دراسة حديثية فقهية

عن

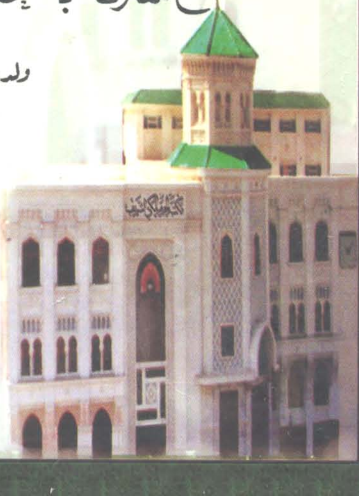
معارف السنن شرح سنن الترمذي

للمحدث الأديب السيد محمد يوسف البنوري الحسيني

ولد سنة ١٣٢٦ وتوفي سنة ١٣٩٨ رحمه الله تعالى

مع مقارنة بـ «تحفة الأحوذي» للمحدث الشيخ محمد عبد الرحمن المباركفوري

ولد سنة ١٢٨٣ وتوفي سنة ١٣٥٣ رحمه الله تعالى



تأليف

محمد يحيى بلال منيار

معارف السنن شرح سنن الترمذي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م

المكتبة المكية

حي المسجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة،
ونسأل الله عز وجل النفع بما فيه، وأن لا يجعله وبالاً علينا برحمته
من كلام الإمام الترمذي رحمه الله في خاتمة سننه

دراسة حديثية فقهية

عن

معارف السنن شرح سنن الترمذي

للمحدث الأديب السيد محمد يوسف البنوري الحسيني

ولد سنة ١٣٢٦ وتوفي سنة ١٣٩٨ رحمه الله تعالى

مع مقارنة بـ «تحفة الأحوذي» للمحدث محمد عبد الرحمن المباركفوري

ولد سنة ١٢٨٣ وتوفي سنة ١٣٥٣ رحمه الله تعالى

تأليف

محمد يحيى بلال منيار

رسالة دكتوراه أجيزت من جامعة الأزهر الشريف بمرتبة الشرف الأولى

الاستهلال

صورة إجازة الكشميري بخطه لتلميذه البنوري

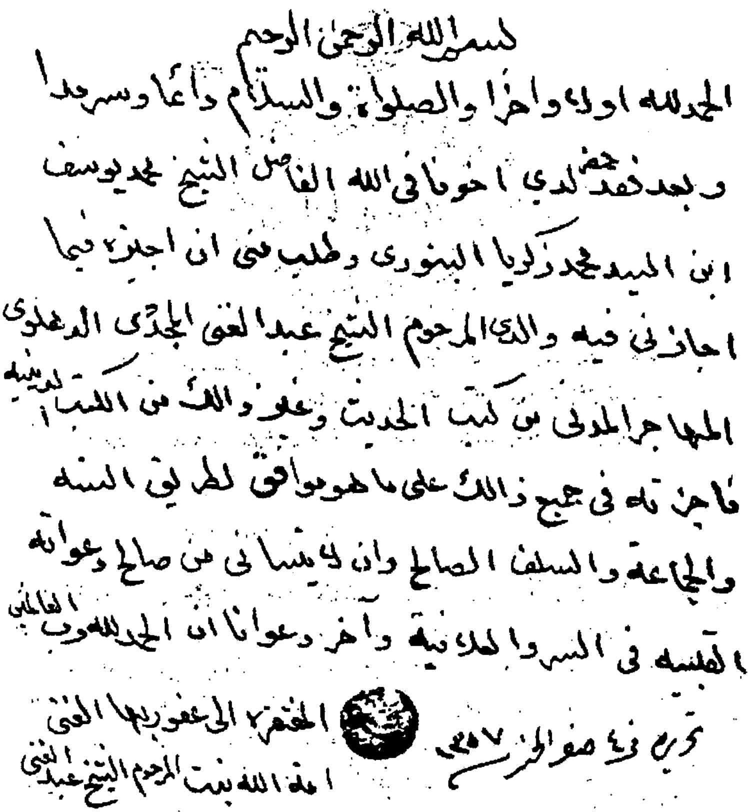


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع أعلام الدين وأعلى كلماته وأعز آياته وأسند آثاره وذلل أنواره حتى تواتر واشتهر متنه واستفاض في البسيطة بشواهده وبيناته وخص علم الإسناد ومتن الحديث بمزيد الشرف فكانت بين جناحي جبريل شرف راياته وعلو غاياته والصلاة والسلام على سيد البشر وخاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى أصحابه وآله ما رفت عذبات العلم والفضل تبوأت من قبول الورى وبعد فإن أخي في الله المولوي محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري الذي ينتهي نسبه إلى المحقق السيد آدم البنوري أصلح الله بالرشد أحواله قد اشتغل علي بقراءة الحديث فقرأ شطرا من جامع الترمذي وأزيد من نصف الجامع الصحيح للإمام الهمام البخاري علي وسائر الكتب الستة على من أثق بهم قراءة بحث وإتقان وغور وإمعان وسمع مني كثيرا مما ألقيه عند الدرس أو أمليه على الأشهاد وجد في المطالعة واجتهد وهو ذو ذهن مصيب إن شاء الله ودراية حسنة فلما أراد أن أكتب له هذه السطور حفظا للإسناد ورفعا لتعدد أجبته إلى ذلك وأجزت له بالدرس والتعليم والمطالعة والمذاكرة بالإسناد المثبت في اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني وأسانيد أخرى لا يسع الوقت إيرادها وإيجادها والله أسأل أن يوفقه وإياي للعلم والعمل وأن يجعل آخرتنا خيرا من الأولى

وأنا الأحقر الأفقر محمد أنور شاه
الكشميري عفا الله عنه
٢٧ ربيع الثاني سنة [illegible]

صورة إجازة الإمام الكشميري للبنوري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام دائماً وسرمداً

وبعد فقد جاء لدي أخونا في الله الفاضل الشيخ محمد يوسف

ابن السيد محمد زكريا البنوري وطلب مني أن أجيزه فيما

أجاز لي فيه والدي المرحوم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

المهاجر المدني من كتب الحديث وغيره وغير ذلك من الكتب الدينية

فأجزته في جميع ذلك على ما هو موافق لطريق السنة

والجماعة والسلف الصالح وأن لا ينساني من صالح دعواته

القلبية في السر والعلانية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تحريراً في ٤ صفر الخير ١٣٥٧هـ

الفقيرة إلى عفو ربها الغني
أمة الله بنت المرحوم الشيخ عبد الغني

صورة إجازة المحدِّثة أمة الله الدِّهْلوية للبنوري

ملخص الرسالة

بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، وأنزِلْه المقعد المقرّب عندك يوم القيامة .

وبعد ، فإن الكتب الحديثية الستة ، حَظِيت بشروح متنوعة، وقد تفاضلت تلك الشروح حجما وهدفا وقيمة .

ويُعدّ كتاب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» للبنُوري ، أحد الشروح القيّمة التي تميّزت بجدّة الذوق في اختيار المادة وعرضها ، ولكن هذا الشرح غائب عن الأنظار ، مع أنه لا يقِلّ عن صِنوه المشهور «تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» للمباركفوري ، مما حفزني للتنويه به في هذه الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر الشريف بعنوان (**منهج البنُوري في «معارف السنن شرح سنن الترمذي» والموازنة بينه وبين «تحفة الأحوذي» للعلامة المباركفوري**) .

لقد اشتملت أطروحتي بعد المقدمة ، على أربعة أبواب ، وخاتمة :

الباب الأول : التعريف بالترمذي والبنُوري وكتابيهما .

الباب الثاني : الصنعة الحديثية في معارف السنن .

الباب الثالث : شرح الحديث وفقهه .

الباب الرابع : المقارنة بين معارف السنن للبنُوري، وبين تحفة الأحوذي للمباركفوري .

أما معالم ملخص الدراسة ، فهي :

* أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩)، يُعدّ من مفاخر المحدّثين الحفّاظ الكبار. وقد أثنى عليه شيخه أستاذ الأستاذِين محمد بن إسماعيل البخاري بقوله: «ما انتفعتُ بك، أكثرُ مما انتفعتَ بي!»

* للترمذي أولّيّات علمية تكشف عن نبوغه حديثيا وفقهيا.

* إن كتاب الترمذي «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، تميّز بمزايا حديثية وفقهية، رفيعة نادرة، ومن أعلاها: بيان علل الحديث، والإشارة الذكية لِما ورد في الباب من الأحاديث، وبيان (الفقه المقارَن).

* أبو المحاسن محمد يوسف بن محمد زكريا البنُوري الحسيني (١٣٢٦-١٣٩٧) عالم موهوب، محدّث أديب شاعر، يعتبر من المتفنّنين في متأخري علماء الهند . وقد امتاز بشخصية العالِم الوجيهِ الغَيُورِ على دين الله تعالى، الذين يَسْعَون لتكون كلمةُ الله هي العُليا، وكلمةُ الذين كفرُوا السُّفلَى.

* إن «معارف السنن» هو في أصله مبني على إفادات إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري - أستاذ البنُوري -، المنشورة في كتاب «العرف الشذي على سنن الترمذي» إلا أن البنُوري أضفَى على تلك المادة من توقّده العلمي وذوقه الفني وحسن تعامله مع المصادر ، ما أبرَز له كتابَه هذا بصورته الحالية فخامةً ونفاسةً .

* كشفتْ دراسةُ الصنعة الحديثية في معارف السنن عن فوائد رفيعة ، منها قيمة قول الترمذي «وفي الباب عن فلان» ، ووجود (المعلقات) عنده ، وأدب الإنصاف في الجرح والتعديل ، وقيمة أحكام الترمذي وتحسيناته مع الحذر من النظر إليها نظرة دُونيّة أو إهدارها.

كما أن عنصر شرح الحديث وفقهه أبرز عن محاسن خدمة البنُوري للنص الحديثي تحليلا وتوضيحا ، مع حسن الذوق في درايته ، إلى جانب فوائد نثرها في ثنايا الشرح .

* اعتنى البنُوري بخدمة المذهب الحنفي بما يبرز قوته حديثيا وفقهيا ، ليكون ذلك ردّاً إيجابياً على غير المنصفين الذين يَسْعَون إلى تجريحه وتشويهه . وقد يُلحظ عند البنُوري شيئ من التمسك بمذهبه في هذا الصدد ، لكنه مشى في ذلك - كغيره من علماء المذاهب الأخرى- على منهج علمي ، كما يتبين ذلك من بحث (اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ، مبني على منهج علمي) .

* أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري، (١٢٨٣-١٣٥٣) من أبرز علماء الحديث المشهورين المتأخرين في الهند، الذين جمعوا بين العلم والسلوك والدعوة إلى الله تعالى، وسَعَوْا في إحياء السنن النبوية وإماتة البدع. وقد تمثلت فيه سجايا عالية هي جديرة بالتحلي بها. وتميز كتابه «تحفة الأحوذي» بنَسَق موحد في الشرح مع سهولة الأسلوب .

* امتاز «معارف السنن» بالخوض في المباحث المشكلة ، والبراعة في التوجيهات ، والاعتناء بالمذهب الحنفي. ويُلحظ عليه الاستطرادات الطويلة أحيانا في بعض الموضوعات العميقة الجانبية التي ربما لا يقدُرها حقّ قدرها ولايتذوقها إلا الراسخون من أهل العلم من أمثال مؤلفه البنُوري .

* توجد ملاحظات مشتركة على الكتابين ، ومن أهمها عدم استيفاء العناية بأحكام الترمذي . ومن أجل إبراز أهمية ذلك ، تمّ عرض نماذج من كتاب «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» للشيخ عبدالله التليدي حفظه الله، الذي ركّز على خدمة هذا العنصر ، فأجاد وأفاد .

وبالجملة فجزى الله خيراً الشيخين البنُوري والمباركفوري ، كِفاء ما بذلا من جهد ووقت في خدمة «جامع الترمذي». ومن جرّب معاناة التأليف ، سيعذِر نفسه بما كان يجدر أن يعذِر به غيرَه ولا سيّما السادات من العلماء والأئمة ، رحمهم الله تعالى ، فما أصعبَ إنشاء العمل ، وما أسهلَ نقده! ورحم الله امرأً عَرَف قدره فوقف عند حدّه!

* وأخيراً ، فإن المقولة السائرة «إن علم الحديث نضِج واحترق» وإن كانت تصدُق في الجملة ، إلا أنه ما زالت هناك مجالات حديثية يمكن للفكر العلمي أن يُسهم فيها بدراسات جادة ، ولا بُعد إذا قلنا : إن الكتب الحديثية الستة نفسها تأتي في طليعة تلك المجالات التي ما تزال تحتاج لمن يخدمها بهمة وشوقٍ، وإخلاص وصدقٍ.

بِـــرًّا بـــالوالـــدين

أتقدم بهذا العمل إلى حضرة الوالدين الكريمين ، أسبغ الله ظلالهما وبلّغهما في خيرِ آمالهما ، اللّذَيْن ضحّيا برَغَد الحياة وبُلَهْنية العيش بالهند ، وآثرا أن يسكنا بمكة المكرمة، بجوار الكعبة المشرّفة، زادها الله شرفاً وتعظيماً، وبِراً وتكريماً.

فإلى أعتابهما بعض ثمرات حياتهما العِصامية، وكِفاحهما في سبيل تنشئتنا - نحن الأبناء - وتربيتنا، لا لأُوهِم نفسي بأداء ما هو واجبٌ عليّ من نعمة الشكر لهما ، بل لِيَرْضَيا عني ، فيكون في ذلك كفارةٌ لِمَا أعرفه من نفسي من سيئات وتقصير في حقوقهما .

أسأل الله تعالى أن يَهَب جميع ما يتقبله مني لصحائف حسناتهما ، وأن يجعلني بَرًّا بهما ، وأن يُوزِعني أنا وأشقائي، الشكرَ له تعالى ولوالدينا، وأن يُدخِلَنا برحمته في عباده الصالحين.

﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً . رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾[١] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٢٤ ، ٢٥) .

شكر واعتراف

«من صَنَع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعُوا له حتى تَرَوْا أنكم قد كافأتموه»[١] . فانطلاقا من هذا الأدب النبوي الكريم، أستهلّ بالشكر للأستاذين الموقّرين: الأستاذ الدكتور عزت علي عطية المشرف على الرسالة والأستاذ الدكتور سعد جاويش المشرف السابق، والمناقِشَين الكريمين : الأستاذ الدكتور العجمي خليفة دمنهوري والأستاذ الدكتور محمد رياض سيد أحمد القِناوي، لِما أَفَدتُ منهم جميعا من توجيهات سديدة وملاحظات صائبة ، مع لِين العريكة ، ودماثة الخُلُق ، جزاهم الله خيراً .

والشكر الجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور جلال عَجْوه ، الأستاذ بجامعة أم القرى، على رحابة صدره وكرم سلوكه في التوجيه والمَشُورة .

ثم التقدير لصرح جامعة الأزهر الشريف ، والقائمين على إدارة الدراسات العليا، ومنسوبي كلية أصول الدين بالقاهرة لِما لقيتُ منهم من تقدير وتوقير وحسن التعامل ، وفقهم الله للخير .

ولا أنسى بالعِرفان نفراً من الأفاضل من أهل المروءة والوفاء ، وكذلك إخواني الأشقاء، وكل من قلّدني منةً في تعليمي وتربيتي أو أمدّني بعَبَقات من الدعوات التي ذلَّلتْ لي عقباتِ العمل. فلأولئك جميعاً، الدعاءُ بأن يؤتيَهم الله ثوابَ الدنيا وحُسنَ ثواب الآخرة ، والله يحب المحسنين .

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة ، باب عطية من سأل بالله ١ : ٣١٠(١٦٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

من طيب الكلم في شرف العلم

* كَتَب سلمان رضي الله عنه إلى أبي الدرداء رضي الله عنه ، يقول : «إنما مَثَل العالِم ، كمثل رجل حَمَل سراجا في طريق مظلم يستضيئ به من مَرّ به ، وكلٌ يدعو له بالخير» . سنن الدارمي ١ : ١٤٥ .

* قال علامة التابعين عامر بن شراحيل الشعبي رحمه الله تعالى : إنما كان يطلب هذا العلمَ من اجتمعت فيه خصلتان : العقلُ والنسكُ . فإن كان ناسكا ولم يكن عاقلا قال : هذا أمر لايناله إلا العقلاء ، فلِم يطلبُه؟ وإن كان عاقلا ولم يكن ناسكا قال : هذا أمر لايناله إلا النساك ، فلِم يطلبُه؟ قال الشعبي : ولقد رهِبتُ أن يكون يطلبه اليوم من ليست فيه واحدةٌ منهما ، لا عقلٌ ولا نسكٌ ! . سنن الدارمي ١ : ١١٠ .

* قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إني لأستغفر لمن تعلمتُ منه علما ، أو تعلّم مني علما . مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني ص ١١٣ .

* كان الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى يخصص بمعروفه أهل العلم ، فقيل له : لو عمّمتَ ؟ فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء . إحياء علوم الدين للغزالي ٣ : ١٠ .

* قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى : إذا رأيتُ رجلا من أصحاب الحديث ، فكأني رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، جزاهم الله خيرا ، حفظوا لنا الأصل ، فلهم علينا الفضل . مناقب الأئمة الأربعة لابن عبدالهادي ص ١١٨ .

مدائح للبنُوري
ولكتابه معارف السنن

* قال الشيخ إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله تعالى، في حق تلميذه البنُوري:

«هو ذو ذهن مصيب إن شاء الله».

* قال شيخ الجامع الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود، رحمه الله تعالى:

إن «معارف السنن» يتميز أحيانا ببراعة توجيهاته، وطراز استدلالاته، وأسلوبه الأدبي.

* قال الشيخ الفقيه محمد تقي العثماني:

من أراد أن يطّلع على لمحات من المذاق الحديثي للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، فلْيَطّلع على كتاب «معارف السنن»[١].

---

(١) جميع هذه النصوص مقتبسة من مجلة «بينات» الأردوية، العدد الخاص بترجمة البنُوري.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

ربِّ يسِّر بخيرٍ

«الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين ، يرفع به أقواما ويَضَع به آخَرين . وبعث محمدا رسولا أمينا في الأميين ، فجعله أعلم الأولين والآخِرين ، وخاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبلُ لفي ضلالٍ مبين .

«فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة العارفين والمخلصين والعلماء الربانيين ، وأشهد أن سيدنا محمدا بلّغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، فقام بأعباء النبوة خير قيام في العالمين ، وأثنى عليه الله جلّ ذكرُه فقال : ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[(١)].

«فاللهم صلّ وسلم وبارك عليه صلوات زاكية ، وتسليمات عالية ، وبركات إلى يوم الدين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الذين رفعوا راياتِ الإسلام ومنار السنة بثلج اليقين وبلج الجبين ، وعلى الفقهاء والمحدّثين الذين حفظوا حريم الشريعة المحمدية ، عن تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ووسَّع مداركهم ، فجَرَت منها ينابيعُ العلم والحكمة وفقه الدين»[(٢)] .

---

(١) سورة الشعراء ، آية (٣) .

(٢) هذه الخطبة بكاملها هي التي استهلّ بها الشيخ البنُوري كتابه «معارف السنن».

وبعد فإن الاشتغال بالحديث الشريف بَلْسم للروح وغذاء للقلب ونضارة للفكر ، ولا غرو ، فإن صاحبه «يَسْتَرْوِح منه الرَّوْح والريحان ، ويستنشق منه عبير أنفاس النبي صلى الله عليه وسلم»[١] :

حديثُه، وحديثٌ عنه يعجبني هذا إذا غاب، أو هذا إذا حضرا
كلاهما حَسَنٌ عندي أُسَرُّ به لكنّ أحلاهما ما وافق النظرا

وكفى فخرا وشرفا لصاحبه ذلك الدعاء النبوي المُشرق الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : «نَضَرَ الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلّغه ، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»[٢] .

وقد كان الإمام محمد بن علي بن الحسين (المعروف بأبي جعفر الباقر) رحمه الله تعالى يقول : «إن من فقه الرجل بصيرتَه أو فطنتَه بالحديث».

يقول العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى موضِّحاً مغزى

---

(١) مقتبس بتصرف يسير من كتاب «العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى» للأستاذ عبدالحميد طهماز ص ٩٨ .

(٢) رواه أبوداود في العلم ، باب فضل نشر العلم ٤ : ٦٨(٣٦٦٠) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥ : ٣٣(٢٦٥٦) بنحوه (ط . شاكر) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ١ : ٨٠(٢٣٠) ، والدارمي في المقدمة أيضا ، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه ١ : ٨٠(٢٣٣) كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن . ورواه الترمذي أيضا في الباب نفسه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح .

ومن لطائف المبشرات المتعلقة بهذا الحديث ، قول القاضي أبي الطيب الطبري -من كبار فقهاء الشافعية-: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلت : يا رسول الله أنت قلتَ : «نضر الله امرأً» وتلوتُ عليه الحديث جميعه ، **ووجهه يتهلّل ، فقال لي : نعم أنا قلتُه»** . حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ : ١٠٢ .

هذه الكلمة[١] : «ولقد صَدَق ، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق والفكر الدقيق ، لَعَلِم أن لكل علمٍ خاصيةً تتحصل بمزاولته للنفس الإنسانية كيفيةٌ من الكيفيات الحسنة أوالسيئة ، **وهذا علمٌ تعطي مزاولتُه صاحبَ هذا العلم معنى (الصحابية)** ، لأنها في الحقيقة هي الاطلاعُ على جزئيات أحواله صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها . وعند بُعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاولته في مدركة المزاوِل ، ويرتسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أهلُ الحديث هُمُ أهلُ النبي، وإن ... لم يَصحَبوا نَـفْسَه، أنفاسَـه صَحِبوا»

هذا ، وإن الكتب الحديثية الستة ، قد حَظِيت بشرف الصدارة والقبول على بقية الكتب الحديثية ، حتى لُقِّبت بأنها «عمدة أهل الإسلام ، وعليها مدار عامة الأحكام»[٢] ولا عجب فقد تجلى فيها جوانب من فحولة أصحابها وعبقريتهم ، وجودة أذهانهم ، وإتقانهم في الأداء ، وتفننهم في المقاصد ، مع صمت وصدق في الإخلاص لخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغه إلى الأمة ، فكان سعيهم مشكورا ، وجزاؤهم في العالمين حمدا ووقارا ، فرحمهم الله تعالى ورضي عنهم ورزقنا التأدب معهم .

وقد بُذلت جهود مشكورة في خدمة هذه الكتب بوجوه مختلفة وفنون متنوعة ، ومن أبرز تلك الفنون (فن الشروح الحديثية) . فلقد زخرت المكتبة الحديثية بنفائس من الشروح الحديثية لهذه الكتب الستة ، نَبَعتْ خصوبتها وتألّقها من جهة أنها اعتنت بخدمة الركائز الأساسية المتعلقة بـ(النص الحديثي) سنداً ومتناً.

---

(١) قواعد التحديث من فنون الحديث ص ٤٧ .

(٢) عبارة مقتبسة من مستهل خطبة المزي في تحفة الأشراف ١ : ٣ .

فقد اعتنت تلك الشروح بالنص الحديثي أولا ، من جهة روايته وذلك منذ صدوره من فم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وصل إلينا مضبوطا مصُونا ، مما يدل على مدى إحساس الأمة بأمانة الحفاظ على (جوهرة النص الحديثي) تحمّلاً وأداءً .

ثم تناولت هذه الشروحُ النصَّ الحديثي ثانيا ، من جهة نقده إسنادا ومتنا . وهنا يطلع القارئ على مدى نضج وعبقرية السلف رحمهم الله تعالى في وضع القواعد الفنية الصناعية التي كانت كالمسبار والمنقاش ، تذُود عن النص الحديثي وتحُوطه بأدق عناية من كافة جوانبه ، حتى يبقى خالصا من كل دَخَل يدخل إليه ، وينكشف فيه الصحيح عن الضعيف ، والجياد عن الزيوف ، والمقبول من المدخول .

ثم اعتنت تلك الشروح بالنص الحديثي ثالثا ، من جهة فهم ألفاظه وتفسير عباراته، وتحقيق معناها ووعي مدلولاتها ، وهو عنصر حيوي ، له أثره في نقد الحديث من ناحية ، ثم في التفقه فيه من ناحية أخرى .

وأخيرا فقد اعتنت تلك الشروح بالنص الحديثي ، من جهة بيان الأحكام المستنبطة منه المعبّر عنه بـ(فقه الحديث) . وهنا يتجلى للطالب قيمة (المنهج العلمي) الذي طبقه فقهاء السلف رحمهم الله تعالى في «اجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ»[١] ، فكان حصيلةُ ذلك ثروةً من (الفقه الاستدلالي) الرائع الذي يمتزج فيه الفقه بالحديث امتزاجا حسنا .

ولماكان كتاب «معارف السنن شرح سنن الترمذي» للعلامة المحدث السيد محمد يوسف البنُوري الحسيني نسبا ، الهندي ثم الباكستاني، يعتبر عند أهل

---

(١) تعبير مقتبس من كلام الإمام الحازمي في كتابه «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص١٧ .

العلم أحد (الشروح الحديثية الضافية) التي تَتَرقْرق في ثناياها جملةُ المحاسن السابقة المتعلقة بخدمة النص الحديثي ، فوجدتُني آنس له لاختياره في هذه المرحلة الدراسية التخصصية التي يحرص الطالب فيها عادة على اختيار موضوع يأنس به علميا ونفسيا ، فكان هذا الكتاب هو الذي حَطَّ عليه الفكر بتوفيق الله تعالى لأطروحتي المقدمة لنيل (درجة العالمية) بجامعة الأزهر الشريف ، قسم الحديث الشريف وعلومه ، بعنوان :

منهج البنُوري في «معارف السنن شرح سنن الترمذي»،
والموازنة بينه وبين «تحفة الأحوذي» للعلامة المباركفوري .

أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة إلى ما سبق من دواعي تفكيري في اختيار هذا الكتاب ، يمكن أن أذكر أيضا الأسباب الآتية :

* إن نمط أسلوبه في الشرح يختلف عن الاقتصار على مجرد (جمع المادة) ، فقد وجدت فيه شيئا من جِدّة الذوق ورفعته في انتقاء المادة ثم في عرضها بحيث يُمِدّ الطالب بنضج فكري وينمّي فيه ملكة البحث والتحليل والوعي والتحقيق ، وتلك أمور مطلوبة في البحث العلمي .

* أسلوبه في عرض (فقه الخلافيات) ومناقشة الرأي وتأييده ، أسلوب علمي متين ينبني على (الإقناع بالحجة) لا مجرد (كسب العاطفة) .

* كون الكتاب مغمورا لدى جمهور الدارسين في البلاد العربية ، مع كونه صِنوًا للشرح الآخر «تحفة الأحوذي» للمباركفوري ، الذي تيسرت له سبل الشهرة والمرجعية ، فأحببت أن تكون هذه الأطروحة سبيلا للتنويه بـ«معارف السنن» وإبراز قيمته العلمية ، مع التعريف بمكانة مؤلفه وكونه أحد الموهوبين المتفننين في علماء الهند المتأخرين علما وعربية ودعوة إلى الله تعالى .

* وأخيرا ، وإن كان هو أولا ، ما وجدته من نظرة تقدير واعتراف ببحوث هذا الكتاب لدى جملة من العلماء المطلعين عليه ، مما جعل الكتاب يَعْلَق بقلبي كعِلقٍ نفيس .

أهداف الدراسة :

من أبرز أهدافها ما سبقت الإشارة إليه ، أن يأخذ الكتاب مكانه اللائق به في المكتبة الحديثية ، وبخاصة في إطار (شروح سنن الترمذي) الذي تنتهي سلسلته وتقِف عند كثيرٍ من الطلبة إلى كتاب «تحفة الأحوذي» فحسبُ .

ومما استهدفتْه الدراسة أيضا لفت أنظار الإخوة الكرام من طلبة الحديث الشريف إلى العناية بالجمع بين (صناعة الحديث) و(فقه الحديث) معاً والموازنة بينهما ، كما نلحظه عند الشيخ البنُوري في هذا الكتاب .

وقد نبه علماء المصطلح إلى ضرورة الجمع بين هذين المسلكين والموازنة بينهما ، فإنهما «يكمُلان إذا اجتمعا ، وينقصان إذا افترقا»، كما قاله القاضي الرامهرمزي (١) . ولا بأس أن أشير هنا إلى نصَّين أثيرين فيهما تنويه بشأن الجمع بين هذين المسلكين معاً :

فأولهما ، نص الحديث السابق «نضر الله امرأً» الحديث . يقول الرامهرمزي في كلامه على هذا الحديث: «فَرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين ناقل السنة وواعيها ، ودلّ على فضل الواعي بقوله : «فرُبّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه ، ورُبّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه» »(٢)

---

(١) المحدث الفاصل ص١٦٠ (استفادة من أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء للشيخ محمد عوامة ص ٨٩) .

(٢) من كلام القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ١٦٩ .

وثاني النصين ، قول علي بن المديني رحمه الله تعالى : التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم[١] .

خطة البحث :

ثم آتي إلى عرض خطة البحث ، منقسمة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة ، مع اشتمال كل فصل من فصول الرسالة على (خلاصة) لمحتواه في نهايته .

المقدمة : استهللتها بالتنويه بنفاسة موضوع الحديث الشريف والكتب الحديثية الستةِ ، وقيمة الشروح الحديثية ، ثم انتقلتُ بعد ذلك إلى بيان أسباب اختيار الموضوع ، ثم خطة البحث ومنهجه .

الباب الأول : التعريف بالترمذي والبنُوري وكتابيهما .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالترمذي وكتابه «الجامع المختصر من السنن».

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالترمذي بإيجاز .

المبحث الثاني : التعريف بجامعه . وهذان المبحثان وإن كانا معروفين من حيث مادتُهما ، إلا أني حاولت أن أعرضهما بما سوف يستمتع به القارئ في الجملة .

المبحث الثالث : أوّليات الترمذي العلمية المميزة . وهو إطلالة ممتعة يمكن أن تُعدّ من الإضافات في هذه الرسالة .

---

(١) المحدث الفاصل ص ٣٢٠ .

الفصل الثاني : التعريف بالبنُوري .

وفيه تمهيد ومبحثان .

التمهيد : طلائع النهضة الحديثية الحاضرة بالهند .

المبحث الأول : حياة البنُوري الطيبة ، التي تبرز جوانب حياته العلمية والدعوية وما امتاز به من أسلوب النثر العربي الرفيع .

المبحث الثاني : صلة البنُوري بمصر . وذلك حين قدومه إليها في رحلة علمية ، آتت ثمارها في توثق الصلة بينه وبين أهل مصر الكرام ، فكان محلَّ تقدير كريم لديهم . وإنما يعرف الفضلَ لأهل الفضل أولو الفضل .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب «معارف السنن».

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : الصناعة التأليفية للبنُوري فيه ، من حيث طريقةُ الشرح ، وجهوده في جمع المادة وعرضها ، والمعايير العلمية والفنية التي راعاها في التأليف .

الفصل الرابع : مصادر «معارف السنن» .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قائمة المصادر وأنواعها ، مقسمة حسب فنونها المختلفة .

والمبحث الثاني : منهج البنُوري في الاستفادة من المصادر . وأرجو أن يكون مبحثا شيقا بما يحمله من عناصر ممتعة .

الباب الثاني : الصنعة الحديثية في معارف السنن .

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التخريج منهجا وصناعة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العناية بالتخريج .

المبحث الثاني : منهج التخريج . وينقسم إلى مطالب توضح كيفية تخريجه لأصل حديث الباب ، وتخريج الأحاديث التي يقول عنها الترمذي «وفي الباب عن فلان»، وتخريج معلقات الترمذي .

يحسن التنبيه هنا أن من الإضافات التي يكشف عنها هذا المبحث :

أ- التعريف بكتاب «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب» للبنُوري ، استهللته بما ألمع إليه البنُوري من ذكاء الترمذي في ابتكاره لهذا المنهج ، ثم عرّفتُ بخطته في هذا الكتاب لتخريج هذا النوع من الأحاديث .

ب- تخريج معلقات الترمذي ، وهو عنوان طريف كنا اعتدنا أن نراه من قبلُ عند البخاري ، فكشف عملُ البنُوري في «معارف السنن» عن وجوده عند الترمذي أيضا . وفي ختام هذا العنصر أبديتُ عن إحساسٍ عندي ، في كون الترمذي استفاد فكرة (المعلقات) هذه من شيخه البخاري ، رحمهما الله تعالى .

المبحث الثالث : صناعة التخريج . وتضمن توضيح أسلوب البنُوري في تلخيص التخريج ، ثم القواعد الفنية التي يراعيها في التخريج ، ثم نماذج تطبيقية من تخريجاته مع التعليق عليها بما يبرز شيئا من جوانب الصنعة عنده .

الفصل الثاني : التعريف بالراوي .

وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التعريف بشخص الراوي .

المبحث الثاني : العناية بالضبط .

المبحث الثالث : تصحيح التحريف والتصحيف .

المبحث الرابع : المتفق والمفترق .

المبحث الخامس : توضيح أوهام الجمع والتفريق .

المبحث السادس : المؤتلف والمختلف .

المبحث السابع : بيان المبهم والمهمل .

المبحث الثامن : نماذج لصياغة الترجمة عند البنُوري .

لقد كشفت دراسة هذه المباحث في الجملة عن أهمية ترابط علوم الرجال بعضها ببعض ، وأن الحكم على الراوي جرحا وتعديلا فرع عن معرفته معرفة دقيقة .

الفصل الثالث : الجرح والتعديل .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإيجاز في الحكم على الرواة .

المبحث الثاني : أسلوب التوثيق والتضعيف .

المبحث الثالث : أسلوب الحكم على الرواة المختلف فيهم .

المبحث الرابع : الإضافات في الجرح والتعديل .

المبحث الخامس : أدب الإنصاف في الجرح والتعديل .

إن المباحث الثلاثة الأولى من هذا الفصل (الجرح والتعديل) تعرض نماذجَ من تطبيقات البنُوري مع التعليق عليها بما يكشف في الجملة عن المنهج الأمثل الذي ينبغي أن يحتذيه الطالب في تطبيق عنصر الجرح والتعديل (الذي يمكن أن يُعدّ شريانا حسّاسا) في علوم الحديث .

أما مبحث الإضافات في الجرح والتعديل فيبرز شيئا من إفادات البنُوري لبعض أحكام الجرح والتعديل التي لا توجد في الكتب الخاصة به ، مما يمكن أن يعدّ من إضافاته على تلك الكتب .

وأما المبحث الأخير المتعلق بأدب الإنصاف في الجرح والتعديل فالمقصود به أن الحكم على الراوي جرحا وتعديلا - وبخاصة الرواة المتكلم فيهم أوالمشهورين بالضعف - لا يعني أن نُهدر ما في ذلك الراوي من محاسنَ ومحامدَ تتعلق بغير جانب الرواية. ولهذا عرضتُ بعض النماذج التي ظهر فيها هذا الأدب عند البنُوري ، ومن ذلك دراسة الحكم على شخصية (محمد بن عمر الواقدي) المعروفة. وأرجو أن يجد القارئ في هذه الدراسة، ما هو جديد ومفيد .

<u>الفصل الرابع : نقد الحديث .</u>

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : علل الحديث . ويتناول نماذج من تطبيق البنُوري لهذا الجانب ، والتي تضفي دراستها استمتاعا علميا لِما نرى من فحولة أئمة العلل وعبقريتهم في هذا الشأن . وفي آخرِ المبحث تذييل ينبه إلى سرّ اقتصار أئمة العلل أحيانا على بيان علة واحدة في الحديث ، وعدم تعرضهم للعلل الأخرى مع وجودها فيه .

المبحث الثاني : موقف البنُوري من أحكام الترمذي على الحديث . استهللته بالتنبيه إلى قيمة أحكام الترمذي ونقد ما شاع عند المبتدئين من النظرة الدُّونية لأحكامه بحجة أنه متساهل! ونقلتُ كلمة رصينة للكشميري تبرز قيمة تحسينات الترمذي . ثم عرضتُ منهج البنُوري في موقفه من أحكام الترمذي ، وقد استمتعتُ شخصيا بدراسة هذا الجانب وتحليله .

المبحث الثالث : النقد المعنوي للحديث . يشتمل على عرض نموذج تطبيقي للبنُوري في هذا الجانب .

الباب الثالث : شرح الحديث وفقهه .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : شرح الحديث .

وسردت تحته سبعة مباحث :

المبحث الأول : بيان المناسبة بين ترجمة الباب والحديث . أشرت فيه إلى أن الترمذي قد يعبّر في ترجمة الباب بمصطلحات قد تختلف في مفهومها عما درج العرف عليه فيها بعد عصره ، فينبغي ملاحظة ذلك عند توجيه مثل تلك المصطلحات .

المبحث الثاني : بيان غريب الحديث . ومن العناصر الحسنة فيه ، الذوق الأدبي عند البنُوري لتفسير الكلمات .

المبحث الثالث : العناية بضبط الكلمات .

المبحث الرابع : محاسن شرحه وتوضيحه لعبارات الحديث . أردتُ به عرض نماذج تكشف عن اختياره لمادة شرحه ، دون أن يقتصر المؤلف على مجرد نقل حرفي مكرر لما في الشروح الأخرى .

المبحث الخامس : البراعة في التوجيهات . هذا مبحث شيق يعرض جودة «معارف السنن» في توجيه النصوص الحديثية ، حيث إن الشراح يختلفون عادة في هذا العنصر بحسب ما يتيسر لهم من التوضيح والتوجيه .

المبحث السادس : بيان مشكل الحديث . هذا جانب حيوي أيضا تطرق إليه البنُوري أحيانا بعرض حسن .

المبحث السابع : فوائد ولطائف في ثنايا الشرح . وفيه ما هو مفيد وممتع من عناصر متنوعة عند البنُوري من علوم العربية و الفقه و الأصول و لطائف أخرى .

الفصل الثاني : فقه الحديث .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ركائز في فقه الحديث عند البنُوري . ومن العناصر الجيدة فيه ، (بحث بعض الأحكام التي لها أهمية في العصر الحاضر) حيث تعرض البنُوري لمسألة التداوي بالمحرمات باختصار ، فتيسر لي الإفاضة في دراستها لما لها من حيوية في الواقع ، بما أرجو أن يكون نافعا للقارئ .

المبحث الثاني : أسلوبه في بيان فقه المذاهب والخلافيات . وفي ختامه نقطتان جديرتان بالانتباه استفدتهما من البنُوري ، وهما : التثبت في نسبة الآراء إلى أصحابها والتثبت أيضا في نفيها عنهم .

المبحث الثالث : العناية بخدمة المذهب الحنفي . هذا المبحث صدّرته بعنوان (الخلاف الفقهي رحمة للأمة وكرامة للعلماء) ، للتعريف بأهميته وأنه لا غنى للأمة عنه . ثم عرّفتُ بسبب اعتناء البنُوري بخدمة المذهب الحنفي ، وأنه سلسلة ضمن المواقف الإيجابية لعلماء الهند للرد على (فرقة غير المقلدين) التي سلكت مسالك غير مقبولة في تشويه المذهب الحنفي في الهند وتجريحه .

ثم انتقلت إلى بيان مظاهر خدمة المذهب الحنفي في معارف السنن ، وقد اجتهدت في صياغة عناصره وانتقاء نماذجه مع دراستها لأتمكن من إبراز قيمة جهود البنُوري في هذا الجانب المهم .

وختمت المبحث بمطلب (اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ، مبني على منهج علمي) ، أتيت فيه بنموذجين من مسائل الخلاف ، يتجلى من خلالهما وجود هذا العنوان تطبيقيا عند علماء المذاهب الأربعة عند بيانهم للمسائل الخلافية . ثم سجلت نتائج استفدتها من دراستي لهذا الموضوع .

ولقد تيسر لي جمع مادة هذا العنصر، بما أرجو أن يكون حالفني التوفيق الإلهي فيه وأن يلقى قبولا عند القارئ الكريم .

الباب الرابع : المقارنة بين معارف السنن للبنُوري وبين تحفة الأحوذي للمباركفوري .

وفيه فصلان :

<u>الفصل الأول : التعريف بالمباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي .</u>

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمباركفوري .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي ومنهجه . فصّلت القول فيه أولا في التعريف بمقدمته ، وأبرزت بعض عناصرها الجيدة . ثم حَرَصتُ على بيان منهجه في الكتاب بتركيز وإيجاز .

الفصل الثاني : المقارنة بين معارف السنن وبين تحفة الأحوذي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقارنة بين منهج الكتابين .

المبحث الثاني : مميزات الكتابين والملاحظات عليهما . عرضتُ المميزات والملاحظات المختصة بكل منهما أولا ، ثم بعد ذلك الملاحظات المشتركة عليهما جميعا . وقد حَرَصتُ في ذلك كله ، الالتزام بالموضوعية وأدب البحث العلمي .

ومن البحوث الإضافية في هذا الفصل ، التعريف بكتاب «تهذيب جامع سنن الترمذي» للشيخ عبدالله التليدي وتقديم نماذج منه تدل على عنايته بأحكام الترمذي مع مقارنة ذلك بما فعله البنُوري والمباركفوري ، ليظهر مدى الحاجة إلى العناية بهذا العنصر الصناعي المهم في سنن الترمذي . وهذا الكتاب بدا لي أنه من الدراسات الجديدة القيّمة في خدمة سنن الترمذي من حيث الصناعة الحديثية .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من المقارنة من كتابَيْ «معارف السنن» و«تحفة الأحوذي». أوردتُ فيه نموذجين من الكتابين مع عرض وتحليل ما أتى به كل منهما من العناصر فيهما ، مع الاعتراف لكل منهما بنصفة وحيادية في حدود ما يظهر من البحث .

الخاتمة : اشتملت على النتائج المستخلصة والجهود الإضافية والآمال المستقبلية . وقد استنهضتُ في الأخير همم إخواني من طلبة العلم بأن مقولة «علم الحديث نضج واحترق» وإن كانت تصدُق في الجملة في بعض جوانب هذا العلم ، إلا أنه ما زالت هناك جوانب شاغرة لخدمة السنة وعلومها ، بل خدمة الكتب الستة نفسها .

مصادر البحث :

أولا : المصادر التي كان البنُوري نفسه يُمدّني بها في الكتاب .

ثانيا : المصادر التي ساهمت في التعريف بترجمة الترمذي .

ثالثا : المصادر المتعلقة بترجمة البنُوري تفصيلا ومآثره .

رابعا : المصادر التي عرّفتْني بقيمة «معارف السنن» والاستفادة الجيدة منه .

فأما مصادر النوع الأول ، فكانت منطلقا لي في الجملة في جمع المادة المتعلقة بالموضوع المبحوث عنه ، علما بأن تلك المصادر كانت تفتح لي آفاق البحث في مصادر أخرى كما هو معروف لدى الدارسين .

وأما مصادر النوع الثاني والثالث وهي التي تكوّن منها (الباب الأول المتعلق بترجمة الترمذي والبنُوري) فيقع ضمنها ما يلي :

- مقالة البنُوري المنشورة بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، بعنوان «الترمذي صاحب الجامع». ولعلها أسبق ما كُتب في هذا الموضوع ، وهي مقالة مستوفية في الجملة للعناصر الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع مع إشارات ذكية إلى بعض مزايا كتاب الترمذي . ولا يبعد أن يكون ظهر لمقالة البنُوري هذه ، أثرٌ في الدراسات التخصصية التي جاءت فيما بعدُ عن الترمذي وكتابه .

- مقالة البنُوري المنشورة بمجلة «الفتح» المصرية لسنة ١٣٥٧ ، تيسر لي بها جمع مادة النهضة الحديثية بالهند ومكانتها الرائدة فيه في الحقبة الأخيرة .

- ترجمة البنُوري التفصيلية الصادرة في عدد خاص من مجلة «بينات» (باللغة الأردوية) ، التي تصدر عن مدرسة البنُوري نفسها بباكستان .

وأما مصادر النوع الثالث ، فأهم كتاب يقع فيه ، هو «درس الترمذي» باللغة الأردوية للشيخ محمد تقي العثماني . وهو تقييد وجمع لدروس سنن

الترمذي التي كان الشيخ محمد تقي يلقيها في تدريسه لهذا الكتاب .

ولقد عرّفني هذا الكتاب «درس الترمذي» بالجهد العلمي الذي بذله البنُوري في جمع مادة كتابه «معارف السنن» لأن كتاب «المعارف» كان من أهم وأثرى المصادر التي ظهر اعتماد الشيخ محمد تقي عليها حديثيا وفقهيا في تدريسه لسنن الترمذي . ثم إن ما بذله الشيخ تقي من جهد في عرض كلام البنُوري ، بأسلوب تلخيصي جيد ، جعلني أتعرف على كيفية الاستفادة من «معارف السنن» بصورة حسنة .

منهج البحث ومعايير اختيار الأمثلة وعرضها :

- قرأت أولا الكتاب بأجزائه الستة التي يبلغ مجموع صفحاتها نحو ثلاثة آلاف صفحة .

- استخلصت العناصر من خلال القراءة وجمع الشواهد والأمثلة لها ، مع التركيز قدر الإمكان أن لا يتم اختيار العناصر عشوائيا ، وإنما من خلال نظرة شبه استقرائية في الأمثلة والتطبيقات .

- لم أتقيد في عرض الأمثلة بعدد معين ، بل قد أُورد عدة أمثلة للعنصر الواحد ، وقد أكتفي بذكر مثال واحد إذا تيسر لي عرضه بإشباع . نعم حاولت في الجملة تكثير الأمثلة في (باب الصناعة الحديثية) لِصَلَته الأولية بتخصصي في الحديث وعلومه .

- قد أورد المثال بنصه ولفظه كما هو عند البنُوري في الكتاب ، وقد أتصرف فيه بتلخيص وتنقيح ثم أعرضه بعد ذلك مرتبا ميسرا .

- عندما أتقيد بعرض المثال كما هو بنصه ولفظه ، فإني ألتزم فيه بمعايير (تحقيق النصوص) المعروفة . ولهذا تطلّب هذا العنصر مني بذل جهد غير قليل

للتعامل مع المثال حسب قواعد وفنّيات التحقيق المطلوبة[١] . وبهذا تكون هذه الرسالة، وإن كانت في أصلها موضوعا دراسيا ، جمعت في هذا العنصر بين الدراسة والتحقيق معا .

- أما الأمثلة التي تصرفتُ في عرضها ، فهي التي رأيت أن كلام البنُوري فيها يحتاج إلى شيء من التلخيص والتنقيح وتغيير في أسلوب العرض ، ليتمكن القارئ من السير مع المثال إلى أن يصل إلى النتيجة المقصودة عن اقتناع وارتياح .

- الأمثلة الحديثية المتعلقة بدراسة منهج البنُوري من جهة الصناعة الحديثية ، حاولت فيها إيفاء ما يتعلق بها من الناحية الحديثية المطلوبة في ذلك المقام . وقد تطلب ذلك مني في بعض الأحيان جهودا إضافية لعرض المثال بصورة جيدة .

- لم أكتف بمجرد عرض المثال ، وإنما كنت أعلق في الأكثر بما يظهر لي حوله من ملاحظات أو إضافات واستدراكات ونحوذلك ، لأجعل القارئ يتفاعل أيضا مع المثال ويتجاذب النظرات حوله . وحَرَصتُ دائما على الالتزام بأدب التعليق .

---

(١) وأبرز الجهود التي تطلّبها هذا العنصر مني ، توثيق كافة المعلومات الواردة في النص - سواء كانت حديثية أو فقهية أو غيرها - بعزوها إلى مصادرها المباشرة قدر الإمكان . ثم أيضا مراعاة لقواعد التحقيق حافظتُ على إبقاء العزو الذي كان البنُوري يورده في أثناء النص ويضعه بين قوسين ( ) للطبعات القديمة الموجودة لديه ، كطبعة بولاق من «فتح الباري» وطبعة الدار العامرة بإصطنبول من «عمدة القاري» وهكذا ، فأحافظ على عزو البنُوري كما هو في أثناء إيراد المثال ، لأقدم النص للقارئ بروح البنُوري ، ولتسهيل الرجوع إلى تلك المصادر إن كان القارئ يملك تلك الطبعات نفسها . ثم أقوم في الهامش بعزو تلك المعلومات إلى الطبعات المتداولة بين أيدينا .

- اعتنيت بذكر (خلاصة كل فصل) بعد الانتهاء منه .

- عزو الآيات القرآنية الكريمة .

- تخريج الأحاديث الشريفة وعزوها إلى مصادرها حسب قواعد الصنعة الحديثية المعروفة .

- توثيق كل فكرة تحتاج إلى التوثيق بعزوها إلى مصدرها الخاص بها أو إلى ألصق مصدر بها .

- التعريف بالأعلام غير المشهورين ، وكذلك التعريف بالكتب غير المشهورة .

- التعليق على المواضع المحتاج إليها بحسب ما يتعلق بذلك الموضع .

- الالتزام بأمانة عزو كل معلومة إلى صاحبها ومصدرها اعترافا بشكر من قلّدني مِنّة الاستفادة بها ، فإن «الحُرّ من يراعي وداد لحظة ، وينتمي إلى من أفاده لفظة» كما قاله صاحب الأدب الأصيل والبيان الرفيع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[١] .

- حَرَصتُ في مناقشة المسائل والآراء ، امتثال أدب الخلاف والالتزام بالموضوعية والإيجابية كما ينصح به أساتيذ التربية والتعليم .

- العناية بالقواعد الفنية والجماليات المطلوبة في كتابة البحوث وإخراجها .

---

(١) استفدت هذه الكلمة البليغة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى من مقدمة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، لكتاب قيمة الزمن عند العلماء ص٧ .

وبعد (فصحيح أنني تعلمت من أدب الإسلام أن أجوّد عملي ، وأن لا أضِنّ عليه بشيء من الجهد والفكر والمراجعة ، وقد حَرَصتُ على تطبيق ذلك بهمة وعزم ، ولكن عون الله تعالى كان أساس النجاح وباب التوفيق ، فله الحمد والمنة)[١] .

وصحيح أيضا أنني تعلمت من أدب البحث العلمي أن أي عمل بشري فهو معرّض للنقد ، لكن يحسن النقد الإيجابي والتقويم البنّاء .

ومن هذا المنطلق فإنني مسرور بإنجازي لهذا العمل الذي تنسمتُ في رحابه متعة العلم ونشوة البحث والفكر ، ومسرور باجتيازي لهذه المرحلة الدراسية منتسبا إلى منصة جامعة الأزهر الشريف العريقة ، ومغتبط بتقديمي له بين يدي الأساتذة الفضلاء والشيوخ المربّين الكرام رجاء تقويمه وملاحظته بما يعود ثوابه وفضله إليهم ، ويعود نفعه عليّ في الحال والمآل . **وقديما قال إبراهيم بن العباس الصولي** : «**المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من مُنشِئه**»[٢] .

وعلى الله قصد السبيل ، وهو سبحانه وتعالى يحب من العامل إذا عَمِل أن يُحسِن ، فإذا أحسن فإنه سبحانه وتعالى لا يُضيع أجرَ من أحسَنَ عملا.

وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) ما بين القوسين ( ) من العبارة مقتبس بتصرف من مقدمة كتاب «التربية الإسلامية ، نظمها وفلسفتها وتاريخها» للدكتور أحمد شلبي ، ص ٢٦ .

(٢) استفدته من مقدمة الزِّرِكْلي في الأعلام ١ : ٢٢ .

الباب الأول
التعريف بالترمذي والبنُوري وكتابيهما

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالترمذي وكتابه «الجامع المختصر من السنن» .

الفصل الثاني : التعريف بالبنُوري .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب معارف السنن للبنُوري .

الفصل الرابع : مصادر معارف السنن .

الفصل الأول
التعريف بالترمذي
وكتابه «الجامع المختصر من السنن»[١]

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالترمذي .

المبحث الثاني : التعريف بـ«الجامع المختصر من السنن» للترمذي .

المبحث الثالث : أوّليات الترمذي العلمية المميزة .

---

(١) هذا الفصل بكامله ملخص من مقال للبنُوري بعنوان «الترمذي صاحب الجامع في السنن» منشور بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، المجلد ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ج ٢ ص ٣٠٨ – ٣٢٦ مع زيادات من مصادر أخرى .

المبحث الأول :
التعريف بالترمذي

هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السُلمي الترمذي[(١)] .

ولد سنة ٢٠٩هـ[(٢)] ، وسمع من خلق من الشيوخ ، «لكنه اختص بالتلمذة للبخاري ، فهو خرِّيجه ، وعنه أخذ علم الحديث ، وتفقه فيه ، ومَرَن بين يديه ، وسأله واستفاد منه ، وناظره فوافقه وخالفه بالحجة والبرهان»[(٣)] .

وروى عنه خلق ، من أشهرهم : أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ، راوي كتاب «الجامع» عنه .

ومن مفاخره العظيمة أن شيخه البخاري سمع منه بعض أحاديث جامعه[(٤)] .

---

(١) أجاب العلماء عن وجه تكني الترمذي بأبي عيسى - مع ورود النهي عنه - بأجوبة عديدة ، لعل أقربها وأحسنها ما قاله الكشميري أنه يحتمل القول بجوازه لأن أبا داود بوب بقوله : «باب فيمن يتكنى بأبي عيسى» ورَوَى فيه إقرار النبي صلى الله عليه و سلم المغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه على التكني به. سنن أبي داود في الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ٥ : ٢٤٧(٤٩٦٣) .
فمفاد كلام الكشميري ، أن الترمذي كأنه رأى أن النهي عن التكني بأبي عيسى كان في بداية الإسلام صيانة للعقيدة ، ثم زال النهي فيما بعد ذلك ، ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة رضي الله عنه على التكني به . ينظر العرف الشذي ص ٤ ومعارف السنن ١ : ١٤ ودرس الترمذي للشيخ تقي العثماني ص١٣٤ وبذل المجهود ١٩ : ١٩٨ .

(٢) يقول الشيخ أحمد شاكر في مقدمته على سنن الترمذي ١:٧٧ « لم أجد من نص على ذلك صريحاً إلا ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندي بخطه على نسخته من كتاب الترمذي».

(٣) من مقدمة الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١:٨٠- ٨٣ .

(٤) كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه : «لايحل لأحد أن يُجنِب في هذا المسجد غيري وغيرُك».قال الترمذي : «هذا حديث حسن =

وقد أثنى العلماء على الترمذي ، وناهيك بقول شيخه البخاري له : **«ماانتفعتُ بك، أكثرُ مما انتفعتَ بي»** .

يقول البنُوري : وهذا من مثل البخاري شهادة في غاية المنزلة في الثناء على تلميذه . **وربما يكون هذا من توقد ذكائه ، فإن التلميذ الذكي ربما ينتفع به الشيخ كثيراً** ، وذلك لأن التلميذ كما أنه يحتاج إلى شيخ محقق ، فكذلك الشيخ يحتاج إلى صاحبٍ ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم(١) .

وتآليفه التي اشتهرت ثلاثة : «الجامع»، و«الشمائل المحمدية»، و«العلل».

وقد أضرّ الترمذي في آخر عمره ؛ لكثرة بكائه(٢) ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ عن سبعين سنة إلا أشهراً رحمه الله تعالى .

=

غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه».

ثم قال : «وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه».سنن الترمذي في المناقب ، باب مناقب علي رضي الله عنه ٥ :٥٩٧-٥٩٨(٣٧٢٧) .

وحديث آخر عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ ، قال الترمذي : «حديث حسن صحيح». وقال : «سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث». سنن الترمذي في التفسير ، سورة الحشر ٥ : ٣٨٠(٣٣٠٢) ، ولكن طبعة الترمذي (ط . شاكر) ، لم يثبت فيها نص عبارة الترمذي هذه بسماع البخاري منه هذا الحديث ، وثبت ذلك في متن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ٩ : ١٩٧ ، وينظر تعليقات الدكتور أحمد معبد على «النفح الشذي» لابن سيد الناس ١ : ١٨٥-١٨٦ .

(١) معارف السنن ١ : ١٥ .

(٢) و قيل : «ولد أكمه»، وهو غير صحيح على التحقيق ،كما في مقدمة الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ : ٧٨ .

المبحث الثاني :
التعريف بكتاب
«الجامع المختصر من السنن» ، للترمذي

اسمه :

يسمى بـ«الجامع» وبـ«السنن» وأطلق بعضهم عليه اسم «الصحيح» وهو تساهل كما قاله ابن الصلاح وغيره(١) .

أما اسمه العَلَـمي الذي سماه به الترمذي على وجه الدقة والكمال فهو :

«الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»(٢) .

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في كتابه «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» موضحا وجه هذه التسمية :

«وبهذا العنوان الواضح الصريح ، الدقيق المتين ، تتبين معالم كتاب الإمام

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٠ بتحقيق د.عتر .

(٢) هذا الاسم بتمامه هو الذي أورده ابن خير الاشبيلي المولود سنة ٥٠٢ والمتوفى سنة ٥٧٥ في كتابه النفيس القيم «فهرسة ماورواه عن شيوخه أبوبكر محمد بن خير»، فقال فيه ص ١١٧ : «مصنف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ ، وهو : الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل». وينظر «تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي»، للشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص ٥٥ ثم ص ٧٦ إلى ٨٨ ، فقد اعتنى فيه بخدمة هذا الجانب واستوثق رحمه الله تعالى من صحة هذا الاسم التام لكتاب الترمذي ، فأثبت صورة نسختين خطيتين عتيقتين جدا نفيستين ، ثبتٍ فيهما هذا الاسم العَلَمي لكتاب الترمذي بتمامه ودقته .

الترمذي رحمه الله تعالى ، وتتبين أيضاً دقة مداركه ومقاصده الحديثية والفقهية ، في تأليف الكتاب على هذا الوجه الذي رسمه... فهو قد قصد أن يدون فيه (الصحيح) و(المعلول) أي : (الضعيف) قصداً أساسياً ، وأصدر الحكم من الجمع بينهما في كثير من الأبواب ، وقصد أن يذكر فيه أيضاً (ما عليه العمل) إكمالاً للفائدة ، فإن هذا الجانب قد يبدو أنه فقهي ، والحق أنه فقهي وحديثي أيضاً ، لأن العمل بالحديث عند العامل به من ذوي العلم محدثاً كان أو فقيهاً دليل على صحته عنده ، مالم يكن ضعيفاً ويرى العمل به في فضائل الأعمال ، كما هو مقرر في موضعه...»[(١)] .

رواة الجامع :

أشهر رواته أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزي ، محدث مَرْو وشيخها ورئيسها ، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ وله سبع وتسعون سنة . وغالب أصحاب الأثبات لم يروُوه إلا عنه .

أعلى أحاديثه :

أعلى أحاديثه ، **حديث ثلاثي واحد** رواه الترمذي قال : حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري بن بنت السدي الكوفي ، حدّثنا عمر بن شاكر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يأتي على الناس زمان ، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»[(٢)] .

---

(١) المصدر نفسه ص ٨٨ و٧٦ .

(٢) «سنن الترمذي» في الفتن ، باب(بدون عنوان) ٤ : ٤٥٦ (٢٢٦٠) قال الترمذي : «هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

درجته بين الأمهات الست :

اتفقت الأمة على أن صحيحي البخاري ومسلم هما أصح الكتب الستة ، ثم اختلفت الأقوال فيمن عداهما من الستة – و خاصة أصحاب السنن الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي- من حيث ترجيحُ بعضهم على بعض .

وفي ضوء البحث الجيد الذي أفاده الحازمي في جزئه «شروط الأئمة الخمسة»(١) ، نجد أن «جامع الترمذي» يأتي في المرتبة بعد النسائي وأبي داود ؛ لأن هذين يخرجان عن الطبقات الثلاث الأولى من الرواة في الأحاديث الأصول غالباً ، وأما الترمذي فإنه ينزل في الأصول إلى الطبقة الرابعة أيضا ، فيكون طبعاً في الدرجة بعدهما .

لكن إذا نظرنا من جهة أخرى إلى قول الحازمي : «وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ؛ لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو كان مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ماصح عند الجماعة»(٢) ، فتكون هذه ميزةً ترجيحيةً للترمذي تجعله يقترب من أبي داود ؛ لأن أباداود أيضا يقتنع بالطبقات الثلاث من الرواة ويجتنب حديث الطبقة الرابعة إلا انتقاء أو اضطرارا في المتابعات والشواهد . ثم إنه نصَّ أن ماكان في كتابه من حديثٍ فيه وهنٌ شديد فإنه يبينه ، فحينئذ يستوي هو مع الترمذي في ميزة بيان الضعف والتنبيه عليه .

وعلى كل فيفيد كلام البنُوري(٣) أن أبا داود والترمذي قريبان من بعض في

---

(١) ص ٤٤ في مبحث تقسيم الرواة إلى خمس طبقات .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ .

(٣) في مقاله المجمعي المشار إليه في بداية هذا الفصل .

المرتبة ؛ لأنهما يشتركان في الجملة في التخريج عن الطبقة الرابعة من الرواة ، ولعل الفرق بينهما -إن صح- أن الترمذي لايسكت ، وأن أبا داود قد يسكت ولكنه ينتقي .

خصائصه ومزاياه :

يقول البنُوري : لا ريب أن كل كتاب من الأمهات الحديثية ، له مزايا لا توجد في غيره ، فمن تلك الجهات تقع المزية لكل كتاب ، ولا تكاد توجد مزية مطلقة لكل كتاب من كل جهة ، لأن أرباب الصحاح هؤلاء ،كل منهم أراد إبداعا في كتابه ، وأدّاه ناجحا موفقا في مغزاه .

وفيما يلي ذكر خصائص الترمذي في كتابه ، التي سوف تكون كالقواعد الكلية لمزاياه :

الأول : أنه يوصف بالجامع وبالسنن معا في آن واحد[(١)] .

الثاني : كتاب الترمذي أجمع كتاب من بين الأمهات الست في شموله لموضوعات السنة ، بل يقول البنُوري إن (كتاب الزهد) عنده ، ليس له نظير فيما عداه من الكتب الستة .

الثالث : يتفوق كتاب الترمذي ، حتى على مثل كتاب البخاري أيضا ، في توسعه وإحاطته الفريدة بأحاديث بعض الأبواب . فعلى سبيل المثال ، انظر :(كتاب الزهد) و(كتاب الدعوات) و(كتاب التفسير) مثلا من كتاب

---

(١) يوصف بكونه «جامعا» لأنه جمع ثمانية أنواع من السنن النبوية ، هي :١- العقائد و أصول الديانة. ٢- الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وحقوق الناس. ٣- تفسير القرآن الكريم. ٤- الآداب و الأخلاق. ٥- السيرة النبوية. ٦- مناقب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ٧- أبواب التذكير و الموعظة ، و هي التي تسمى بالترغيب والترهيب ، وبالرّقاق. ٨- أشراط الساعة وآياتها . وأما كونه «سننا» فلأنه رتبه على أبواب الفقه .

الترمذي ، وقايِسْها بمثيلاتها في البخاري ، تجد برهان ذلك بما يشفي صدرك .

الرابع : اشتماله على مزايا الصنعة الحديثية ، مثل :

أ - بيان درجة الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وذلك في غاية النفع للقارئ .

ب - الكلام في الرجال جرحا وتعديلا .

ج ـ ذكر الكنى والأسماء ، وهو علم مفرد من علوم الإسناد .

د - **التنبيه على علل الأحاديث ، وله فيها آراء متينة قد تزاحم آراء بعض مشايخه كالبخاري و غيره ، ولكنه يرجح ما يراه بحجة ناهضة .**

هـ - ربما يأتي بأبحاث حديثية وفوائد إسنادية في غاية الجودة لا نجدها عند غيره ،كالوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، وكون الراوي عنه صلى الله عليه وسلم صحابيا أو تابعيا .

الخامس : أنه تصدى لبيان (مذاهب الأئمة) و (ما عليه عمل الأمة) .

وهي ميزة لكتابه في غاية الحسن والجمال ، لم يساهمه فيها أحد . فإن الوقوف على مذاهب الصحابة و التابعين علمٌ عزيزٌ نادرٌ ،كما أن العثور على المذاهب المهجورة كمذهب الأوزاعي والثوري وابن راهويه ، قلّـما يقف عليها أحد إلا بواسطة الترمذي . «وكان من حسنات الترمذي أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم»[1] . ويُعدّ الترمذي بهذا سبّـاقا إلى التأليف في فقه الخلافيات .

ثم إن هذا العنصر وهو **بيان ما عليه العمل عند الأئمة** ، يُعلم به أيضا حالُ تلقي الأمة لتلك الروايات الحديثية . **وبه يتضح نفاسة** ما قاله القاضي أبو زيد

(١) من مقدمة الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى على الكوكب الدري ١ : ٣

الدبوسي في كتابه «الأسرار»: «ومسألةٌ اختَلَف فيها كبار الصحابة رضي الله عنهم ، يُعوِز فقهُها و يصعب الخروج عنها».

السادس : أنه قسم مذاهب فقهاء الأمة قسمين ، فيخصّ كل فريق بباب مفرد ، يأتي فيه بالحديث المحتج لهم في المسألة ، ثم يردف ذلك بباب آخر للفريق الآخر ويأتي فيه بالحديث المحتج لهم[١] . ثم إنه ربما يرجح أحد القسمين حديثيا أو تفقها أو تعاملا .

السابع : من بدائع ميزاته التي انفرد بها قوله «وفي الباب عن فلان وفلان» الخ ، وذلك للإشارة إلى أحاديث أخرى واردة في موضوع الباب .

وهي ميزة بديعة لكتابه ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعا في وقت واحد . وأَضْفَتْ هذه الميزة على كتابه (سمة الاختصار المفيد) في تخريج متون الأبواب ، لأنه يكتفي في غالب الأبواب بحديث أو حديثين ، فقَلَّتْ مادة (أحاديث المتون) عنده ، وخاصة في أبواب الأحكام ، بَيْد أنه كافأ ذلك وتداركه بهذه الإشارة الموجزة البديعةالتي يُعلم بها في الجملة عدد الروايات الأخرى الواردة في هذا الموضوع .

و تُعلم قيمة إشارات الترمذي هذه ، حين يحتاج الباحث في تخريجها إلى تصفح مجلدات كبيرة و آلاف من الأوراق ، و مع ذلك فربما يخيب في الظفر بطَلِبته[٢] .

---

(١) يقول البنُوري : «وشيخنا – الكشميري – رحمه الله ، سَمّى القسم الأول بـ (الحجازيين) مريدا به مالكاوالشافعي ، والثاني بـ (العراقيين) مريدا به أبا حنيفة وأحمد».

(٢) كنت قرأت أول مرة هذا التحليل الجيد لهذه الميزة الأخيرة المتعلقة بقول الترمذي «وفي الباب عن فلان»، عند الدكتور نور الدين عتر في كتابه « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص١٠٨(مبحث طرق الترمذي في رواية الأحاديث الدالة على الباب) ، ثم وقفتُ =

الثناء عليه وقيمته في نظر كبار المحدثين :

قال أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري : «كتاب الترمذي عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابَيْ البخاري ومسلم ، لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر ومَن هو مِن أهل المعرفة التامة بهذا الفن . وكتابُ أبي عيسى الترمذي قد شرح أحاديثه و بيَّنها ، فيَصِل إليها كل أحد من الناس والفقهاء والمحدثين و غيرهم».

ويصفه الإمام الفقيه شيخ الجامع الأزهر الشريف إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ، المولود سنة ١١٩٨ والمتوفى سنة ١٢٧٧ رحمه الله بأنه «جامعٌ للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية...»[١] .

ويقول الشيخ أحمد شاكر : «والإمام الترمذي يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث فيذكر درجته من الصحة أو الضعف ، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلا جيدا ، وعن ذلك صار **كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث خصوصا علم العلل** ، وصار أنفعَ كتاب للعالم والمتعلم وللمستفيد والباحث في علوم الحديث ، **وهذا أمر لا تجده في شيء من كتب السنة الأصول الستة أوغيرها**»[٢] . انتهى .

=

عليه في كلام البنُوري نفسه في مقالته «الترمذي صاحب الجامع في السنن» المنشورة بمجلة المجمع العلمي بدمشق.

(١) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للباجوري ص ١٤ .وينظر مقدمة الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله على الكوكب الدري ١ : ٤ ففيها ما يفيد استحسان الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله لمضمون هذه الكلمة .

(٢) مقدمته على سنن الترمذي ١ : ٦٦-٧٠

حسن قبوله ببركة إخلاص مؤلفه فيه ودعائه للنفع به :

يقول الترمذي في ختام كتابه : «وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة ، ونسأل الله عز وجل النفع بما فيه ، وأن لا يجعله وبالاً علينا برحمته!».

يقول ابن رجب : «وقد ظهرت آثار إجابة دعائه... وحصل النفع بهذا الكتاب نفعا عاما»[١] .

(١) شرح العلل ١ : ٤٦٢

إسناد البنُوري إلى جامع الترمذي :

يرويه رحمه الله عن شيخه العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري قراءة لشطره عليه واستجازة منه لباقيه ، عن الشيخ الحجة مسند وقته المعروف بـ«شيخ الهند» محمود حسن الديوبندي قراءةً من الكشميري لجامع الترمذي عليه ، **وهو عن الصدرَيْن الكبيرَيْن والبدرَيْن المُنيرَيْن في سماء الديار الهندية :**

١- الحافظ المحقق الشيخ محمد قاسم النانُوتْوي ، قراءة وسماعا وإجازة .

٢ - وشيخ السنة الفقيه الحافظ الشيخ رشيد أحمد الأنصاري الكَنْكُوهي إجازة .

قال كلاهما - النانُوتْوي والكَنْكُوهي - : حصل لنا القراءة والسماع والإجازة عن الصدر الزاهر والبدر السافر المحدث العارف بالله الشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي ، عن أبيه العارف الكبير الشاه أبي سعيد بن الصفيّ العُمري المجددي الدهلوي ، وعن محدث الديار الهندية الشاه محمد إسحاق العُمري الدهلوي:

كلاهما (أي أبو سعيد ومحمد إسحاق) عن العلامة المحدث المسند سراج الهند ومحدّثه وعالِمه الشاه عبدالعزيز بن الشاه ولي الله العُمري الدهلوي ، عن أبيه كوكب الديار الهندية ريحانة العلماء الأفاضل المتقنين جامع خصال الخير الشيخ المبارك الميمون النقيبة الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم العُمري الدهلوي [١] ، عن العلامة المحدث مسند المدينة المنورة ومفتيها أبي طاهر

---

(١) يقول حافظ المغرب المُسند الرُّحَلة العَلَم المفرَد الشيخ محمد عبدالحي الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات ١ : ١٧٨ بعد ما ساق هذه السلسلة الإسنادية وهي «عن عبدالغني الدهلوي ، عن والده أبي سعيد وعن محمد إسحاق ، كلاهما عن عبدالعزيز بن ولي الله =

محمد بن إبراهيم الكردي الكوراني المدني ، عن أبيه شيخ الإسلام أستاذ العلماء الأعلام الملا إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني الشهْرزُوري ثم الشهراني المدني[(١)] ، عن سيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء سلطان بن أحمد المزّاحي الشافعي الأزهري المصري، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي الشافعي المصري، عن حافظ الديار المصرية ومسندها نجم الدين محمد بن أحمد الغَيطي ، عن قاضي القضاة بالديار المصرية ومسندها شيخ الإسلام بها زكريا الأنصاري ، عن قاضي القضاة مسند الديار المصرية ملحق الأصاغر بالأكابر والأحفاد بالأجداد عزّ الدين عبدالرحيم بن محمد بن الفرات القاهري الحنفي ، عن مسند عصره عمر بن الحسن بن مَزِيد بن أُميلة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ، عن الإمام الحافظ مسند الدنيا شيخ الإسلام الفخر علي بن أحمد بن عبدالواحد المعروف بالفخر بن البخاري ، عن المسند الكبير الرُّحَلة عمر بن محمد بن طَبرْزَذْ[(٢)] البغدادي ، قال :

=

الدهلوي ، عن والده الشاه ولي الله»، يقول : «ولا أحلى عندي من هذا السند ولا أجلّ لكون رجاله كانوا أئمة في الدين ، دُعاةً إلى الصراط السوي المستقيم».

(١) يقول الكتاني عن هذه السلسلة التي تتصل من طريق الشيخ عبدالغني المجددي عن والده أبي سعيد بن الصفي وعن الشيخ محمد إسحاق ، كلاهما عن عبد العزيز الدهلوي عن أبيه ولي الله الدهلوي ، إلى أن تتصل هذه السلسلة بالحافظ ابن حجر ، يقول عنها الكتاني كلاما عاليا عزيزا جدا وهو: «لا أتقنَ ولا أوثقَ في سلاسل المتأخرين من هذه السلسلة ، لأنها مع علوها مسلسلة بأئمة الأعصار والأمصار وأقطاب السنة ورجال العلم والعمل . ولذلك إذا رويتُ عن الوالد عن الشيخ عبدالغني بها ، **فكأني أقول بالنسبة لزماننا والقرون الأخيرة : «حدَّثني مالك عن نافع عن ابن عمر» . فأجد لهذا السياق من الحَلاوة والقَبول والعظمة ، ما تنهدّ له جبروتية الشباب ، وتقف عنده صولة علوم الشقشقة** ، حشرني الله في زمرتهم ، وألحقني بهم مع الرعيل الأول من السابقين الأولين» آمين . انتهى كلام الكتاني رحمه الله . فهرس الفهارس والأثبات ٢ : ٦٩٠ .

(٢) «طَبَرْزَذْ» بذال معجمة في الأخير ، نوع من السكّر . ينظر نفحات الهند واليمن لأكرم الندوي ص٦٨ ومعجم مقيدات ابن خلّكان لعبدالسلام هارون ص٢٠٨ والمعرّب للجواليقي ص٤٤٨ .

أخبرنا أبو الفتح عبدالملك بن عبدالله بن أبي سهل الكَرُوخي ، قال : أخبرنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي والشيخ أبو نصر عبدالعزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي والشيخ أبو بكر أحمد بن عبدالصمد بن أبي الفضل أبو حامد الغُورَجي ،-قال أبو الفتح الكروخي- قراءة عليهم (أي : على الثلاثة جميعا) وأنا أسمع ، قالوا : أخبرنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجرّاح الجرّاحي المروزي المرزباني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محمود بن فضيل المحبوبي ، قال : أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي الحافظ رضي الله عنهم[١] .

---

(١) هذا الإسناد مقتبس بنصوصه وألقاب أعلامه من «نفحة العنبر» للبنُوري ، و «العناقيد الغالية من الأسانيد العالية» للشيخ محمد عاشق إلهي البرني، و «اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبدالغني» لمحمد بن يحيى المعروف بالمحسن الترهَتي ، و «الازدياد السني على اليانع الجني» للمفتي محمد شفيع الديوبندي و «فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني و «نفحات الهند واليمن بأسانيد الشيخ أبي الحسن» للأستاذ أكرم الندوي و «الأعلام» للزركلي .

إسناد آخر :

يروي البنُوري بالإجازة عن المحدِّثة المسندة العالِمة المعمّرة أمة الله بنت الشاه عبدالغني الدهلوي إجازةً عامةً مشافهةً منها بالمدينة المنورة سنة ١٣٥٧ ، بروايتها مباشرة عن أبيها الشاه عبدالغني الدهلوي بإسناده السابق الذكر(١) .

(١) مجلة «بينات» الأردوية (الصفحات الاستهلالية) والعناقيد الغالية ص ١٧٥ وفيه : أنها عُمِّرت أكثر من مئة سنة ، حيث إنها ولدت بالمدينة المنورة سنة ١٢٥١ وتوفيت بها سنة ١٣٥٧ وقد نزل الإسناد بموتها درجة ؛ لأنها كانت آخِرَ مَنْ بقي من تلاميذ أبيها الشاه عبدالغني الدهلوي رحمهم الله تعالى أجمعين .

المبحث الثالث :
أوّليات الترمذي العلمية المميزة

١ - تقعيد وتطوير مصطلحات الحكم على الحديث .

أ- تقعيد مصطلح (الحسن) للحكم به على الحديث :

لقد شهد التاريخ و شهد أساطين الحديث أن الترمذي هو الذي قعّد مصطلح (الحسن) وشهّره - وإن كان إطلاقه واردا في الجملة في كلام بعض من قبله - . ولعله لا مجازفة إذا قيل : إن الترمذي يُعد **أول** من أوجد درجة (الحسن) كمصطلح مقرر محدد في الحكم على الحديث .

وفي الواقع فإن المعايير التي حددها الترمذي لهذا المصطلح (الحسن) ، تشهد له بالنبوغ ، لأن خلاصة كلامه في ذلك يفيد أن الحديث الحسن مقبول صالح للأخذ به سواء كان قبوله لذاته أو كان قبوله لغيره بالاعتضاد بالمتابعات والشواهد[١] .

ب - ابتكار (المصطلحات المركبة) في الحكم على الحديث :

ثم للترمذي ريادة أيضا في ابتكار المصطلحات المركبة في الحكم على الحديث مثل «حسن صحيح» و«حسن غريب» وما شابه ذلك . وقد وضح الترمذي معاييرهذه المصطلحات بدقة في كتابه العلل . **فهذا الابتكار هو نوع من**

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل»١ : ٣٨٤ - ٣٨٨ : «تحسينُ الترمذي يعني : أن الحديث خرج عن دائرة الرد و الترك ، إلى دائرة صلاحيته للقبول و الأخذ به».

التطوير أيضا فيما يتعلق بصنعة الحكم على الحديث .

٢ - أسبقية التأليف في فن مصطلح الحديث .

حقق الدكتور نور الدين عتر أن كتاب «العلل الصغرى»، للترمذي ، يعد أول تأليف وأسبقه في موضوع مصطلح الحديث ؛ لأنه أودع فيه أصولا وقواعد مهمة لقبول الروايات وردّها . ولهذا فإن الترمذي لم يقصد بكلمة «العلل» المعنى الاصطلاحي له المشتهر عند المحدثين ، بل أراد المعنى اللغوي الأعم ، أي علل قبول الروايات وردّها ، وذلك هو موضوع مصطلح الحديث[١] .

٣ - تأصيل علم العلل .

وذلك لأن التآليف السابقة على الترمذي في موضوع العلل كانت تنتهج منهج سرد الروايات المُعَلّة ثم التعقيب عليها ببيان علّتها ،كما نرى في علل ابن أبي حاتم ، وعلل أحمد ، وكما نجد في مسندَيْ علي ابن المديني وابن أبي شيبة - و هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث - .

أما الترمذي فإنه وإن كان مَشَى على هذا المنهاج في كتابه «العلل الكبرى»، **إلا أنه في كتابه الآخر «العلل الصغرى» جاء بتأصيل لعلم العلل ، إذ نبّه على جملة أصول تتعلق بالرواية والرواة ، هي قواعد وأصول لعلم علل الحديث** ، فمن أتقن فهم تلك الأصول سيسهل عليه بعد ذلك فهم الأحكام التطبيقية التي توجد في الكتب الحديثية عامة ، وفي كتب العلل خاصة .

أ - فعلى سبيل المثال ، إن **استهلال الترمذي كلامه في «العلل الصغرى» بأن «جميع ما في كتابه «الجامع» من الأحاديث معمول بها** ، سوى حديثين...»

---

(١) مقدمة الدكتور عتر لكتاب شرح العلل لابن رجب ١ : ١٩- ٢٥ .

وذكرهما ، ثم قال : **«وقد بيّنّـا علة الحديثين جميعا في هذا الكتاب»، فيه إشارة إلى قاعدة كبرى مهمة من قواعد علم العِلل ، وهي (عدم العمل بالحديث)** . وانطلاقا من هذه الإشارة الوجيزة من الترمذي ، أفاض ابن رجب ، فذكر نحو عشرين حديثاً أخرى ، لم يعمل بها العلماء أيضا .

ب - وكذلك **كلام الترمذي عن الرواة** وتنبيهاته الدقيقة وإشاراته المتينة عمن يستحق الترك منهم ومن لا يستحق ،كان ذلك هو الأساس الذي اكتشف به ابن رجب بألمعيته بعض الأصول المتعلقة بالرواة المهمة جدا في علم العلل :

مثل : تقسيم الرواة إجمالا إلى أربع طبقات وتحديد مرتبة كل طبقة حديثيا بدقة عجيبة ، بحيث إن الطالب إذا مشى في دراسته للرواة على نور هذا التقسيم ، فإنه يُعصَم من العثار في هذا المهيع الواسع .

ومثل : المفاضلة بين الرواة ، وهو مبحث مهم جدا في قضية الاختلاف على الراوي والترجيح فيها بالنظر إلى مراتب الشيوخ والرواة عنهم حفظا وإتقانا وملازمة وتقدما وتأخرا في المصاحبة والتلمذة ونحو ذلك . وفي ضوء ذلك كله يسهل على الطالب الترجيح .

وعلى كل فإن عمل الترمذي في كتابه العلل تميز بالريادة من جهتين :

إحداهما : كونه أول تأليف في مصطلح الحديث بعامة .

والأخرى : تأصيله فيه لنوع خاص من أنواع علوم الحديث وهو علم العلل .

٤ - ريادة الترمذي في فن (الفقه المقارن) أو في (فقه الخلافيات)[١] .

وذلك أن الترمذي يذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث ، مع ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، والمحاكمة بينها في بعض الأحيان ، والترجيح لأحدها حديثيا أو فقهيا أو تعاملا . وهذا كله من أسس (علم الفقه المقارن) كما هو معروف ، فكان الترمذي رائدا متميزا في هذا المجال .

٥ - شرف صدارة التأليف في (الشمائل النبوية)[٢] .

هذا موضوع حديثي شريف ، يتعلق بأدب الهدي النبوي الشريف ، حاز الترمذي صدارة التأليف فيه ، بكتابه «الشمائل النبوية و الخصائل المصطفوية»[٣] .

وقد أبدع الترمذي في عرض مادة هذا الكتاب ، فراعى فيه :

أ - الجامعية والشمول مع الاختصار والوجازة ، فالكتاب على صِغَر حجمه يحتوي على هديه صلى الله عليه و سلم الذي يمكن أن يحتذيه الفرد المسلم في يومه وليلته .

ب - حُسن العرض و الترتيب ، فقد استهلّه ببيان الحِلية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام ، ثم بدأ بذكر أوصافه الظاهرة الخِلقية ، إلى أن خَلَص إلى عباداته وأخلاقه وآدابه الشريفة صلى الله عليه وسلم ، فتدرج من الظاهر

---

(١) هذه النقطة مستفادة من مقدمة الشيخ أبي الحسن الندوي على «الكوكب الدري»١ : ٣ .

(٢) هذا العرض مستفاد - في الجملة - من بحث الدكتور عتر عن هذا الكتاب ضمن كتابه «الإمام الترمذي» ص ٣٩٠.

(٣) هذا الاسم التام استفدته من كتاب «معجم ما ألف في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم»، للدكتور صلاح الدين المنجد ص ١٩٤ .

إلى الباطن ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن[١] .

ثم جعل حُسن الختام (باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) وأورد فيه ما يتفق في المضمون مع الباب الأول المتعلق بالحِلية الشريفة[٢] . فجاء المُفتتح والمُختتم في غاية الحسن والانسجام ، إذ كانت الحِلية الشريفة هي الفاتحة ، وهي الخاتمة ، ويضاف إليه الختم بـ(النوم) ، الذي هو خاتمة أحوال الإنسان في يومه وليلته .

جـ — روح السهولة و الخفة في الكتاب ، حيث سرد الترمذي الأحاديث فيه سردا ، دون أن يُثقِلها بدقائق الصناعة الحديثية ، التي لا يحتاج إليها غير المتخصصين .

وكأن الترمذي أراد ذلك ، ليبقى الكتاب لطيف الظل خفيف المحملِ ، ينتهي منه قارئه في أقرب وقت وأقصر فرصة ، فيبقى فترة من الزمن في روضة الشمائل النبوية صلى الله عليه وسلم ، يتنسم عبق أريجها ، ويستنشق زهر خمائلها ، على حد قول القائل :

تمتّع من شَميم عَــرار نجدٍ ... فما بعد العشية من عَــرارِ

---

(١) نبه إلى هذا المعنى الباجوري في حاشيته على الشمائل ص ١٧ .

(٢) لاحظ خاصة - في هذا الباب الأخير- رواية عوف بن أبي جميلة التابعي ، الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فحدَّث ابنَ عباس بذلك وبما رأى من حِلية النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ، فقال : «أنعتُ رجلا بين الرجلين ، جسمه ولحمه أسمرُ إلى البياض ، أكحلَ العينين ، حَسَنَ الضحك ، جميلَ دوائر الوجه ، ملأتْ لحيتُه ما بين هذه إلى هذه ، قد مَلأَتْ نحرَه» الحديث إلى آخره ، فقال له ابن عباس حينئذ : «لو رأيتَه في اليقظة ما استطعتَ أن تَنعتَه فوق هذا» .

فهذه الرواية تتفق تماما مع (أحاديث الحِلية الشريفة) التي أوردها الترمذي في الباب الأول الخاص ببيان حِلية النبي صلى الله عليه وسلم .

وختاما يمكن القول بأن الترمذي أجاد في هذا الكتاب من حيث :

- نفاسةُ الاختيار للموضوع .
- والإيجازُ مع الجامعية والسهولة في العرض .
- وذوقُ الفكر التربوي فيه .

خلاصة

فصل التعريف بالترمذي
وكتابه «الجامع المختصر من السنن»

* الترمذي تلميذ البخاري وخرِّيجه ، وقد لقي حُظوة خاصة عنده حتى لقد قال له البخاري : «ما انتفعتُ بك، أكثرُ مما انتفعتَ بي».

* اشتهر كتاب الترمذي بالاسم العرفي «السنن»، أما اسمه العَلَمي التام الدقيق فهو «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، وهو يشخّص معالم الكتاب ومقاصد تأليفه .

* يمكن أن يقال : إن كتاب الترمذي وكتاب أبي داود قريبان في المرتبة ، بين الكتب الستة .

* اختص كتاب الترمذي بمزايا عديدة ، ومن أعلاها التي يكاد يبذّ بها الكتب الأخرى :

أ- أنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث خصوصا علم العلل . وهي ميزة لا توجد في شيء من كتب السنة ، الأصول الستة أو غيرها .

ب- أنه تصدى لبيان (مذاهب الأئمة) و (ما عليه عمل الأمة) . وهي ميزة لكتابه في غاية الحسن والجمال ، لم يساهمه فيها أحد .

ج- إشارته لما ورد في الباب من الأحاديث بعنوان «وفي الباب عن فلان وفلان» .وهي ميزة بديعة للكتاب ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة.

* مبحث أوّليات الترمذي يكشف عن مزايا علمية له كتطويره لمصطلحات الحكم على الحديث ، وابتكاره للمصطلحات المركبة في الحكم على الحديث ، وأسبقيته في التأليف في فن المصطلح ، وتأصيله لعلم العلل ، وريادته في فن الفقه المقارن .

* كتاب الشمائل النبوية صلى الله عليه وسلم للترمذي ، تميز فيه مؤلفه من حيث نفاسةُ اختيار الموضوع ، وحسنُ العرض مع السهولة ، وذوقُ الفكر التربوي .

الفصل الثاني :
التعريف بالبنُوري

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : طلائع النهضة الحديثية الحاضرة بالهند .

المبحث الأول : حياة البنُوري الطيبة .

المبحث الثاني : صلة البنُوري بمصر .

التمهيد :

طلائع النهضة الحديثية الحاضرة بالهند[١]

إن طلائع النهضة الحديثية الحاضرة بالهند كانت في أوائل القرن الثاني عشر ، على يد العبقري الإمام الحجة الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ ، فقد شيّد الله به دعائم الحنيفية السمحة ، ووطّد به أساس العلم الصحيح من الكتاب والسنة ، ونشر به بوجه خاص النهضة الحديثية[٢] ، فاستوتْ على ساق ، ثم ازدادت اعتلاء وبهاء بأنجاله ،ثم بأحفاده ، ثم بأصحابه وتلامذته[٣] .

وكان من عظيم آثارهذه النهضة: (مدرسة ديوبند الإسلامية المباركة) التي قامت سنة ١٢٨٣ على يد الشيخ محمد قاسم النانوتوي ، فجادت هذه المدرسة بخيرات العلم والدين منذ ذلك الحين إلى أيامنا هذه .

---

(١) هذا المضمون ملخص من مقال للبنُوري بهذا العنوان في مجلة «الفتح المصرية» لمحب الدين الخطيب ، لسنة ١٣٥٧ .

(٢) انظر مقالة المفتي ولي حسن في مجلة «بينات» الأردوية ص٩٩ بعنوان «محدث العصر».

(٣) منهم المحدث المسند اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الهندي الأصل ، صاحب الموسوعتين العظيمتين «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، و «تاج العروس من جواهر القاموس»، المتوفى سنة ١٢٠٥ والمحدث القاضي ثناء الله المظهري الباني بتي ، المتوفى سنة ١٢٢٥ وكان يسمى (بيهقي العصر) ، قال البنُوري : «وله تفسير عظيم ، لا نظير له في أحاديث الأحكام وأدلتها». وهو مطبوع بالهند في عشرة مجلدات .

أثر مدرسة ديوبند في النهضة العلمية والحديثية الحاضرة :

«كانت مدرسة ديوبند العظيمة شمسا ساطعة أضاءت منها بقاع الهند ، فأحيتْ السنة النبوية دراسة وتطبيقا وسلوكاً ، وأزالت ظلمات البدع بعدما تراكمت في تلك البقاع عهوداً طويلة ، وجرَّدت مناهل العلم والشريعة من كل دخيل عليها ، كما جرّدت سلوك السالكين من الرسوم المحدثة ، كالسماع والمعازف وغيرها من الاحتفالات المبتدعة الرائجة في الهند في تلك الأيام. واستبدلت بتلك المبتدعات ، السنة الصافية الزهراء ، تعلماً وتعليماً وسلوكاً ونشراً ، حتى غدت مشعا قوياً عظيماً قويماً يخرج الأفواج تِلوْ الأفواج من العلماء الربانيين ، الذين يجمعون إلى فضيلة العلم فضيلة العمل مع التمسك بالسنة ونبذ البدعة»[١] .

الصدور البدور من علماء ديوبند :

كانت مدرسة ديوبند تزخر بكبار العلماء في كل علم ، سواء في ذلك «علوم الرواية على اختلاف فروعها وشعبها ، أو فنون الدراية على تفنن مراميها ومقاصدها»[٢] .

وكان من صدورهم في عصر البنُوري أعلام مثل : إمام العصر محمد أنور الكشميري – أستاذ البنُوري- المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ، وحكيم الأمة أشرف على التهانوي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ ، والمحقق شبير أحمد العثماني صاحب «فتح الملهم في شرح صحيح مسلم» المتوفى سنة ١٣٦٩هـ ، وشيخ الإسلام السيد حسين أحمد المدني المتوفى سنة ١٣٧٧هـ ، ومفتي الهند كفايت الله الدهلوي

---

(١) هذا المقطع مقتبس بتلخيص وتصرف من كتاب «تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي» للشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص ١٥ .

(٢) العبارة مقتبسة من كلام البنُوري في مقدمته لمقالات الكوثري ص ٧ .

توفي سنة ١٣٧٢هـ .

فهؤلاء الأعيان كانت لهم المجهودات الميمونة في إنهاض المسلمين علما وعملا ، دينا وسياسة ، أغدق الله على مراقدهم شآبيب الرحمة ، وتقبل منهم سعيهم في عزة وكرامة .

المكتبة التأليفية لعلماء ديوبند :

الأسفار التي ألفها علماء هذه الجامعة في مختلف العلوم والفنون تبلغ إلى ألفَيْ كتاب – إلى أيام البنُوري- وذلك جزء من مؤلفات أكابرهم ونوابغهم فقط ، بل إن تصانيف عالمٍ واحدٍ من أكابرهم ،وهو الشيخ أشرف التهانوي **تزيد وحدها على خمس مئة مصنف** ،كلها حافلة بالعلوم الجليلة والتحقيقات الرصينة .

مدرسة ديوبند هي «أزهر الهند» في نظر علماء مصر :

دُعى الشيخ رشيد رضا إلى حضور حفل بجامعة «ندوة العلماء» بلكنو الهند سنة ١٣٣٠=١٩١٢ ، فتمتع حينئذ بمشاهدة آثار الحضارة بالهند دينياً وعلمياً واجتماعياً واقتصادياً ، فلما رجع إلى مصر أشاد بذلك في مجلته «المنار» بعواطف صادقة ومشاعر تقديرية كريمة[١] .

ومن كلماته آنذاك قوله : «إنني علمت بالاختبار الطويل أن لا يوجد بلاد إسلامية فيها من حرية التربية والتعليم ويقظة الفكر وسعة الثروة مثل ما في الهند ومصر . . .». وهي مقالة مجرب خبير .

وزار الشيخ (مدرسة ديوبند) أيضا ، فأعجبه نظام الدراسة فيها ومناهجها ،

---

(١) ينظر مجلة المنار ، المجلد ١٥ ج ٣ ص ٢٢٥ ، وج٥ ص ٣٣١ – ٣٤١ ، وج ٦ ص ٤٤٩ ومابعدها ، وج ٨ ص ٦١٩ – ٦٢٤ ، ثم المجلد ١٦ ج١ ص ٧٧-٧٨ ، و ج٢ ص ١٠٤.

وبخاصة أسلوب تدريس الحديث الشريف فيها ، من حيث التركيزُ على فقه الحديث والجمعُ البديع بين نصوص الحديث الشريف وبين مسائل الفقه الحنفي ، بحيث يظهر لمن يتأمل في ذلك شدةُ حرص الحنفية على التمسك بنصوص السنة المطهرة وأساليب استدلالاتهم الدقيقة الذكية بها لمسائل مذهبهم .

وقد عبر الشيخ عن مشاعره تجاه ذلك بكل صدق وصراحة فقال :

«رأيت في مدرسة ديوبند التي تلقب بأزهر الهند نهضة دينية علمية جديدة ، أرجو أن يكون لها نفع عظيم ، وهذه المدرسة لخلفاء ولي الله الدهلوي». ثم قال : «ما قَرَّت عيني بشيء في الهند كما قَرَّت برؤية مدرسة ديوبند ، ولا سُرّت بشيء كسرورها بما لاح لها من الغيرة والإخلاص في علماء هذه المدرسة...». وقال : «إن الخُبر لها كان خيراً من الخَبَر عنها»[(١)] .

لقد علم الأقوام أنا بنَجْوةٍ عَلَتْ شَرَفاً من أن تُضام وتُشتما
لنا هَضْبَةٌ لا يَدخل الذّلّ وَسْطَها ويأوِي إليها المستجيرُ فيُعصَما[(٢)]

(١) مجلة المنار ، مجلد ١٥ج ٨ ص ٦١٩-٦٢٤ والمجلد ١٦ ج٢ ص ١٠٤ ، ومقدمة البنُوري على كتاب مشكلات القرآن للكشميري ص٧٣ ، وكتاب «الأنور» باللغة الأردية ، تأليف عبدالرحمن كوندو ، ص٥٥٠-٥٦١ وفيه مقالة بعنوان «العلامة السيد رشيد رضا والشاه الكشميري».

(٢) مقدمة البنُوري لكتاب مشكلات القرآن للكشميري ص ٦٥ .

المبحث الأول :
حياة البنُوري الطيبة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : سيرته ومسيرته في الحياة .

المطلب الثاني : التعريف بمدرسة البنُوري (المدرسة العربية الإسلامية) .

المطلب الثالث : موقفه التاريخي الخالد في القضاء على القاديانية .

المطلب الرابع : جمال البيان واللغة عند البنُوري .

المطلب الخامس : البنُوري علم من الأعلام .

المطلب الأول :
سيرته ومسيرته في الحياة

سلالة دوحة مباركة :

هو محمد يوسف بن السيد محمد زكريا بن المير مزمل شاه بن المير أحمد شاه البنُوري الحسيني ، يتصل نسبه بسيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما[١] .

مولده :

ولد في ٦ ربيع الآخر ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م يوم الخميس وقت السحر .

أسرته الراشدة :

كان أبوه الشيخ محمد زكريا البنُوري عالماً جيدا ، طبيباً حاذقا ، صالحاً زاهداً ، يجيد تعبير الرؤى ، وكان أيضا يكتب العربية الجيدة . وله مؤلفات مختصرة في موضوعات (الروح) و(المعجزات) و (الرؤى) . توفي سنة ١٣٩٥هـ رحمه الله تعالى[٢] .

وكان جدّه المِير أحمد شاه رحمه الله تعالى رجلاً وجيهاً في غاية الصلاح

---

(١) مجلة «بينات» ص ٩ و ١٠٥ ونفحة العنبر ص ٢٦٧ . و(بَنُور) هي قرية من قرى بنجاب الهند بالقرب من مدينة (سَرْهِنْد) . وتضبط (بَنُور) بالتخفيف كـ (صبُور) أو بالتشديد كـ (التنّور) ، لكن السائر على الألسنة اليوم كما يقول البنُوري ، هو التخفيف . نفحة العنبر ص٢٦٨ وبغية الأريب للبنُوري ص ١٨ .

(٢) «بينات» ص ٨٧ و٢٤ وإتمام الأعلام لنزار أباظة ورياض المالح ص ٢٣٦ .

والاستقامة. **ومما يُؤثَر عنه أنه أنشأ منطقة سكنية، لايَسمح بالسكنى فيها إلا لمن كان محافظاً على الصلاة!**[١] .

وكانت للبنُوري عمة شقيقة اسمها (مريم)، كانت عابدة قانتة. ويذكر عنها أنها أعدّت لنفسها كَفَنها في حياتها ، وكانت تحرص في أثناء عملها هذا ، أن تكون مُداومةً على الوضوء ، رطبةَ اللسان بتلاوة سورة يس .رحمها الله تعالى.

نشأته العلمية ومراحل دراسته المختلفة :

قرأ القرآن الكريم على والده وخاله ، وتلقى التعليم الأولي في مسقط رأسه بشاور ، ثم في كابل عاصمة افغانستان .

ثم ارتحل سنة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م إلى (المدرسة الإسلامية الديوبندية) التي تقع بمدينة (ديـوبند) شمال دهلي بمئة ميل ، فدَرَس فيها باقي العلوم من سنة ١٣٤٥ إلى سنة ١٣٤٧ .

ثم ارتحل منها سنة ١٣٤٧- ١٩٢٩ إلى (مدرسة تعليم الدين) بقرية (دابهيل) في منطقة كُجرات فأكمل فيها دراسته التخصصية في الحديث الشريف وعلومه المعروفة في مدارس الهند بمرحلة (دورة الحديث الشريف)[٢] ، ونجح فيها بتفوق ممتاز جدا .

وكان أبرز شيوخ هذه المدرسة الذين تأثر بهم البنُوري وتخرج عليهم في الحديث الشريف وعلومه ، اثنان :

---

(١) «بينات» ص ٢٤ .

(٢) وهي دورة لدراسة الكتب الحديثية الستة ، والموطأ ، وشرح معاني الآثار ، دراسة مكثفة في عام واحد ، يتخرج الطالب على إثرها حائزاً على شهادة تقارب أو تعادل شهادة (البكالوريوس) أو (الليسانس) في أيامنا .

أحدهما : محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني شارح صحيح مسلم بكتابه الفخم «فتح الملهم شرح صحيح مسلم».

والآخر : إمام العصر المحدث الكبير العَلَم الشهير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري . وهو يعد عمدة البنُوري في التخرج والتكوين العلمي ، فقد أخذت شخصيته بمجامع قلب البنُوري لأنه رأى فيه ما ملأ عينه من الفحولة العلمية والضلاعة والمتانة وامتلاك نواصي العلوم والفنون كافة ، فألقى إليه بمقاليد نفسه ، وأحبه بقلبه وقالبه ، ولازمه ملازمة الظل للشاخص مدة سنة كاملة لايفارقه ليلا ولا نهاراً ولاسفراً ولاحضراً ، وشامّه مشامة تامة حتى كان يُعد من أخص تلامذته مع كونه أقلَّ واحدٍ وآخِرَ واحدٍ مصاحبةً له واستفادة منه .

نشاطه المتنوع بعد التخرج :

ثم من سنة ١٣٤٨- ١٣٥٢هـ = ١٩٣٠-١٩٣٤م بقي في وطنه بشاور يؤدي النشاط التدريسي ، إلى جانب بعض الاشتراكات الاجتماعية والسياسية .

ثم اختارته مدرسة دابهيل سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م مدرّسا بها ، وأيضا عضوا في إدارتها التأليفية التي تسمى بـ«المجلس العلمي»، وأُسند إليه حينئذ خدمة كتاب «العرف الشذي على جامع الترمذي» وهي مجموع أمالي شيخه الكشميري في تدريسه لسنن الترمذي ، فكُلف البنُوري بتخريج نصوص هذا الكتاب وتوثيقها وضبطها وتحريرها ، وكانت مهمة علمية صعبة جداً ، لكن حسن كفاءة البنُوري في هذا العمل ، أثمر له بعد ذلك إنتاج كتابه الفخم الحافل «معارف السنن» الذي اخترتُه في أطروحتي هذه .

ومن أهم أحداث هذه الفترة : ابتعاث «المجلس العلمي» له إلى بلاد مصر ، لطبع كتابَيْ «نصب الراية» للزيلعي ، و «فيض الباري على صحيح البخاري». وكانت رحلة ممتعة طويلة استغرقت مدة سنة وزيادة ، ستأتي

تفاصيلها في مبحث خاص بعنوان (صلة البنُوري بمصر) .

وبعد عودته من هذه الرحلة ، أُسند إليه منصب (مشيخة الحديث الشريف) بمدرسة دابهيل ، وهو أعلى منصب بمدارس الهند ، فبقي متصدراً بها إلى حين هجرته إلى باكستان عام ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م[١] .

أبرز مشايخ العصر الذين أجازوه في الحديث الشريف :

التقى البنُوري في رحلاته بمشايخ كبار فاستجاز منهم في الحديث الشريف ، ومن أعيانهم : الشيخ محمد زاهد الكوثري ، والشيخ خليل الخالدي المقدسي ، والمحدث الشيخ عمر بن حمدان المحرسي المالكي المغربي ، والشيخ محمد بن حبيب الله ابن ما يأبى الجكني الشنقيطي أستاذ كلية أصول الدين بمصر ،وقد التقى بهؤلاء جميعا في مصر سنة ١٣٥٧ في أثناء رحلته إليها . واستجاز من المحدّثة المعمّرة العالمة أمة الله بنت الشاه عبدالغني الدهلوي في المدينة المنورة .

النشاط التدريسي والتلامذة :

قام البنُوري بالتدريس مدة أربعين سنة منذ تخرجه إلى أواخر حياته ، درّس فيها مختلف الفنون ، ولكن كان يرتاح وينشرح جداً لتدريس مادتي تفسير القرآن الكريم وعلومه ، والحديث الشريف وعلومه . وكان ذا ذوق منفرد في معرفة لطائف التفسير واستنباط نكات القرآن الكريم . وأما الحديث ، فقد شهد له العارفون من كبار معاصريه بأنه يعد من جهابذته المحققين المبرزين في عصره .

وتخرج عليه في هذه المدة الطويلة جمع كثير من الطلبة ، وجميعهم من

---

(١) ينظر العناقيد الغالية من الأسانيد العالية للشيخ محمد عاشق إلهي البرني ص ٨١ .

أهل الهند والباكستان . وإليك بعضا منهم ممن اشتهرت أسماؤهم في الأوساط العلمية والعربية :

الدكتور محمد حبيب الله مختار رحمه الله تعالى ، نال العالمية من جامعة البنُوري بكراتشي ، وهو ختَن الشيخ البنُوري . وقد استُشهِد قريبا وهو شاب ، مغتالاً بالأيادي الأثيمة في باكستان ، رحمه الله تعالى .

الدكتور محمد أحمد قمر ، نال العالمية الدكتوراه من جامعة كراتشي بباكستان[١] . وهو شقيق الدكتور محمد حبيب الله مختار السابق .

الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي ، نال العالمية الدكتوراه من جامعة الأزهر أيضا ، بأطروحته «تحقيق القسم الأخير من سنن الدرامي»[٢] .

الدكتور عبدالرزاق سكندر ، نال العالمية الدكتوراه من جامعة الأزهر ، بأطروحته «فقه عبدالله بن مسعود» بإشراف فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة . وهو مدير جامعة البنُوري حاليا .

أبرز الشخصيات التي استجازت من البنُوري في الحديث الشريف وعلومه :

المحدث الشيخ حسن المشاط المكي ، والعالم الجليل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي ، والشيخ عبدالعزيز عيون السود الحمصي ، والشيخ إبراهيم خُتَني بالمدينة المنورة ، والشيخ سليمان بن عبدالرحمن الصنيع ، رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة ، والدكتور مصطفى السباعي الدمشقي .

---

(١) وهو مقيم بمكة المكرمة ، وكان باحثا برابطة العالم الإسلامي إلى عهد قريب.

(٢) وهو مقيم أيضا بمكة المكرمة ، وكان باحثا بمركز البحوث والدراسات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ثم انتقل قريبا إلى مكتبة الحرم المكي الشريف .

تصانيفه :

- بغية الأريب في أحكام القبلة والمحاريب . طبع في مصر سنة ١٣٥٧ في ١٨٣ صفحة . ألّفه للردّ على ما أثاره الملحد عنايت الله خان المشرقي من بلبلة حول صحة اتجاه محاريب مساجد الهند ، وقد وفّى البنُوري البحث فيه من جميع المناحي مع صعوبة الموضوع ، مما جعل كبار علماء عصره يعترفون له بالإجادة فيه . وقد قرّظه له بمصر الشيخ الكوثري[1] .

- نفحة العنبر في حياة الشيخ الأنور ، في سيرة شيخه محمد أنور شاه الكشميري . طبع بباكستان سنة ١٣٨٩هـ في ٣٣٧ صفحة . ومع كونه ألفه في «شَرْخ شبابه وعنفوان فتوتهِ»، إلا أنه بهر كبار شيوخه وأدباء عصره من حيث المادة القيمة ، ومن حيث الأسلوب الرفيع المعجب فيه . ومازال الكتاب بطراوته وطلاوته يجذب القراء ، فما يكاد يبدأ المرء قراءته إلا ويجد نفسه مأخوذاً بمتعة بيانه حتى يأتي على قراءته بكامله .

- يتيمة البيان على مشكلات القرآن : هي في الأصل مقدمة لكتاب شيخه الكشميري «مشكلات القرآن»،وقد حوت مادة حافلة في علوم القرآن الكريم وموضوعات التفسير مع إطلالة على مؤلفات علماء الهند في التفسير ، جاءت في نحو ١٣٩ صفحة ، وطبعت مع أصل الكتاب في دهلي سنة ١٩٣٦ .

- الأستاذ المودودي ونتائج بحوثه وأفكاره : انتقد فيه بعض النظريات الهدّامة المنافية للإيمان ، التي توجد في فكر المودودي وكتاباته ، ويجهلها عامة القراء انخداعاً بأسلوبه الجاذب .

- معارف السنن : شرح لسنن الترمذي في ضوء إفادات الشيخ المحقق

---

(١) انظر مقدمة الكتاب المذكور وأيضا تنظر الصفحات الاستهلالية من مجلة «بينات» الأردوية.

الكشميري ، وهو تاج مؤلفاته . وهو الذي اخترته للدراسة في هذه الأطروحة .

- «لب اللباب في تخريج ما يقول الترمذي (وفي الباب)» هذا كتاب قيم جدا كان البنُوري ابتدأ العمل فيه لتخريج الأحاديث التي اشتهرت عند الترمذي بعنوان «وفي الباب عن فلان وفلان»، ولم يكتمل هذا الكتاب ، ولو كمل لكان تحفة علمية حديثية نافعة جدا في خدمة سنن الترمذي . وسوف أتحف القراء الكرام بتعريف مفصل عنه مع نماذج من تخريج البنُوري فيه ، في فصل التخريج في بحث (تخريج أحاديث وفي الباب) .

وللبنُوري مقدمات قيمة ماتعة لبعض الكتب ، من أبرزها :

- مقدمة نصب الراية ، ط في ٢٠ صفحة .

- مقدمة فيض الباري ، ط في ٢٠صفحة .

- مقدمة مقالات الكوثري ، ط في نحو ١٠ صفحات . وهذه المقدمات الثلاثة مشهورة متداولة ، وتعتبر من أنفس كتاباته من حيث المادة العلمية ومن أنصعها ديباجة وأسلوبا .

- مقدمة كتابه «معارف السنن» سماها «عوارف المنن». وهي أحفل المقدمات ، حيث تُقدّر بنحو ٥٠٠ صفحة ، لكنها مجهولة حتى الآن(١) .

---

(١) وقد أشار البنُوري إليها بإجمال ، في بعض المواضع من معارف السنن وبيّن قيمتها في احتوائها ترجمة بديعة للإمام الترمذي ، مع دراسة تفصيلية عن سنن الترمذي . وكانت مسوّدتها موجودة عند ختنه الشيخ محمد حبيب الله مختار الذي استشهد مغتالا قبل سنوات ، رحمه الله تعالى ، فلاندري إلى من انتقلت بعده تلك المسوّدة ، وقد استفسرتُ عنها الشيخ تقي العثماني ، فأشار إلى احتمال فقدانها ، مما ثبّط همتي بالأمل في العثور عليها . والأمل كبير أن نجد يوماً ما السبيل إليها بإذن الله تعالى .

مناصبه وامتيازاته :

- أُسندت إليه صدارة المدرسين ومشيخة الحديث الشريف في مدرسة دابهيل سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، وبقي فيها إلى أن هاجر إلى باكستان .

- كان عضوا في "المجلس العلمي" بدابهيل ، وهو إدارة للنشر .

- اختير رئيسا لرابطة اتحاد المدراس العربية الإسلامية في باكستان .

- رُشح لصدارة منصب الإفتاء بمدرسة ديوبند ، فلم يقبل .

- اختير أميرا لمجلس تحفظ ختم النبوة في باكستان سنة ١٩٧٤م .وفي عهد رئاسته لهذا المجلس ، وُفق لإصدار قرار البرلمان الباكستاني باعتبار القاديانية أقلية غير مسلمة في باكستان كما سيأتي قريبا .

- كان أحد أعضاء مجموع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

- اختير عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق .

وفاته :

«لقد كان البنُوري من جنود الله حقاً الذين وقفوا حتى آخر لحظة من حياتهم يذودون عن حِمى الإسلام وأرضه ودينه ، ويكافحون في كل موقع نزل فيه كفر ، أو عمّت فيه بدعة ، أو ظهر فيه زنديق ، لقد ظل رحمه الله تعالى مجاهداً ، حتى سقط وهو في ساحة الميدان ، حينما توفاه الله وهو يسعى لتحكيم شريعة الله في باكستان»(١) ، حيث أصيب بنوبة قلبية في أثناء اشتراكه لمؤتمر تحكيم الشريعة في باكستان ، توفي على إثرها في ٣ ذي القعدة ١٣٩٧هـ

وعزّته صدور الشخصيات الإسلامية ، وعزّاه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أيضا .

---

(١) مقتبس من خطاب الشيخ أحمد عبدالعزيز آل مبارك رئيس القضاة بالإمارات العربية المتحدة ، مجلة بينات ص ٧٩٠ - ٧٩١ .

المطلب الثاني :
التعريف بمدرسة البنُوري
(المدرسة العربية الإسلامية) .

هاجر البنُوري إلى باكستان سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م واستقر بها نهائياً . وفي بداية وصوله إليها عُين بمدرسة (تَنْدُو الله يار) في منصب (شيخ التفسير) بها، بمدينة حيدر آباد السند في الباكستان[١] ، وبقي بها ثلاث سنوات ، ثم اعتزلها .

ثم عزفت نفسه عن الالتحاق بأي مدرسة أخرى من مدارس باكستان ، بل اتجه تفكيره جديا إلى تأسيس مدرسة مستقلة على الطراز والمذاق الذي يريده هو ، ولكن كما يقول البنُوري:

«إن مثل هذا المشروع الخطير يحتاج أولاً : إلى درجة عالية من الإخلاص واليقين ، وثانياً : إلى همة قعساء ، وثالثاً : إلى بذل وتضحية وصبر وعزيمة ، ورابعاً : إلى تعاون روحاني ومادي من أهل الخير والبر» . يقول البنُوري : «وكنت أحس أن هذه الصفات غير متيسرة لديّ ، وبغيرها يعتبر تأسيس مدرسةٍ ما كأحلام اليقظة أو كالضرب في الحديد البارد ، وأنّى لهم التناوُشُ من مكان بعيد» .

ثم أُلهم البنُوري أن يستخير الله تعالى بالحرمين الشريفين لهذا المشروع خاصة ، وفعلاً فعل ذلك فانشرح صدره للمقصد المذكور ، فافتتح بالاشتراك مع

---

(١) حيدر آباد السند في باكستان ، هي غير حيدآباد الهند ، التي تقع في بلاد الدكن بجنوب الهند ، وحيدر آباد الهند هي المشهورة في الأوساط العلمية .

أحد زملائه مدرسة تبعد عن كراتشي نحو ثمانية أميال ، وبدأ العمل بها في عسر وضيق ومشقة شديدة ، ولكن سرعان ما تضايقت نفسه من معاملة زميله المذكور ، لاختلافهما منهجا وفكرا ومذاقا ، فاعتزل البنُوري هذه المدرسة ، وبدأ يفكر من جديد في بناء مدرسة أخرى ، حتى تم له ذلك بالتوفيق الإلهي[(١)] .

تأسيس «المدرسة العربية الإسلامية» في مسجد نِيُوتاوْن بكراتشي سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٣م .

أخلِقْ بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومُدمن القرع للأبواب ، أن يَلِجا

هذه المرحلة هي ثمرة جهود البنُوري السابقة وتضحياته الغالية وإخلاصه المبارك ويقينه التام على الله تعالى . فقد وفق إلى تحقيق ما كان يصبو إليه من سنين طويلة صابراً محتسباً ، وهو تأسيس مدرسة عربية إسلامية على المنهج الذي كان يريده ، وذلك في ساحة ملاصقة لمسجد (جامع نيوتاون) الواقع في قلب مدينة كراتشي .

ولنستمع إلى البنُوري يحكي عن حاله ومشاعره حينئذ بتعبيراته الإيمانية المؤثرة ، وكيف أقام عماد هذه المدرسة على التوكل والإخلاص من أول يوم ، يقول :

«لم يكن شيء من ضروريات الحياة موجوداً في هذا الموقع الذي اخترته

(١) ويجدر هنا أن أبرز صورة مما لاقاه البنُوري من عناء في هذه المدرسة وما كان يبذله من تضحية برضا نفس واستقامة ، حيث يقول أحد زملائه : «إن موقع هذه المدرسة لم يكن صالحاً ولامجهزاً أبداً للإقامة والسكنى ، بل كانت تسقط علينا حشرات من فوق الأشجار أثناء التدريس». يقول **«ولاأنسى تلك الصورة أبداً ، حين كنت أرى البنُوري يقلب بإحدى يديه أوراق «صحيح البخاري» ،ويزيح بيده الأخرى تلك الحشرات والهوام التي كانت تقع على الكتاب!»** . بينات ص ٤٠ .

للمدرسة ، وكنت أنا أيضاً خالي الوفاض تماماً ، فاضطُررتُ لاقتراض مبلغ ٣٠٠ روبية لصرفها في المصالح الضرورية المطلوبة ابتداءً للطلبة».

ثم يقول : «وهكذا تم افتتاح هذه المدرسة سنة ١٩٥٣م بالاعتماد والتوكل التام على ذات الله سبحانه وتعالى ، فتيسر لي بهذه المناسبة المشابهة بعباد الله المتوكلين وإن كنت لست منهم! وقد مررت في هذا السبيل بعقبات وصعوبات ، وهموم وآلام ، تُذيب القلب وتشيب الرأس ، لاداعي لذكرها ، وإنما أحمد الله تعالى أن رَزَق مثلي العاجز الضعيف التوفيق والاستقامة ، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم كبريائه وكبيرمنته وآلائه».

هكذا كان ابتداء هذه المدرسة العربية الإسلامية ، ثم بارك الله تعالى فيها فبسقت واتسعت ، ونمت وازدهرت ، حتى صارت تعد اليوم إحدى أرقى ثلاث أو أربع مدارس باكستان الإسلامية .

انطباعات فضيلة شيخ الأزهر عن هذه المدرسة :

لم يكن البنُوري يهدف إلى مجرد إيجاد مدرسة كباقي المدارس المنتشرة في البلاد هناك ، وإنما كان يهدف إلى إيجاد (مجمع متكامل لخدمة الدين والعلم والنشر والتأليف والدعوة والإرشاد والدفاع عن حوزة الدين الإسلامي) . ولهذا فإن فضيلة شيخ الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود لمّا زارها في باكستان ووقف على حيوية نشاطاتها ، امتلكته مشاعر الإعجاب بها ، وأثنى عليها قائلا : «إن هذه المدرسة ليست مجرد (مدرسة) ، وإنما هي بحق جامعة علمية عظيمة»(١) .

---

(١) بينات ص ٢٣٦ وألقى شيخ الأزهر فيها كلمة تعبر عن تقديره لشخصية البنُوري ، سأنقلها في المطلب الخامس «البنُوري علم من الأعلام».

المطلب الثالث :
موقفه التاريخي الخالد في القضاء على القاديانية

اتصف البنُوري إلى جانب النبوغ في العلم ، بالحمية الإيمانية والفتوة الدينية ، فكان يلتهب غيرةً لله تعالى ولرسوله إذا رأي المحادّة لهما بأي صورة من الصور ، ولايقرّله قرار ولايسكن له جنب حتى يقوم بمحاربة تلك المحادة .

وقد قامت في أيام البنُوري حركات هدامة متعددة ترمي إلى الإلحاد والزندقة ، واجهها جميعا بالبسالة والشجاعة . وكان أخطرها وأقذرها ، هي حركة «القاديانية»، فانطلق البنُوري في محاربتها بـ (الرجولية الصديقية) التي عبر عنها سيدنا الصديق رضي الله عنه يوم الرِّدّة في مقولته الجزلة الحاسمة «أينقص الدين وأنا حي»[(١)]! .

وكان له موقف تاريخي مشرِّف في فصلها عن الإسلام في باكستان ، وذلك أن البنُوري حين تولى منصب إمارة «مجلس تحفظ ختم النبوة»، في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ - ٩ ابريل سنة ١٩٧٤ استطاع بما آتاه الله من حنكة وحكمة ، أن يوحد كلمة سبعين مليونا مسلما باكستانيا على الهدف المذكور ، فانتصرت حينئذ هذه القضية الإسلامية الحساسة ، واضطُر البرلمان الباكستاني لإصدار قراره في شعبان ١٣٩٤ سبتمبر ١٩٧٤(أن القاديانية فرقة غير مسلمة في باكستان ، وأن كل من لايؤمن إيماناً قطعياً مطلقاً بختم النبوة على محمد صلى الله عليه وسلم ، أو يصدِّق بمن يدعي النبوة بعد محمد صلى الله عليه

---

(١) ينظر «في مسيرة الحياة» للشيخ أبي الحسن الندوي ١ : ٣٨٦ .

وسلم ، فهو أيضاً يعد خارجاً عن الإسلام)[١] .

وهكذا استؤصلت هذه «**البقلة الحمقاء**» من جسد الملة الإسلامية . ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢] .

وكان حدثاً كبيراً اهتز له العالم الإسلامي طرباً وسروراً ، وجاءت التهاني للبنُوري من مختلف الجهات ، فمثلا هنأه العلامة الرباني الشيخ السيد أبو الحسن الندوي بذوقه الأدبي الرفيع فقال له : «إنه يصدق عليك بحق في هذه المناسبة **كلمة بديع الزمان الهمذاني** : «**فتحٌ فاق الفتوح ، وأَمَّنت عليه الملائكة والروح**». وإني آمل أن تكون الروح النبوية المباركة عليها ألف سلام قد سُرّت وابتهجت بهذا النصر العظيم ، فهنيئاً لكم وطوبى»[٣] . انتهى كلامه .

«أعلى الله سبحانه وتعالى منزلة المحدث الشيخ محمد يوسف البنُوري في غرف الجنان ، وكافأه مكافأة الذابين عن حريم دين الإسلام ، فإنه قَمَع القاديانية وحال دون شرّ استفحالها ، بتلك الفيصلة الدامغة القاضية بإكفارهم وأمثالهم»[٤] .

---

(١) ينظر بينات ص ٣٤١- ٣٤٤ وينظر فيها أيضا ص ٢٨٩ مقالة الشيخ الشهيد محمد يوسف لُدْهيانَوي رحمه الله تعالى بعنوان «الإمام المجاهد في سبيل الله» ومقالة أخرى له ص ٣٥١ بعنوان «قائد تحريك ختم النبوة».

(٢) سورة الأنعام ، آية (٤٥) .

(٣) بينات ص ٣٦٢ .

(٤) مقتبس بتصرف من مقالات الكوثري ص ٣٩٠ مقالة «مروق القاديانية». وهي أصلا مقولة للكوثري في حق الشيخ الكشميري سرورا منه بتآليفه القوية في الرد على القاديانية . ولمّا رأيتها تنطبق على تلميذه البنُوري في موقفه المذكور من القاديانية ، استحسنت إيرادها في حقه أيضا ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

المطلب الرابع :
جمال البيان واللغة عند البنُوري

نثره الجميل :

يُعد البنُوري أحد نوابغ الهند الموهوبين - في عصره - في الكتابة العربية العالية ، فلاتجد فيها أي مَسحة للعجمة أو التكلف ، بل لاتجد إلا رصانة التعبير ، ورفعة الذوق ، والأسلوب النقي الذي يشد القارئ لمواصلة القراءة بدون ثقل أوملل ، مع استشهاده بين الحين والآخر بأبيات مختارة لفحول شعراء العربية ، وتأتي تلك الأبيات في أثناء السياق كالعِقد في الجِيد لتمام انسجامها وحسن اتساقها مع سياق الكلام ولَحَاقه(١) .

ولقد أثنى أحد الأدباء على رفعة بيانه في كتابه «نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور» فقال : «ياشيخ ، لقد قرأتُ كتابك ، فسجدتُ لبيانك»(٢) !.

اقتداره على التحدث بالعربية بطلاقة :

كان البنُوري مقتدرا أيضا على التحدث بالعربية بطلاقة ، بل إنه حين كان يرتجل الخطب بالعربية بين يدي العرب ، كانوا يُعجبون بلسانه العربي المبين ، ولقد قال له مرة السفير السوري لدى باكستان الأستاذ جواد المرابط ، إعجاباً بفصاحة لسانه ونقاء حديثه : «ياشيخ لستَ والله هندياً ، إنما أنت عربي تُخفي ذلك لمصلحة»(٣) .

---

(١) اقرأ على سبيل المثال كتابه «نفحة العنبر»، فهو نموذج متكامل لأسلوب البنُوري في البيان .

(٢) مجلة بينات الأردوية ص٢٠٦ .

(٣) بينات ص ٤٠٧ و ١٧٣ .

الملكة الشعرية :

كان البنوري في مجال الشعر أيضاً فائقا مُبرّزا من حيث الفحولةُ ، وقوة السبك ، والخيال البديع المحلّق ، والمذاق الرفيع النقي . وإن قصيدته المديحية «شذرات الأدب في مديح سيد العجم والعرب» التي نشرها بمصر ، لاقت استحساناً كريماً وإعجاباً كبيراً من أهل العلم والأدب هناك[١] . وله قصائد أخرى في مدح النبي صلى الله عليه وسلم «تمتاز بنصاعة الفكر وقوة الوجدان ،كما تمتاز بجمال البيان واللغة» كما شهد له بذلك مجمع اللغة العربية بدمشق[٢] .

ومما يشهد لضلاعة البنُوري في اللغة العربية ، أن المجمع العلمي العربي بدمشق اختاره عضواً له سنة ١٩٥٥م[٣] .

---

(١) بينات ص ٢١٠ .

(٢) «مجمعي افتقدناه ، الشيخ محمد يوسف البنُوري» مقال بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، المجلد ٥٦ جـ١ :١٨٠ –١٨٥ صفر الخير ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . هذا وألقى البنُوري قصيدة ترحيبية جميلة عند مقدم شيخ الأزهر إلى مدرسة دابهيل سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٥م تشتمل على ٤٧ بيتا ، انظرها في مجلة بينات ص ٢٨٣ .

(٣) مجلة المجمع ، مجلد ٥٦ جـ١ :١٨٠-١٨١ ، صفر الخير سنة ١٤٠١- ١٩٨١م .

المطلب الخامس :
البنُوري عَلَمٌ من الأعلام

لقد حازت شخصية البنُوري القبول والتقدير في باكستان وخارجه. فمن الشخصيات العلمية المشهورة التي اغتبطت بشخصيته المتفننة، شيخُ الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود، رحمه الله تعالى، فقد زار مدرسةَ البنُوري بباكستان ، وألقى هناك كلمةً عبَّر فيها عن مشاعره تجاه شخصية البنُوري فقال :

«أيها الإخوة المؤمنون ، إني سعيد بأن أتحدث إليكم مباشرة دون مترجم... وسعيد بأن ألتقي بالأخ الفاضل الكريم الشيخ محمد يوسف البنُوري ، هذا الرجل المجاهد الذي يأتينا إلى مصر فنستقبله باعتباره عالما من كبار علماء الإسلام وقمة من القمم الإسلامية الكبرى ، نستقبله كمحدِّث وقد قلّ المحدثون في هذا العصر ، ونستقبله كعالم لايقول عن ظن وتخمين ، وإنما يتحدث عن دراية ويتحدث عن علم ويتحدث عن دليل ويتحدث عن مزاولة مستمرة للعلوم الدينية ، ولعلكم أعلم أن فضيلة الأستاذ شاعر أيضا ، هو محدث وهو مفسر وهو أيضا شاعر ، ولم تكن دعوته بالعلم فحسب ، وإنما كانت دعوته أيضا بخلقه هذا الكريم الذي يتجلى فيه . شكر الله له عالما ، وشكر الله له محدثا ، وشكر الله له داعيا إلى الله سبحانه وتعالى».

وكتب سماحة الداعية الأديب السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي، رحمه الله ، مهنِّئاً البنُوري على توفيق الله له في إصدار قرار تكفير القاديانية :

«إنه يصدُق عليك بحقٍ في هذه المناسبة ، كلمةُ بديع الزمان الهمذاني : «فتحٌ فاق الفتوح ، وأَمَّنتْ عليه الملائكة والرُّوح»! وإني آمل أن تكون الروح

النبوية المباركة عليها ألف سلام ، قد سُرّت وابتهجت بهذا النصر العظيم ، فهنيئاً لك وطُوبَى».

ويقول الأستاذ المحدّث عبد الفتاح أبو غدة، رحمه الله تعالى عن البنوري:

«كان رحمه الله كنز العلوم والفضائل لكل مستفيد وسائل ، وكان رأيه ثاقبا وفكره مصباحا وضّاءً ينير السبيل للسالكين والمستهدين. أما غزيرُ علمه ومكنون حفظه، فهو البحر العذب النمير والكوثر الصافي المورود ، وهو الذي كانت تزدان به صدور مجالس أهل العلم والصلاح والقلوب . ولقد كان لي - والله - الروحَ والبلسمَ والمنهلَ العذب الذي لايشبع منه الناهلون ولا يظفر بمثله الطالبون. يوسفُ هذا العصر! في علمِه ودينِه وجهادِه وجهودِه وكفاحِه في وجه كل عادٍ ومُغيرٍ على الإسلام والمسلمين»[1].

---

(١) جميع هذه النصوص مقتبسة من مجلة «بينات» الأردوية ، العدد الخاص بترجمة البنُوري .

المبحث الثاني :
صلة البنُوري بمصر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رحلة البنُوري إلى مصر سنة ١٣٥٧-١٩٣٧ ونشاطاته بها.

المطلب الثاني : صلة البنُوري بعلماء مصر ورجالاتها .

المطلب الثالث : صلة البنُوري بالإدارات الدينية والعلمية بمصر .

المطلب الأول :
رحلة البنُوري إلى مصر سنة ١٣٥٧- ١٩٣٧ ونشاطاته بها

الباعث على الرحلة :

إن مجموع مدة صلة البنُوري بمصر وتعلقه الشخصي بها تقارب أربعين عاماً كما صرح به هو ، وكانت بداية تلك الصلة بالرحلة التي ابتُعث البنُوري فيها إلى مصر من قِبَل المجلس العلمي بمدرسة دابهيل لمهمة طبع كتابي «نصب الراية» و«فيض الباري» بمصر. ووقع اختيار «المجلس العلمي» على مصر لإنجاز هذه المهمة لأنها كانت -ومازالت- مركزَ العلم في العالم الإسلام ، بل كانت تُعدّ قلب العالم الإسلامي (**والدماغ المفكر للعالم الإسلامي**)(١) .

نشاطات البنُوري بمصر مدة قيامه بها في هذه الرحلة :

مكث البنُوري بمصر في هذه الرحلة نحو عشرة أشهر ، كان فيها مثالا للعالم المخلص الوفي لخدمة العلم والدين . ومع أنه كان في مقتبل شبابه حينئذ ، أي في نحو الثلاثين من عمره ، إلاأنه لنبوغه وتفنن شخصيته ، جذب إليه أنظار أهل مصر العارفين بالمعادن الإنسانية الكريمة . وفيما يلي عرض لنشاطاته المختلفة في هذه الفترة بمصر :

---

(١) مجلة المنار ، المجلد ١٥ لسنة١٣٣٠ – ١٩١٢ ، ج٥ ص ٣٣١ – ٣٤ .

أولاً : طبع كتابي «نصب الراية»، «وفيض الباري» :

إن تجربة الإشراف على الطباعة كانت أول تجربة للبنُوري ، إلا أنه مع ذلك أبدى عن عناية فائقة وذوق نفيس في طباعة هذين الكتابين ، بحيث أُعجب أهلُ الهند بمارأوه من جمال الطبع المصري وبهائه ، بالحرف الجميل ، والورق الصقيل ، والطباعة الناضرة القشيبة .

ثانياً : التعريف بعلماء الهند ومكانتهم العلمية السامية :

قام البنُوري بدور جيد في التعريف بعلماء الهند ومكانتهم العلمية السامية ، ودورهم في خدمة الإسلام ومحاربتهم للاستعمار ووقوفهم في وجوه الملاحدة والزنادقة ، وما لمدرسة ديوبند الإسلامية من دور ممتاز في النهضة الحاضرة بالهند دينيا وعلمياً وسياسياً . فكان البنُوري حلقة اتصال بين علماء مصر وعلماء الهند ، جعلت علماء مصر يتعرفون على مآثر علماء الهند وخدماتهم الحافلة ويعترفون لهم بالفضل والتبريز ، كما هو شأن أهل الفضل دائماً .

كما أن البنُوري اصطحب معه عدداً من الكتب الممتازة لعلماء الهند وبخاصة كتب شيخه الكشميري ، ليقدمها لعلماء مصركنماذج للمستوى العلمي الراقي الذي وصل إليه علماء الهندِ في ذلك العصر ، وكان ذلك مخفياً عن أنظار علماء مصر .

وقد كان بمصر آنذاك الشيخ مصطفى صبري، شيخ الإسلام بالخلافة العثمانية، وكذلك الشيخ محمد زاهد الكوثري، وكيل شيخ الإسلام بالخلافة العثمانية، فلما اطلعا على تلك الكتب، فاضت أَرْيحيّتهما بالثناء عليها

والاعتراف النبيل برسوخ شأن مصنفيها[١] .

كذلك كتب البنُوري عدة مقالات في المجلات المصرية لهذا الغرض مثل :مقالة «النهضة الدينية الحاضرة بالهند ودار العلوم الديوبندية هي أساسها»، ومقالة أخرى بعنوان «دين وعلم وسياسة ، حقائق تجب على الأمة معرفتها»، ومقالة ثالثة بعنوان «دار العلوم بديوبند ومنهاج دراستها في الحديث». وقد لقيت هذه المقالات صدى طيبا عند علماء مصر وفضلائها وتجاوبت ُمشاعرهم الكريمة معها[٢] .

ثالثاً : نشاطه الإسلامي في قضية فلسطين بالقاهرة :

عقد في أثناء وجود البنُوري بالقاهرة ، (مؤتمر فلسطين) ، الذي شاركت فيه وفود العالم ، وكان منها وفد الهند الذي حضر برئاسة مفتي الهند الأكبر

---

(١) انظر في «مقالات الكوثري»: مقالة بعنوان «أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها وتناوب الأفكار في الاضطلاع بأعباء علوم السنة» ص ١٠٢ وفيها إشادة الكوثري بكتاب «إعلاء السنن» للشيخ ظفر أحمد العثماني ، وهو كتاب في جمع أحاديث الأحكام في المذهب الحنفي ، في نحو عشرين جزءاً ، ومقالة أخرى ص ١١٣ عن الإشادة بكتاب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» للشيخ شبير أحمد العثماني ، ومقالة ثالثة بعنوان «الرسالة والأزهر» ص ٣٨٣ فيها تنويه بكتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للكشميري ، ومقالة رابعة بعنوان «مروق القاديانية» ص ٣٨٨ وفيها تنويه بكتابين للكشميري في الرد علىالقاديانية ، وهما «إكفار الملحدين في ضروريات الدين» و «التصريح بما تواتر في نزول المسيح».

وأما الشيخ مصطفى صبري فإنه عند ما اطلع على كتاب «مرقاة الطارم في حدوث العالم» للكشميري، بَهَرَتْه فحولة الكشميري العلمية ، ولم يتمالك إلا أن قال شفهياً للبنُوري : «ما كنت أظن أن محققاً في الهند مثله». ينظر مقدمة البنُوري لكتاب «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام» للكشميري ص ١١ (مطبوع ضمن مجموعة رسائل الكشميري) .

(٢) ينظر الأعداد الصادرة من المجلات المصرية الآتية في سنة ١٣٥٧ وهي مجلة : «الإسلام» الأسبوعية ، و «الهدي النبوي» للشيخ محمد حامد فقي ، و «الفتح» للأستاذ محب الدين الخطيب ، و «البلاغ»، وينظرمجلة بينات الأردية ص٥٥٥ .

الشيخ كفايت الله . ولكن كان المفتي مريضاً ففوض إلى البنُوري مهمة إصدار البيانات من طرف وفد الهند . فجميع القرارات أو البيانات الصادرة حينئذ ، هي من إعداد البنُوري وتحريره ، وإن لم يذكر اسمه معها .

المطلب الثاني :
صلة البنُوري بعلماء مصر ورجالاتها

إن صلة البنُوري بمصر التي ابتدأت سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م دامت بعدها مدة أربعين سنة ، حيث كان يزورها بين حين وآخر في مناسبات علمية وقضايا إسلامية ، فتوثقت صلته في هذه المدة الطويلة بعلماء كبار ورجال أفذاذ من أهل مصر ، تآنست فيها روحه الخيرة معهم ، وبادلوه هم أيضاً من جهتهم بمشاعر الحب والتقدير والوفاء . وفيما يلي عرض لاتصالاته الودية بأبرز الشخصيات المصرية .

- **شيخ الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود :**

كان شيخ الجامع الأزهر الدكتور عبدالحليم محمود رحمه الله تعالى من خُلّص أصدقاء البنُوري ، العارفين بمكانته وجلالة قدره ،كما يظهر من خلال النقاط الآتية :

حفاوة شيخ الأزهر بالبنُوري :

قدم البنُوري إلى مصر سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م على إثر دعوة من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، فاستقبله حينئذ شيخ الأزهر في مكتبه الجامعي الخاص ، ورحب به بحفاوة وتكريم . وكان لقاءً مفعماً بالبشاشة والتقدير من طرف شيخ الأزهر للشيخ البنُوري .

انطباعات شيخ الأزهر عن كتاب «موقف الأمة الإسلامية من القاديانية» الذي تم تأليفه بإشراف البنُوري :

قدّم البنُوري لشيخ الأزهركتاب «موقف الأمة الإسلامية من القاديانية» الذي ألفته لجنة تحت إشراف البنُوري سنة ١٣٩٤هـ ، فأُعجب شيخ الأزهر به وطلب من البنُوري السماح له بطباعته وتوزيعه من جهته الخاصة ، فقبل البنُوري ذلك .

حديث البنُوري عن مدرسته أمام شيخ الأزهر :

تحدث البنُوري عن «مدرسته العربية الإسلامية» التي أسسها بباكستان ، وبين أهدافها العلمية والدينية لشيخ الأزهر ، فتأثر شيخ الأزهر بهذا الحديث الذي كان ذا شجون ، وتحركت فيه مشاعره النبيلة لزيارة هذه المدرسة شخصياً ، وقام فعلا فيما بعد بزيارتها .

حفل تكريم من طرف شيخ الأزهر للبنُوري :

أقام شيخ الأزهر حينئذ حفلاً تكريمياً للبنُوري ، دعا فيه أصحاب السيادة والفضيلة علماء ومشايخ الأزهر ، وأيضاً كبار الشخصيات المصرية الموقرة الأخرى مثل وزير الأوقاف المصري ، وفضيلة المقرئ الشيخ محمود خليل الحصري ، والأستاذ علي خشبة سفير مصر السابق لدى باكستان .

- الشيخ يوسف الدِّجْوي :

كانت شخصية العلامة الشيخ يوسف الدجوي عضو جماعة كبار العلماء بالأزهر الشريف رحمه الله تعالى ، من الشخصيات الممتازة النادرة النظير في مصر ، التي لفتت نظر البنُوري إعجاباً وإجلالاً. وقد استصدر البنُوري منه فتوى بتكفير أحد ملاحدة الهند ، وهو عنايت الله مشرقي ، الذي ألّف كتابا في

التفسير سماه «تذكرة»، سلك فيه مسلك الباطنية الخبثاء في تأويل آيات القرآن ، وكانت فتنته فتنة إلحادية خبيثة . فقدّم البنُوري كتابه هذا للشيخ يوسف الدجوي ، فأفتى بتكفيره صريحاً[١] . فلمّا عاد البنُوري إلى الهند ونشر تلك الفتوى ، بُهِت الذي كفر ، وخذله الله ، وأطفأ نار فتنته ، وكان الأمر كما قال البنُوري : «إذا جاء نهرالله بطل نهر معقل»[٢] .

- الشيخ طنطاوي جوهري صاحب تفسير «جواهر القرآن الكريم»، لقاء تاريخي بينه وبين البنُوري :

إن لقاء البنُوري مع الشيخ طنطاوي جوهري ، كان من أهم اللقاءات بالشخصيات المصرية التي كان لها شأن وصدى بعد ذلك في تاريخ حياة البنُوري ، فقد تمت للبنُوري معه محادثة ومناقشة علمية حول تفسيره المذكور جعلت الشيخ طنطاوي يعترف بمقام البنُوري العلمي الممتاز ، وبلغ تأثر الشيخ طنطاوي بسدادكلام البنُوري وقوة حجته ومتانة نقاشه أن قال للبنُوري : **«ياشيخ لست عالماً هندياً ، وإنما أنت ملَكٌ أنزله الله من السماء لإصلاحي»**[٣] .

---

(١) بينات ص ٣٦ .

(٢) بينات ص ٣٠٩- ٣١١ .

(٣) بينات ص٣٥ و ٨٢ و ٦٩٥ .

المطلب الثالث :
صلة البنُوري بالإدارات الدينية والعلمية بمصر

صلته بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومكانته فيه :

اختاره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عضواً دائماً لها سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، ومنذ ذلك الحين كان البنُوري يشارك في مؤتمرات المجمع . وقد ألقى الله محبته وتقديره الغالي في قلوب مسئولي المجمع والقائمين عليه ، يدل على ذلك أن البنُوري لما حضر للمؤتمر المنعقد سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، أراد أن يعتذر حينئذ من فضيلة الدكتور عبدالرحمن البيصارالأمين العام للمجمع ، أن يعفيه عن الحضور في المرات القادمة ، فلم يكن من الدكتور البيصار إلا أن قال للبنُوري بلسان التوقير والتكريم : «**مثلكم لايستغنى عنه!**»[١] .

صلته بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر :

كانت للبنُوري صلة أيضاً بهذا المجلس ، وقد دعاه المجلس مرة دعوة خاصة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، فرحب البنُوري بالإجابة ، وحضر إلى القاهرة ، وكان الأمين العام للمجلس الأستاذ سيد محمد توفيق عويضة مسروراً جداً بالبنُوري ، وكان يقول له مراراً : «نحن سعداء بوجودكم». وقد أعطاه الشيخ البنُوري كتاب «موقف الأمة الإسلامية من القاديانية»، ليهتم بترجمته إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية ، ثم توزيعه في البلاد التي يتكلم أهلها بهاتين اللغتين ، فرحب الأستاذ سيد توفيق بالفكرة ، ووعد بالإجابة .

---

(١) بينات ص ٥٧ .

خلاصة
فصل التعريف بالبنُوري

* بدأت طلائع النهضة الحديثية في الهند منذ أواخر القرن الثاني عشر الهجري على يد الشاه ولي الله الدهلوي وأنجاله ، إلى أن تبوأت الهند المكانة الشامخة في هذا الجانب في العصر الأخير بريادة (مدرسة ديوبند) ، التي أَحيَتْ السنة النبوية الصافية الزهراء تعلما وتعليما وسلوكا وتطبيقا .

* كشفت ترجمة البنُوري عن نبوغه ومواهبه المتنوعة في الحياة العلمية والدعوية والاجتماعية .

* أبرز من تأثر بهم البنُوري من شيوخه في الدراسة ، اثنان ، وهما إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ، ومحقق العصر شبير أحمد العثماني . ويُعدّ الكشميري عمدةَ البنُوري في التخرج والتكوين العلمي .

* أسس البنُوري مدرسة عربية إسلامية في باكستان ، تهدف إلى إيجاد (مجمع متكامل لخدمة الدين والعلم والنشر والتأليف والدعوة والإرشاد والدفاع عن حوزة الدين الإسلامي) .

* إن موقف البنُوري بإصدار قرار تكفير القاديانية واعتبارهم أقلية غير مسلمة بباكستان ، من حسناته التاريخية الخالدة .

* يُعد البنُوري أحد نوابغ الهند الموهوبين في جمال البيان العربي نثرا وشعرا ، تحدثا وكتابة ، وقد قرأ أحد الأدباء كتابا له فقال له : «قرأت كتابك ، فسجدت لبيانك».

* قدم البنُوري إلى مصر في رحلة علمية ، فقام فيها بنشاطات آتت ثمارها

في توثق الصلة بينه وبين أهلها وجعلتْه محل تقدير وتوقير لدى أعلام شيوخها .

* وُفق البنُوري في تعريف علماء مصر بالمستوى العلمي الرفيع لعلماء الهند ، جعلتهم محل حظوة وإجلال لديهم بكل نبل وإنصاف .

* «شكر الله للبنُوري عالما ، وشكر الله له محدثا ، وشكر الله له داعيا إلى الله سبحانه وتعالى»، وهي عبقات ثناء صادرة من شيخ الأزهر الإمام عبد الحليم محمود رحمه الله تعالى .

الفصل الثالث :
التعريف بكتاب معارف السنن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : الصناعة التأليفية في معارف السنن .

المبحث الأول :
التعريف بالكتاب

اسمه :

معارف السنن شرح سنن الترمذي .

توثيقه :

يمكن أن يقال : إن الكتاب في شهرة نسبته إلى مؤلفه البنُوري ، قد تجاوز حدود التوثيق المعروفة في البحث العلمي ؛ لأن هذا الكتاب هو من الشهرة بحيث إن مؤلِّفه يُعَرَّف به ويُقرن اسمه به مباشرة كأنه جزء من التعريف به ، فيقال : «البنُوري صاحب معارف السنن».

ومع ذلك فمن باب أداء حق التوثيق المطلوب منهجياً في مثل هذه البحوث العلمية ، فأذكر للقارئ ، أن البنُوري عرّف بنفسه بكتابه هذا «معارف السنن» في آخر الجزء السادس منه[١] .

وتلك شهادة صادرة من صاحب الشأن نفسه في نسبة كتابه إليه ، فلا يُحتاج بعد ذلك إلى توثيق إضافي .

كذلك مما يتصل بتوثيق نسبته إليه ، نقولات عدد من العلماء المعاصرين للمباحث العلمية منه وعزوهم إليه[٢] .

---

(١) معارف السنن ٦ :٤٣٠-٤٤١ .

(٢) مثل الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لـ«مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي ص ١٥٤ و١٨٦ والشيخ محمد تقي العثماني في كتابه «درس الترمذي» باللغة الأردوية .

الباعث له على تأليفه ، أو كيف ظهر «معارف السنن» للوجود ؟

الباعث للبنُوري على تأليف كتاب «معارف السنن» هو خدمة كتاب «العرف الشذي على جامع الترمذي» الذي ضُبطت فيه دروس وأمالي شيخه الكشميري التي كان يلقيها أثناء تدريسه لسنن الترمذي . لكن الشخص[١] الذي قام بضبط تلك الدروس وتقييدها لم يتمكن من تسجيل جميع ما كان يلقيه الكشميري على الوجه التام ، بل جاء عمله ناقصاً ومختلاً ، حيث توجد به «أخطاء في الضبط ، وسهو في التعبير ، ونقص في البيان أو عدم استيفاء لسائر الأطراف» كما يقوله البنُوري ، فلم يكن يستفاد منه على الوجه الصحيح ، ولم يكن يعطي صورة مشرقة عن علوم الكشميري ، «وأبحاثه الرائعة ، وتحقيقاته النفيسة ، وبدائع حلوله لمشكلات الأحاديث التي كان يصل إليها نتيجة أفكاره الناضجة وآرائه الصائبة التي قضى الكشميري نحبه في حلّها وتحليل غوامضها برهة طويلة من حياته المباركة».

«فكان أرباب «المجلس العلمي» – وهو إدارة للنشر والتأليف بمدرسة دابهيل ، وكان من أعظم عنايته نشرُ علوم الشيخ الكشميري وتقديمها ناصعة الجبين للأمة – ، كانوا يريدون أن يُخدم هذا الكتاب «العرف الشذي» بحيث يُجبر وهنه ، ويُسدّ ثلمته ، ويُشعب صدعه ، ويُستدرك ما فات بالمراجعة إلى المصادر والمآخذ ، ذكرها الشيخ أو لم يذكر ، وبضوء تلك المراجع ، تُرتّب تلك المادة الزاخرة بتعبير واضح وأسلوب متين».

فلما تعين البنُوري في مدرسة دابهيل ، والتحق بهذه الإدارة «المجلس العلمي»، أُسند إليه حينئذ خدمة هذا الكتاب «العرف الشذي»، ليحقق الفائدة المرجوة منه عند نشره .

---

(١) اسمه الشيخ محمد جراغ ، من تلامذة الكشميري .

فبدأ البنُوري العمل فيه ، وبقي أعواماً يبذل جهوداً مضنية في تخريج نصوصه ، وتوثيقها وتحقيقها ، واستيفاء شرحها وإيضاحها ، حتى انتهى إلى أواخر أبواب الحج في نحو ٢٠٠٠ ألفي صفحة بالقطع الكبير .

ولكن رأى البنُوري بعد ذلك أن المنهج الذي مشى عليه في خدمة الكتاب ، لا يتمشى مع ذوق العصر ، فاستأنف العمل مرة أخرى وصاغ المادة صياغة أخرى منقحة واضحة تتمشى مع مناهج التأليف والتحقيق المعاصرة ، وتلك الصياغة الجديدة هي التي حلاّها باسم «معارف السنن»[١] .

وهكذا ظهر كتاب «معارف السنن» وبرز إلى الوجود ، فهو وإن كان منشؤه وأساسه في الأصل هو «العرف الشذي»، إلاّ أنه لا حرج ولا غضاضة في القول بأن «معارف السنن» تُعتبر له المنة على «العرف الشذي»، فلولا «معارف السنن» لَمَا استفاد أهل العلم من علوم إمام العصر ونابغة العلماء محمد أنور شاه الكشميري على الوجه المطلوب .

ولنستمع إلى البنُوري في تعريفه بنوعية العمل الذي قام به في «معارف السنن»، حيث يقول :

«فهذه هي «معارف السنن»! وما أدارك ما هي «معارف السنن»؟! شرح لأنفاس إمام العصر المحدث الكبير الكشميري في درس «جامع الترمذي»، وتوضيح لأماليه ، وجمع درره المبعثرة في مذكراته وتآليفه ، بتعبير قاسيت فيه العناء ، وترتيب طار لأجله الرُّقاد ، واستيفاء لكل موضوع من غرر النقول عثرتُ عليها بعد بحث طويل ، ولم نعرّج في طرق أبحاث مفروغة في كتب القوم ، وتسويد أوراق في تعديل الرواة وجرحها ... إلاّ إذا دعت هناك

---

(١) معارف السنن ٦ :٤٣٠-٤٣٣ وما بين الهلالين « » من العبارات ، هو من كلام البنُوري .

حاجة ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم»[١] .

حجم الكتاب :

يقع الكتاب في مقدمة في جزء ، ثم ستة أجزاء بعد المقدمة ، هكذا :

- المقدمة : وتسمى «عوارف المنن»، وقد عرَّف بها البنُوري نفسه فقال : «ألّفتُ مقدمة حاوية على فوائد وأبحاث في غاية من الأهمية ، مُلئ بها الفراغ الملموس ، من : (ترجمة الإمام الترمذي ترجمة واسعة) ، (ومنزلة السنة والأحاديث النبوية في الشريعة المحمدية) ، (وبيان مزية الفقه في الدين) ، وما إلى ذلك من فوائد لا محيد عنها للباحث النبيه والمحدث الفقيه»[٢] .

هكذا أشار البنُوري إلى هذه المقدمة الوجيهة لكتابه «معارف السنن»، وأشاد بقيمتها الحديثية والفقهية ، ويبدو أنها تقع فيما لا يقل عن ٣٠٠ صفحة ، ولكن يقال بكل أسف وأسَى : إنه لا يُعلم شيء عنها الآن[٣] .

- الجزء الأول من معارف السنن : في ٥٠٧ صفحة ، يحتوي على كتاب الطهارة بكامله .

- الجزء الثاني : في ٥٠١ صفحة ،يبدأ بأبواب الصلاة إلى آخر (باب رفع اليدين عند الركوع) .

- الجزء الثالث : في ٥٤٤ صفحة ، في أبواب الصلاة ، يبدأ بـ(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع) إلى آخر (باب ما جاء في الرجل

---

(١) معارف السنن ٦:٤٣٨ .

(٢) معارف السنن ٦:٤٣٨ ، وأشار البنُوري إليها أيضاً في بداية الجزء الأول من المعارف .

(٣) وقد ذكرت عند ذكر تأليفات البنُوري ، أنني سألت الشيخ تقي العثماني عن هذه المقدمة وهل يمكن العثور عليها ، فأجاب بالنفي ، وقال : لا يُعلم شيء عن وجودها .

يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر) حيث خُتم بشرح حديث ذي اليدين .

- الجزء الرابع : في ٥٠٠ صفحة ، في الصلاة أيضاً ، يبدأ من (باب ما جاء في الصلاة في النعال) إلى نهاية (باب الاستسقاء) .

- الجزء الخامس : في ٥٥٨ صفحة ، يشتمل على بقية أبواب الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصوم .

- الجزء السادس : في ٤٢٩ صفحة ، خاص بكتاب الحج بكامله .

وبه ينتهي القدر المطبوع من الكتاب ، وهو القدر الذي أنجزه البنُوري من العمل ، حيث لم يتمكن من إتمامه بعده . وبهذا يتكون مجموع حجم مادة الكتاب من نحو ٣٠٠٠ صفحة ، وهي التي استغرقت مني الدراسة في هذه الرسالة .

المبحث الثاني :
الصناعة التأليفية في معارف السنن

طريقة البنُوري في الشرح :

كان البنُوري سلك أولاً طريقة (الشرح القولي) ، فكانت علاقة نصوص «العرف الشذي» مع العمل الذي يقوم به البنُوري ، **كعلاقة المتن مع الشرح** ، حيث يسوق البنُوري أولا نص عبارة «العرف الشذي»، ثم يعطف عليه ما يريده بالشرح والتعليق .

وقد أتم البنُوري خدمة «العرف الشذي» بهذه الطريقة ،كاملاً من أول الكتاب إلى آخره ، ويفيد أحد أصحاب البنُوري أن هذا العمل محفوظ في مكتبة البنُوري ، وأنه لو نُشِر هذا العمل وحده لأفاد الدارسين ، لأن البنُوري أتَى فيه على خدمة «العرف الشذي» كاملاً بجهدٍ مُضنٍ وخدمةٍ متقنة(١) .

ثم رأى البنُوري أن تلك الطريقة السابقة لا تلائم نهج التأليف العصري ، فدمج عمله مع متن عبارة «العرف الشذي» بدون أن يفصل بينهما بـ «قال» و«أقول»، بل يأخذ اللفظ المراد شرحه من الحديث ، ويبدأ مباشرة في شرحه ، مُدخِلاً نصوص «العرف الشذي» في أثناء كلامه إما بنصها أو بتصرف فيها ، فتأتي نصوص «العرف الشذي» مندمجة مع كلام البنُوري كجزء منه وليست مستقلة مفصولة عنه كما كان في السابق . **ويمكن أن نسمي هذه الطريقة**

---

(١) انظر مقال المفتي ولي حسن تونكي بعنوان : «محدث العصر» في مجلة بينات الأردية ، ص١٣٨-١٣٩ .

بطريقة (الشرح الإيضاحي) . وهذه الطريقة هي التي أنتجت للبنُوري كتابه «معارف السنن» بهذا الاسم العَلَمي .

أما القدر الذي تمكن البنُوري من إنجازه بهذه الطريقة ، فهو إلى أواخر كتاب الحج فقط ، ثم لم يتمكن من المضي في العمل وإتمامه فيما بعد لشواغل وعوائق ! يقول البنُوري بعد ذكر فراغه من شرح أبواب الحج : «ثم عاقتني عن التأليف عوائق ، واضطُررت إلى مغادرة البلاد [أي الهند] ، وبالهجرة من الهند إلى باكستان ، وأحاطت بي أعمال وأشغال لا قِبَل لي بها ، فخرج من قلبي قصدُ الإتمام»[١] .

جهوده في جمع المادة العلمية وحسن عرضها :

أشار البنُوري إلى ذلك في النقاط الأربعة التالية[٢] :

١ - جمع المادة العلمية واستقصاؤها من مظانها وغير مظانها .

٢ - جودة التلخيص وحُسن العرض ، بحيث لا يقع على ذهن القارئ أي مجهود في ربط المادة العلمية بعضها ببعض ، بل تأتي المعلومات أمامه متّسقة متسلسلة بأسلوب يعينه على التركيز والحفظ والضبط .

٣ - جمال التعبير ووضوح الأداء ومتانة الصياغة ، فلا يكتفي بأن يكون التعبير بعيداً عن الإغلاق والتعقيد فحسب ، بل يحرص أن يكون مُشرقا مؤثراً في النفوس مُشوِّقاً للقراءة والاطلاع .

٤ - «كلما طال موضوع وانتشر ، أو اتّسع بحث واستغزر»[٣] ، فإنه يأتي

---

(١) معارف السنن ٦:٤٣٩ .

(٢) معارف السنن ٦:٤٣٧-٤٣٨ .

(٣) ما بين القوسين ، من تعبير البنُوري نفسه ، في معارف السنن ٦ : ٤٣٤.

بفذ لكته وخلاصته بعد الانتهاء منه ، تسهيلاً لتذكّره والتركيز عليه .

يقول البنُوري بعد ذكره لهذه النقاط الأربعة : «فهناك جمع ، ثم ترتيب ، ثم تعبير ، ثم تلخيص ، فهذه أمور أربعة وفقني الله لها بحوله وقوته ... فعسى أن يقدُرها من عانى شدائد التأليف ، وعُني بحل المشكلات ، والإتيان بالصفوة واللباب ، وتلخيص عبارات المحققين البارعين ، كل ذلك بتوفيق الله وتأييده ، ومعونته وتسديده ، وهو سبحانه ولي كل نعمة ، والموفق لكل خير وسعادة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ... وفي سبيل الله ما لاقيتُ من عناء وكَبَد ، أو سُهاد وأرق! »[١] .

وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يطلع القارئ على نموذج من هذه الصناعة في المثال الآتي :

مبحث : هل القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، أو عليه طوافان وسعيان

أفاض البنُوري في هذا البحث بجمع الروايات الدالة للفريقين جمعاً مستقصياً ، ثم ناقش مستدلات الفريق القائل بكفاية وحدة الطواف والسعي «إيفاءً للكيل من غير بخس وإرهاق»، «وخاض في طرف من غمارها استيفاءً للبحث من أطرافها وإخراجاً للأصداف واللآلئ من بحارها».

ثم لخص البحث في الأخير فقال : «وقد طال البحث وطاب ، فأحب أن ألخص مقاصده وآتي بالصفوة واللباب ، رغبة في الضبط ، وتيسيراً على الألباب»، فذكر بإجمال وإيجاز ، الروايات ووجوه دلالاتها والكلام فيها حديثياً .

---

(١) معارف السنن ٦:٤٣٧-٤٣٨ و٤٣٤ .

وختم البحث بنص جميل للخطابي يزيح فيه الشبهة التي قد تَرِد على بعض الأذهان تجاه هٰذه الاختلافات المدهشة الواقعة من الرواة في حجة واحدة حجها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع تنبيه من البنُوري أيضاً إلى عظيم فهم الصحابة وضبطهم لكل حركة وعمل صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم آنذاك .

الجهود التي بذلها البنُوري في خدمة نصوص «العرف الشذي» :

- تخريج كل ما قاله الشيخ الكشميري ولو من مظان بعيدة عن متناول أهل العلم .

- توضيح ما أبهمه الشيخ الكشميري ، أو أشار إليه بإشارة خاطفة أو بعبارة غامضة .

- بسط الكلام باستيفاء في كل موضوع يوجد فيه للشيخ الكشميري تأليف مستقل ، كتأليفه في موضوع رفع اليدين باسم «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، مع حاشيته «بسط اليدين»، وتأليفه في موضوع قراءة الفاتحة للمقتدي خلف الإمام باسم «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب»، وفي موضوع صلاة الوتر «كشف الستر عن صلاة الوتر»، وغير ذلك من رسائل الكشميري .

ففي هذه الأبواب يستوفي البنُوري عرض الموضوع بحثا وتحقيقا وتمحيصا من جميع مناحيه مستمدا ومستخلصا ذلك من المادة البديعة الغزيرة التي أودعها شيخه الكشميري في تلك التآليف المستقلة . ثم إن البنُوري لايكتفي بمجرد نقل نصوص الكشميري كما هي ، بل يجتهد أن يأتي بها سهلة سلسة بتعبير واضح ، وتلخيص منقح ، وترتيب جيد .

وفي الواقع فإن القارئ لايخرج من أمثال هذه الأبواب والموضوعات بمجرد الوقوف على المادة المكررة الموجودة في الشروح الأخرى ، وإنما

يخرج بتحقيقات وأبحاث قد لايجدها في غير هذا الكتاب. وسوف يحس طالب العلم بقراءة هذه البحوث أنها تشحذ ذهنه وتوسع أفقه وتنضج بصيرته العلمية وتُمِدّه بقدر جيد من النباهة والفطنة والمقدرة على تحليل المسائل العلمية والنظر في الحجج والبراهين بروح علمية خالصة منصفة، مع ما يتعلم من خلالها من (أدب الخلاف العلمي) في مناقشة المسائل، فيتعلم الطالب كيف يجمع بين الضلاعة والفحولة العلمية وبين وقار البحث والنقاش، وذلك أغلى وأنفس مايستفيده طالب العلم من هذا الكتاب.

- توجد للشيخ الكشميري حواش وتعليقات قيمة ونادرة جداً، على بعض الكتب. ومن أهم تلك التعليقات: تعليقاته على كتاب «آثار السنن» للعلامة المحدث محمد بن علي النيموي [١]. وكان الكشميري يكتفي عادة في هذه التعليقات بالإحالة إلى المصادر بإشارات موجزة وأحيانا مغلقة. فيأخذ البنُوري تلك الإحالات، ويخرجها من مصادرها ومراجعها، ويعرضها للقارئ واضحة. ولا يدرك تعب البنُوري وجهوده في هذه النقطة، إلاّ من وقف على أصل تعليقات الكشميري، ثم قارنها بما بذله البنُوري من جهد في تخريجها وتسهيل عرضها[٢].

- كذلك كانت توجد للكشميري مذكرات أخرى خاصة، يقيد فيها من النوادر والنفائس ما لا يقف عليه إلاّ منهومٌ مثله، وكان يهتم خاصة بتقييد النكات النادرة والتحقيقات البديعة التي يقف عليها في غير مظانها من

---

(١) ولد سنة ١٢٧٨هـ، وتوفي سنة ١٣٢٢هـ. وكتابه هذا مهم في أدلة الأحكام للمذهب الحنفي، ولم يتم تأليفه، وإنما الموجود منه مطبوعاً هو من بداية الطهارة إلى آخر أبواب الجنائز فقط.

(٢) انظر نموذجاً لذلك في معارف السنن ٢ : ١٥٤-١٥٨ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، الحديث.

المصادر . فكانت هذه المذكرات أيضا من مصادر البنُوري في «معارف السنن»، فكان يرجع إليها ويأتي بفوائدها البديعة في مواضعها المناسبة .

- هناك عدد من الأبواب في «العرف الشذي» قد خلت عن الشرح والتعليق تماماً[١] ، فاجتهد البنُوري في إيفاء مثل هذه الأبواب بالشرح والإيضاح ، مع التنبيه أن هذا الباب كان خاليا عن الشرح في «العرف الشذي».

هذه هي في الجملة أبرز جهود البنُوري في خدمة «العرف الشذي». ولا بأس أن أنقل للقارئ نصاً للبنُوري ليتعرف به على ما بذله البنُوري من المكابدة في خدمة نصوص «العرف الشذي»، وشغفه بتقديم علوم شيخه الكشميري ناصعة ميسرة لطلبة العلم .

يقول البنُوري وهو يذكر تفويض «المجلس العلمي» له بخدمة كتاب «العرف الشذي»: «فأمروني بالقيام إلى أعباء تلك الخدمة ... ، ونزولاً على رغبتهم بذلت جهدي وقوتي في استخراج كل دفين من معدنه ، والعثور على مأخذه ، ولم أُقَصّر في تصفح الأوراق والبحث عن المظان وإن كانت بعيدة حتى طال بي الخطب وبعدت بي المسافة ، فكنت ربما أبقى في إنشاد ضالّة ساعاتٍ ، بل ليالي وأياماً ، أقرأ مجلدات ، وإذا صادفت شيئاً كنت أبتهج له ابتهاجاً! .

والتزمت إخراج كل مسألة من كل كتاب أحال عليه الشيخ ، فكنت مضطراً إلى مراجعة «كتاب سيبويه» و«الرضىّ» شرح «الكافية»، و«دلائل الإعجاز»، و«أسرار البلاغة»، و«عروس الأفراح»، و«كشف الأسرار» للبخاري شرح «أصول البزدوي»، وما إلى ذلك من أمهات كتب العلوم والفنون ، مثل

---

(١) ولم يُعلم أن الكشميري هل هو نفسه لم يتكلم أصلا بشيء من الكلام في تلك الأبواب ، أو أن الضابط فاته تقييد وتسجيل كلام الكشميري .

اضطراري إلى مراجعة أمهات شروح الحديث من «الفتح» و«العمدة» وغيرهما ، وفقه المذاهب كـ«شرح المهذب» و«مغني ابن قدامة» وكتب الرجال .

ولولا شبابي ونشاطي في البحث وشدة حرصي على إبراز جوهر الشيخ من معادنه ومكامنه لم أكد أقوم بأعبائها ، وأيم الله إن شرح كل كتاب من أمهات الحديث كان أهون عليّ من تخريجٍ لمثل هذا الكتاب وشرح لكل باب .

ثم قال البنُوري : ولا بأس لو أذكر مثالين يتجلى فيهما إفراغ ذلك المجهود ، وينكشف القناع عن مُحيّا المقصود :

١ - قال الشيخ الكشميري رحمه الله في صدد توجيه في بعض المتعارضات من الروايات : «**إن هذا من قبيل (ذَكَر كلٌّ ما لم يذكره الآخر**»، ثم أفاد الكشميري أن هذه قاعدة مهمة ، وكان من المهم أن يعتني بها أرباب المصطلح ولكن أغفلوها ، وقد تعرض لها الحافظ في «الفتح» في أكثر من موضع .

يقول البنُوري : فأخذت في البحث عنها في تلك الأجزاء الضخمة من «فتح الباري»، **أتصفح كل جزء منه حتى عثرتُ عليها في الكتاب كله فوق عشرة مواضع** .

٢ - قال الشيخ الكشميري رحمه الله في صدد تحقيق اختلاف الصحابة : إنه صدق الإمام أبو زيد الدبوسي حيث قال : «**كل مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها ويُشكل أن ينفصل فيها النزاع**»، هذا ملخص ما أفاده الكشميري .

يقول البنُوري : فأخذت «تأسيس النظر» للدبوسي فقرأته كله فلم أجد فيه ، فخطر ببالي أنه لا بد أن يكون في أحد كتابيه : «أسرار الخلاف» أو «تقويم

الأدلة» وكلاهما مخطوط ثم غير موجود ، ثم خطر بالبال أن هذه الحوالة ربما أن يكون بواسطة أحد الكتابين «كشف الأسرار» للشيخ عبدالعزيز البخاري ، أو «شرح التحرير» لابن أمير الحاج ، **فأخذت في مطالعتهما حتى صادفت فيهما جميعاً بعد قراءة قدر كثير** . فانظر يا رعاك الله ! كيف بلغ بي الشوق وأخذ بي النشاط ، ولله در القائل :

جُهد المُتيَّم أشواق ، فيُظهِرها دمعٌ على صفحات الخدّ ينحدرُ[1]

المعايير العلمية والفنية التي راعاها البنُوري في التأليف :

١ - استيفاء المباحث حديثاً وفقهاً وأصولاً وعربية وبلاغة وما إلى ذلك من مهمات علمية .

٢ - بيان مذاهب الأئمة المتبوعين من مصادرها الموثوقة مع العناية ببيان ما عليه عمل الأمة في الخلافيات .

٣ - خدمة المذهب الحنفي وإبراز قوته ووجاهة آرائه بين المذاهب الأخرى ، والعناية الخاصة ببيان أدلة الإمام أبي حنيفة في الخلافيات .

٤ - المادة العلمية في الكتاب مختارة ومنخولة ، وبخاصة في مواضع شرح المشكلات وتوضيح المغلقات .

٥ - العناية بخدمة علوم الكشميري من حيث جمع أقواله وعباراته من أماليه وتآليفه ومذكراته المخطوطة والمبعثرة في مظان منتشرة ، وتسهيل ما يتعسر من تلك العبارات ، وتصحيح ما وقع فيها من الأخطاء التي وقعت من ضابطيها .

---

(١) معارف السنن ٦: ٤٣١-٤٣٢ .

٦ - الاجتهاد إلى الغاية في جمال التعبير وحسن الترتيب ومتانة البحث ورزانة البيان ، والإتيان بغرر النقول والنصوص في كل باب .

٧ - حسن الإخراج وجودة الطباعة ، فقد جاء الكتاب بحق نفيساً في طباعته - بين مطبوعات بلاد الهند والباكستان - ، حيث رُوعيتْ فيه أساليب الإخراج العصري في شكل حسن يُريح القارئ في البحث والاطلاع ، كما تتطلبه المناهج المعاصرة والأذواق الحديثة[١] ، مع تنضيد الطباعة بالحرف الناعم الجميل واختيار الورق الفاخر الصقيل .

"وبالجملة هو بفضل الله وكرمه وحسن معونته وتوفيقه شرح لـ«جامع الترمذي» أغزر مادة وأجمل تعبيراً وأوفى بحثاً وأكثر جمعاً لغرر النقول بترتيب أنيق... ونسأل الله سبحانه أن يتقبله بفضله ويجعله خدمة للعلم والدين ، خالصاً لوجه الكريم»[٢] .

---

(١) فقد اعتنى بنظام الفقرات ، وبعلامات الترقيم . ويُثبت كل لفظة يريد شرحها بخط أسود بارز، لتقع عليها العين بسهولة. ويُثبت أحياناً عناوين جانبيه كـ (فائدة ، وزائدة ، وتنبيه...) .وينظر الذوق الجميل أيضاً له في صنع (الفهارس) في آخر كل جزء ، فلم يكتف بمجرد عناوين الأبواب فقط ، بل يسرد تحتها المضامين والمباحث المذكورة فيها أيضا ، ليسهل على القارئ الرجوع إليها .

(٢) من كلام البنُوري نفسه في معارف السنن ٦:٤٣٥ و٤٣٨ .

خلاصة

فصل التعريف بكتاب معارف السنن

* أصل مادة كتاب «معارف السنن» هو إفادات شيخه الكشميري المجموعة في كتاب باسم «العرف الشذي على جامع الترمذي»، وقد بذل البنُوري في خدمة تلك المادة جهودا مضنية ، وأضاف عليها إضافات قيمة ، وراعى في عرضها معايير علمية وذوقيات فنية ، حتى اتسق له إظهار ذلك في صورة كتابه «معارف السنن».

* لم يتيسر للبنُوري إكمال تأليف «معارف السنن»، وإنما أنجز منه إلى أواخر أبواب الحج ، وطبع هذا القدر في ستة أجزاء ،وهي التي كانت محل الدراسة في هذه الأطروحة .

الفصل الرابع
مصادر معارف السنن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : قائمة المصادر وأنواعها .

المبحث الثاني : منهج البنُوري في الاستفادة من المصادر .

المبحث الأول :
قائمة المصادر وأنواعها

تمتاز مصادر البنُوري بالتوسع والتنوع ، فلا يتسع المقام هنا لإيراد جميعها على وجه الاستقصاء والاستيعاب[١] ، ولهذا رأيت أن أكتفي بعرض مصادره الأساسية في جميع الفنون العلمية .

وقسمت هذه المصادر الأساسية إلى أقسام متنوعة بحسب فنونها حسب الترتيب الآتي :

القسم الأول : المصادر الحديثية .

القسم الثاني : المصادر الفقهية .

القسم الثالث : مصادر الفنون الأخرى كالتفسير وأصول الفقه والتراجم والسيرة وغير ذلك .

القسم الرابع : كتب الشيخ محمد أنور شاه الكشميري المختلفة ، حيث إن البنُوري اعتمد عليها اعتمادا أساسيا .

وفي جميع هذه الأقسام اصطلحتُ على وضع نجمة * أمام المصدر الذي رأيت البنُوري يعتمد عليه اعتمادا أوّليا ، بحيث إن نظرة واحدة على مثل هذه المصادر المرموز لها بنجمة ، سوف تعطينا تصوراً إجماليا عن منهجه في اختيار (المصادر الأولية) التي كثُر رجوعه إليها واعتماده عليها في هذا الكتاب.

---

(١) وإن كنتُ لم أهمل ذلك في أصل جمعي للمادة العلمية لهذه الرسالة ، بل حصرتُ ولله الحمد جميع مصادره بما أمكنني من التتبع والاستقصاء .

القسم الأول : المصادر الحديثية

وتشمل كافة المصادر المتعلقة بمختلف الفنون الحديثية . وقد استهللتها أولا بالأمهات الستة والموطأ ومسند أحمد لما لهذه المصادر الحديثية من الصدارة المعروفة ، ثم سردت بعد ذلك بقية المصادر الحديثية مرتبة هجائيا .

أولا : الأمهات الستة الحديثية :

صحيح البخاري ، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري(١) .

صحيح مسلم ، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري .

السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ويسمى بـ«مصنف أبي داود» أيضا .

سنن الترمذي أو جامع الترمذي ، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .

السنن للنسائي ، وهو المجتبى من الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن

---

(١) هذا هو اسمه التام ، وكذلك فعلتُ في صحيح مسلم وسنن الترمذي ، وقد اشتهرت هذه المصادر بأسمائها المختصرة ، ولكن إيرادها بأسمائها التامة أوجه وأحسن . وينظر ر سالة «تصحيح اسمي الصحيحين وجامع الترمذي» للشيخ عبدالفتاح أبو غدة ، ففيها فوائد قيمة تتعلق بتسميات هذه الكتب الحديثية الشريفة .

شعيب النسائي .

السنن لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجَهْ القزويني .

الموطأ لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المدني .

المسند لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

ثانيا : بقية الكتب الحديثية الأخرى :

* آثار السنن للنيموي (١) .

الآثـار لأبي يوسف .

الآثار لمحمد بن الحسن .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

اختلاف الحديث للشافعي .

الأدب المفرد للبخاري .

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي .

إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي .

الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر .

الأسماء والكنى للدولابي .

---

(١) هو كتاب في أحاديث الأحكام التي يستدل بها للمذهب الحنفي . ومؤلفه هو أبو الخير محمد ظهير أحسن بن سبحان علي النيموي الهندي ، كان عالي الكعب ، واسع الاطلاع ، دقيق النظر في الحديث والرجال ونقد الحديث ومعرفة علله وطبقاته . تُلُقِّي كتابه «آثار السنن» بالقبول وعُنِي به علماء هذا الشأن . ولد سنة ١٢٧٨ وتوفي سنة ١٣٢٢ رحمه الله تعالى . يراجع الترجمة الملحقة للمذكور بآخر كتابه «آثار السنن» ونزهة الخواطر للشيخ عبدالحي الحسني ، المجلد الثالث ص ١٢٥٦

* الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر[(١)] .

بذل المجهود في حلّ أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري .

تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

تحفة الأحوذي للمباركفوري .

تخريج أحاديث الإحياء للعراقي .

تدريب الراوي للسيوطي .

الترغيب والترهيب للمنذري .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر .

تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي .

التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ إدريس الكاندهلوي .

تعليقات نصب الراية لعبدالعزيز البنجابي .

تقريب التهذيب لابن حجر .

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير لابن حجر[(٢)] .

---

(١) كلمة «التمييز» الواردة في اسمه ، هي التي أرادها وتَقَصّدها أصلا الحافظ ابن حجر بتأليفه لهذا الكتاب ، فلم يكن مقصودُ ابن حجر مجردَ تراجم الصحابة كما فَعَل آخرون كابن عبدالبر والعز ابن الأثير وغيرهم ، بل كان مقصوده هو (تمييز طبقات الصحابة) ولهذا قسمهم إلى أربع طبقات كما هو معلوم . ولهذا فإن كتاب «الإصابة» له من القيمة العلمية والابتكار المميز في (مصنفات تراجم الصحابة) ما ليس لغيره ، ولا يغني عنه سواه في الباب . وقد استفدت هذه الفائدة من مقدمة تقريب التهذيب بتحقيق الشيخ عوامة .

(٢) يلحظ أن اسم هذا الكتاب يُنطَق - كثيرا - بين عوام طلبة العلم هكذا «تلخيص الحبير» أي بتنكير الجزء الأول وتعريف الثاني ، وذلك غلط نحواً ، والصواب تعريف الجزأين معا «التلخيص الحبير» لأنه موصوف وصفة ، فلابد من مطابقتهما . نبهني إلى هذا أحد أساتذتي رحمه الله .

تلخيص المستدرك للذهبي .

تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي .

* تهذيب التهذيب لابن حجر .

* الجوهر النقي في الرد على البيهقي لعلي بن عثمان التركماني المارديني .

حاشية السندي على ابن ماجه .

حاشية السندي على النسائي .

* خُلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .

الدراية في تلخيص نصب الراية لابن حجر[(١)] .

* زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم .

زهر الربى على المجتبى (أي المجتبى للنسائي) للسيوطي .

* سنن البيهقي .

سنن الدارقطني .

سنن الدارمي ويسمى بمسند الدارمي أيضا .

شرح ألفية الحديث للعراقي نفسه .

شرح الزرقاني على الموطأ .

شرح الشيخ سراج السَّرْهِندي على سنن الترمذي .

* شرح صحيح مسلم للنووي ، ويسمى بـ«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج».

---

(١) يسميه بعض الباحثين هكذا : «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، وهذا الاسم وإن كان مدلوله صحيحا ، إلا أن التسمية الدقيقة للكتاب هي المذكورة أعلاه كما استفدته من أحد أساتذتي .

* شرح معاني الآثار للطحاوي ، واسمه بتمامه : شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شروط الأئمة الخمسة للحازمي .

صحيح ابن حبان .

طبقات الحفاظ للذهبي وهو المعروف بـ«تذكرة الحفاظ».

* الطبقات الكبرى لابن سعد .

طبقات المدلسين لابن حجر .

* طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وتكملته لابنه أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي .

عارضة الأحوذي شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي .

* العرف الشذي شرح الترمذي .وهو مجموع أمالي الشيخ الكشميري التي كان يلقيها أثناء تدريسه لسنن الترمذي ، جمعها محمد جراغ الهندي . وهذا الكتاب هو الأساس الأول الذي بنى عليه البنُوري كتابه «معارف السنن».

عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة مما وافق عليه الأئمة الستة لمحمد مرتضى الزبيدي .

العلل الصغرى للترمذي .

العلل لابن أبي حاتم .

علوم الحديث للحاكم .

* عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للبدر العيني .

عمل اليوم والليلة لابن السني .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر .

الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني للشيخ أحمد البنا الساعاتي .

* فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني الهندي ثم الباكستاني[١] .

فيض الباري بشرح صحيح البخاري ، وهي أمالي الكشميري على البخاري . جمعها الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي .

قوت المغتذي على جامع الترمذي لعلي بن سليمان الدِّمِنْتي البُجُمْعَوي .

الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبِي . وهو شرح للطِّيبِي على «مشكاة المصابيح» المشهور.

كشف الأستار عن رجال معاني الآثار لأبي التراب رشد الله السندي .

الكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي .

* كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال لعلي المتقي الهندي .

الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي .

لسان الميزان لابن حجر .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي .

---

(١) وصل فيه مؤلفه إلى بداية البيوع ، واخترمته المنية رحمه الله تعالى . وقد أكمله في أيامنا الشيخ محمد تقي العثماني وانتهى منه بحمد الله تعالى . والكتاب بكامله (الأصل والتكملة) مطبوع في كراتشي .

المحرر في أحاديث الأحكام الشرعية لابن عبدالهادي .

المحلى بالآثار لابن حزم .

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري .

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري .

مسند أبي حنيفة للحصكفي .

مسند الطيالسي .

المسوى شرح الموطأ للشاه ولي الله الدهلوي .

مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي .

* مشكل الآثار للطحاوي .

مصنف ابن أبي شيبة .

* معالم السنن للخطابي .

* المعتصر في اختصار مشكل الآثار للمَلَطي .

المعجم الصغير للطبراني .

مقدمة ابن الصلاح .

المنتقى للمجد بن تيمية .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ، سبق باسم شرح صحيح مسلم .

المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لأبي الخطاب السبكي .

الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني .

* ميزان الاعتدال للذهبي .

* نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، وتعليقات الشيخ عبدالعزيز البنجابي عليه .

نكت العراقي على ابن الصلاح . وهي المعروفة بكتاب «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح».

النهاية لمجد الدين بن الأثير .

نيل الأوطار للشوكاني .

هدي الساري لابن حجر .

القسم الثاني : المصادر الفقهية

مرتبة حسب المذاهب الأربعة :

أولا- مصادر المذهب الحنفي :

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني .

البناية شرح الهداية للعيني .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي [١] .

* رد المحتار في شرح الدر المختار لابن عابدين . وهو الكتاب المشهور بـ«حاشية ابن عابدين».

العناية على الهداية للبابرتي .

الفتاوى الخانية . وهي فتاوى قاضيخان بن حسن بن منصور الأوزجندي . وكان يعد في كبار طبقة أهل الترجيح في المذهب الحنفي .

* فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام [١] .

---

(١) هذا الكتاب «الدر المختار» هو الذي ألَّف عليه الإمام ابن عابدين حاشيته المشهورة ، واسمها التام «رد المحتار على الدر المختار». ومؤلف «الدر المختار» هو محمد علاء الدين بن علي الحصكفي - أو الحسكفي - ، مفتي الحنفية في دمشق ، كان فاضلا عالي الهمة عاكفا على التدريس والإفادة . ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ وتوفي بها سنة ١٠٨٨ رحمه الله تعالى . الأعلام ٦ : ٢٩٤ .

كنز الدقائق للنسفي ، وهو صاحب «تفسير النسفي» المشهور .

المبسوط للسرخسي .

منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين .

نور الإيضاح للشرنبلالي .

* الهداية شرح البداية للمرغيناني (٢) .

ثانيا- مصادر المذهب الشافعي :

الأم للشافعي .

فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (المعروف بالشرح الكبير للرافعي) .

* المجموع شرح المهذب للنووي .

مختصر المزني .

المنهاج في الفقه للنووي .

المهذب للشيرازي .

ثالثا- مصادر المذهب المالكي :

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير .

* بداية المجتهد لابن رشد . ويسميه البنُوري كثيرا بـ«قواعد ابن رشد».

=

(١) هكذا سماه ابن الهمام «فتح القدير للعاجز الفقير» فنراه نسبه إلى نفسه بوصف متواضع جدا ، وكان ابن الهمام رحمه الله تعالى آية في التواضع وهضم النفس، قاله الكشميري رحمه الله.

(٢) «البداية» متن ألفه المرغيناني نفسه ، ثم بدأ بشرحه في كتاب «الكفاية» ولكنه طال عليه جدا ، فاختصره في «الهداية».

شرح الدسوقي على الشرح الكبير .

المدونة لسحنون .

رابعا- مصادر المذهب الحنبلي :

الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (بهامش المغني) .

* فتاوى ابن تيمية .

مختصر الخِرَقي .

* المغني بشرح مختصر الخِرَقي للموفق ابن قدامة .

القسم الثالث : مصادر الفنون الأخرى

أحكام القرآن لابن العربي .

* أحكام القرآن للجصاص .

* الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام .

* إحياء علوم الدين للغزالي .

* البداية والنهاية لابن كثير .

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي .

* تاريخ بغداد للخطيب .

* التحرير في أصول الفقه لابن الهمام .

* التيسير شرح التحرير لأمير بادشاه البخاري .

تفسير ابن جرير الطبري .

* تفسير ابن كثير .

تفسير القرطبي .

التفسير الكبير للفخر الرازي . واسمه مفاتيح الغيب .

تفسير المظهري . وهو للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي الهندي ، ألفه باللغة العربية ..

جمع الجوامع للسبكي .

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر القرشي .

* حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي .

* الدر المنثور للسيوطي .

رسائل الأركان لبحر العلوم[١] .

* روح المعاني للآلوسي .

* الروض الأُنُف والمَشرَع الرِّوَى في شرح ما اشتمل عليه السيرة واحتوَى للسهيلي .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .

شرح المواهب اللدنية للزرقاني .

الصحاح للجوهري .

طبقات الشافعية للسبكي .

* القاموس المحيط للفيروز آبادي .

---

(١) هي «الأركان الأربعة في الفقه» من كتب الفقه الحنفي ، لعبدالعلي بن نظام الدين بن قطب الدين الأنصاري اللكنوي ، الملقب بـ «بحر العلوم» وبـ «ملك العلماء». ترجم له مؤرخ الهند العلامة عبدالحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر (المطبوع حديثا باسم : الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) ، المجلد الثالث ، ص ١٠٢١ بقوله : «كان معدوم النظير في زمانه ، رأسا في الفقه والأصول ، إماما جوالا في المنطق والحكمة والكلام ، مجتهدا في الفروع ، ماهرا في التصوف والفقه ، ذا نجدة وجرأة وسخاء وإيثار وزهد واستغناء». وقال : «وجملة القول إنه كان من عجائب الزمن ومحاسن الهند ، يرجع إليه أهل كل فن في فنهم الذي لا يحسنون سواه فيفيدهم ثم ينفرد عن الناس بفنون لا يعرفون أسماءها فضلا عن زيادة على ذلك... لم تَرَ العيون مثله في كمالاته... ، ولم يكن في الديار الهندية في آخر مدته له نظير». وهو صاحب الكتاب المشهور في أصول الفقه : «فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت». توفي سنة ١٢٢٥ رحمه الله تعالى . وذكره الشيخ عبدالحي الحسني أيضا في كتابه الآخر «الثقافة الإسلامية في الهند» ص ١٠٤ فوصفه بأنه كان ممن يسلك مسلك التحقيق والإنصاف من مقلّدي الحنفية .

القِرى في أخبار أم القرى للمحب الطبري .

* كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري .

لسان العرب لابن منظور .

الميزان للشعراني .

وفاء الوفاء للسمهودي .

* وفيات الأعيان لابن خلّكان .

القسم الرابع : كتب الشيخ محمد أنور شاه الكشميري

اعتمد البنُوري على كتب الشيخ الكشميري اعتمادا أساسيا في «معارف السنن» ، وبخاصة تلك الكتب التي ألفها الكشميري في موضوعات مفردة كموضوع قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة ، وصلاة الوتر ، ورفع اليدين في الصلاة ، وغيرها.

وتلك الكتب هي :

١ - إكفار الملحدين .

٢ - تعليقات الكشميري على كتاب «آثار السنن للنيموي».

٣ - نيل الفرقدين في رفع اليدين .

٤ - بسط اليدين لنيل الفرقدين وهي حاشية للكشميري نفسه على نيل الفرقدين .

٥ - فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب ويسمى أيضا بـ«نزل الرفاق في حديث محمد بن إسحاق» لأن مدار البحث فيه كان على حديثه(١) .

٦ - كشف الستر في مسألة الوتر .

٧ - مذكرة مخطوطة للشيخ الكشميري ، كان الكشميري يقيد فيها ما يجده من الفوائد العلمية النادرة في أثناء مطالعاته كما وضحه البنُوري في آخر معارف

---

(١) ينظر معارف السنن ٣ : ١٨٣- ٢٤٢

السنن ، فكان البنُوري يرجع إليها ويقتبس منها فوائد متنوعة .

٨ - مرقاة الطارم على حدوث العالم للكشميري وهي قصيدة للكشميري في إثبات حدوث العالم مع شرحها له نفسه .

٩ - مشكلات القرآن . كتاب ألفه الكشميري في تفسير الآيات المشكلة في القرآن .

وبما أن أسلوب الكشميري صعب معقد لايسهل فهمه إلا لمن تمرن عليه وتعود على فهم إشاراته التي تشبه الألغاز في اقتضابها وإيجازها أحيانا ، فكان البنُوري يلخص المادة الواردة في تلك الكتب ، ويعرضها في أبوابها المتعلقة بها بأسلوب مرتب سهل واضح . وهكذا أسدى البنُوري أيادي بيضاء إلى العلم وأهله ، بتقديم علوم شيخه الكشميري ناصعة مشرقة ، ليتعرف طلبة العلم على المعارف والدقائق التي كان يزخر بها شيخه رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني :
منهج البنُوري في الاستفادة من المصادر

*** قيمة البحث العلمي عند البنُوري من خلال تعامله مع المصادر :**

نشأ البنُوري نشأة علمية ناضجة فكان يجيد التعامل مع المصادر ويحسن الاقتباس والاستفادة منها . ومن المعلوم أن كثرة المصادر وإن كانت تُثرِي البحث العلمي إلا أن جوهر البحث ليس في مجرد تلك الكثرة بل هو في جودة الاستفادة من المصادر وإيفاء حق البحث والتحقيق وحسن الصياغة والعرض من خلال التعامل معها[١] .

*** نهم المطالعة وذوق البحث والتنقيب :**

كان البنُوري أحدَ المنهُومَيْن اللذين لايشبعان من الناحية العلمية . فلقد كان مُغرَما بالمصادر وتذوقها ومطالعتها والتنقيب عن نوادرها في خزائن الكتب[٢] .

---

(١) ولقد نَكَّت العلامة الجليل محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى في كتابه «مالك ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه» ص ٩-١٠ على بعض المتكلفين من طلبة العلم الذين يُغرُون القارئ بمجرد الاستكثار من المصادر دون العناية بإيفاء حق المادة العلمية من حيث البحث والدراسة ، والعرض والتحليل ، والتحقيق والتمحيص ، ولهذا تأتي بحوثهم ضحلة لانضج فيها ولا إتقان .

(٢) وقد تصفح مرة مجلدات فتح الباري للبحث عن قاعدة «ذَكَر كل واحد من الرواة مالم يذكره الآخر» معارف السنن ٦ : ٤٣٢ وبقي مرة يقلّب بعض كتب أصول الفقه للبحث عن مسألة ذكرها شيخه الكشميري معزوة إلى أبي زيد الدبوسي ، وهي «كل مسألة اختلف فيها فقهاء الصحابة يصعب الخروج عنها...» فوجدها بعد جهد . معارف السنن ٦ : ٤٣٢ وبقي مرة ثالثة يبحث عن كتاب «اللباب فيما يقوله الترمذي وفي الباب» لابن حجر ، في خزائن الآستانة =

بل كان يعتذر أحيانا للقراء الكرام بلهجة الأسى والتأسف على عدم حصوله على بعض المصادر الجليلة كما في النص الآتي :

يقول : «وكم كنت أود أن لو عثرت على كتاب أبي بكر بن المنذر أو كتاب أبي جعفر الطحاوي أو كتاب أبي جعفر الطبري أو ابن نصر المَرْوَزي وغيرها من أمهات كتب الخلاف ، وهي كثيرة كلها مخطوطة أو معدومة»[١] . انتهى .

*** التشويق إلى مراجعة المصادر وإظهار قيمتها العلمية والتنبيه على الفوائد المتميزة فيها .**

المثال الأول :

عرّف البنُوري بكتب المناسك المتعددة ثم **أشاد خاصة بكتاب الطحاوي** الذي أفرده في موضوع المناسك ، والذي يكاد يكون في ألف ورقة! بل أشاد أيضا بما نثره الطحاوي من مادة المناسك في كتابه «شرح معاني الآثار» بأن فيه نفائس لاتوجد عند غيره .

يقول البنُوري : «تأليف الطحاوي ذلك - أي الذي أفرده في المناسك مستقلا - يكون على الأقل في حجم «شرح معاني الآثار»

. وبكل أسف نقول : لم نقف على هذا الكتاب القيم في خزائن الآستانة ومكاتيب مصر والحجاز ، فلاندري أين هذه الدرة اليتيمة؟ ومتى أضاعتها يد الحدثان؟ والإمام الطحاوي يكاد يكون وحيدا في فقهاء الأمة في كثرة التآليف في عهده وكثير من العصور اللاحقة ، ويكاد يكون وحيدا في التوسع في الرواية

=

والحجاز ، فلم يعثر عليه .

(١) معارف السنن ٦ : ٤٣٤ .

مع الجمع بين الفقه ودقة النظر وبصرٍ نافذٍ في حل المشكلات وشأو بعيد في الأصول والفروع ، لايجاريه قرناؤه...

.... في طَلَعة الشمس ما يُغنيك عن زُحَلِ

ثم إنه بسط الكلام في عدة أوراق في كتابه «شرح معاني الآثار» وتجد فيها نفائس لاتجدها في غير هذه المادة الزاخرة بين يديك بكل تنقيح وتحقيق»(١) .

المثال الثاني :

قال البنُوري في شرح باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة :

«**والغزالي قد بسط في اختيار المستحقين الزكاة بسطا شافيا ذوقيا على دأبه** ، ذكره في «الإحياء» في الآداب الباطنة في الزكاة ، فذكر فيها ثمانية وظائف ، فذكر في الوظيفة الثامنة منها : **أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة** ، وراعى فيها ستة أوصاف : كونه من أهل التقوى ، وكونه من أهل العلم ، وكونه صادقا في تقواه ، وكونه مستترا حاجته ، وكونه معيلا أو محبوسا بمرض أو سبب ، وكونه من أهل القرابة والرحم . وراجعه إن شئت»(٢) .

هكذا ألمح البنُوري إلى جودة كلام الغزالي مشوّقاً القارئ إليه بذكر النقاط الأساسية فيه باختصار تام . وأحب أن أسوق هنا أصل كلام الغزالي ملخّصاً ليتمتع القارئ بالاطلاع على شيء مما حَبَا اللهُ تعالى هذا الإمامَ من الذوق النقي والتحليل المشرق في كتابه هذا البديع «إحياء علوم الدين»، رحمه الله تعالى .

يقول الغزالي في (بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة) :

---

(١) معارف السنن ٦ : ٤٤ .

(٢) معارف السنن ٥ : ٢٦٩ وإحياء علوم الدين ٣ : ٩-١٣ .

«اعلم أن على مريد الآخرة بزكاته وظائف... » فذكر ثمانية وظائف . ومنها الوظيفة الثامنة وهي : «أن يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولايكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية ، فإن في عمومهم خصوصَ صفات ، فلْيُراعِ خصوص تلك الصفات ، وهي ستة :

الأولى : أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة ، قال صلى الله عليه وسلم : «لاتأكل إلا طعام تقي ، ولايأكل طعامك إلا تقي»[١] ، وهذا لأن التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكا له في طاعته بإعانتك إياه .

الصفة الثانية : أن يكون من أهل العلم خاصة ، فإن ذلك إعانة له على العلم . **وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم ، فقيل له : لوعمّمتَ! فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء .**

الصفة الثالثة : أن يكون - أي المستحق - صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد . **وتوحيدُه أنه إذا أخذ العطاء حمد الله عز وجل وشكره ورأى أن النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة .** فهذا هو أشكر العباد لله سبحانه ، وهو يرى أن النعمة كلها منه .وإعانة مثل هذا العبد الموحّد لاتضيع .

ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله عزوجل ، إذ سَلَّط الله تعالى عليه دواعي الفعلِ ويَسَّر له الأسباب فأَعطَى وهو مقهور . فمن تيقن هذا لم يكن له نظر إلا إلى مسبب الأسباب . وتيقُّن **مثل هذا العبد الموحد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره** ، فذلك حركة لسان يَقِلّ في الأكثر جدواه ، وإعانة مثل هذا العبد الموحد لاتضيع .

---

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء (بهامش الإحياء) ٣ : ٩ «د ت من حديث أبي سعيد بلفظ : «لاتصحب إلا مؤمنا ولايأكل طعامك إلا تقي».»

ومن لم يُصَفِّ باطنه عن رؤية الوسائط إلا من حيث إنهم وسائط ، فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفي ، فليتق الله سبحانه في تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه .

ومن شواهد هذه الصفة أنه لمانزلت براءة عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قال أبو بكر رضي الله عنه : قومي فقَبّلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله لاأفعل ولاأحمد إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : «دَعْها يا أبابكر». وفي لفظ آخر : أنها رضي الله عنها قالت لأبي بكر رضي الله عنه : بحمد الله لابحمدك ولا بحمد صاحبك . فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ذلك ، مع أن الوحي وصل إليها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) .

الصفة الرابعة : أن يكون مستترا مُخفيا حاجته لايكثر البث والشكوى ، أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته ، فهو يتعيش في جلباب التجمل ، قال الله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾(٢) ، **لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم . وهؤلاء ينبغي أن يُطلبوا بالتفحص ، فثواب صرف المعروف إليهم أضعاف ما**

---

(١) راجع تخريج العراقي لإحياء علوم الدين ٣ : ١١ والقصة رواها أبوداود مختصرا جدا ، وعنده اللفظ المذكور أعلاه : «فقال أبواي : قومي فقبّلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أحمد الله عزوجل لا إياكما». سنن أبي داود في الأدب ، باب في قُبلة الرجل ولده ٥ : ٣٩٢(٥٢١٩) ورواها الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ٢٢٩-٢٣٩ بسياقات مختلفة ، ففي لفظ عنده : «فقال أَبَوَيَّ : قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : والله لا أفعل ، بحمد الله لا بحمدكم»، وفي لفظ : «فقالت : لا بحمدك ولا بحمد صاحبك»، وفي لفظ : «فقالت : بحمد الله لا بحمد صاحبك الذي جئتَ من عنده» وتعني عائشة رضي الله عنها بـ «صاحبك»: سيّدَنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٧٣) .

يُصرف إلى المجاهرين بالسؤال .

الصفة الخامسة : أن يكون معيلا أو محبوسا بمرض أو سبب من الأسباب ، فيوجد فيه معنى قول الله عزوجل ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ﴾(١) ، وبهذه الأسباب كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت ، القطيعَ من الغنم ، العشرة فما فوقها .

الصفة السادسة : أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام ، فتكون صدقة وصلة رحم ، وفي صلة الرحم من الثواب مالا يحصى»(٢) .

وبعد أن انتهى الغزالي من هذا البيان النيّر في سرد الصفات التي ينبغي أن يراعيها معطي الزكاة لمستحقها ، ختم كلامه بأسلوب رائع أيضا بتحفيز همة المعطي بذكر ما يدخر الله تعالى له من الخير في نفسه وآخرته ودنياه ، فقال :

«فهذه هي الصفات ، وفي كل صفة درجات ، فينبغي أن يطلب أعلاها...ومهما اجتهد في ذلك وأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد . فإن أحد أجرَيْه في الحال تطهيره عن صفة البخل وتأكد حب الله عزوجل في قلبه وهذا هو الذي يشوقه إلى لقاء الله عزوجل . **والأجر الثاني : مايعود إليه من دعوة الآخذ وهمته ، فإن قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل** . فإن أصاب حصل الأجران ، وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني». انتهى كلامه رحمه الله .

المثال الثالث :

قال البنُوري في باب ما جاء أن الدعاء لايرد بين الأذان والإقامة : «ثم إن الدعوات على قسمين : أحدهما ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٣) .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ : ٩-١٣ .

بملاحظة جلال الله وعظمته أو يحصل حالة الخضوع والإخبات . والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما . **لأن همة النفس وتأكد عزيمتها في طلب شيء ، يَقرَع باب الجُود** ، بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة ، كما بسطه الشيخ الشاه ولي الله في «حجة الله البالغة»...**وهو كلامُ حكيمٍ تغلغل في أسرار الشريعة وحِكمها ففطِن مصالحَها وذاق عِبَرها** ، فتجد هناك من كلماته ما يشفي غليل صدرك ، والله الموفق»[١] . انتهى كلامه .

وفعلا فإن القارئ الكريم إذا راجع موضوع (الدعاء) عند الشيخ الدهلوي ، يجد مصداق ماقاله البنُوري فيه أن كلامه نابع من مشكاة الحكمة ، وسيجد عنده ابتكارا في شرح بعض أحاديث (الدعاء) والكشف عن معانيها الجميلة ونكاتها الحِكَمية[٢] .

---

(١) معارف السنن ٢ : ٣٤٨ وحجة الله البالغة ٢ : ٨١٨ .

(٢) وهذه مواضع أخرى أحال فيها البنُوري إلى مراجعة بعض المصادر إحالة مشوقة :

فمثلا قال في باب من تحل له الزكاة ٥ : ٢٥٨ : «وأطنب فيه الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب ذي المِرّة السوي... وباب المقدار الذي يحرم المسألة – من كتاب الزيادات – ، وراجعه فقد أجاد البحث على دأبه رواية ودراية بمالاتجد في غيره .».

وقال في باب ما جاء في انقطاع المؤلفة قلوبهم ٥ : ٢٨٣ أن لابن الهمام في فتح القديركلاما متينا جدا في دليل انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم .

وقال في ٢ : ٦٩ «للآلوسي في روح المعاني كلام طويل في تفسير قوله تعالى «والشمس تجري لمستقرّ لها» وللشيخ بخيت المطيعي بحث جيد طويل في كتابه «توفيق الرحمن» من(ص ٢٢إلى ٢٨)وكذلك لشيخنا إمام العصر– الكشميري – كلام متين في «مشكلاته» (ص٢٢٩) وليراجع هذه المراجع ، ويجد الباحث هنا ما يشفي غلته ، ولولا خوف الإطالة لحررت البحث بضوئها ، فليراجع من رام التحقيق .»

وفي ٢ : ٢٦٤ قال في حديث «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» عن نكتة اختلاف التعبير فيه مرة بخمس وعشرين درجة ومرة أخرى بسبع وعشرين =

فمثلا قال الدهلوي عن حديث «إذا دعا أحدكم فلايقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ارحمني إن شئت ، ارزقني إن شئت ، وليعزم المسألة ، إنه يفعل ما يشاء ولامكره له»(١) .

«أقول : روح الدعاء وسِرُّه رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت ، والطلبُ بالشك يشتت العزيمة ويفتّر الهمة...»(٢) .

وقال عن حديث «من فُتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة»(٣) :

«أقول : من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه ، وعلم في أي الصورة تظهر الإجابة ، وتمرّن بصفة الحضور ، فُتح له باب الرحمة في الدنيا ونُصر في كل داهية...

ثم قال : "واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ، **ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة إما لكونها** كمالا للنفس الإنسانية كدعاء عقب الصلوات ، ودعوة الصائم حين يفطر ، **أو مُعدّة** لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة ، **أو لكونها** سببا لموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم ، فإن لله عناية بانتقام الظالم ، وهذا موافقة منه لتلك العناية...**أو سببا** لازورار راحة الدنيا عنه

=

درجة ، قال البنُوري : إن «الإمام الشاه ولي الله قد أفاد في «حجة الله البالغة» جوابا آخر دقيقا في غاية من اللطافة وهو من باب الحقائق والأسرار ، من شاء فليطالعه ثمة في باب أسرار الأعداد والمقادير...».

وقال عن حديث ولوغ الكلب أن البحث الشافي على هذا الحديث ينظر في «العمدة» و «فتح الملهم» و «البحر الرائق» وكذلك البيان الشافي عليه رواية وفقها في «شرح التقريب» للعراقي .

(١) صحيح البخاري في التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ١٣ : ٤٤٨(٧٤٧٧) وصحيح مسلم في الذكر والدعاء ، باب العزم في الدعاء ٤ : ٢٠٦٣(٧-٩) واللفظ للبخاري .

(٢) حجة الله البالغة ٢ : ٨٢٠ .

(٣) سنن الترمذي في الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٥ : ٥١٥(٣٥٤٨).

فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلى ، أو سببا لإخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد ، أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتَدَلَّى فيها الرحمةُ كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة ، أو كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة ، أو تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كمآثر الأنبياء عليهم السلام . ويعلم من مقايسة ماقلنا ، سِرُّ قوله صلى الله عليه وسلم : «يستجاب للعبد مالم يدعُ بإثم أو قطيعة رحِمٍ مالم يستعجل»»[١] . انتهى كلامه[٢] .

وقال عن حديث «لكل نبي دعوة مستجابة ، فتَعَجَّل كلُّ نبي دعوتَه ، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي إلى يوم القيامة ، فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئا»[٣] .

«أقول : للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة ، وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته ، فإنها إن آمنوا كانت بركاتٍ عليهم وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم ، وإن أعرضوا صارت نقماتٍ عليهم وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم . واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعا للناس واسطةً لنزول رحمة خاصة يوم الحشر ، فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته ، لذلك اليوم»[٤] .

---

(١) صحيح البخاري في الدعوات ، باب يستجاب للعبد مالم يعجل١١ : ١٤٠(٦٣٤٠) وصحيح مسلم في الذكر والدعاء ، بيان أنه يستجاب للداعي مالم يتعجل ٤ : ٢٠٩٥(٩٢) واللفظ له .

(٢) حجة الله البالغة ٢ : ٨٢٠-٨٢٢ .

(٣) صحيح البخاري في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ١١ : ٩٦(٦٣٠٤) وصحيح مسلم في الإيمان ، باب اختباء النبي صلى الله عليه دعوة الشفاعة لأمته ١ : ١٨٩(١٩٩)

(٤) حجة الله البالغة ٢ : ٨٢٢ .

ولاشك أن القارئ لهذه القطع الحيّة البليغة - أسلوبا ومضمونا - من كلام هذا الإمام الحكيم الشاه ولي الله الدهلوي ، سيَهَشّ انشراحا وارتياحا لمثل هذه التحليلات البديعة والتوجيهات النقية ، وإذا كان القارئ ذا قلبٍ أوّاهٍ منيبٍ فإنه سيشعر عند قراءته لمثل هذه المضامين الإحسانية العالية ، بأنه قد هَبَّت عليه نسائم الإيمان ، رزقنا الله تعالى ذلك .

*** الإحالة على التلخيصات والتنقيحات .**

يمرّ البنُوري في أثناء جمعه للمادة العلمية ، بتلخيصات العلماء للموضوعات ، فيكتفي بإحالة القارئ إليها مُشيداً بقيمتها العلمية ، وبذلك يستغني عن نقل تفاصيل ذلك الموضوع ، ثم إنه يشوّق القارئ لمراجعة تلك التلخيصات والوقوف عليها في مصادرها . ومن المعلوم أن التلخيص الجيد المركز لموضوعٍ ما ، يثبّت نقوش تلك المادة في الذهن إلى أمد طويل ، ويعين أيضا على الاستحضار عند الحاجة إليه(١) .

*** التنويه والإشادة بقيمة بعض الكتب :**

يُعرِّف البنُوري بقيمة بعض الكتب وامتيازها في مادتها عن الكتب

---

(١) فمثلا في شرح موضوع الهَدْي في النسك ، وما يُفعَل به إذا عَطِب ، والخلاف الفقهي فيه من جهات متعددة ، أثنى البنُوري على تلخيص ابن رشد تلخيصا جيدا لهذا الموضوع في بداية المجتهد ١ : ٣٧٩ ، فنقل كلامه باختصار . ثم وجد بعد ذلك أن كلام الأبي في «إكمال إكمال المعلم» جيد أيضا في تلخيص هذا الموضوع فنقله كذلك . ينظر معارف السنن ٦ : ٢٧٠ وإكمال إكما ل المعلم ٣ : ٤٥٥ وقد أثنى البنُوري في مواضع أخرى على تلخيصات ابن رشد للمادة العلمية في بداية المجتهد ، فمثلا في معارف السنن ٥ : ٣٩ أثنى على تلخيص ابن رشد لكيفيات صلاة الخوف في بداية المجتهد ١ : ١٧٥-١٧٨ وفي معارف السنن ٦: ٣٥٠ أثنى على تلخيص ابن رشد لبحث الإحصار في بداية المجتهد ١: ٣٥٤ وأنه أجاد وأفاد ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

الأخرى ، فمثلا أورد البنُوري قصة مقاطعة قريش المشهورة لبني هاشم وبني عبدالمطلب وحصارهم في شعب أبي طالب ثلاث سنوات . فرجع البنُوري في ذلك إلى «طبقات ابن سعد» و«فتح الباري»، ثم نقل شيئا من الزيادة على ذلك من عند السهيلي في «الروض الأنف» **وقال عن هذا الكتاب : «فيه مالم يذكره ابن سعد ولا موسى بن عقبة ولا الواقدي ولا ابن إسحاق»**(١) .

وقال عن تفسير الطبري : «**لاعديل له ولا مثيل**»(٢) .

وقال منوّها بكتاب شرح المشكاة للطِّيبي : أنه «سماه «الكاشف عن حقائق السنن»، وصار كتابه هذا أصلا ومدارا في بيان مزايا البلاغة في الحديث ، وهو ليس بحافظ للحديث ، غير أنه فاق الحافظ ابن حجر في بيان نكات البلاغة بكثير ، والحافظ مستفيدٌ من كتابه . كذا أفاده شيخنا إمام العصر الكشميري»(٣) .

وأشاد بكتاب «الإشراف» لابن المنذر ، فقال : «ولابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى ٣١٨هـ كتاب معروف سماه «الإشراف بمذاهب الأشراف» كتاب في غاية من الجودة والنفاسة ، يتعرض فيه لأدلة علماء الأمصار بحثا وتحقيقا ، وله فيه اختيارات . وهو أعون شيء في الاطلاع على اختلاف منازع أئمة الاجتهاد ومداركهم ،

---

(١) معارف السنن ٦ : ٣٠٦- ٣٠٨ ويراجع الروض الأنف ٢ : ١٠٩ .

(٢) معارف ٦ : ٣٤٨ .

(٣) معارف ١ : ٢٤١ والطِّيبي ، هو الحسين بن محمد بن عبدالله شرف الدين الطِّيبي ، من عراق العجم ، من علماء الحديث والتفسير والبيان . وكان شديد الردّ على المبتدعة ، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم ، آيةً في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة ، متواضعا ، ضعيف البصر . توفي سنة ٧٤٣ رحمه الله تعالى . الأعلام ٢ : ٢٥٦ .

وأصبح عليه المدار في نقل المذاهب لمن بعده»[١] .

وأشاد بقيمة كتاب «إكفار الملحدين» للشيخ الكشميري وكذلك كتاب «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي»، فقال : «للشيخ رحمه الله رسالة نفيسة سماها «إكفار الملحدين» في ضروريات الدين في غاية من الأهمية...وأول كتاب عرفناه في هذا الموضوع كتاب «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» للإمام حجة الإسلام الغزالي...وقد اقتبس - الكشميري - **منه عباراته المهمة في «إكفار الملحدين» وقد استوفى الموضوع من جميع نواحيه ، ولم يغادر عبارة في الموضوع من غرر نقول أعلام الأمة وأعيان القوم إلا وقد أتى بها من مظان بعيدة عن الأقلام والأفهام فجزاه الله عن الأمة خير ما يجزي عباده المحسنين والعلماء العاملين»**[٢] .

*** الظاهرة البيليوجرافية :**

وجدت عند البنُوري في بعض المواضع ما يسمى في علم المكتبات بـ(فن البيليوجرافيا) وهو سرد الكتب المختصة بموضوع معين والتعريف بها وبقمتها العلمية في الجملة[٣] ، وأذكر فيما يلي نصا واحدا يكفي في هذا المقام :

قال في موضوع (الروح) : «وقد بحث الشاه ولي الله في كتبه كـ«ألطاف القدس» و«حجة الله» و«التفهيمات» عن حقيقة الروح...وقد أفرد العلماء هذا الباب بالتآليف قديما وحديثا . وأول من ألف في هذا الباب هو أرسطو من فلاسفة اليونان ، قال صاحب «كشف الظنون»: «كتاب الروح» ثلاث مقالات

---

(١) معارف السنن ٢ : ٣٨٣ .

(٢) معارف ١ : ٤٥٨-٤٥٩ .

(٣) ومن الكتب المتأخرة التي حازت قبولا جيدا في موضوع (البيليوجرافيا) ، كتاب «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التوريخ» للحافظ السخاوي ، رحمه الله تعالى .

لأرسطو .اهـ . وذكره في «كتاب النفس» أيضا مع عدة تلخيصات وتراجم . ولأبي العباس أحمد السرخسي المتوفى ٣٨٦هـ «كتاب النفس والروح»، ولخصه محمد العلائي . وللشيخ صدقة الدمشقي المتوفى ٢٦٠هـ «كتاب الروح». وللمسعودي المؤرخ المتوفى ٣٤٦هـ كتاب«سر الحياة» ذكره في «المروج» (١ : ٣٤٠) . **وأول ما وصل إلينا من تآليف علماء الإسلام** «معارج القدس» للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ في الروح والنفس ، وهو مطبوع بمصر .

ثم للإمام الرازي المتوفى ٦٠٦هـ أبحاث ممتعة مشبعة في «المطالب العالية» (مخطوط) ، وفي تفسيره الكبير وهو متداول ، وكذلك للغزالي في «معراج السالكين» وغيره في عدة مواضع . بيد أن كل ذلك أبحاث على منهاج الفلاسفة والحكماء والصوفية وأرباب الحقائق . ثم للشيخ محيي الدين بن عربي المتوفى ٦٣٨هـ تأليف مفرد سماه «كتاب الروح» ذكره صاحب «الكشف» وهو غير مطبوع ، ولم نطلع عليه . وللحافظ ابن القيم المتوفى ٧٥٢هـ «كتاب الروح» مطبوع بحيدرآباد ، **وهو كتاب حافل مستوعب ، وقد لخصه الحافظ برهان الدين البقاعي المتوفى ٨٨٥هـ في نحو ثلثه** ، وسماه «سر الروح» **وهو كتاب في غاية النفاسة ، وله زيادات جيدة على الأصل ، فجاء كتابه أنفع وأحسن من أصله** ، وهو مطبوع بمصر . **وللحافظ أبي القاسم السهيلي المتوفى ٥٨١هـ بحث جيد في الروح والنفس** على منحى أهل التحقيق من المحدثين في كتابه «الروض الأنف شرح السيرة»، قال شيخنا - الكشميري - رحمه الله : **وهو من أحسن من حقق هذا الموضوع على ما يقتضيه قواعد الشريعة .** ولشيخنا العثماني رحمه الله رحمة واسعة[1] رسالة لطيفة في تحقيق «الروح»

---

(١) هو محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني صاحب الكتاب النفيس الممتاز «فتح الملهم في =

باللغة الأردوية تكاد تكون مبتكرة في تحقيق الروح وأسلوب التحقيق[١] ، وللجوهري طنطاوي «كتاب الروح». ولبعض أفاضل المصريين «كتاب الفتوح لمعرفة أحوال الروح».وللدواني رسالة في الروح .**ولفريد وجدي والبستاني وغيرهما ممن ألف في «دائرة المعارف» أبحاث مسهبة تحوي أفكاراًجديدة ونظريات حديثة من تحقيق أهل أوروبا»**.

وبعد هذا السرد والإحصاء يقول البنُوري : **«ولم أحاول استيفاء مواقع البحث عن الروح . وإنما غرضي التعريف والإعلام بالمصادر الصحيحة والمراجع المهمة من تآليف مفردة في الباب وغيرها ، حتى يسهل التحقيق لمن أراده ويفتح له أبواب التفكير إن شاء»**[٢] .

*** الاستفادة من المصادر النفيسة المغمورة :**

من ميزة البنُوري المهمة بين معاصريه ، الاستفادةُ من بعض المصادرالمغمورة مع كونها حافلة وقيمة في موضوعها ومحتواها .

فعلى سبيل المثال وجدته معتنيا بالاستفادة من كتاب «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي . وهو من أجود وأنفس كتب أحاديث الأحكام ، بيد أنه مغمور في الأوساط العلمية ، وأما في بلاد الهند فلعله

=

شرح صحيح مسلم»، ولم يتمكن من إتمامه . وله تفسير باللغة الأردية ، فريد في فوائده ونكاته بين كتب التفاسير ، رحمه الله تعالى .

(١) ومارشح به قلم هذا الشيخ العثماني في تفسيره باللغة الأردوية - المشار إليه في الهامش السابق - في تفسير (آية الروح) ، يكاد يصدق عليه أيضا مايقوله البنُوري هنا أنه مبتكر في أسلوب التحقيق في هذا الموضوع المشكل العميق .

(٢) معارف السنن ١ : ٤٢ وينظر أيضا نماذج أخرى في المعارف ١ : ١٢٣ (كتب المشتبه) و١ : ٤١٠ (الكتب المؤلفة في باب الحيض) و٢ : ٣٨٣ (كتب الخلافيات في أدلة الأحكام) و٢ : ٤٥١ (الكتب المؤلفة في باب رفع اليدين) و٦ : ٤٣(كتب المناسك)

لايوجد إلا عند بعض المشايخ الكبار ، وأما طبقة الطلبة هناك ، فأكاد أجزم أنه لم يتيسر لعامتهم معرفةُ اسم هذا الكتاب ، فضلا عن معرفتهم بشخصية مؤلفه الجليلة وكونه ممن تخرَّج على يديه أمثال الحافظين ابن حجر والعيني ، وفضلا عن معرفتهم بالقيمة العلمية الحافلة لمادة هذا الكتاب .

وإن معرفة البنُوري بهذا الكتاب واستفادته منه ، وتنويهه أحيانا بما فيه من المادة العلمية ، يعتبر دالا على ذوقه الجيد في معرفة المصادر وقيمتها[1] ، ويعد ميزة لكتابه معارف السنن ، حيث نجد أن عامة مصادر علماء الهند تخلو من الرجوع إلى هذا الكتاب . ولعل رحلات البنُوري إلى الحجاز ومصر يَسَّرتْ له الوقوف على هذا الكتاب والاستفادة منه .

*** الاستفادة من المصادر الجديدة المعاصرة :**

كذلك من ميزة البنُوري بين معاصريه أنه كان رحب الصدر في الاطلاع على المصادر الجديدة المعاصرة ، مثل كتاب «توفيق الرحمن في علوم الهيئة» للشيخ محمد بخيت المطيعي ، وكتاب «الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني» للشيخ أحمد البنا الساعاتي ، وكتاب «توجيه النظر» للشيخ طاهر الجزائري[2] ، وكتاب «نظام الطلاق» للشيخ أحمد شاكر ، وكتب الشيخ محمد زاهد الكوثري المختلفة ، ومثل دوائر المعارف الحديثة كدائرتي المعارف لمحمد فريد وجدي والبستاني .

---

(١) لإحالات البنُوري إلى «طرح التثريب»، تنظر المواضع الآتية من معارف السنن ١ : ٣٢٥ و٤٧٧و٤٧٨و٤٨٤و٤٨٨و٤٩٢و٤٩٥ و٢ : ٥٢و٣٣٦ و٥ : ٤٤٨ و٦ : ٢٦٥و٢٦٦ .

(٢) ومن الفوائد التي أوردها لنا البنُوري من هذا الكتاب ، أن محمد بن شجاع الثلجي ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، له كتاب في المناسك في نيف وستين جزءا . معارف السنن ٦ : ٤٣ وينظر توجيه النظر للجزائري ١ : ٤٦١ (النوع السابع والأربعون : معرفة المتشابه في القبائل والبلدان) .

وفيما يلي أقدم شيئا من التعريف بكتاب معاصر رجع إليه البنُوري ، مما يدل على ذوقه المُرهَف في البحث عن العلم والمعرفة ، وهو : كتاب «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام ، وفي تحديد مولده وعمره عليه الصلاة والسلام» للعلامة محمود باشا الفلكي المصري ، فإنه كتاب صغير في حجمه ، متخصص في موضوعات فَلَكية وتاريخية ، وجدير في مادته وأسلوب تحقيقه . وقد رجع إليه البنُوري في باب الكسوف ، بشأن تحقيق أن الكسوف وقع مرة واحدة في عهده صلى الله عليه وسلم أو تعدد وقوعه؟[١] .

ويقع هذا الكتاب في نحو ٦٠ صفحة فقط ، ألفه محمود باشا الفلكي بالفرنسية[٢] . وقد اشتمل على المباحث المهمة الآتية :

- تحديد يوم موت إبراهيم رضي الله عنه ، ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن طريق الكسوف الشمسي الذي كان وقع يوم وفاته رضي الله عنه .
- تعيين وقت الهجرة ويوم دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة .
- تعيين تاريخ ولادة النبي صلى الله عليه وسلم .
- تاريخ الجاهلية . أي التقويم الذي كانوا يؤرخ به أهل الجاهلية .
- تعيين عمره عليه الصلاة والسلام .

هذه هي جملة (المباحث الخمسة) التي اشتملت عليها هذه الرسالة .

وكلّها عناصر مهمة ، أتى فيها كاتبها بما مِلؤه علمٌ وتحقيقٌ مبني على حسابات رياضية دقيقة متقنة لايحسنها إلا أمثال مؤلفه من المهرة الحذاق ، رحمه الله تعالى .

---

(١) معارف السنن ٥ : ٥ .

(٢) ثم ترجمه إلى العربية أحمد زكي باشا .

ويكفي في التنويه بجدارة هذه الرسالة قولُ الأستاذ الكبير الأديب الشهير علي الطنطاوي رحمه الله تعالى في كلمته التمهيدية التي قَدَّم بها للكتاب : (إنه لم يجد في مكتبة النهضة الفكرية الجديدة مثل هذه الرسالة التي تحوي على صغرها مالا تحويه المجلدات الكبار) .

*** نِعم العِدلان : ابن حجر والعيني :**

من أجود ميزات البنُوري أنه يكافئ في العزو إلى هذين الحافظين ابن حجر والعيني رحمهما الله تعالى ، فإذا وجد مبحثا مستوفيا عندهما ، فإنه يحرص على ذكرهما والإحالة إليهما معا دون أن يكتفي مثلا بالعزو إلى ابن حجر وحده ويُغفِل العيني . وبذلك يتربى عند القارئ فيما يسمى بـ(ما تحت الشعور) قيمةُ جهد كل من هذين الإمامين على حدٍّ سواء .

وفي الواقع فإنه (منهج علمي تربوي) ينبغي أن يستفاد من البنُوري ويحتذى في التطبيق ؛ لأن الباحثين عادةً ما يكتفون بالإحالة إلى ابن حجر فقط ، ولاملامة عليهم في ذلك ، لكن منهجهم هذا يُفوِّت قيمة جهد العيني عن أنظار القارئ مع كونه مشتركا مع ابن حجر في عرض المادة بجملتها سواء بسواء في مواضع عديدة ، ولهذا فمنهج البنُوري أجود وأنفع من حيث العزو إليهما معا .

ومن أمثلة هذا العنصر ما أفاده البنُوري، في اختلاف قوله صلى الله عليه وسلم «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين أو ثلاثا ، ثم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك «والمقصرين»، مايلي :

قال البنُوري: «وقد اختلفت الألفاظ في مرة أو مرتين أو ثلاثا ، أو قال في الرابعة: "والمقصرين"، **وقد تكفّل بيانَها الشارحان البدر والشهاب بما**

شفى وكفى»[١] .

«قوله : والمقصرين» قال البنُوري : «معطوف على محذوف تقديره : «قل : والمقصرين»، ويسمى هذا بالعطف التلقيني ، فيعطى المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما سكوت لغير عذر كما قاله **الشارحان الجليلان** ، ونظير هذا في التنزيل العزيز : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾[٢]»[٣] .

ثم قال البنُوري : «ثم هذا الدعاء منه للمحلقين مرتين أو ثلاثا ، وللمقصرين مرة في الثالثة أو الرابعة ، هل هو في حجة الوداع أو الحديبية؟ فجنح الحافظ ابن عبدالبر إلى أنه في الحديبية ، قال : وهو المحفوظ ، وجزم به إمام الحرمين في «النهاية». وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع . وقال القاضي عياض : في الموضعين جميعا ، **وصوَّبه البدر العيني والشهاب العسقلاني مؤيدين له بالروايات وغرر نقول أرباب السير . انظر «العمدة» (٤ :٧٤٢) و«الفتح» (٣ : ٤٤٩)** . قال الحافظ : إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّف من تَوقَّف من الصحابة للإحلال لِمَا دخل عليهم من الحزن لكونهم مُنعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل . وأشارت أم سلمة أن يَحِلّ قبلهم ، ففعل ، فتَبِعوه ، فحلق بعضٌ ، وقصّر بعضٌ ، وكان من بادر إلى

---

(١) معارف السنن ٦ : ٢٨٣ وفتح الباري٣ : ٥٦٢(١٧٢٧) وعمدة القاري١٠ : ٦٥

(٢) سورة البقرة ، آية (١٢٤) .

(٣) معارف ٦ : ٢٨٣ والفتح ٣ : ٥٦٢ والعمدة ١٠ : ٦٤ والتنظير بالآية انفرد به العيني دون ابن حجر .

الحلق أسرعَ إلى الامتثال ، ويؤيده لفظ رواية ابن عباس عند ابن ماجه [قالوا : يارسول الله مابالُ المحلقين ظاهرتَ لهم بالرحمة؟ قال : لأنهم لم يشكّوا .]وأما السبب في حجة الوداع فلِما قاله الخطابي وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . انتهى مختصرا . **ومثله قاله البدر العيني**». انتهى كلام البنُوري بطوله[١] .

*** الانتصاف للعيني وإبراز قيمة كتابه «العمدة» :**

من أجود ما لحظته عند البنُوري ، إبرازه لقيمة كتاب «عمدة القاري» للعيني ونفاسته فيما يتفرد به من شرح الحديث وفوائده أحيانا عن صاحبه ابن حجر في «فتح الباري».

وتلك ميزة رائعة لمنهج البنُوري في هذا الكتاب ، فإنه بذلك وَفَّى لـ«عمدة القاري» مايستحقه من إنصاف وتقدير وتميز في شرحه ، وذلك لأنه قد أُدخِل على طلبة العلم أن العيني (مجرد ناقل وناسخ) لما يورده ابن حجر ، وأن كتابه «العمدة» مجرد (نسخة طبق الأصل) من «فتح الباري» لاغير ، مع أن الأمر ليس بهذا الإطلاق![٢] .

ولعله لاحرج من القول من بابة النصح والإخلاص ، أن التنكيت في هذه النقطة على العيني بدون تحقق وتثبت ، فيه بخس لحقه وغضّ من شأنه الرفيع ، مما قد يؤدي إلى الحرمان من بركة العلم ، وذلك ما لاينصح به

---

(١) معارف السنن ٦ : ٢٨٣-٢٨٤ وفتح الباري٣ : ٥٦٣-٥٦٤ (١٧٢٧و١٧٢٨) وعمدة القاري ١٠ : ٦٤-٦٦ .

(٢) ينظر تفصيل البحث حول هذا الموضوع في كتاب «بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث» للدكتور صالح يوسف معتوق ص ٢١٠-٢٥٠ .

المحققون من أهل العلم والفضل .

وبعد هذه الكلمة التمهيدية أعود فأبرز بعض النماذج التي لفت البنُوري الأنظار فيها إلى تميز العيني من حيث الشرح والفوائد .

النموذج الأول :

أخرج الترمذي في (باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه) ، حديث كعب بن عجرة المشهور ، فقال البنُوري في شرحه :

«أخرج [أي الترمذي] في الباب حديث كعب بن عجرة ، وهو حديث متفق عليه...أخرجه البخاري في كتاب المحصر ومسلم في الحج ، ولفظ البخاري : «احلق رأسك ، وصم(١) ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة»، **وقد استوفى البدر العيني ألفاظ سائر الروايات في الصحاح الستة وغيرها استيفاء بالغا في «العمدة» (٥ : ٤٩و٥٠) »** انتهى كلام البنُوري(٢) .

وقد تميز العيني هنا فعلا في جمع اختلاف ألفاظ هذا الحديث في مكان واحد باستيفاء حسن ، حيث بدأ في سرد الاختلافات لفظة لفظة من أول الحديث إلى آخره ، فاستغرق ذلك منه قريبا من صفحة كاملة ، بخلاف ابن حجر فإنه قَسَّط وفرَّق ذكر تلك الاختلافات في ثلاثة أبواب متفرقة ورد فيها هذا الحديث .

---

(١) في المطبوع من معارف السنن٦ : ٤٠٦ «أو صُمْ» بلفظ «أو» وهو خطأ . والصواب في الرواية كما أثبته .

(٢) معارف السنن ٦ : ٤٠٦ وصحيح البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ٤ : ١٢ (١٨١٤) ومسلم في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٢ : ٨٥٩(٨٠) والعمدة ١٠ : ١٥١ والفتح ٤ :١٢- ١٩ .

النموذج الثاني :

ذكر البنُوري في شرح حديث عائشة كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية ، الحديث ، **أن العيني أخرج عشرين حديثا يدل على كون صيام عاشوراء فرضا**[١] .

قلت : نعم تميز العيني هنا عن ابن حجر تميزا واضحا حيث سرد أحاديث فرضية صوم عاشوراء حديثا حديثا إلى أن ساق نحو عشرين حديثا بمتونها ومخرّجيها ، بينما لانجد ذلك عند ابن حجر[٢] .

النموذج الثالث :

ذكر البنُوري في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنه في الرجلين اللذين كانا يعذّبان في قبورهما بسبب البول والنميمة ، الحديث المشهور ، **أن العيني فصّل المباحث العلمية المتعلقة بهذا الحديث «بما يشفي العليل ويسقي الغليل** جزاه الله خير الجزاء عنا وعن سائر المسلمين أجمعين»[٣] .

وقد تميز أسلوب العيني في شرح هذا الحديث بجملته ، وبخاصة في عرض ما يتعلق بعذاب القبر وحقيقته وبيان الاختلاف فيه بين أهل السنة والجماعة وبين غيرهم من الفرق الأخرى . ثم تطرق لبيان اختلاف العلماء فيما ينفع المقبورين من ثواب الأعمال الصالحة المهداة إليهم من الأحياء ، وما ورد في ذلك من الآيات والآثار ، مع رفع الإشكال عن قول الله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ

---

(١) معارف السنن ٥ : ٤٣٥-٤٣٦ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء . ومن المعلوم أن المراد بفرضية عاشوراء -عند من يقول بها- أن ذلك قبل فرضية صيام رمضان.

(٢) العمدة ١١ : ١١٩-١٢٠ باب صيام يوم عاشوراء ، والفتح ٤ : ٢٤٤-٢٤٩ (٢٠٠١و٢٠٠٢) .

(٣) معارف السنن ١ : ٢٦٧ والعمدة ٣ : ١١٤-١١٨ والفتح ١ : ٣١٧ .

لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[١] ، الدال على عدم وصول ثواب الأعمال إلى الأموات ، فذكر في الإجابة عن هذه الآية ثمانية أقوال .

ولعل أوجه تلك الأقوال الثمانية : أن الآية على ما هي عليه ، أي «**أنه ليس له إلا سعيه ، غير أن الأسباب مختلفة ، فتارة يكون سعيه في تحصيل** الشيء بنفسه ، **وتارة يكون سعيه في تحصيل** سببه ، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له ، **وتارة يسعى في** خدمة الدين والعبادة ، فيكتسب محبة أهل الدين ، **فيكون ذلك سببا حصل بسعيه**»[٢] .

النموذج الرابع :

ذكر البنُوري في (باب صدقة الفطر) اختلاف العلماء في المقدار الواجب من الحنطة ، وأن البدر العيني قد استقصى مذاهب الصحابة والتابعين القائلين بإخراجها (نصف صاع من الحنطة)[٣] .

قلت : وقد أجاد العيني فعلا في (إثبات قوة القول بنصف صاع من القمح في زكاة الفطر) حيث ذكر أن ذلك مذهب جملة من الصحابة والتابعين وأنه مذهب بعض الفقهاء المشهورين كالأوزاعي والثوري وابن المبارك وهو رواية عن مالك . ثم ساق نحو عشرة أحاديث صريحة في هذا الباب ، مع مناقشة مافيها من كلام أو إعلال ، بحيث يستفاد من تضافر تلك الأحاديث قوةُ هذا الرأي .

وعلى كل فيعتبر العيني في تناول هذا الموضوع مُحَلِّقاً على صاحبه ابن

---

(١) سورة النجم ، آية (٣٩) .

(٢) العمدة ٣ : ١١٦- ١١٧ .

(٣) معارف ٥ : ٣٠٥-٣٠٧ والعمدة ٩ : ١١٣- ١١٥ و١١٦ و١١٧-١١٨ والفتح ٣ : ٣٧٣-٣٧٤

حجر ، فإن ابن حجر هَوَّن نَفَسه في الشرح هنا ، أما من يقرأ كلام العيني فيه من أول (باب صدقة الفطر صاع من طعام) إلى آخر (باب صاع من زبيب) ، يجد نَفَساً منشرحا وأسلوبه في العرض متينا في إثبات قوة هذا المذهب ، بحيث إن مَن يقرأ هذا المبحث بنظر الإنصاف ، سوف يجد أن القول بـ (إخراج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر) ليس مذهباً واهياً كما يُظنّ به ، بل هو مذهب وجيه ثابت أثرا وتعاملا[1] .

---

(١) ومن المواضع الأخرى التي نوه البنُوري فيها بتميز العيني في الشرح ما يلي :

* بيان وجوه بول النبي صلى الله عليه وسلم قائما .معارف السنن ١ : ١٠٦ والعمدة ٣ : ١٣٦ .
* شرح حديث إذا استيقظ أحدكم من منامه . معارف السنن ١ : ١٥٤ والعمدة ٣ : ١٨-٢٠ .
* أحاديث الالتفات في الصلاة . معارف السنن ٥ : ١١٧ والعمدة ٥ : ٣١٠-٣١١ .
* شرح حديث معاذ في ابتعاثه إلى اليمن . معارف السنن ٥ : ٢٠١ والعمدة ٨ :٢٣٤ في أول كتاب الزكاة .
* استيفـاء العيني لأدلة أبي حـنيفة ومذهبه في زكاة الزروع والثمار . معارف السنن ٥ : ٢٠٧ والعمـدة ٨ : ٢٥٩-٢٦١ و٩ : ٢-٣ و٩ : ٧٦-٧٧ .
* غرر النقول عند العيني في صوم يوم الشك . معارف ٥ : ٣٣٢ والعمدة ١٠ :٢٧٢ وأيضا ص٢٧٩-٢٨٠ .
* أفاد البنُوري أن العيني شفى وكفى في اختلاف الفقهاء في الجنس الذي يجب فيه العشر أو نصف العشر مما تُخرجه الأرض من الزروع والثمار . معارف ٥ : ٢٣٤ والعمدة ٩: ٧٣-٧٥ .
* استيفاء العيني أحاديث الجهر بالتلبية . معارف ٦ : ٨٤ ، فقد ذكر العيني نحو عشرة أحاديث في ذلك ، بينما اكتفى ابن حجر بثلاثة أحاديث فقط . العمدة ٩ : ١٧٠-١٧١ باب رفع الصوت بالإهلال ، والفتح ٣ : ٤٠٨ .
* زيادة العيني على ابن حجر تحقيقا وتفصيلا فيما يتعلق بكيفية حلق النبي صلى الله عليه وسلم شعره وتقسيمه له في حجة الوداع . معارف السنن ٦ : ٢٧٧ والعمدة ٣ : ٣٧- ٣٨ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، والفتح ١ : ٢٧٣-٢٧٤(١٧١) ثم فصّل العيني مزيدا من الكلام في الحج ١٠ : ٦٢ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

ثم مما ينبغي ويحسن لفت النظر إليه في ختام هذا العنصر المتعلق بتميز العيني عن ابن حجر وإبراز البنُوري لقيمة كتابه وجهده فيه في الجملة ، أنه لاينبغي أن يفهم منه الغض أو الحط من شأن ابن حجر وكتابه «الفتح»، فليس ذلك مقصودا ولاذرة ، بل المقصود أن لايحرم طلبة العلم أنفسهم - لمجرد توهم كون المادة مكررة عند العيني - من الاستفادة من كتاب «عمدة القاري» والرجوع إليه كعنايتهم بالرجوع إلى «فتح الباري» سواء بسواء ، لأنهم سوف يجدون في الجملة شيئا من التميز والإجادة عند العيني علاوة على ما يورده ابن حجر في «الفتح»، وعلى أقل تقدير فإن منهج العرض عند العيني - ولو في أجزائه الأولى - يعتبر بحق مميزا في استيعاب المادة على الوجه الأحسن .

وما من شك ولا اختلاف أن «الفتح» بجملته يعتبر مُجلِّياً في الحلبة ، فـ(لاهجرة بعد «الفتح»)، كما قاله الشوكاني [١] ، إلا أنه لا غضاضة من القول بإنصاف أن «العمدة» أيضا شرح حافل في جملته لا ينبغي الاستهانة به ، ويكفيه فخراً ما حَبَاه الله تعالى من القبول، بحيث إن صِيتَه هو الذي بقي يتردد بجانب «الفتح» في الغالب. فـ«رحمهما الله رحمة واسعة كِفاء ما بذلا في شرح البخاري من وقت وجهد»[٢] .

وبكل حال فالشرحان كلاهما فخمان حافلان ، مع تميزٍ وتفوقٍ كل منهما عن الآخر في جانبٍ دون جانبٍ ، رحمهما الله تعالى . فينبغي لطالب العلم الاستفادة منهما والرشف من رحيقهما سواء بسواء ، وأن لا يجعل (الحزازات

---

(١) قاله الشوكاني حين سئل أن يشرح صحيح البخاري ، فتمثّل بهذه الجملة من الحديث المشهور «لاهجرة بعد الفتح» مُلمِّحا بذلك تلميحا أدبيا لطيفا إلى كفاية «فتح الباري» في الباب ، وعدم الحاجة بعده في الجملة إلى شرح آخر غيره ، رحمه الله تعالى .

(٢) دعاء مقتبس من الأستاذ السيد صقر رحمه الله تعالى ، أورده الدكتور صالح معتوق في كتابه «بدر الدين العيني» ص ٢٥٠ .

العلمية) عائقةً له عن الاستفادة من عالم دون عالم .

ومن الطرائف العلمية أن ابن خلدون يحكي عن مشايخه أن شرح البخاري دَيْنٌ على الأمة لم يقُم بوفائه أحد من العلماء حسبما يجب[١] .

يقول العلامة محمد زاهد الكوثري معلّقا عليه : «ولو عاش ابن خلدون إلى زمن ظهور الشرحين - أي «الفتح» و«العمدة» - لربما حكَم لهما بقضاء هذا الدين... شكر الله سعيهما ونفع بهما»[٢] .

---

(١) تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني للشيخ الكوثري ١ : ٩ (مطبوع ملخص منه بأول عمدة القاري) .

(٢) تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني للشيخ الكوثري ١ : ٩ .

خلاصة

فصل التعريف بمصادر معارف السنن

* كشف مبحث مصادر البنُوري عن حسن تعامله معها اختيارا لها واستفادة منها .

* يستفيد البنُوري من المصادر النفيسة المغمورة كـ«طرح التثريب» للعراقي ، كما يستفيد من المصادر المعاصرة أيضا ، وكل ذلك يدل على ذوقه في معرفة المصادر وقيمتها .

* كشف منهج البنُوري في تعامله مع المصادر ، عن عنايته بالتكافؤ في العزو إلى ابن حجر والعيني كليهما في المباحث المشتركة بينهما ، وهو منهج ينبغي أن يحتذى ؛ لأنه يربي عند القارئ الشعور بالاعتراف بقيمة جهد الإمامين على حدّ سواء .

* أبرز البنُوري قيمة عمل العيني في «عمدة القاري» ونفاسته أحيانا في المادة التي ينفرد بها عن صاحبه ابن حجر ، وهو منهج ينصف العيني ، ويزيل ما عَلِق بالأذهان أن كتابه مجرد (نسخة طبق الأصل) من «فتح الباري».

الباب الثاني
الصنعة الحديثية في معارف السنن

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التخريج منهجا وصناعة .

الفصل الثاني : التعريف بالراوي .

الفصل الثالث : الجرح والتعديل .

الفصل الرابع : نقد الحديث .

الفصل الأول

التخريج منهجا وصناعة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العناية بالتخريج .

المبحث الثاني : منهج التخريج .

المبحث الثالث : صناعة التخريج .

المبحث الأول :
العناية بالتخريج

إن السمة العامة التي يتحلى بها كتاب «معارف السنن» حديثيا ، يظهر في العناية بالتخريج والعزو من خلال ما يلي :

*** البحث عن تخريج الحديث :**

يعتني البنُوري ببذل الجهد في البحث عن الحديث وتخريجه والتنقيب عنه بعناء ودقة .

فمثلا : أورد حديث عثمان رضي الله عنه «يا أيها الناس إن هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له»[١] ، ثم قال :

«رواه البخاري في صحيحه في (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها) (ص٨٣٥) ، **وقد وقفتُ عليه بعد مكابدة وعناء في البحث ، حيث وقع في غير مظانه**»[٢] .

وسبب صعوبة البحث عنه أن مظنة تخريجه هو (أبواب الجمعة) أو (العيدين) كما هو ظاهر ، لكن البخاري أخرجه في الأضاحي لأنه جزء من حديث طويل يتعلق بتمامه بالأضاحي ، وهذا هو نصه التام :

---

(١) معارف السنن ٤ :٤٣٣ .

(٢) معارف السنن ٤ :٤٣٣ وصحيح البخاري في الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ١٠ :٢٤(٥٥٧٢) .

أخرج البخاري من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : «يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صيام هذين العيدين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخَر فيومٌ تأكلون من نسككم .

«قال أبو عبيد : ثم شهدت مع عثمان بن عفان ، فكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنتُ له .

«قال أبو عبيد : ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

فهذا هو الحديث بطوله ، يتعلق بتمامه بالأضاحي ، أما ما ورد فيه من وقوع يوم الأضحى في يوم الجمعة ، فهو ضمني فيه[١] .

وقد صعُب تخريجه على البنُوري لأنه كان بصدد البحث عن هذا الجزء وحده المتعلق باجتماع يوم العيد مع يوم الجمعة ، دون الحديث بكامله ، وأقرب مظنة لذلك هو (أبواب الجمعة) و(العيدين) ، فلما لم يجده فيهما ، صعُب عليه التخريج والبحث .

ثم مما صَعَّب البحثَ أيضا ، أن بقية الأئمة الستة سوى البخاري أخرجوا

---

(١) وقد أخرجه البخاري أيضا في (الصوم) ، بابُ صوم يوم الفطر ٤ : ٢٣٨ (١٩٩٠) ، لكنه اقتصر على الجزء الأول فقط المروي عن عمر رضي الله عنه .

بعض أجزاء هذا الحديث ، لكن لم يخرج أحد منهم مطلقا هذا الجزء المتعلق باجتماع العيد مع الجمعة المروي عن عثمان رضي الله عنه[١] .

فيتضح من هنا قيمة جهد البنُوري في بحثه عن هذا الحديث وتخريجه ، حيث رأينا أن البخاري انفرد به من بين الأئمة الستة . ثم إنه لم يخرجه في موضعه المتبادر ، بل أخرجه في موضعٍ بعيدٍ عن مضمونه جدا ، أي في (كتاب الأضاحي) لما ذكر من مناسبته لهذا الباب . **ولاشك أن أي باحث لن ينتقل ذهنه بسهولة أن (هذا الجزء المتعلق باجتماع العيد والجمعة) يكون مُخرّجاً في (الأضاحي)** إلا إذا كان على استحضارٍ من قبلُ بنص الحديث ومضمونه كاملا[٢] .

---

(١) فمثلا **رواه مسلم في الصيام** ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢:٧٩٩ (١٣٨) مقتصرا على الجزء المروي عن عمر رضي الله عنه . **ورواه مسلم أيضا في الأضاحي** ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام... ٣:١٥٦٠ (٢٤و٢٥) مقتصرا على الجزءين المرويين عن عمر وعلي رضي الله عنهما . **ورواه أبوداود في الصوم** ، باب في صوم العيدين ٢:٨٠٢(٢٤١٦) ، **والترمذي في الصوم** ، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ٣:١٤١(٧٧١) **وابن ماجه في الصيام** ، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ١:٥٤٩(١٧٢٢) واقتصر الثلاثة على الجزء المروي عن عمر رضي الله عنه . **ورواه النسائي في سننه الصغرى في الضحايا** ، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ٧ : ٢٣٢-٢٣٣ (٤٤٢٤ و٤٤٢٥) **وفي سننه الكبرى في الصيام** ، باب تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر ٢:١٤٩ (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) وفي الضحايا ، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ٣:٦٧ (٤٥١٣ و٤٥١٤) مقتصرا في جميع هذه المواضع على الجزء المروي عن علي رضي الله عنه .

(٢) ومن الأمثلة أيضا على جهد البنُوري في التخريج ، ما صنعه في معارف السنن ٢ : ١٥٤-١٥٥ في تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» . فقد ذكر أن شيخه الكشميري خَرّجه بإجمال من نحو عشرين طريقا ، **من بينها طريق في تذكرة الحفاظ للذهبي** ، فبحث البنُوري عن تلك الطرق كلها بجهد ومكابدة ، وأتى بها جميعا . ثم بعد ذلك ساق البنُوري أصل تخريج الكشميري لهذا الحديث وقال : «**وإنما**
=

* الاستدراك على أئمة التخريج :

قد لا يتيسر لأئمة التخريج ، الوقوفُ على حديثٍ ما ، فيبحث البنُوري عنه حسب جهده ، فإذا تيسر له العثور عليه خَرَّجَه ونبه على عدم عثور الأئمة عليه .

فمثلا قال البنُوري عن حديث «إذا خَرَجَ الإمام فلا صلاة ولا كلام» :

«أما حديث «إذا خَرَجَ الإمام فلا صلاة ولا كلام» المذكور في كتب فقهائنا الكرام ، وإن كان غَرَّبه الزيلعي في «نصب الراية»[(١)]... وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: لم أجده... فكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، وكان قدرُهما أجلَّ من مثل هذا الاسترواح . والحافظ البدر العيني يخرجه في «البناية» عن «مبسوط خُواهَرْ زادَه» ...وفي «العمدة» عن كتاب «الأسرار» -أي : للدبوسي- من حديث الشعبي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : «إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولاكلام حتى يفرغ». ثم يقول العيني في «العمدة»: والصحيح من الرواية : «إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولاكلام»، ومع هذا لم يعزُه [أي العيني] إلى مخرجه من كتب الحديث»[(٢)] .

=

جئت بهذه القطعة - أي من كلام شيخه الكشميري - ... لكي تقدر في قلبك ذلك الجهد والمكابدة في البحث والتنقيب ...ورحم الله من أنصف وعرف المقادير». معارف السنن ٢:١٥٦-١٥٨ .

(١) «غرّبه الزيلعي» أي قال عنه : «غريب» وهو اصطلاح خاص للزيلعي يريد به أنه لم يجد هذا الحديث . قال العلامة قاسم بن قطلوبغا : «يقول ـ الزيلعي ـ لِمَا لم يجده :حديث غريب». أفاده الشيخ محمد عوامة في «دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي» ص ١٦٠ (مطبوع مع نصب الراية ط مؤسسة الريان ١٤١٨) .

(٢) معارف السنن ٤ : ٣٨٥ ونصب الراية ٢:٢٠١ (٢٧٥٥) والدراية١ : ٢١٦(٢٧٨) والتلخيص الحبير٢:١٤٧ (٦٦٧) والبناية للعيني ٣:٩٩ وعمدة القاري ٦:٢٣٢

فبين البنُوري أن الزيلعي في «نصب الراية» وابن حجر في «الدراية» كلاهما لم يخرجا الحديث أصلا . وأما العيني فقد عزاه إلى مصادر فقهية في كتابيه «البناية» و «العمدة»، ولم يتيسر له العزو إلى مصدر حديثي . وبعد هذا أفاد البنُوري عزوه حديثيا فقال :

«فأقول وبالله التوفيق : عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ : ٣٣٩) إلى الطبراني من حديث ابن عمر باللفظ المعروف : «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولاكلام»، وفي «الفتح» (٢ : ٣٣٨) بلفظ : «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». وأخرجه الهيثمي في «زوائده» (٢ : ١٨٤) من حديث ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمامُ على المنبر فلا صلاة ولاكلام حتى يفرغ الإمام» قال : رواه الطبراني في «الكبير». ثم ضعّفه الهيثمي وابن حجر كلاهما بأيوب بن نَهِيك». انتهى[1] .

*** عدم العثور على الحديث مع بذل الجهد في البحث عنه :**

ربما بحث البنُوري عن تخريج حديثٍ ما ، فلم يقف عليه مع البحث

---

(١) معارف السنن٤ : ٣٨٦ والفتح ٢:٤٠٩ (٩٣٠) ومجمع الزوائد٢ : ١٨٤ قال الهيثمي : «وفيه أيوب بن نهيك ، وهو متروك ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ» ، ويظهر من مجموع حاله المذكور في الجرح والتعديل ٢ : ٢٥٩(٩٣٠) والميزان١ : ٢٩٤ واللسان١ : ٥٤٩ أنه ضعيف وأن له أحاديث مناكير ، أما الحكم عليه بالترك فيبدو شديدا خاصة أنه تفرد به الأزدي وهو متعنت في الجرح . وبالجملة فالحديث ضعيف بسبب أيوب المذكور ، لكن البنُوري أورد شواهد له يتقوى بمجموعها ويصلح للاستشهاد . وأفاد البنُوري في ختام كلامه على الحديث أن لأحد علماء الهند وهو الشيخ مهدي حسن الشاهجهانفوري ، رسالةً خاصةً في الكلام على هذا الحديث سماها « التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولاكلام». معارف السنن ٤ : ٣٨٦-٣٨٨ .

الفاحص المتروي ، فيبين ذلك للقارئ ، ليقدّر له ما عاناه من الجهد والتدقيق في البحث ، وأنه لم يصدُر في قوله : «لم أجده»، عن تساهل وتسامح في البحث والتفتيش!

مثاله حديث ابن مسعود «أن بين الكرسي والعرش بحراً مسافتُه مسيرة خمس مئة سنة»[١] .

قال البنُوري : «**لم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بهذا المعنى مع جهد بالغ في تصفح ما عندي من الكتب** . وأقرب شيء إلى هذا ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣:٢٧٦) عن زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود قال : بين كل سماءٍ مسيرة مئة عام...الخ»[٢] وليس فيه ذكر البحر . نعم ذُكر في حديث ابن عباس من طريق سماك بن حرب عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وفيه : «وفوق السماء السابعة بحرٌ ، بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض»[٣] اهـ . ذكره ابن كثير في «تاريخه» (١ : ١٠)[٤] ، فكأن ما ههنا مركب من هذين ببعض تغيير ، والله سبحانه أعلم»[٥] . انتهى كلام البنُوري .

---

(١) معارف السنن ٣ : ٢٣ .

(٢) كذا في معارف السنن ٣:٢٣ والذي في تفسير القرطبي ٣:٢٧٦ «بين كل سماءَيْن مسيرة خمس مئة عام» .

(٣) مسند أحمد ١:٢٠٦-٢٠٧ وأطراف المسند لابن حجر ٢:٦٧٣ (٣٠٤٥) مع تعليق محققه عليه . وسنن أبي داود في السنة ، باب في الجهمية ٥:٩٣ (٤٧٢٣) ، وسنن الترمذي في التفسير ، سورة الحاقة ٥:٣٩٥ (٣٣٢٠) وقال : «حسن غريب...» وسنن ابن ماجه ، في المقدمة (السنة) ، باب فيما أنكرت الجهمية ١:٦٩ (١٩٣) .

(٤) البداية والنهاية١ : ١٠ .

(٥) معارف السنن ٣:٢٣ وينظر أيضا ٤ : ٣٦ وفيه البحث عن حديث «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرِّحال».

* **العناية بالعزو :**

يعتني البنُوري بالعزو ، سواء إلى المصادر الأصول أو مصادر أخرى فرعية ككتب التخريج أو الشروح الحديثية وبخاصة «الفتح» و «العمدة». وقد لايتيسر له العزو التفصيلي لكل حديث على حِدَةٍ فيعزو ولو إجمالا مختصرا .

وفيما يلي مثال يظهر فيه عزو غير المرفوع من الروايات ، فقد قال في سرد أدلة (حكم النيابة في الصوم) :

قال : «ومنها من **بلاغات مالك في** «موطئه» عن ابن عمر «لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد». **ورواه عبدالرزاق موصولاً** عنه في «مصنفه» مع زيادة... **وأخرجه أبو بكر بن الجهم موصولاً** بزيادة... كما في «نصب الراية» عن «الإمام» لابن دقيق العيد»[١] .

ثم قال : «ومنها ما **أخرج الطحاوي عن عائشة موقوفاً** ، فأخرج بإسناده عن عمرة بنت عبدالرحمن ، قلتُ لعائشة : إن أمي تُوفِّيت وعليها صيام رمضان ، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت : «لا ، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين ، خيرٌ من صيامكِ» **كذلك في**«العمدة» (٥:٢٨٤) **بهذا اللفظ**[٢] ، **وهو في «مشكل الآثار»** (٣:١٤٢) **بلفظٍ يغايره**»[٣] . انتهى كلام البنُوري .

---

(١) معارف السنن ٥:٢٨٨ والموطأ في الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ص٢٧٠ (٤٣) ومصنف عبدالرزاق في الوصايا ، باب الصدقة عن الميت ٩:٦٠ (١٦٣٤٦) ولفظه «لا يصلِّيَنَّ أحدٌ على أحد ، ولا يصومنّ أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقتَ عنه أو أهديتَ» ونصب الراية ٢:٤٦٣ (٣٨١١) .

(٢) العمدة ١١:٦٠ .

(٣) معارف السنن ٥ : ٢٨٨-٢٨٩ ولفظ «مشكل الآثار» هكذا : عن عمرة قالت : تُوفِّيت أمي وعليها صيامٌ من رمضان ، فسألتُ عائشة عن ذلك ، فقالت : اقضيه عنها ، ثم قالت: بل تصدَّقي مكان كل يوم على مسكينٍ نصفَ صاع .» تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار =

فنلحظ في هذا النموذج :

- عنايته بعزو الروايات غير المرفوعة من الموقوفات والبلاغات .

- أن ما فعله البنُوري من التدقيق في بيان الفرق بين اللفظ الذي أورده العيني نقلا عن الطحاوي ، وبين لفظ الطحاوي نفسه في «مشكله»، هو صنيع جيد يرشد الطالب إلى ملاحظة دقائق الصناعة الحديثية في التخريج والعزو .

لكن يستدرك عليه أن سبب هذا الاختلاف عند البنُوري هو أن طبعة «مشكل الآثار» القديمة المطبوعة في أربعة أجزاء بحيدرآباد ، سقط منها اللفظ الذي نسبه العيني للطحاوي . أما طبعة «المشكل» الكاملة الصادرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، فقد ثبت فيها اللفظ الذي أورده العيني بنصه .

وقد يعتني البنُوري بالعزو الحديثي في مواضع يَسَعه فيها التغاضي عنه والاكتفاء بمجرد إيراد الرواية من دون عزو .

فمثلاً نقل عن «تفسير القرطبي» قول عون العَقيلي : «الأوابون هم الذين يصلون صلاة الضحى»، فلم يكتف البنُوري بمجرد النقل ، بل أفاد أن الشوكاني عزاه في «نيل الأوطار» إلى كتاب «الترغيب والترهيب» للأصبهاني(١) .

وفي الكلام على الجذع الذي كان يستند إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، نقل البنُوري عن شيخه الكشميري قوله : «قال الاسفرايني الشافعي : إنه صلى الله عليه وسلم دعاه -أي الجذع- إلى نفسه ، فجاءه يخرق الأرض ،

=

لخالد محمود الرباط ٣ : ٢٣ (١٣٩٨) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواجب فيمن مات وعليه صيام : هل هو صيام أو إطعام عنه) .

(١) معارف السنن ٤ :١١٣ وتفسير القرطبي ١٠ :٢٤٧ والترغيب والترهيب لأبي القاسم الأصبهاني ٢ :٧٩٤ (١٩٤٢) ونيل الأوطار ٣ :٧٦.

حكاه القاضي عياض في «الشفا» في فصل حنين الجذع»[١] . ولم يكتف البنُوري بذلك ، بل أردف مباشرة بعزوه نقلا عن «نسيم الرياض» للخفاجي ، فقال :

«وقال الخفاجي بعد نقل قول الاسفرايني هذا : رواه الإمام البيهقي في «دلائله» ، والحافظ أبو القاسم - أي ابن عساكر - في «تاريخه» عن ابن العباس»[٢] . انتهى .

ففي هذين الموضعين كان يَسَع البنُوري أن يكتفي بنقل ما حكاه غيره مع الإحالة إليه ، ولكنه لم يفعل ذلك ، بل اعتنى بالعزو الحديثي فيهما .

*** التثبت من العزو**

يوجد عند البنُوري الحس الحديثي في التثبت من العزو والتدقيق فيه ، وقد يفيد بذلك استدراكا على بعض الأئمة .

كقوله عن حديث رواه الترمذي عن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أَمكَنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، ووضع كفَّيْه حذو منكبيه»[٣] قال البنُوري : «**وعزو الزيلعي إياه ، ثم ابن حجر في «الدراية» إلى البخاري سهو ، لم أجده مع فحص وتصفح**»[٤]!

ثم بيّن ما ظهر له من منشأ الاشتباه عند هذين الإمامين في هذا العزو ، وهو

---

(١) معارف السنن ٤:٣٦١ والشفا بشرحه للخفاجي ٦٢ : ٣ .

(٢) معارف السنن ٤:٣٦١ ونسيم الرياض للخفاجي ٣:٦٢ ودلائل النبوة للبيهقي ٦:١٥-١٦ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤:٣٦٢ ولكن الأخبار التي أوردها البيهقي وابن عساكر ، ليس فيها أن العذق الذي مَشَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو (جذع المنبر) نفسه وإنما هو جذع من جذوع المسجد . وقد نبَّه الكشميري إلى هذا في العرف الشذي ص ٢٣٠ .

(٣) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ٣:٣٦ (٢٧٠) .

(٤) معارف السنن ٣:٣٦ ونصب الراية ١:٣٨١ (١٦٣٢) والدراية ١:١٤٤ (١٦٧) .

أن (وضع الكفين حذو المنكبين) وقع هنا عند الترمذي **في بيان كيفية السجود**، ووقع هذا الوصف نفسه عند البخاري عن هذا الصحابي أبي حميد نفسه، **في بيان صفة تكبيرة الإحرام** هكذا: «إذا كَبَّر جعل يديه حذو منكبيه»[١] . فكأنه اشتبه على الزيلعي وابن حجر كليهما أحدُ اللفظين بالآخَر في العزو .

وبهذا العرض المتنوع لمنهج الشيخ البنوري في العناية بالتخريج والعزو ندرك الذوق الحديثي في صنعة التخريج والعزو لديه رحمه الله تعالى .

---

(١) صحيح البخاري في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد ٢: ٣٠٥(٨٢٨) .

المبحث الثاني :
مـنـهـج التخـريـــــج

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تخريج أحاديث أصل الباب .

المطلب الثاني : تخريج أحاديث «وفي الباب» .

المطلب الثالث : تخريج معلقات الترمذي .

المطلب الأول :
تخريج أحاديث أصل الباب

لم يلتزم البنُوري بتخريج حديث أصل الباب دائما ، وإنما يخرجه في بعض المواضع لغرض حديثي . ثم إنه لايطيل في التخريج ولا يتوسع في سرد الطرق والروايات ، بل يقتصر على تخريج موجز يحقق الغرض الحديثي المطلوب ، معتمدا في الغالب على كتابي «نصب الراية» و«التلخيص الحبير». وسوف نرى فيما يلي نماذج من تطبيقاته في التخريج .

المثال الأول :

أخرج الترمذي حديث تخليل اللحية من طريق عمار وعثمان رضي الله عنهما ، وضعَّف رواية عمار . وقال عن حديث عثمان : «حسن صحيح» ثم نقل قول البخاري : «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان»[١] .

يقول البنُوري في تخريجه :

«أخرج الحافظ الزيلعي الأحاديث فيه من أربعة عشر صحابيا مع الكلام عليها ، وقال : كلها مدخولة ، وأمثلها حديث عثمان ، رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» الخ. راجع «نصب الراية» (١ : ٢٣ وما بعدها) . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» أيضا ، قاله

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب في تخليل اللحية ١ : ١٧١ - ١٧٣ .

العماد المقدسي في «المحرر»[١] .

قال البنُوري : «فإذاً ما قاله ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: لا يثبت في تخليل اللحية حديث اهـ[٢] غيرُ متّجه .كيف؟ وقد حسَّن حديثَ عثمان البخاريُّ كما في كتاب «العلل الكبرى» للترمذي حكاه الزيلعي ، وحسَّن ابن حجر حديث عائشة في « التلخيص»[٣] ، والله أعلم».

وتخريج البنُوري هذا وجيز مستفاد بجملته من الزيلعي ، إلا أنه يمتاز بأمور :

- بسط الزيلعي تخريج هذا الحديث بطرقه المختلفة في نحو ثلاث صفحات طوال ، فطوى البنُوري تلك المادة الطويلة في هذه الأسطر القليلة ، لأنه لم يكن غرضه مجرد الإكثار من مادة التخريج ، وإنما كان يقصد بيان أن حديث التخليل ثابت في الجملة ، فيصعب القول بأنه لايثبت فيه حديث مطلقا!

---

(١) هو الإمام الأوحد المحدث الحافظ الحاذق الفقيه البارع المقرئ النحوي اللغوي ذو الفنون شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عماد الدين أحمد بن عبدالهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أحد الأذكياء ، ولد سنة ٧٠٥ ولازم المزي نحو عشر سنين ، وتردد إلى ابن تيمية . قال ابن كثير : كان حافظا علامة ناقدا...وبرع في الفنون ، وكان جبلا في العلل والطرق والرجال ، حسن الفهم جدا ، صحيح الذهن . وقال المزي : مالقيته إلا واستفدت منه . من مؤلفاته «المحرر» هذا ، وسماه السيوطي «المحرر في اختصار الإلمام» وله أيضا «الصارم المُنكي في الرد على السبكي» و «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» وله مؤلفات أخرى نحو سبعين كتابا ، يزيد ما أكمله منها على مئة مجلد! توفي سنة ٧٤٨ **وعمره دون الأربعين!** قال الصفدي : «لو عاش لكان آية»! رحمه الله تعالى . ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وللسيوطي ص ٤٩ و٣٥١ والأعلام للزركلي٥ : ٣٢٦ .

(٢) العلل ١ : ٤٥(١٠١) وقد ذكر ابن أبي حاتم هذه الجملة وحدها هكذا في هذا الموضع ، ولم يذكرها في الموضع الذي أورد فيه أحاديث التخليل ، فتطلّب البحث عنها شيئا من الوقت .

(٣) نصب الراية ١ : ٢٣ والتلخيص الحبير١ : ١٤٨ .

- لم يَرِد العزو إلى ابن خزيمة عند الزيلعي ، فأضاف البنُوري ذلك نقلا عن كتاب «المحرر» لابن عبدالهادي ، وهي إضافة وجيهة خاصة أنها من الزيادات على مثل الزيلعي .

- إن كتاب «المحرر» هذا من كتب أحاديث الأحكام الجيدة وبخاصة فيما يتعلق بالكلام على العلل الحديثية ، إلاأنه مصدر مغمور[١] . فالتقاط البنُوري منه هذه الفائدة - وإضافتها على الزيلعي - يدل على مذاقه في معرفة المصادر والاستفادة منها .

المثال الثاني :

وهو مما أطال فيه البنُوري في التخريج لبيان الاختلاف رفعا ووقفا في حديث أصل الباب .

أخرج الترمذي من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه».

قال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديثٌ حسن»، ثم أشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه قائلا : «وهكذا روى أيوب ، وورقاء بن عمرو ، وزياد بن سعد ، وإسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه . والحديث المرفوع

---

(١) وهو كتاب صغير يقع في مجلد واحد لطيف . وكان أستاذنا فضيلة الدكتور أحمد معبد ينصحنا بالرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه . وهي نظرة تقدير لهذا الكتاب من أستاذ خبير .

أصح عندنا»[١] .

هذا الحديث خرّجه البنُوري أولاً بإيجاز وإجمال فقال : (أخرجه مسلمٌ وأصحاب السنن البقية وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، ولم يخرجه البخاري للاختلاف رفعاً ووقفاً...)[٢] . ثم فصّل تخريجه لاحقاً لبيان الاختلاف فيه رفعا ووقفا . وإليك تحرير ما أورده البنُوري من طرقه التفصيلية :

١ - أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا أولا ، ثم أخرجه مباشرة موقوفا عن

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٤ : ٧١ .

(٢) معارف السنن ٤ : ٧١ ، ٧٦-٨١ والحديث رواه مرفوعاً أحمد ٢ : ٥١٧ ومسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن١ : ٤٩٣(١٢٦٦) وأبوداود في الصلاة ، أبواب التطوع ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل الفجر ٢ : ٥٠ (١٢٦٦) والنسائي في الإمامة ، باب مايكره من الصلاة عند الإقامة٢ : ١١٦(٨٦٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة١ : ٣٦٤(١١٥١) وابن خزيمة في الصلاة ، أبواب الركعتين قبل الفجر ، باب النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة٢ :١٦٩(١١٢٣) وابن حبان في الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ٥ : ٥٦٦(٢١٩٣) والدارمي في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة١ : ٣٥٩(١٤٢٠) وابن أبي شيبة في الصلاة ، باب الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٢ : ٧٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، في الصلاة ، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ، أيركع أو لا يركع ، ١ : ٣٧١ والبيهقي في سننه ، في الصلاة ، أبواب صلاة التطوع ، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة ٢ : ٤٨٢ وفي معرفة السنن والآثار ، في باب ركعتي الفجر ٤ : ١٦-١٩ .ولم يخرجه البخاري في صحيحه مسندا ، وإنما أورده في ترجمة الباب فقال :(بابٌ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه) ٢ : ١٤٨ . قال ابن حجر في الفتح ٢ : ١٤٨ : «واختُلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل : لأن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة». وينظر العمدة ٥ :١٨٢

حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به ، حيث قال حماد : ثم لقيتُ عمراً فحدَّثني به ولم يرفعه . فهذا يدل على أن عمرو بن دينار كان يَقِفُه أخيرا[(١)] .

ورواه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب مرفوعا ، ثم عن حماد عن عمرو بن دينار موقوفا أيضا ، ثم نقل عن حماد قوله :

«قال علي بن الحكم : حدَّث بهذا عمرو مرة فرفعه ، فقال له رجل[(٢)] : إنك لم تكن ترفعه ، قال- أي عمرو- : بلى ، قال - أي الرجل - : لاوالله ، فسكت - أي عمرو بن دينار -»[(٣)] .

وأخرجه الطحاوي من رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به موقوفا فقط[(٤)] .

٢ - وأخرج أبو داود والدارمي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن دينار به مرفوعا[(٥)] . لكن الطحاوي أخرج رواية حماد بن سلمة عن

---

(١) صحيح مسلم ، في صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ١ : ٤٩٣ (٦٣و٦٤) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (أي بمثل لفظ زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار المخرج عنده قبله) ، ثم نقل مسلم عن يزيد بن هارون قوله : قال حماد : ثم لقيتُ عمراً فحدّثني به ولم يرفعه . انتهى . فكأن هذا ما يشير إليه البنُوري أعلاه أن مسلما أخرجه مرفوعا أولا ثم أشار مباشرة إلى وروده موقوفا أيضا .

(٢) قال البنُوري : «قال الشيخ الكشميري : هذا الرجل هو ابن عيينة ، فهو يقفه عن عمرو بن دينار ، وهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار .» وستأتي رواية ابن عيينة الموقوفة .

(٣) سنن البيهقي ، صلاة التطوع ، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة ٢ : ٤٨٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر... ١ : ٣٧١ .

(٥) سنن أبي داود في الصلاة ، أبواب التطوع ، باب إذا أدرك الإمام ولم يُصلِّ الفجر ٢ : ٥٠ (١٢٦٦) وسنن الدارمي، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة١ :٣٥٩(١٤٢٠) .

عمرو بن دينار به موقوفا على أبي هريرة[١] .

قال البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري : «ولعل أبا داود حَمَل رواية حماد بن سلمة الموقوفة على رواية غيره المرفوعة ، وكثيراًما يفعلونه».

٣ - ورواه النسائي وأبو داود والترمذي مرفوعا[٢] .

٤ - ورواه البيهقي في «المعرفة» مرفوعا وموقوفا وأيد رفعه ، وكذا في السنن الكبرى[٣] .

٥ - وأخرجه الخوارزمي في «جامع المسانيد» من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن دينار به مرفوعا . ومثله في «عقود الجواهر»[٤] .

٦ - ورواه البخاري في جزء «القراءة» مرفوعا ، لكنه خالف ذلك في «صحيحه» حيث ترجم بقوله :(باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ، فعقد الترجمة بلفظ هذا الحديث ، ثم لم يخرجه في الباب مسندا ، ولعل ذلك لأجل الاختلاف فيه رفعا ووقفا كما قاله البدر العيني والشهاب ابن حجر[٥] .

٧ - ورواه الطحاوي مرفوعا وموقوفا ، ومال إلى وقفه[٦] .

---

(١) شرح معاني الآثار ١ : ٣٧١ .

(٢) سنن النسائي في الإمامة ، باب مايكره من من الصلاة عند الإقامة٢ : ١١٦(٨٦٥) وسنن أبي داود في الصلاة ، أبواب التطوع ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل الفجر ٢ : ٥٠ (١٢٦٦) وسبق العزو للترمذي .

(٣) سنن البيهقي ، أبواب التطوع ، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة ٢ : ٤٨٢ ومعرفة السنن والآثار ، باب ركعتي الفجر ٤ : ١٦-١٩ .

(٤) جامع المسانيد للخوارزمي١ : ٤٤٢ قبيل الجنائز ، وعقود الجواهر المنيفة للزبيدي ١ : ١٢٢ في الصلاة ، بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند إقامتها في المسجد الجامع .

(٥) صحيح البخاري بشرحه الفتح ٢ : ١٤٨ وعمدة القاري ٥ : ١٨٢ .

(٦) شرح معاني الآثار١ : ٣٧١ـ ٣٧٢ وقد قال في ختام سرد طرقه المرفوعة والموقوفة : «فصار
=

٨ - ونبه الترمذي في كلامه على الحديث أن ابن عيينة لم يرفعه ، وقد أخرجه الشافعي في «الأم» هكذا عن ابن عيينة عن عمروبن دينار به موقوفا على أبي هريرة[١] .

قال البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري : (إن ابن عيينة من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، وهو يقفه عنه ، ثم الشافعي من أخص أصحاب ابن عيينة ، وهو أيضا لايرفعه عنه...) .

٩ - وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عُليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار به موقوفا على أبي هريرة[٢] .

١٠ - ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع عن عمرو بن دينار به موقوفا[٣] .

١١ - وكذا وقفه ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات»[٤] ، أفاده الكشميري في تعليقاته على كتاب «آثار السنن» للنيموي[٥] . انتهى التخريج .

فهذا التخريج الحاشد لطرق هذا الحديث ، يمتاز ببعض الفوائد المتعلقة بصنعة التخريج :

=

أصل هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لاعن النبي صلى الله عليه وسلم» .

(١) الأم للشافعي في الصلاة ، باب في الوتر ١ : ١٢٦(الأميرية ١٣٢١) و١ : ١٤٣(دار المعرفة ببيروت) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب إذا أخذ المؤذن في الإقامة ٢ : ٧٧ موقوفا أيضا من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

(٣) علل ابن أبي حاتم ١ : ٩٦ (٢٥٩) .

(٤) تذكرة الموضوعات(٣٨) .

(٥) طبع هذا الكتاب لكن بدون تعليقات الكشميري .

أ - فمثلا نجد فيه الإشارة إلى طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع عند ابن أبي حاتم . وهذه الطريق أوردها ابن أبي حاتم مفردة في موضع مستقل ، وأما الطرق الأخرى فأوردها في موضع آخر بعيد عن هذا الموضع ، بدون أن يورد هناك طريق إبراهيم بن مجمع هذا[١] .

فأفاد تخريجُ البنُوري ، الوقوفَ على طريق إبراهيم بن مجمع ، الذي أخرجه ابن أبي حاتم في موضع بعيد عن الموضع الذي أورد فيه طرقه الأخرى المشهورة . وبغض النظر عن كون إبراهيم هذا متكلما فيه ، فالمقصود هنا إبراز ما ينبغي أن يتنبه له الطالب في صنعة التخريج من الاستقصاء في جمع الطرق ، حيث يترتب عليه الحكم على الحديث بدقة .

ب- كذلك نجد في هذا التخريج الاستفادة من كتاب «تذكرة الموضوعات» لابن طاهر المقدسي . وهو كتاب في (الموضوعات) !! فلايخطر على بالٍ أن توجد فيه مثل هذه الفائدة القيّمة المتعلقة بحديث صحيح! .

ج- كذلك أفاد التخريج التنبيه إلى اختلاف صنيع البخاري تجاه هذا الحديث في كل من «صحيحه» و «جزء القراءة». وهو تنبيه ذكي قد يستفاد منه نظرة البخاري للحديث حديثيا وفقهيا .

- وأخيرا فإن الحديث صحيح مرفوعا جزما ، لكن هذا التخريج المفصل لطرق الحديث وما فيه من خلاف رفعا ووقفا ، قد يفيد الطالب في تقديره لموقف الأئمة الفقهاء تجاه هذا الحديث حيث إن (هذا القدر من الخلاف قد يوجب شيئا من التوقف عند بعضهم في الجزم بترجيح رفعه على وقفه) ، كما يومئ إليه كلام البنُوري في ختام تخريجه للحديث[٢] ، فيترتب على ذلك

---

(١) العلل ١ : ١١١-١١٢ (٣٠٥) و١ : ٩٦ (٢٥٩) .

(٢) بل نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه سئل عن اختلاف الرفع والوقف فيه ، فحكم بالوقف =

اختلاف موقفهم حول الأخذ به أو عدمه .

المثال الثالث :

وهو من النماذج الجيدة في تخريج أصل حديث الباب من حيث بيان اختلاف ألفاظه وسياقاته :

أخرج الترمذي حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح[(١)] .

أفاض البنُوري في بيان اختلاف ألفاظه فقال :

«حديث أبي هريرة من طريق المقبري :١ - رواه أحمد وابن ماجه بالشك في : «ثلثه أو نصفه»[(٢)] . ٢ - ورواه الحاكم من هذا الطريق وفيه : «لأخرت العشاء إلى نصف الليل»، ورواه البيهقي مثله ، وكذا رواه البزار من طريقٍ آخر بلفظ : «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل»، وفيه إسحاق بن أبي فَرْوة ، متروك[(٣)] . ٣ - وبطريقٍ آخر عند أحمد : «إلى ثلث الليل الأول» من غير شك[(٤)] . ٤ – وعند البزار من طريق علي : «إلى ثلث

=

وقال : «الموقوف أصح». العلل ١ : ١١١-١١٢(٣٠٣) .

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ٢ : ٧٦(١٦٧) .

(٢) المسند ٢ : ٢٥٠(٧٤٠٦) بلفظ «ثلث الليل أو شطر الليل» وسنن ابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء١ : ٢٢٦(٦٩١) .

(٣) المستدرك ١ : ١٤٦وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي . سنن البيهقي في الطهارة ، أبواب السواك ،باب الدليل على أن السواك سنة١ : ٣٦ وكشف الأستار في الصلاة ، باب وقت العشاء الآخرة ١ : ١٩١(٣٧٧) من طريق إسحاق ابن أبي فروة عن صفوان بن سليم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

(٤) مسند أحمد ٢ : ٥٠٩ من طريق عطاء مولى أم صُبيعة عن أبي هريرة .

الليل» من غير شك[١] . ٥ – وكذلك من حديث زيد بن خالد عند الترمذي في الطهارة ، والنسائي في الصوم بلفظ : «إلى ثلث الليل» من غير شك[٢] . ٦ – وعند النسائي وأبي داود وابن ماجه بإسنادٍ صحيح من حديث أنس : «من نصف الليل إلى ثلث الليل» من غير شك[٣].٧-وعند البخاري من حديث أنس: «من نصف الليل»[٤] ٨- وثبت من حديث عائشة عند الشيخين : «صَلُّوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»[٥] ٩ – وحديث ابن عمر عند مسلم ،

---

(١) كشف الأستار في الصلاة ، باب ماجاء في السواك ١ : ٢٤٠(٤٩١) وقال البزار : «لانعلمه مرفوعاً عن علي إلا بهذا الإسناد ، وقد روي عن غيره من وجوه».

(٢) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في السواك١ : ١٤٨(٢٣) وقال : حسنٌ صحيح ، وعنده زيادة : «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» الحديث . والنسائي في السنن الكبرى ، في الصيام ، مالا ينقض الصوم ، باب السواك للصائم بالغداة ٢ : ١٩٧(٣٠٤١) ورواه أبوداود أيضاً في الطهارة ، باب السواك ١ : ٤٠(٤٧) واقتصرا على فضل السواك فقط . ونبه الزيلعي في نصب الراية١ : ٢٤٧ على أوهام بعض الأئمة في كيفية عزو هذا الحديث لأبي داود .

(٣) سنن النسائي في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء١ : ٢٦٧(٥٣٨) وسنن أبي داود في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ١ : ٢٩٣(٤٢٢) وسنن ابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ١ : ٢٢٦(٦٩٣) وفيه قصة ، وفيه : «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

(٤) لفظ البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢ : ٥١(٥٧٢) «أخَّر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل» الحديث . ولفظ مسلم في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ١ :٤٤٣(٢٢٣) «نَظَرنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل» ومعنى نظرنا : انتظرنا .

(٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِب ٢ : ٤٩(٥٦٩) وفي الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغَلَس٢ : ٣٤٧(٨٦٤) بلفظ «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» أي بلفظ الإخبار وليس بلفظ الأمر كما ذكره المؤلف . ورواه مسلم في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها١ : ٤٤٣ (٢١٨-٢١٩) لكن لم أجد عنده هذه الجملة أصلاً في سياق الحديث! نعم وجدتها عند النسائي في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء ١ : ٢٦٧(٥٣٥) .

وفيه : «فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعضه»، وفيه : «لولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»[١] .١٠ - وكذا عنده في طريق لحديث ابن عمر : «فإذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل»، وفي رواية له : «إلى نصف الليل الأوسط»[٢] .هذا ملخص ما في «نصب الراية» و «التلخيص» مع زيادة من غيرهما من الأصول»[٣].

المثال الرابع :

وهو أيضا نموذج وجيز جيد في بيان اختلاف سياق حديث أصل الباب :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه».قال الترمذي : (حديثٌ حسنٌ صحيح)[٤] .

قال البنُوري في تخريجه : «حديث الباب طويل ، أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع مختصراً ومطولاً[٥] ، والمطول الذي اشتمل على تلك القصة أخرجه في الصحيح ، (١-١٣٥) ، في (أبواب الوتر) ، وليس فيه لفظ

---

(١) صحيح مسلم في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ١ : ٤٤٣ (٢٢٠) لكنه بلفظ «حين ذهب ثلث الليل أو بعده» والجملة الثانية بلفظ : «ولولا أن يثقُل على أمتي...».

(٢) كذا وقع عند البنُوري عزو هاتين الروايتين لابن عمر في صحيح مسلم ، والذي وقفت عليه فيه أن هذين اللفظين هما لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب . صحيح مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١ : ٤٢٦-٤٢٧ (١٧١-١٧٣) .

(٣) معارف السنن ٢ : ٧٧ .

(٤) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجل ٢ : ٣١٤ (٢٣٢) .

(٥) رواه البخاري في أول موضع من صحيحه ، في العلم ، باب السمر في العلم ١: ٢١٢(١١٧) وتنظر فيه أرقام أطرافه الأخرى .

حديث الباب[١] . ولفظ حديث الباب أخرجه في (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمَّت صلاته) ، وليس فيه القصة»[٢] .

فهذا الحديث يتعلق بقصة ابن عباس في مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم - في بيت خالته ميمونة - ، وقد أخرجه البخاري في مواضع مختلفة بسياقاتٍ مختلفة محتصراً ومطولاً بلغت (تسعة عشر موضعاً) .

وغرض البنُوري هو بيان أن سياق الترمذي المذكور ، قد وقع عند البخاري هكذا في موضعٍ واحد وهو (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمَّت صلاته) من بين تلك المواضع التسعة عشر . فمن راجع تلك المواضع كلها وأنعم النظر في سياقاتها ، أدرك قيمة جهد البنُوري في تقريبه لهذه الفائدة بسهولة وإيجاز ، رحمه الله تعالى[٣] .

فهذه نماذج من تخريج البنُوري لأحاديث الترمذي ، وقد لاحظنا فيها فوائد صناعية متنوعة .

وفي الختام تحسن الإشارة إلى أن البنُوري قد يكتفي بالإحالة الإجمالية على من أخرج حديث أصل الباب باستيعاب ،كقوله مثلا في (باب كراهية رد

---

(١) صحيح البخاري في الوتر ، باب ماجاء في الوتر ٢ : ٤٧٧ (٩٩٢) بالقصة مطولة ، وفيها : (فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني يفتلها) وليس فيها تحويل النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس إلى يمينه .

(٢) معارف السنن ٢ : ٣١٤ وصحيح البخاري في الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ٢ : ٢١١(٧٢٦) ، ولفظه مثل لفظ الترمذي سواء بزيادة وجيزة بعده ، وهي «فصلى ورقد فجاءه المؤذن ، فقام وصلى ولم يتوضأ» .

(٣) ولاننسى أن أمثالي من طلبة العلم يستسهل في هذه الأيام مراجعة تخريجات البخاري المتكررة بمعونة (أرقام الأطراف) التي أثبتها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله . فإذا لاحظنا ذلك قدرنا للبنُوري جهده الشخصي في الاستقصاء والتتبع الدقيق في مثل هذه المواضع رحمه الله.

السلام غير متوضئ) : «استوعب البدر العيني في «العمدة» أحاديث الباب وطرقها ومخارجها»[(١)] .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : «ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قال : «وقد أطال في «الفتح» (٢ : ٣٨٢) في ألفاظ هذا الحديث المروية وتطريقها ومخارجها فراجعه ، وراجع «العمدة» (٣ : ٣٨٠)»[(٢)] . انتهى .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل» قال : «انظر «العمدة» (٢ : ٣٦٠ و٣٦١) لاستيفاء حديث الباب مع مخارجها ما يشفي قلب الباحث»[(٣)] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٣١٨ والعمدة ٤ : ١٥.

(٢) معارف ٥ : ٤٤٢ كتاب الصيام ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر وانظر الفتح ٢ :٤٥٨ والعمدة ٦ :٢٩٠ .

(٣) معارف ٣ : ٣٨٩ والعمدة ٤ : ١٨٠-١٨١ .

المطلب الثاني :
تخريج أحاديث «وفي الباب»[١]
وفيه فرعان :

الفرع الأول : نماذج من تخريج البنُوري لأحاديث «وفي الباب».

الفرع الثاني : التعريف بكتاب «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب» للبنُوري .

الفرع الأول
نماذج من تخريج البنُوري لأحاديث «وفي الباب»

إن قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : «وفي الباب عن فلان وفلان» يُعد من بدائع منهجه في «جامعه» ، إذ يشير بذلك بإيجاز تام إلى الأحاديث الأخرى الواردة في معنى الباب .

ولم يتطرق البنُوري لتخريج هذه الأحاديث في «معارف السنن» إلا أحيانا ، لأنه أفرد لذلك كتابا مستقلا سمّاه «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب» . ولهذا فسأكتفي بإيراد مثالين لتخريج هذا النوع في «معارف السنن» ،

---

(١) وهي التي يقول عنها الترمذي «وفي الباب عن فلان وفلان».

ليأخذ القارئ فكرة عن كيفية تخريج البنُوري له ، ومن ثَمَّ أنتقل إلى التعريف بكتابه «لب اللباب» لنعرف منهج البنُوري فيه وأهمية كتابه هذا في موضوعه .

المثال الأول :

أخرج الترمذي حديث بئر بضاعة المشهور من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الماء طهورٌ لا ينجّسه شيء». قال الترمذي : «هذا حديث حسن...». ثم قال : «وفي الباب عن ابن عباس وعائشة»[١] .

قال البنُوري :

«قوله : وفي الباب عن ابن عباس الخ ، لعله يريد بحديث ابن عباس : ما رواه سابقاً : «أن الماء لا يـجنـب»[٢]... وفي «التلخيص» عنه بلفظ «الماء لا ينجسه شيء» عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ السنن ما عند الترمذي[٣]... وقد رواه النسائي في سننه (١:٦٢) «إن الماء لا ينجسه شيء» في (باب اغتسال بعض أزواج النبي)[٤] ، **وقد غاب هذا عن الزيلعي وابن حجر**

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء ١ : ٢٢١-٢٢٩ .

(٢) والرواية السابقة المحال عليها ، عند الترمذي في (باب الرخصة في فضل طهور المرأة) ١ : ٢١٦ .

(٣) التلخيص الحبير ١:١٥ والحديث رواه أحمد ١:٢٣٥ وابن خزيمة في الوضوء ، أبواب ذكر الماء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١ : ٥٧-٥٨ (١٠٩) وابن حبان في الطهارة ، باب المياه ٤:٤٨ (١٢٤١و١٢٤٢) بلفظ «الماء لا ينجسه شيء» . ورواه أبوداود في الطهارة ، باب الماء لا يجنب ١:١٨١ (٦٨و٦٩) والنسائي في المياه ١:١٧٣ (٣٢٥) وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١:١٣٢ (٣٧٠) ولفظهم مثل لفظ الترمذي أي : «إن الماء طهور لاينجسه شيء»، إلاّ النسائي فإنه أخرجه بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»، وهو الذي سينبه عليه المؤلف في الجملة الآتية .

(٤) ينظر الهامش السابق .

كليهما[١] . وحديث عائشة بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء» رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار وابن السكن ، كما في «التلخيص» و «نصب الراية»[٢] . انتهى .

والغرض من هذا المثال : بيان استدراك البنُوري على الإمامين الزيلعي وابن حجر ، في التدقيق في عزو حديث ابن عباس للنسائي بلفظ «الماء لا ينجّسه شيء».

وتوضيحه أن الزيلعي اقتصر على عزو حديث ابن عباس هذا لابن حبان فقط ، ولم يعزُه لأحد غيره البتة ففاته العزو للنسائي أصلا[٣] .

وأما ابن حجر فقد عزاه لأصحاب السنن الأربعة ، لكن فاته التدقيق في عزو لفظه إليهم حيث قال : «وعن ابن عباس بلفظ «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان . ورواه أصحاب السنن بلفظ «إن الماء لا يجنب» وفيه قصة .»[٤] . فيفيد كلامه أن أصحاب السنن الأربعة لم يخرجوه بلفظ «الماء لاينجسه شيء»، مع أن النسائي أخرجه به كما بينه البنُوري .

---

(١) أي أن لفظ النسائي مغاير للفظ بقية أصحاب السنن الأربعة كما سيأتي توضيحه بعد انتهاء المثال .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٢٩ ونصب الراية ١:٣٠٩ (٣٧٤) والتلخيص الحبير١ : ١٥ ومجمع البحرين ١ : ٣٠٩(٣٧٤) والمقصد العلي (١١٨) وكشف الأستار ١:١٣٢ (٢٤٩) . ومجمع الزوئد ١ : ٢١٣-٢١٤ وفيه «رواه البزار وأبويعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات».

(٣) نصب الراية ١:٩٥ (٤٠١) وعندما أخرج الزيلعي في ١:١١٣ (٤٦٦) رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث ، لم يشر هناك أيضاً إلى رواية ابن عباس .

(٤) التلخيص الجير ١:١٥ .

المثال الثاني :

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». وقال : «حديث حسن». ثم قال : «وفي الباب عن ابن بُحَينة ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن سَرجِس ، وابن عباس ، وأنس»[١] .

قال البنُوري مخرجا هذه الأحاديث الواردة في قول الترمذي «وفي الباب»:

«**حديث ابن بُحينة** : أخرجه الشيخان ، فالبخاري في (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) ، ومسلم في (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة)[٢] .

وحديث عبدالله بن سَرْجِس : أخرجه مسلم في هذا الباب نفسه[٣] ، وعزاه في «العرف الشذي» إلى الشيخين ، ولعله سهو من الضابط[٤] .

وحديث ابن عباس : عند أحمد في مسنده(١:٢٣٨) وقال الهيثمي في «الزوائد»(٢:٥): «ورجاله رجال الصحيح»، وإليه عزاه فقط[٥] .

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة ٤ :٧١-٨٧ .

(٢) رواه البخاري في الجماعة والإمامة ٢ : ١٤٨(٦٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين ١ : ٤٩٣ (٦٥) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلّمه بشيء لاندري ماهو ، فلما انصرفنا أَحَطْنا نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : قال لي : يوشك أن يصلي الصبحَ أحدُكم أربعا؟ هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري نحوه .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق (٦٧) .

(٤) العرف الشذي على جامع الترمذي ص١٩٣ .

(٥) مسند أحمد١ : ٢٣٨ ومجمع الزوائد ٢ : ٥ ولفظه «أقيمت صلاة الصبح ، فقام رجل يصلي الركعتين» الحديث بنحو حديث ابن بحينة ، وفيه نسبة القصة إلى رجل مبهم .

وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد (١ :٣٥٥) والطيالسي (ص٣٥٨) وابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم كما في «الفتح» (٢ : ١٢٦) و«العمدة»(٢ :٧١٠) ، وعزاه الهيثمي (٢ :٧٥) إلى الطبراني في الكبير وأبي يعلى ، قال : ورجاله ثقات[1] .

وحديث أنس : رواه ابن خزيمة كما في «العمدة» ورواه مالك والبزار بحذف واختصار...[2] .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فلعل الصحيح : «عبدالله بن عُمر»... قاله الشيخ - أي : الكشميري -[3] . قال البنُوري : «حديث عبدالله بن عُمر أحاله في «شرح المنتقى»[4] إلى «أفراد» الدارقطني ، وقال : قال العراقي : وإسناده حسن . اهـ... والله أعلم .».

قال البنُوري : «وبالجملة لم أجد حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً . نعم عند الدولابي في «الكنى» (٢ : ٨٢) أثر عبدالله بن عمرو أنه كبَّر في الصلاة

---

(١) رواه أحمد ١ : ٣٥٥ والطيالسي ص ٣٥٨ وابن خزيمة في الصلاة ، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة... ٢ :١٦٩ (١١٢٤) وابن حبان (الإحسان لابن بلبان) في الصلاة ، باب النوافل ٦ :٢٢١(٢٤٦٩) والحاكم ١ :٣٠٧ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وكشف الأستار٥٠ :١ (٥١٨) والمعجم الكبير للطبراني ١١ : ١٧-١١٨ (١٢٢٧) ومسند أبي يعلى ٤ :٤٤٩ (٢٥٧٥) . ولفظه عندهم «أقيمت الصلاة ولم أُصلِّ الركعتين ، فرآني وأنا أصليهما» الحديث بنحوه . وفيه نسبة القصة إلى ابن عباس نفسه رضي الله عنهما . وينظر الفتح ٢ : ١٤٩ والعمدة ٥ : ١٨٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ، الموضع السابق (١١٢٦) وكشف الأستار(٥١٧) والموطأ في صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر (٣١) . وخرجه البنُوري مفصلا في معارف السنن ٤ : ٧٩-٨٠ .

(٣) العرف الشذي ص١٩٣

(٤) وهو نيل الأوطار للشوكاني ٣ : ١٠٢ (باب النهي عن التطوع بعد الإقامة) وقال الشوكاني : «ولفظه مثل حديث أبي هريرة» أي حديث الباب : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة».

النافلة وأقيمت الصلاة ، فتقدم إلى الصلاة وتَرَكَ النافلة» انتهى تخريج البنُوري بطوله[١] .

وفيما يلي شيء من التعليق على المثال المذكور بما يُبرز صنعة التخريج فيه لدى البنُوري رحمه الله تعالى :

١ - نلاحظ (منهج الشمول) عند البنُوري في تخريج أحاديث «وفي الباب». والمراد بالشمول ، أنه يعتني بذكر **جميع الروايات والطرق** عن كل شخص ممن سماهم الترمذي في عنوان «وفي الباب»، سواء أكان الترمذي قصد الإشارة إلى جميع تلك الطرق أولم يقصدها .

فمثلا ذكر الترمذي هنا ضمن رواة الباب : (ابن عباس رضي الله عنه) ، ووجد البنُوري عنه طريقين ،كلاهما يتعلقان بالباب ، فلم يكتف بإيراد أحدهما دون الآخر ، بل أوردهما كليهما .

وهذا (المنهج الشمولي) مفيد جدا ، إذ يضع أمام القارئ جميع طرق حديث ذلك الصحابي الذي ذكره الترمذي في قوله : «وفي الباب عنه». وهو الذي اختطّه البنُوري في كتابه «لب اللباب في تخريج ما يقول الترمذي وفي الباب» كما سيتضح ذلك في التعريف به بعد قليل .

٢ - يظهر أيضا عناية البنُوري بالبحث عن الأحاديث وعزوها ، فقد عزا حديثَيْ ابن عباس إلى موضعين مختلفين بعيدين عن بعضهما في «مجمع الزوائد».

٣ - تفرقة البنُوري بين حديثي ابن عباس في العزو ، وتمييز كل منهما عن الآخر على حِدَةٍ ، له مغزى صناعي دقيق ، وهو الفرق بين سِيَاقَيْهما ، فالطريق

(١) معارف السنن ٤ : ٨٥-٨٦ .

الأول ورد فيه السياق منسوبا إلى (رجل مبهم) هكذا : «أقيمت صلاة الصبح فقام **رجل يصلي الركعتين**» فصاحب القصة فيه رجل مبهم غير ابن عباس الراوي للحديث . وأما الطريق الثاني فالسياق فيه منسوب لابن عباس نفسه هكذا : «أقيمت الصلاة ولم أُصلِّ الركعتين»[١] .

فاختلاف السياقين ملحظ صناعي ينبغي التنبه له في التخريج والعزو ، وإن كان الحديث مرويا عن راوٍ واحد ، كما استفدناه من البنُوري هنا .

٣ - تنبيه البنُوري في عزو حديث ابن عباس الأول الذي وردت فيه القصة منسوبةً لرجل مبهم ، **أن الهيثمي عزاه إلى أحمد فقط** ، هو تنبيه جيد يدل على الحِسّ الحديثي في صنعة التخريج . ويؤكده قول الشيخ أحمد البنا : «لم أقف على الحديث بنسبة القصة إلى (رجلٍ مبهم) إلاّ عند الإمام أحمد»[٢] .

٤ - عزا البنُوري حديث ابن عباس الثاني إلى مصادر متعددة ، منها «مسند أحمد»، ويظهر أن هذا العزو إلى «مسند أحمد» هو من إضافات البنُوري ونتيجة جهده الشخصي في البحث ، وذلك لأنني لم أجده معزوا إليه ، عند الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ولا عند ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة»، ولاالشوكاني في «نيل الأوطار» ولاالشيخ أحمد شاكر في «المسند»، ولا الشيخ أحمد البنا في «الفتح الرباني»[٣] ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

---

(١) أفاد الشيخ أحمد البنا في الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ٦ : ٣٣٥ (١٤٩٥) أن الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو ابن عباس نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وتكون القصة تعددت . نعم جزم الشيخ أحمد شاكر في المسند (١٣٠) أن المبهم هو ابن عباس نفسه .

(٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ٦ : ٣٣٥(١٤٩٥) .

(٣) مجمع الزوائد ٢:٧٥ واقتصر في عزوه إلى الطبراني في الكبير وأبي يعلى فقط . و الفتح ٢:١٥٠ (٦٦٣) والعمدة ٥:١٨٣ ونيل الأوطار ٣:١٠٥ والمسند بتحقيق أحمد شاكر (٢١٣٠) والفتح الرباني للبنا ٦:٣٣٥ ، فهؤلاء كلهم عزوا الحديث إلى مصادر متعددة سوى مسند أحمد! =

٥ - لاحظنا التدقيق عند البنُوري في البحث عن حديث (عبدالله بن عمرو بن العاص) والحرص على تتبع تخريجه ، وكانت النتيجة – في حدود ما تَوفَّر له من المصادر – أنه لم يجد شيئاً مرفوعاً عنه . ومع ذلك لم يفُتْه أن يأتي برواية موقوفة عنه وجدها في «الكنى» للدولابي ، وهو مظنة بعيدة في التخريج!

فهذه جوانب تُعرِّفنا بشيء من جهد البنُوري في تخريج أحاديث «وفي الباب» في «معارف السنن»[(١)] . وقد استوفى هذا الجانب في كتابه الذي أفرده له وهو «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب».

فائدة استدراكية مهمة :

تيسَّر لي بفضل الله وتوفيقه ، الوقوفُ – عَرَضاً – على رواية عبدالله بن عمرو بن العاص المرفوعة ، التي تعب البنُوري في البحث عنها ولم يجدها ، وكان الترمذي أحال إليها في قوله «وفي الباب عن ابن بحينة ، وعبدالله بن عمرو... ».

فقد أخرجها البزار في مسنده في (مسند عبدالله بن عمرو بن العاص) نفسه ، بنحو لفظ رواية ابن بحينة وغيره[(٢)] .

وقد أخرج الهيثمي هذه الرواية في «كشف الأستار»، لكن لم يوردها في

=

وقارن إن شئت مثلاً بين كلام الشيخ أحمد شاكر في المسند (٢١٣٠) مع (٣٣٢٩) .

(١) وهناك نماذج أخرى أجاد البنُوري فيها في تخريج أحاديث «وفي الباب» والكلام عليها حديثياً وفقهياً . وزاد في مواضع على الترمذي زيادات في ذلك ، بل استدرك أحياناً على الترمذي قوله : «لا يعرف أو لا يصح في الباب شيء» ينظر معارف السنن ١ :٨٩ و٤٠٤، و ٢ :٢٠٤ و٢٢٦ و٢٧٨ و٣٩٨، و ٣ :٥٧ و٢٣٨-٢٤١ و٢٧٥، و ٤ :٣٨٤، و ٥ :٢٢٩ و٤٨٥ و٥١٣.

(٢) مسند البزار ٦ : ٣٥١(٢٣٦٠) ومختصر زوائد مسند البزار لابن حجر١ :٢٤١ (٣٣٢) .

«مجمع الزوائد»، وكأنه فاته ذلك[1]! ومن هنا يُعتذر للبنُوري - ومن قبله شيخه الكشميري - رحمهما الله تعالى في عدم حصولهما حديث عبدالله بن عمرو ، لعدم وجوده في «مجمع الزوائد» أصلا ، ولعدم وجود «مسند البزار» ولا «كشف الأستار» بأيديهما آنذاك .

وبالجملة فبالوقوف على رواية عبدالله بن عمرو بن العاص المرفوعة هذه ، تحقق صحةُ تسمية الترمذي له ضمن قوله «وفي الباب عن فلان وفلان». فرضي الله تعالى عن الترمذي الإمام الحافظ ، فقد صدقتْ فيه - بالنظر إلى هذا النموذج - كلمةُ البنُوري ، أنه قد يُحيل في أحاديث «وفي الباب» على روايات ، قد يتعب الباحث طويلاً في البحث عنها! ويحتاج في مراجعتها إلى مجلدات! والحمد لله على التوفيق والسداد .

---

(١) كشف الأستار ١ : ٢٤٥ (٥٠٣) ومما يؤكد عدم إيراد الهيثمي لها في مجمع الزوائد ، قول الأخ صبري أبوذر محقق «مختصر زوائد مسند البزار» لابن حجر١:٢٤١ (٣٣٢) ، في التعليق على حديث عبدالله ابن عمرو هذا : «لم أعثر عليه في «المجمع» بعد طول بحث وتتبع في مظانه» .

الفرع الثاني :
التعريف بكتاب
لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي «وفي الباب»
للبنُوري[1]

هذا تأليف قيّم للبنُوري وضعه لتخريج هذا النوع من أحاديث الترمذي ، وكان يستلهم فيه أنه إن تم على النهج الذي يتمناه ، فسوف يقع في جذر قلب أولي العلم . وكان ينوى أن يجعل هذا العمل ذيلا ملحقا بكتابه «معارف السنن» ثم جعله تأليفا مستقلا .

وقد ألمع البنُوري إلى ذكاء الإمام الترمذي في اختياره لهذا المنهج ، وذلك أنه يراعي الإيجاز في إيراد أحاديث الباب ، فلا يزيد غالبا على حديثين أو ثلاثة ، ومن هنا قلّت مادة حديث الباب عنده ، لكنه يتدارك هذا الاختصار بهذه الطريقة الفاذة فيقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» فيشير بذلك بإيجاز مستوعب إلى الأحاديث التي رويت في ذلك الموضوع ، وبعض تلك الأحاديث قد يحتاج الباحث في تخريجها إلى تقليب عشرات من الكتب ، ومع ذلك قد لا يظفر بطلبته . وقال : إن هذه الطريقة ميزة بديعة لكتاب الترمذي ، لها قدرها وقيمتها عند أئمة النقد والتحقيق ، أضف إلى ذلك أنها لاقت ارتياحا

---

(١) هذا البحث بكامله ملخص من مجلة بينات (العدد الخاص بترجمة البنُوري) ص ٢٧٥- ٢٨٠ وينظر أيضا مقال البنُوري بعنوان «الترمذي صاحب الجامع في السنن» المنشور بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، المجلد ٣٢ لسنة ١٩٥٧ م الجزء ٢ صـ ٣٠٨ – ٣٢٦ .

لدى الأذواق القديمة والحديثة على السواء .

ثم إن الخطة التي وضعها البنُوري لهذا العمل تتلخص فيما يلي :

١ - التخريج باختصار تام -- بطريقة العزوفقط - من الأمهات الستة وغيرها من المصادر الحديثية[١] .

٢ - الإتيان بجميع الروايات الواردة عن كل شخص ممن سماهم الترمذي في قوله «وفي الباب عنه» سواء كان الترمذي أراد الإشارة إلى جميع الروايات كلها أولم يُردها .

٣ - إذا وجد البنُوري روايات في الباب نفسه عن أشخاص آخرين لم يسمهم الترمذي في قوله «وفي الباب عن فلان»، فإنه يستدرك تلك الروايات الزائدة على الترمذي في الباب .

٤ - وإذا لم يُشر الترمذي أحيانا إلى أحاديث «وفي الباب» أصلا ، ووجد البنُوري شيئا فيه ، فإنه يستدرك ذلك أيضا .

٥ - بيان علل الأحاديث بإيجاز في غير أحاديث الأصول الستة .

٦ - الإشارة باختصار إلى الصناعة الفقهية في بعض الأبواب المهمة المتعلقة بالخلافيات ، مع الاهتمام بذكر الآثار الموقوفة أيضا فيها ، ليعطى الموضوع شيئا من التحقيق .

هذه مجمل عناصر خطة البنُوري في كتابه «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب». وبعد ذلك أورد نموذجين من عمله فيه :

---

(١) وضع البنُوري قائمة بأسماء تلك المصادر مرتبة حسب وفيات مؤلفيها فوصلت قرابة خمسين مصدرا ، تبتدئ بمسند الإمام الأعظم ، وتنتهي بكتاب عقود الجواهر المنيفة للزبيدي .

النموذج الأول :

باب التقصير في السفر :

قال البنُوري : «أحال الترمذي في هذا الباب على أحاديث ستة صحابة وهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأنس ، وعمران بن حصين ، وعائشة .

«التخريج :

١ - حديث عمر . روي عنه حديثان :

أ - «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .»:أحمد ، مسلم ، أبو داود ، النسائي ، ابن ماجه ، ابن حبان ، وفي لفظ له : «فاقبلوا رخصته .»[1] .

ب - «صدقة السفر ركعتان ... تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»: أحمد ، النسائي ، ابن ماجه ، الطيالسي ، ابن حبان ، والطحاوي [2] . **وإسناده صحيح ، لأن عبدالرحمن (أي ابن أبي ليلى) ثبت سماعه من عمر** ، كما حققه المارديني في «الجوهر النقي»، وابن كثير في

---

(١) مسند أحمد ١ : ٢٥ و٣٦ وصحيح مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ١ : ٤٧٨(٤) وسنن أبي داود في أبواب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر ٢ : ٧(١١٩٩) وسنن الترمذي (لم يعزُ إليه البنُوري في التخريج أعلاه) في التفسير ، سورة النساء ٥ :٢٢٧(٣٠٣٤) وقال : حسن صحيح ، وسنن النسائي في تقصير الصلاة في السفر ، في فاتحته ٣ : ١١٦(١٤٣٣) وسنن ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ١ : ٣٣٩ (١٠٦٥) والإحسان لابن بلبان في صلاة السفر ٦ : ٤٤٨-٤٥٠(٢٧٣٩-٢٧٤١) وهو المراد بقول البنُوري : وفي لفظ له «فاقبلوا رخصته».

(٢) مسند أحمد ١ : ٣٧ وسنن النسائي في الموضع السابق ٣ : ١١٨(١٤٤٠) وسنن ابن ماجه في الموضع السابق ١ : ٣٣٨(١٠٦٣) ومسند الطيالسي ص ١٠ والإحسان لابن بلبان في صلاة الجمعة ٧ : ٢٢(٢٧٨٣) وشرح معاني الآثار ١ : ٤٢١ .

«التفسير»، وابن حجر في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية»، والعيني في «العمدة»، وراجع مقدمة مسلم[١] .

٢ - حديث علي : رواه البزار ، وفي سنده الحارث الأعور ، راجع «مجمع الزوائد»[٢] ، ولعلي حديث آخر أيضا في هذا الباب ، راجع «تفسير ابن جرير»[٣] .

٣ - حديث ابن عباس : أحمد ، مسلم ، والنسائي[٤] .

٤ - حديث أنس : في الصحيحين[٥] .

٥ - حديث عمران بن حصين : أحمد ، أبو داود ، الطيالسي ، ابن أبي شيبة ، الطحاوي ، البيهقي ، الطبراني ، والبزار وغيرها[٦] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ : ١٠٠٤ سورة النساء ، الآية (١٠١) وفيه قوله عن إسناد ابن أبي ليلى هذا عن عمر رضي الله عنه : «إسناد على شرط مسلم ، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، وقد جاء مصرّحا في هذا الحديث وغيره ، وهو الصواب إن شاء الله». وفي هامش «أطراف مسند أحمد» لابن حجر بتحقيق د.زهير الناصر ٥ : ٦٣ نقل المحقق عن ابن كثير أن الحافظ أبا يعلى الموصلي قال بثبوت سماع ابن أبي ليلى عن عمر . وينظر نصب الراية ٢ : ١٨٩ ومقدمة الإمام مسلم على صحيحه ١ : ٣٤ .

(٢) مجمع الزوائد ٢ : ١٥٥ .

(٣) تفسير الطبري ٥ : ٢٤٤ (نشرة المكتبة الفيصلية) سورة النساء ، الآية المذكورة قريبا .

(٤) مسند أحمد ١: ٢٣٧ وصحيح مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين ١: ٤٧٩ (٥و٦) وسنن النسائي في تقصير الصلاة في السفر، في فاتحته ٣: ١١٨(١٤٤١و١٤٤٢) وسنن أبي داود في أبواب صلاة السفر ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢: ٤٠(١٢٤٧) وسنن ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر ١ : ٣٣٩(١٠٦٨) ولم يعزُ البنُوري في التخريج أعلاه إلى أبي داود وابن ماجه .

(٥) صحيح البخاري في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ٢ : ٥٦١(١٠٨١) وصحيح مسلم في الموضع السابق ١ : ٤٨٠(١٥)

(٦) مسند أحمد ٤ :٤٣٠ وسنن أبي داود في أبواب صلاة السفر ، باب متى يتم المسافر =

٦ - حديث عائشة : رواه البخاري في الصلاة ، وفي تقصير الصلاة ، وفي الهجرة . ومسلم في صلاة المسافرين[١] .

أما الزيادات في هذا الباب فهي :

حديث سلمان : رواه الطحاوي والطبراني[٢] .

حديث أبي هريرة : أبو يعلى والطبراني[٣] .

وأحاديث أخرى أيضا ، ينظر لها «مجمع الزوائد»[٤] . انتهى التخريج[٥] .

ثم قال البنُوري مشيرا إلى فقه الباب : «**إن مجموع تلك الأحاديث تدل أن القصر في السفر واجب ، وأنه عزيمة** ، وأن المصلي قصرا يحصل له ثواب تمام الصلاة الكاملة . وأماتسمية ذلك بالقصر والرخصة في الأحاديث فهو من باب المجاز . والقول بالقصر هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين . راجع

=

٢ :٢٣(١٢٢٥) وسنن الترمذي في أبواب السفر ، باب ما جاء في التقصير في السفر ٢ : ٤٣٠ (٥٤٥) ولم يعزُ إليه البنُوري في التخريج أعلاه ، ومسند الطيالسي ص ١١٥ وشرح معاني الآثار ١ : ٤١٧ وسنن البيهقي ٣ : ١٣٥ .

(١) صحيح البخاري في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١ : ٤٦٤(٣٥٠) وفي تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢ : ٥٦٩(١٠٩٠) وفي الهجرة(ضمن كتاب مناقب الأنصار) ، باب التاريخ ، من أين أرّخوا التاريخ ٧ : ٢٦٧(٣٩٣٥) .

(٢) شرح معاني الآثار ١ : ٤١٩ ومجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ وفيه : «وفيه عمرو بن عبدالغفار وهو متروك».

(٣) مجمع الزوائد ٢: ١٥٦ وفيه العزو إليهما، وقال الهيثمي: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٤) مجمع الزوائد ٢ : ١٥٤-١٥٦ .

(٥) هذا التخريج منقول من مجلة بينات (العدد الخاص بترجمة البنُوري) ص٢٧٦-٢٧٧ .

التفصيل في «معارف السنن»»[(١)] . انتهى .

النموذج الثاني :

باب المشي يوم العيد :

قال البنُوري : «**لم يُشر الترمذي هنا إلى شئ من أحاديث «وفي الباب»، مع أنه توجد فيه الأحاديث الآتية** : حديث سعد القَرَظي ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي رافع ، الثلاثة عند ابن ماجه ، وأسانيدها ضعيفة[(٢)] .

وحديث سعد ابن أبي وقاص ، رواه البزار ، ولكن فيه خالد بن إلياس ، متروك . انظر «مجمع الزوائد»[(٣)] . انتهى .

ثم نبه البنُوري: «يورد ابن قدامة وغيره حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركب في العيد والجنائز»[(٤)] ، وهو حديث لا أصل له كما في «التلخيص الحبير»، وذكره في «الفتح» عن بلاغات الشافعي في «الأم» عن الزهري ، وسكت عليه ، والله أعلم»[(٥)] . انتهى[(٦)] .

ولعلنا رأينا من خلال هذين النموذجين - مع ما مر في مضمون الخطة - شيئا من قيمة هذا العمل في مجال خدمة سنن الترمذي خاصة وفي مجال خدمة

---

(١) مجلة بينات ص ٢٧٦ وينظر معارف السنن ٤ : ٤٥٣-٤٧٢ .

(٢) سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ١ : ٤١١(١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٧) ونقل محققه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن زوائد البوصيري تضعيف أسانيدها .

(٣) مجمع الزوائد ٢ : ٢٠٠ .

(٤) المغني لابن قدامة (ط . الحلو) ٣ : ٢٦٢ .

(٥) التلخيص الحبير ٢ : ١٦٦ في صلاة العيدين ، وينظر أيضا ٢ : ١٤٢ في صلاة الجمعة ، وفتح الباري ٢ : ٤٥١ في أبواب العيدين .

(٦) هذا التخريج منقول أيضا من مجلة «بينات» العدد الخاص بترجمة البنُوري ص ٢٧٥-٢٧٦ .

السنة المطهرة عموما .

وأتم البنُوري بهذه الطريقة تخريج بعض الأبواب ثم توقف عن المضي فيه لعوائق حالت دونه . فبقي العمل معلقا إلى أن أسنده البنُوري لتلميذه وخَتَنه الشيخ حبيب الله مختار رحمه الله ، ليقوم بالعمل بإشراف الشيخ . فبدأ الشيخ حبيب الله بالمهمة خير قيام ، وبدأ العمل من جديد من أول سنن الترمذي واستمر إلى أن وصل القدر الذي أنجزه ستة عشر جزءا ، طُبع منه ستة أجزاء باسم «كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب»، لكن جاءت بعد ذلك السانحة الأليمة لاستشهاده مغتالا رحمه الله تعالى ، فبقي العمل حبيسا إلى الآن ، وعسى أن ييسر الله له من يعتني به ويتمه ويخرجه للمكتبة الحديثية .

المطلب الثالث :
تخريج معلقات الترمذي

المراد بـ (معلقات الترمذي) هي الروايات التي يشير إليها الترمذي عَرَضاً في أثناء الكلام على (حديث الباب) لغرض حديثي أو فقهي ، فيورد حينئذ بعض الروايات في (صورة التعليق) ، ولا يسوقها مَسَاق الروايات المسندة المخرّجة في أصل الباب[١] .

فهذه الروايات المعلقة خرّجها البنُوري في مواضع من شرحه ، فأحببت أن نتعرف على شيء من تخريج هذا النوع أيضا .

المثال الأول :

أخرج الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرّها آخِرها ، وخير صفوف النساء آخِرها ، وشرّها أولها». وقال : «حديث حسن صحيح».

ثم قال بصيغة التعليق: **«وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرةً»**[٢] .

تخريج البنُوري للرواية المعلقة :

«وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول

---

(١) وتسميتي لها بـ (المعلقات) مأخوذ من البنُوري نفسه . ينظر معارف السنن ٥:٣٣٠ تعليق البنُوري على قول الترمذي «أخبرنا منصور بن المعتمر».

(٢) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ٢:٢٩٤ (٢٢٤) .

ثلاثاً وللثاني مرةً».

قال : «وفي الأوسط للطبراني : «استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الأول ثلاث مرات ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة» ذكره البدر العيني في «العمدة» (٢:٦٤٤) وذكره الهيثمي في «الزوائد» (٢:٩٢) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، قال : «ورواه البزار ، وفيه أيوب بن عُتبة ، ضعيف من قِبَل حفظه[(١)] . اهـ . فيحتمل أن الراوي أوهم في رواية الترمذي ، والله أعلم .

قال : «ولكن روى النسائي (١:١٣١) باب فضل الصف الأول على الثاني ، حديث العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدة»، ورواه ابن ماجه في «سننه» وأحمد والحاكم[(٢)] .

قال البنُوري: «فلا أدري هل أراد الترمذي بروايته تعليقاً : الأول ذاك (أي حديث أبي هريرة عند الطبراني) ، أو الثاني هذا (أي حديث العرباض) . والظاهر عندي أنه أراد الأول لاتحاد لفظهما[(٣)] ، وذكره بصيغة المجهول فأشار

---

(١) المعجم الأوسط ٩: ٣٧٨ (٨٨١٤) تحقيق د .محمود الطحان ، والعمدة ٥ : ١٢٥ وكشف الأستار (٥٠٩) ومجمع الزوائد ٢ : ٩٢

(٢) سنن النسائي في الإمامة ، باب فضل الصف الأول ٢ : ٩٢ (٨١٧) وسنن ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب فضل الصف المقدم ١:٣١٨ (٩٩٦) ولفظه «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ، وللثاني مرة» وأحمد ٤:١٢٧ والحاكم في الصلاة ١:٢١٧ كلاهما بنحوه وقال الحاكم : «صحيح الإسناد على الوجوه كلها...» وقال الذهبي في تلخيصه : «على شرطهما» . ورواه أيضاً ابن خزيمة ٣:٢٦ (١٥٥٨) وابن حبان ٥:٥٣١-٥٣٣(٢١٥٨ ، ٢١٥٩) بنحوه .

(٣) أي اتحادهما في صيغة (الاستغفار) ، وهذا رأي البنُوري . ولكن يحتمل أيضا أن الترمذي أراد حديث العرباض ، فإن اتحاد لفظه مع ما ذكره الترمذي مطابق تماما كما هو في رواية ابن ماجه المنقولة في الهامش السابق . وأما اختلاف لفظ النسائي في لفظة «كان يصلي» مع «كان يستغفر» فهو اختلاف لايؤثر أيضا ، لأن السندي في شرحه على النسائي ٢ : ٩٣ يقول في شرح جملة =

إلى ضعفه . وحديث العرباض صحيح . وأيضاً قد أشار في الباب إلى حديث العرباض ، فلعل ما ذكره غيره ، والله أعلم»[١] . انتهى .

فهنا دقَّق البنُوري في بيان اختلاف لفظ الرواية المعلقة ، وتكلم عنها حديثياً ، **لكن قوله إن إيراد الترمذي للرواية بصيغة المجهول ، هو إشارة منه إلى ضعفها ، يحتاج ذلك إلى استقراء وتتبع** لمنهج الترمذي في هذا الباب حتى يمكن الجزم بشيء معتمد في ذلك ، وإلا فإن كلام البنُوري هذا ، ينتقض مع المواضع الأخرى التي أورد الترمذي فيها روايات معلقة بصيغة المجهول أيضا ، مع كون تلك الروايات صحيحةً ، بل بعضها مخرّجة في الصحيحين ، كما سنرى في المثال الثاني والثالث الآتيين .

المثال الثاني :

أخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم لا يقعد إلاّ مقدار ما يقول : «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». وقال : «حديث حسن صحيح».

ثم قال بصيغة التعليق: **«وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه كان يقول بعد التسليم : «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»»[٢] .

=

«يصلي على الصف الأول ثلاثا»: «أي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلّقين والمقصّرين . والظاهر أنه دعا لهم ، أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضا والله تعالى أعلم». انتهى .

(١) معارف السنن ٢:٢٩٥ .

(٢) سنن الترمذي في الصلاة – باب ما يقول إذا سلَّم ٣:١١٨-١١٩ (٢٩٨) .

تخريج البنُوري للرواية المعلقة :

«أخرجه البخاري في (باب الذكر بعد الصلاة) ، وفي (الاعتصام) ، وفي (الرقاق) ، وفي (القدر) ، وفي (الدعوات) ، كما في «العمدة»، وأخرجه مسلم في الصلاة ، من حديث المغيرة بن شعبة من غير زيادة قوله «يحيى ويميت». وزاد الطبراني أيضاً : «وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير»، ورواته موثوقون كما قاله الحافظ»[1] .

ومما ينبه إليه هنا أن الترمذي أورد هذه الرواية المعلقة بصيغة المجهول ، وهي رواية صحيحة مخرّجة في الصحيحين ، فيستدرك على البنُوري إطلاق قوله سابقا : (إن إيراد الترمذي للتعليق بصيغة المجهول إشارة منه إلى ضعفها)؟ والله أعلم .

المثال الثالث :

أخرج الترمذي حديث أنس رضي الله عنه في قصر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في حجة الوداع مدة إقامته بمكة — عشرة أيام - وقال : «حديث حسن صحيح».

ثم أورد الترمذي تعليقاً بعض الأخبار والآثار المتعلقة بموضوع الباب ، فقال :

---

(١) معارف السنن ٣:١١٩-١٢٠ والحديث رواه البخاري في صفة الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ٢:٣٢٤(٨٤٤) وفيه أطرافه الأخرى . ومسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١:٤١٤(١٣٧، ١٣٨) والطبراني في المعجم الكبير ٢:٣٩٢(٩٢٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠:١٠٣ «رجاله رجال الصحيح» وينظر فتح الباري ٢:٣٣٢ ، وعمدة القاري ٦:١٣٣ ولم يكتف البنُوري بتخريج هذه الرواية المعلقة فحسب ، بل اعتنى بشرح ألفاظها أيضاً ، مع بيان مواضع الوقوف على كلمات هذا الذكر المأثور أثناء قراءته .

١- «وقد رُوي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين... ٢- وروي عن ابن عمر أنه قال: «من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.». ٣- وروي عنه: «ثنتي عشرة». ٤- وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا أقام أربعاً صلى أربعاً» ورَوَي ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني. ٥- ورَوَى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا»». انتهى كلام الترمذي[١].

تخريج البنُوري لهذه الآثار المعلقة السابقة:

١ - حديث ابن عباس أخرجه الترمذي فيما بعد موصولاً، وهو حديث الصحيح[٢].

٢ - ورواية ابن عمر أخرجها محمد بن الحسن في «الآثار»، وكذا ابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم[٣].

٣ - ورواية «ثنتي عشرة ليلة» أخرجها مالك في «موطئه» (ص٢٥) عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: «أصلي صلاة المسافر ما لم أُجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتا عشرة ليلة»[٤]. وبهذا اللفظ لا

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كم تُقصر الصلاة ٤:٤٧٥(٥٤٨).

(٢) سنن الترمذي في الباب السابق نفسه (٥٤٩) وقال: «حديث حسن غريب صحيح». وأخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في التقصير... ٢:٥٦١(١٠٨٠).

(٣) الآثار ص٣٩ والحجة على أهل المدينة، له أيضا ٢:١٧٠ومصنف ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أَتَمَّ ٢:٤٥٥، وأما الطحاوي فرواه في كتابه «اختلاف العلماء» كما في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١:٣٥٩ [المسألة٣٣٢]. ولم أجده في شرح معاني الآثار عن ابن عمر بلفظ «خمسة عشر يوماً»، وراجع نصب الراية ٢:١٨٣ الهامش رقم ٦.

(٤) الموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر ما لم يُجمع مكثاً (١٦) باللفظ الذي =

منافاة بين روايتيه ، وعنه روايات أخرى كثيرة .

٤- ورواية «أربعة» عن ابن المسيب رواه مالك في «موطئه»[١] .

٥- وخلافها «خمسة عشر» رواه محمد بن الحسن في كتاب «الحجة» وابن أبي شيبة في «المصنف»[٢] . انتهى كلام البنُوري[٣] .

وأنبه هنا أيضا أن الترمذي أورد هذه الروايات كلها بصيغة المجهول ، أي بصيغة التمريض ، لكن ذلك لايدل على أنه يقصد تضعيف هذه الروايات ، لأن فيها ما هو صحيح بل مخرّج في أحد الصحيحين كرواية ابن عباس الأولى . ولهذا فيستدرك على البنُوري إطلاق قوله سابقا في تخريج المثال الأول ، أن إيراد الترمذي (التعليق) بصيغة المجهول ، إشارة منه إلى ضعفها؟ ولايتم التسليم بذلك إلا بعد استقراء لمنهج الترمذي في هذا الجانب ، وهو أمر لايتسع له نطاق هذا البحث ، ولعل أحد الباحثين الكرام يلتقط هذه الإشارة الوجيزة ، فيفرد هذا العنصر ببحث حديثي مفيد .

وأختم هذه النقطة بمثال يكشف عن شيء من عناية البنُوري ببعض معلقات الترمذي .

فقد أخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال : صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يُصلِّ بنا حتى بقي سُبُع من الشهر ، الحديث في قيام رمضان . وقال : «حديث حسن صحيح».

=

حكاه المؤلف . وفي لفظ آخره عنده (١٧) أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصُر الصلاة الخ .

(١) الموطأ، الموضع السابق (١٨)

(٢) الحجة لمحمد بن الحسن ٢:١٧١ ومصنف ابن أبي شيبة ٢:٤٥٤ .

(٣) معارف السنن ٤:٤٧٥-٤٧٦ .

ثم أورد الترمذي اختلاف أهل العلم في عدد الركعات في قيام رمضان ، فذكر فيه عن إسحاق بن راهويه قوله : «**نختار إحدى واربعين ركعة على ما رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب**»[1] .

قال البنُوري في كلامه على هذا العزو المعلّق إلى أُبيّ رضي الله عنه :

«قال الشيخ - أي الكشميري - : لم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا قوية ولا ضعيفةً تدل على أن صلاة أُبي بن كعب كانت إحدى وأربعين ركعة... ».

هكذا نقل البنُوري عن شيخه الكشميري ، ثم أضاف قائلا : «أقول : نعم رُوي عن صالح مولى التَّوأمة قال : «أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يُوترونها بخمس» حكاه ابن قدامة في «المغني» (١:٨٠٣) ، وصالح ضعيف . وفي «المجموع» (٤:٣٢) عن نافع : «أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث» اهـ . ومثله في «العمدة» (٥:٣٧٥)». انتهى[2] .

---

(١) سنن الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٥:٥٤١-٥٥٤(٨٠٦) .

(٢) معارف السنن ٥:٥٥٤ والمغني ١ : ٧٩٩ والمجموع ٤ : ٣٢ والعمدة ١١ : ١٢٦ . وقد راجعتُ بعض المصادر الحديثية لأقف على روايتَيْ صالحٍ مولى التَّوأمة ونافعٍ معزوّتين إلى مصدر حديثي ، فلم يتيسر لي ذلك . ينظر مثلا ، مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ٢:٣٩٢ ومصنف عبدالرزاق في الصيام ، باب قيام رمضان ٤:٢٥٨-٢٦٦ وشرح معاني الآثار في الصلاة ، باب القيام في شهر رمضان ١:٣٤٩ والتمهيد ٨:١٠٨-١٢٠ والاستذكار ٥:١٤٦-١٦٤ .

نعم أورد الباجي في المنتقى ١:٢٠٨ قول صالح مولى التوأمة بدون عزو ، وأورد العراقي في طرح التثريب ٣:٩٨ قول نافع بدون عزو أيضا .

ثم وجدت في مصنف عبدالرزاق ٤:٢٦١(٧٧٣١) بإسناده عن الحسن البصري قال : «**كانوا يقرءون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين...**» . وهذا الأثر يشهد في آنٍ واحدٍ لقولَيْ نافع وصالح معاً ، والحمدلله على التوفيق والسداد .

فنرى هنا أن البنُوري لم يقف بالبحث عند ما قاله شيخه الكشميري مع أنه يعرف قوة بحث شيخه ونَخْلَه للمصادر ، بل واصل مزيداً من البحث ، فعَثَر على أثرين عن اثنين من السلف يشهدان في الجملة لِمَا عزاه الترمذي إلى أُبيّ بن كعب رضي الله عنه .

فتلك النماذج السابقة تُطلعنا على شيء من عناية البنُوري بتخريج معلقات الترمذي أيضا ، مما يدل على شغفه بخدمة الصناعة الحديثية في سنن الترمذي .

ولعله لا بأس بالقول في الختام ، أنه يبدو من خلال تطبيق الترمذي لعنصر (المعلقات) ، أن يكون اقتبس هذا النوع من شيخه محمد بن إسماعيل البخاري ، ليضفي بذلك على «سننه» سِمَة الشمول في المادة العلمية ، مع التفنن في الصناعة الحديثية ، كما فعل ذلك من قبلُ : شيخُه البخاري رحمهما الله تعالى .

المبحث الثالث :

صنــاعة التـخـريـــــــج

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسلوب التلخيص في التخريج .

المطلب الثاني : القواعد الفنية التي يراعيها البنُوري في التخريج .

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية من تخريج البنُوري .

المطلب الأول :
أسلوب التلخيص في التخريج

إن التخريج عند البنُوري يرتكز أساساً على (الاقتباس الملخص) من مصادر التخريج والشروح الحديثية . وعمدته في ذلك على «نصب الراية» و «التلخيص الحبير» و «فتح الباري» و «عمدة القاري»، ومصادر أخرى يرجع إليها عند الحاجة .

وليس معنى (التلخيص) عنده هو مجرد (نقل حرفي مختصر) من كتب التخريج ، بل يقرأ البنُوري مادة التخريج قراءة واعية ، ثم يلخص ذلك منقّحاً واضحاً مع تنبيهات واستدراكات أو إفادة لما له صلة بالحديث المخرّج . وبذلك يأتي (تلخيصه) مركّزاً محرّراً .وسنطلع على ذلك من خلال الأمثلة الآتية مع التعليق عليها بما يلزم .

المثال الأول : تخريج حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً «الأذنان من الرأس»[1] .

لخص البنُوري تخريجه من «نصب الراية»، فقال :

«والزيلعي أخرج الحديث عن ثمانية من الصحابة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء : أبو أمامة ، وعبدالله بن زيد ، وابن عباس ،

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١٨١:١ وفيه حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم باختصار . وقال الترمذي : «قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة» يعني الترمذي بذلك جملة «الأذنان من الرأس»، ثم قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم» .

وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة . فمنهم عبدالله بن زيد وحديثه أمثل إسناد في الباب كما قال الزيلعي... ثم أخرج الزيلعي أحاديث من فعله صلى الله عليه وسلم... ، وهي أربعة : لابن عباس، والرُّبَيِّع، والصنابحي، وعلي، فراجعه...(١ : ١٨ إلى ٢٢)»[1]

ثم قال : «أقول : وأيضاً روي قولاً من حديث عثمان عند أحمد في «مسنده»، حكاه الهيثمي في «الزوائد» (١ : ٩٥)[2] فأصبحت الأحاديث كلها ثلاثة عشر حديثاً ، ووَهَنُ بعض الطرق ينجبر بطرق أخرى ، فيكاد يكون الأمر مستفيضاً...». انتهى[3] .

فأصل هذه المادة أخذها البنُوري من عند الزيلعي ، وقد جاءت عنده في أربع صفحات طوال ، لكننا نرى تلخيص البنُوري لها في قدر نصف صفحة!

وقد امتاز تلخيصه بما يلي :

- ألمع فيها إلى التفرقة بين (الأحاديث القولية) و (الأحاديث الفعلية) الواردة في الباب ، لأن الزيلعي أيضاً فرَّق بين هذين العنوانين عند إيراده لطرق الحديث . فهي فائدة صناعية لم يُفوِّتها البنُوري في التلخيص .

- نبه على عدد كل من الأحاديث القولية (ثمانية أحاديث قولية) والفعلية (أربعة أحاديث فعلية) ، مع سَرْد أسماء رواتهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وبذلك يأخذ القارئ فكرة مجملة سريعة عن مجمل الأحاديث الواردة في الباب .

---

(١) معارف السنن ١ :١٨٣ ونصب الراية١ : ١٨-٢٢ .

(٢) معارف السنن ١ :١٨٣ ، ومسند أحمد ١ :٦٠-٦١ ومجمع الزوائد ١ :٢٣٤ وقال : «وفيه رجلان مجهولان».

(٣) معارف السنن ١ :١٨٣ .

- بيّن أن حديث عبدالله بن زيد أمثل تلك الأحاديث نقلا من الزيلعي[١] .

لكن يستدرك على البنُوري ما يلي :

١ - أن حديث عثمان القولي الذي زاده البنُوري ، ليس قوليا مرفوعا كما يوهم ظاهر كلام البنُوري ، بل هو قولي موقوف على عثمان نفسه رضي الله عنه ، فانظه في المسند : «أن عثمان رضي الله عنه قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا بلى ، فدعا بماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثا ، ثم قال : **واعلموا أن الأذنين من الرأس** ، ثم قال : قد تحريت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢] .

فظاهر هذا السياق يفيد أن جملة «الأذنان من الرأس» هو من قول عثمان نفسه موقوف عليه ، لا أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلينظر . **ولهذا تبقى (الأحاديث القولية المرفوعة) في هذا الباب محصورةً فيما اقتصر عليه الزيلعي** ، أي ثمانية أحاديث . **نعم استفدنا من البنُوري حديثا قوليا تاسعا لكنه موقوف لا مرفوع .**

٢ - أن ما نسبه البنُوري إلى الزيلعي أنه أورد (أربعة أحاديث فعلية) في هذا الباب ، ومنها حديث علي ، فليس كذلك ، بل إن الزيلعي اقتصر على ثلاثة أحاديث فعلية وهي لابن عباس ، والرُّبيِّع ، والصُّنابحي . أما حديث علي فلم

---

(١) وأفاد الزيلعي أن حديث أبي أمامة قوي حسن أيضا ، وفصل في الكلام على علله والجواب عنها نقلا عن ابن دقيق العيد وابن القطان الفاسي ، وأن ابن دقيق العيد حكم بتحسينه قائلا : «فالحديث عندنا حسن». وكذلك أفاد عن حديث ابن عباس أنه جيد أيضا ، فقد قال ابن القطان إن إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وأن إعلال الدارقطني له بالاضطراب فيه مسندا ومرسلا ، لايقدح فيه .

(٢) المسند ١ : ٦٠ - ٦١ .

يورده تحت أحاديث «الأذنان من الرأس» وإنما أورده تحت **أحاديث تجديد الماء للأذنين باعتبار أنهما ليسا من الرأس** ، فليس لحديث علي تعلق بموضوع حديث «الأذنان من الرأس».

وبالجملة فيقدر للبنُوري جهده في جمع مادة تخريج هذا الحديث وتلخيصها مع التركيز على عدم تفويت الفوائد الجوهرية في التلخيص .

المثال الثاني : تخريج أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته .

جمع البنُوري مادة الروايات في هذا الموضوع من نحو سبعة عشر مصدرا من الكتب الحديثية الأصول وكتب التخريج وكتب شروح الحديث والفقه وكتب التاريخ والسيرة ، ووصلت الروايات عنده إلى ثلاثين حديثا مروية عن بضعة وعشرين صحابيا .

يقول البنُوري في ذلك :

«أخرج الزيلعي في «تخريج الهداية»... من أحاديث القِران ثمانية ، وأخرج من أحاديث التمتع... ما يبلغ به العدد إلى عشرين حديثاً ، وذكر صاحب «الهدي» اثنين وعشرين حديثاً من رواية سبعة عشر صحابياً».

ثم قال : **«وقد استقريت المظان وبحثت عنها ، فصادفت رواة القران من الصحابة بضعاً وعشرين صحابياً ، وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثاً ، مما أخرجه أحمد ، والأئمة الستة ، والطحاوي ، وابن حزم وغيرهم ؛ ثم ابن كثير ، وابن القيم ، والزيلعي ، والهيثمي ؛ ثم العيني ، والعسقلاني ، وابن الهمام ؛ ثم الزرقاني وغيرهم»**[1] ، ثم سرد تلك المادة -في ثلاث صفحات- باختصار

---

(١) معارف ٦ : ٥١-٥٢ .

مركز . وإليك نموذجا من تخريجه في هذا الباب :

«ثبت عن عمر عند البخاري مرفوعا وفيه «قل عمرة في حجة»(١) ، وعن علي عند البخاري ومسلم(٢) ، وعن عثمان سكوتا وموافقة لعلي عندهما(٣) ، وصراحة عند أحمد ومسلم وفيه : «لقد علمتَ أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أجل ولكنا كنا خائفين»(٤) ، وأخرجه الحاكم وصححه في المستدرك وفيه فقال علي : «ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال : بلى»(٥) . فهذا اعتراف صريح بما يرويه علي ... ، وعن علي عند النسائي مرفوعا : «سُقتُ الهدي وقرنتُ»(٦) ، ومثله عن البراء عند النسائي وأبي داود...(٧) ، وعن عمران بن حصين عند مسلم : «جمع بين حج

---

(١) صحيح البخاري في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيق واد مبارك ٣ : ٣٩٢ (١٥٣٤) .

(٢) صحيح البخاري في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج... ٣ : ٤٢٣ (١٥٦٨) وصحيح مسلم في الحج ، باب جواز التمتع ٢ : ٨٩٧ (١٥٩) ولفظ مسلم عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعُسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدَعَك ، فلما أن رأى عليٌّ ذلك أهلّ بهما جميعا .

(٣) الإحالة السابقة نفسها . وأما توضيح وجه موافقة عثمان لعلي ، فهو ما قاله ابن القيم في زاد المعاد ٢ : ١١٣ «وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فإنه لما قال له : «ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه»؟ لم يقل له : «لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره».

(٤) مسند أحمد١ : ٦١و٩٧ وصحيح مسلم الموضع السابق (١٥٨) .

(٥) المستدرك في المناسك ١ : ٤٧٢ وسكت عنه الذهبي في تلخيصه .

(٦) سنن النسائي في مناسك الحج ، باب القران ٥ : ١٤٩(٢٧٢٥) وباب الحج بغير نية يقصده المحرم ٥ : ١٥٧(٢٧٤٥) ورواه أبو داود في المناسك ، باب في الإقران ٢ : ٣٩٢ (١٧٩٧) .

(٧) فيه تسامح ، فحديث البراء هذا هو من روايته عن علي السابقة نفسها وليس مما رواه البراء مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، راجع تحفة الأشراف ٧ : ٣٤٨(١٠٠٢٦) .

وعمرة»[١] ، ومثله عن أبي طلحة عند أحمد وابن ماجه[٢]... ، وعن ابن عمر عند الشيخين وفيه : «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»[٣] ، وعنه عند مسلم : «قرن الحج إلى العمرة» ثم قال : «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم...»[٤] ... وعن صُبَيّ بن معبد التغلِبي عند أحمد والطيالسي ... والنسائي وأبي داود وابن ماجه... قال : «أهللتُ بهما ، فقال عمر : هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم»[٥] وهوحديث صحيح . وصُبَيّ من صغار الصحابة ، ذكره في «الإصابة»، وحَجَّ في عهد عمر»[٦] .

---

(١) صحيح مسلم في الحج ، باب جواز التمتع ٢ : ٨٩٩(١٦٧- ١٦٩) .

(٢) مسند أحمد ٤ : ٢٨ وسنن ابن ماجه في المناسك، باب من قرن الحج والعمرة ٢ :٩٩٠(٢٩٧١) ونقل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن «زوائد» البوصيري قوله : «في إسناده حجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلس ، وقد رواه بالعنعنة».

(٣) صحيح البخاري في الحج ، باب من ساق البدن معه ٣ : ٥٣٩ (١٦٩١) وصحيح مسلم في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع... ٢ : ٩٠١(١٧٤) .

(٤) صحيح مسلم في الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٢ : ٩٠٣(١٨٢) ولفظه : «**اشهدوا أني أوجبت حجا مع عمرتي** ، وأهدى هديا اشتراه بقُديد ، **ثم انطلق يهل بهما جميعا** حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر **ولم يحلل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق**. . . **وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**».

(٥) مسند أحمد ١ : ١٤ وفيه لفظ عمر : «هُديتَ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» هكذا مرتين . ورواه في ١ : ٣٤ بلفظ « هُديتَ لسنة نبيك ، قال : وسمعته مرة أخرى يقول : وُفّقتَ لسنةنبيك صلى الله عليه وسلم». ورواه في ١ : ٥٣ بلفظ «هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم». ورواه الطيالسي ص١٢ والنسائي في مناسك الحج ، باب القران ٥ : ١٤٦ (٢٧١٩) وأبوداود في المناسك ، باب في الإقران ٢ : ٣٩٣(١٧٩٨ و١٧٩٩) وابن ماجه فيه ، باب من قرن الحج والعمرة ٢ : ٩٨٩(٩٧٠) .

(٦) الإصابة ٣ : ٤٦٠ (٤١٢٨) وقال ابن حجر : «له إدراك». أما قول البنُوري عنه : «من صغار الصحابة» ففيه تسامح ، فإن ابن حجر أورده في (القسم الثالث) . وقد صرح في مقدمة الإصابة =

المثال الثالث : تخريج حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[١] .

قال البنُوري : «هذه الرواية مجملة في بيان الكيفية ، وقد ثبت وصف مسحهما عند النسائي ولفظه «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه»، وكذلك عند ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن خزيمة ، وابن مَنْدَهْ من حديث ابن عباس مع اختلاف في التعبير واتفاق في المعنى ، وصححوه[٢] . وعند أبي داود والطحاوي من حديث المقدام : «وأدخل إصبعيه في صِماخَيْ أذنيه»[٣] ، راجع «نصب الراية» (١ : ٢١و٢٣)»[٤] .

هذا التخريج لخصه البنُوري من «نصب الراية»، ويلاحظ فيه :

=

أن أصحاب هذا القسم الثالث ، هم ممن «لم يَرِدْ في خبرٍ قط أنهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا رأوه ، سواء أسلموا في حياته أم لا» قال ابن حجر : «**وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق من أهل العلم بالحديث. . .**».

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١ :١٨٠-١٨١ ، وقال عنه : حسن صحيح .

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس١ :٧٤(١٠٢) وابن ماجه فيه ، باب ما جاء في مسح الأذنين١ : ١٥١(٤٣٩) وابن خزيمة فيه، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ... ١ : ٧٧(١٤٨) وابن حبان، الإحسان في الطهارة ، باب سنن الوضوء ٣ : ٣٦٧(١٠٨٦) والبيهقي فيه ، باب غسل اليدين١ : ٥٥ وأخرج الحاكم أصل الحديث وفيه « فمسح بها رأسه وأذنيه» بدون الكيفية المفصّلة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) سنن أبي داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم١ : ٨٩(١٢٣) لكن لفظه «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»، ولم يخرجه الطحاوي بهذا اللفظ كما سيأتي قريبا.

(٤) معارف السنن ١ :١٨١ ونصب الراية ١ : ٢١-٢٣ .

- أن العزو إلى ابن ماجه لم يذكره الزيلعي في المكان نفسه الذي ذكر فيه باقي الأئمة الآخرين ، وإنما ذكره بعيداً عنهم في سياق مفرد مستقل ، فلا ينتبه له إلاّ من يقرأ المادة كاملة بوعي وتركيز .

- أفاد البنُوري بإيجاز الإشارة إلى اختلاف سياقاته عند الأئمة وحكمهم عليه بإجمال وذلك في قوله : «مع اختلاف في التعبير واتفاق في المعنى ، وصححوه».

- ثم زاد على الزيلعي ، رواية المقدام رضي الله عنه المخرجة عند أبي داود والطحاوي .

لكن يستدرك عليه أن ظاهر عزوه رواية المقدام إلى أبي داود والطحاوي ، يوهم أنهما أخرجاه باللفظ المذكور «وأدخل إصبعيه في صِماخَيْ أذنيه»، مع أن الطحاوي لم يخرجه أصلا بهذا اللفظ ، وإنما تفرد به أبو داود ولفظه : «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»[1] .

أما سياق الطحاوي فهكذا «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فلما بلغ مَسْح رأسه وضع كفَّيْه على مقدّم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة»[2] .

وبالجملة فتلخيص البنُوري لتخريج هذا الحديث لم يكن مجرد نقل حرفي لما عند الزيلعي ، وإنما جاء مركزا يتّسم بالإفادة والإضافة .

---

(١) سنن أبي داود ١ : ٨٩ (١٢٣) .

(٢) شرح معاني الآثار١ : ٣٢ وقد أخرج أبو داود هذا السياق في طريق آخر - غير الطريق السابق - مقتصرا فيه إلى قوله : «منه بدأ».

المطلب الثاني
القواعد الفنية التي يراعيها البنُوري في التخريج

*** تسمية المصادر الأصول :**

يحرص البنُوري في العزو على تسمية المصادر الأصول ، سواء أكان رجع إليها مباشرة ، أو نقل العزو إليها بواسطة كتب التخريج أو الشروح الحديثية أوغيرها من المصادر الفرعية .

ومن فوائد هذا المنهج أن القارئ يستفيد معرفة المصادر الأوّليّة العالية التي رُوي فيها الحديث مُسنَداً ، فيأخذ بذلك فكرةً عن مكانة الحديث ودرجته حسب مراتب تلك المصادر الأوّليّة المقررة عند أهل الفن .

كما أن هذه الطريقة في العزو ،تتيح للقارئ الرجوعَ إلى المصدر الحديثي الأصل والبحث عن الحديث فيه مباشرة إذا أحب ذلك ، وقد يجني الباحث من وراء ذلك فوائد علمية .

فمثلا ذكر البنُوري في (باب الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة) ، أنه صح في بعض الروايات أن خلق آدم كان في آخر ساعة من يوم الجمعة . فقال في عزو هذ الحديث : «عزاه ابن كثير في «تفسيره» وفي «تاريخه» (١:٩١) إلى مسلم من حديث أبي هريرة». ثم قال البنُوري : «ولم أقف عليه في «صحيحه»، والله أعلم»[١] .

---

(١) معارف السنن ٤ : ٣١١ وتفسير ابن كثير١ : ٢٢٦ سورة البقرة ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ والبداية والنهاية١ : ١٧ الأحاديث الواردة في خلق آدم عليه السلام .

فأفاد عدم وقوفه عليه في «صحيح مسلم»، ولعله بحث عنه في (كتاب الجمعة) لأنه أقرب مظنة له : فلم يجد فيه هذا السياق ، فنَفَى الوقوف عليه .

وبما أن البنُوري أبرز في عزوه ذكر المصدر الأصل الذي عزا إليه ابن كثير هذا الحديث ، وهو «صحيح مسلم» فحملني ذلك على البحث عن الحديث فيه مرة أخرى ، عسى أن أجده فيه .

وفعلا وجدته مخرجا فيه لكن في مظنةٍ بعيدة ! أي في (كتاب صفة القيامة والجنة والنار) في (باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام) ، ولفظ الحديث فيه عن أبي هريرة مرفوعاً : «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت» الحديث ، وفي آخِره : «وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة ، في آخِر الخلق ، في آخِر ساعة من ساعاتِ الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل»(١) .

*** العزو إلى المصادر المتخصصة**

وجدتُ عند البنُوري فكرة العزو إلى (المصادر المتخصصة) في الجملة . وذلك كعزوه أحاديث الأذكار والأدعية إلى كتبها كـ «الدعاء» للطبراني ، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني ، و «الأذكار» للنووي و«الحصن الحصين» للجزري (٢) . وكإحالته إلى «القول البديع» للسخاوي في موضوع أفضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(٣) . وعزا إلى كتاب «قيام الليل» للمروزي في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل(٤) .

واعتنى بالرجوع في أبواب الزكاة إلى كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن

---

(١) صحيح مسلم ٤:٢١٤٩-٢١٥٠(٢٧) .

(٢) معارف ١:٢٠٥ و ٢:٢٣٨ و٢٣٥ و ٤:٤٠ .

(٣) معارف ٢ : ٢٣٧ .

(٤) معارف ٤ : ٤٧ وانظر ٤ : ١١٢ .

سلاّم ، وحرّرمنه الروايات[١] ، كما عزا فيه أيضاً إلى كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف في شرح حديث «وفي الركاز الخُمس»[٢] .

* **التثبت من الأحاديث :**

يتثبت من الأحاديث بالرجوع إلى المصادر الحديثية ، كقوله مثلا : «وذُكر في «الطريقة المحمدية»[٣] حديثٌ في المنع عن الكلام في المسجد...عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة». وعزاه -أي صاحب كتاب «الطريقة»- بالرمز إلى صحيح ابن حبان».

فعلق عليه البنُوري بقوله : «ذكره العراقي في «تخريج الإحياء» بلفظ آخر وقال : أخرجه ابن حبان عن ابن مسعود ، وك – أي المستدرك – من حديث أنس ، وقال : صحيح الإسناد»[٤] .

---

(١) انظر المعارف ٥:١٧٤و١٧٩و١٨٣و١٩٦و٢٠٤و٢١٢-٢١٣و٣١٧ .

(٢) معارف ٥:٢٤٤ . وينظر أيضا ٤ : ٣٥٩-٣٦٠ ففيه عزو روايات حديث الجذع الذي كان يستند إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، إلى كتب السيرة .

(٣) الطريقة المحمدية في الموعظة ، للمولى محمد بن بِير علي المعروف ببركلي ، المتوفى سنة ٩٨١ رحمه الله تعالى . جمع في هذا الكتاب الأحاديث النبوية المروية حول وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ البدع ، وبعض ما يُظن أنه من التقوى وليس منه ، وآداب أخلاقية أخرى . وله شروح عديدة . ينظر التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة المرعشي النجفي ٤ : ٣٠ وكشف الظنون ٢ : ١١١١ .

(٤) معارف ٢ : ٣٠٥ وتخريج العراقي للإحياء ٢ : ٧٩ والإحسان لابن بلبان ١٥ : ١٦٣(٦٧٦١) باللفظ المذكور أعلاه هنا ، وإسناده ضعيف (ينظر تخريج محققه) والمستدرك ، كتاب الرقاق ٣ : ٣٢٣ بلفظ «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم». قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وهذا اللفظ هو الذي أورده العراقي .

مثال آخر :

قال البنُوري : «وحديث «الحديث في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش»، وإن ذكره الغزالي في «الإحياء» وابن الهمام في «فتح القدير»... ولكن العراقي في «تخريج الإحياء» يقول : لم أقف له على أصل»[١] .

*** تقديم «مسند أحمد» في العزو على الأصول الستة ، وكذلك تقديم «سنن النسائي» على بقية السنن الأربعة :**

يقدم مسند أحمد في الذكر إذا اجتمع مع الأصول الستة ، ويقدمه حتى على الشيخين البخاري ومسلم[٢] . ويقدم النسائي كثيراً على بقية السنن الأربعة ، فيبدأ بالنسائي ثم يذكر بقية أصحاب السنن الأربعة[٣] . بل ساق في موضع حديثاً بلفظ أبي داود ، ومع ذلك قدَّم النسائي في العزو ، وآخَّر أبا داود عنه ، مع أن اللفظ لفظه ، وذلك في قوله :

«في السنن : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت»... رواه النسائي في «سننه» (باب النهي عن تخطي رقاب الناس الخ) ، وأبو داود (باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة) ، **واللفظ له** ، كلاهما من

---

(١) معارف ٢ : ٣٠٥ وتخريج العراقي للإحياء ، الموضع السابق ، وفتح القدير ١ : ٣٦٩ آخر باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ، لكن ابن الهمام لم يورد هذه الجملة على أنه حديث وإنما قال : «والجلوس في المسجد بغير صلاة جائز... ، والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات». فلعله لا يتم التعقب عليه بمجرد هذا الإيراد ، والله أعلم .

(٢) انظر مثلا المعارف ٤ :٧١و١١٣و٣٥٥ و ٦ :٥١ وغيرها .

(٣) انظر مثلا المعارف ٤ :٢٩و٣٣٦ و٥ :٢٤٠و٢٥٨و٣٥٣ و٦ :٥٢و٥٤و٨٩ وغيرها .

حديث أبي الزاهرية عن عبدالله بن بُسر...»[1] .

ولعل وجه تقديمه للنسائي على بقية أصحاب السنن ، ملاحظة رأي شيخه الكشميري الذي كان يرى أن رتبة «سنن النسائي الصغرى» تأتي مباشرة بعد الصحيحين ، لتصريحه بالتزامه الصحة فيه[2] .

*** العناية بذكر (التبويب) في الجملة :**

يكتفي البنُوري عادة بذكر اسم المصدر فقط دون أن ينص على موضع (التبويب) فيه . لكن ليس معنى ذلك أنه أهمل ذكر (التبويب) كلية ، بل ينص عليه أحيانا .

فمن ذلك ذكر (التبويب) عند بُعد مظنة الحديث في التخريج كما في المثالين الآتيين :

المثال الأول :

تكلم البنُوري على كراهة أداء السنن الرواتب في المكان نفسه الذي يصلي فيه الفريضة ، واستدل لذلك بقوله : «نعم كراهة مخالطة الصفوف صحيحةٌ ، كما في «صحيح مسلم» **من كتاب الجمعة ، في فصل النهي عن إيصال صلاة بصلاة ، قبيل كتاب صلاة العيدين** ، ذكر فيه حديث معاوية ، وفيه : «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى

---

(١) معارف السنن ٤ : ٣٧٩ وسنن النسائي في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمامُ على المنبر يوم الجمعة ٣:١٠٣ وسنن أبي داود في الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢:٦٦٨ (١١١٨) . وإطلاق البنُوري عزوه إلى «السنن» يوهم كونه في السنن الأربعة جميعها ، وليس كذلك فلم يخرجه إلاّ أبوداود والنسائي فقط .

(٢) وفي فتح المغيث للسخاوي١ : ١٠١ أن كتاب النسائي أقلها حديثا ضعيفا بعد الصحيحين وينظر تدريب الراوي١ : ١٠٢ .

نتكلم أو نخرج»»(١).

فهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، لأن فيه قصةً تتعلق بصلاة الجمعة نفسها ، لكن لما كان مقصود البنُوري الاستشهاد بقول معاوية فيه «فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» وهذه الجملة بإطلاقها لا يتبادر الذهن فيها أن لها صلةً بصلاة الجمعة ، فلهذا كان تدقيق البنُوري بذكر التبويب في العزو إليها مفيداً من حيث الصناعة الحديثية ، لأنه يسهل على القارئ الوصول إلى الحديث في مصدره .

المثال الثاني :

قال البنُوري : «لم يثبت أداء السنن في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم إلاّ مرة أو مرتين...» ثم استشهد لذلك بقوله : «ثبت ركعتا الفجر عنه صلى الله عليه وسلم في مصلاّه في الطائف ، **عند أبي داود في فضل الحرس من كتاب الجهاد**»(٢) .

فحديث أبي داود هذا المعزو إليه بعيد المظنة جداً كما ترى عن مسألة أداء السنن في المسجد أو المصلّى(٣) ، ولبُعد المَظِنة وصعوبة وصول الذهن إليه ، عيَّن البنُوري موضعه بذكر تبويبه ، فأحسن في ذلك رحمه الله تعالى(٤) .

---

(١) معارف ٤ :٨٣ وصحيح مسلم في الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٢ : ٦٠٠ (٧٣) .

(٢) معارف ٤ :٧٥ والحديث في سنن أبي داود ٣: ٢٠ (٢٥٠١) .

(٣) وإنما يريد البنُوري الإشارة إلى قول الراوي فيه : «فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصلاه ، فركع ركعتين ... فثُوِّب بالصلاة» . فثبت به أداؤه صلى الله عليه وسلم السنن الرواتب في المصلّى في إحدى المرّات .

(٤) ومن هذا القبيل : عزو البنُوري في المعارف ٤ :١١١ لحديث (أدائه صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في مسجد بني عبدالأشهل) ، حيث عيَّن موضع وروده عند كل واحد من الأئمة الستة بذكر تبويبه عنده ، لصعوبة الوصول إليه بدون ذكر مواضع تبويبهم . وكذلك أورد في المعارف =

المثال الثالث :

هذا مثال ثالث أورده من دون تعليق ، لأن تعليق البنُوري نفسه كافٍ عليه .

يقول البنُوري في تخريج حديث ابن عباس أن ضُباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أريد الحج ، أفأشترط» ؟الحديث[١] :

«...أخرجه الشيخان من حديث عائشة ، **البخاري أخرجه في النكاح في (باب الأكفاء)** بكلمة في روايته ، وهي قوله : «وكانت تحت المقداد بن الأسود»[٢] . **وقد خفي على كثيرٍ محلُّه في الصحيح** ، لإخراجه في غير محله المعروف عند القوم ، فأنكروه وادّعوا أنه ليس متفقاً عليه...»[٣] .

وينبه أحيانا أن التبويب يوجد في بعض النسخ فقط من المصدر المعزو إليه .

كقوله عن «حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه : بسم الله الرحمن الرحيم»: «أخرجه أبو داود في «سننه»، باب من جهر بها - **في بعض النسخ**-»[٤] .

=

٤٤٠:٤ حديثاً في التكبير على الجنائز ، وعزاه إلى شرح معاني الآثار للطحاوي معينا موضع وروده فيه وهو (كتاب الزيادات) ، ولولا ذلك لما تبادر إلى الذهن إلا أنه في أبواب الجنائز من كتاب الصلاة . وتنظر أمثلة أخرى في معارف السنن ٦٦:٢و٦٨ و٣٨:٣ و٩٤:٤-٩٥و٣٧٥ و٥٢٩:٥ و٢٥٨ و٢٠٤:٦ وغيرها .

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٣٥٠:٦ وقال عنه : «حسن صحيح» .

(٢) صحيح البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩ : ١٣٢ (٥٠٨٩) وصحيح مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ : ٨٦٧ (١٢٠٧) .

(٣) معارف السنن ٦ : ٣٥٠ .

(٤) معارف ٣٧٩:٢ وسنن أبي داود ط . الدعاس ١ : ٤٩٩ (٧٨٨) وثبت فيه التبويب ، وفي بذل

=

وينص على تبويبات البخاري وتراجمه في الجملة ،بل ذكر أحيانا (تراجم البخاري المختلفة) التي روي الحديث الواحد فيها عنده مرات عديدة .

ومن الأمثلة على ذلك :

- قوله في عزو حديث عائشة : «فُرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرّت صلاة السفر وزيد في الحضر»: «البخاري في أول كتاب الصلاة ، وفي التقصير في باب القصر إذا خرج من موضعه ، وفي كتاب الهجرة»[1] .

هذه جميع مواضع تخريج البخاري للحديث . **ومن فوائد البنُوري هنا ،** العزو إلى موضع (كتاب التقصير) ، ولم يوجد ذلك عند العيني ولا ابن حجر[2] .

- وقال البنُوري عن حديث ابن عمر فيما لا يجوز للمحرم لبسه : «حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» ما يزيد على عشر مرات...»[3] .

=

المجهود ٤ :٥٣٢ أن النسخة المصرية المطبوعة بالخيرية سنة ١٣١٠هـ خالية ههنا عن الباب . وراجع أيضاً سنن أبي داود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١ :٥٠٨ فقد أفاد ثبوت التبويب المذكور في ثلاث نسخ فقط من بين ثماني نسخ خطية كانت بيده في التحقيق .

(١) معارف ٤ :٤٦٣-٤٦٤ وصحيح البخاري في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١ : ٤٦٤ (٣٥٠) وفي التقصير ، باب يقصر إذا خرج من موضعه٢ : ٥٦٩(١٠٩٠) وفي مناقب الأنصار ، باب التاريخ ، من أين أرَّخوا التاريخ (وهو المقصود بموضع كتاب الهجرة) ٧ :٢٦٧(٣٩٣٥) .

(٢) العمدة ٤ :٥٢ والفتح ١ :٤٥٨ و٧ : ٢٦٩ .

(٣) معارف السنن ٦ :٩٩ ،وصحيح البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١ :٢٣١(١٣٤) وفيه أطرافه العشرة الأخرى.

وقد يفصح عن وجه إبرازه لتبويبات البخاري .

مثل قوله في عزو حديث جابر رضي الله عنه في بيان صفة نسك النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وأنه كان صلى الله عليه وسلم قارناً في الحج :

«ومنها حديث جابر في «صحيح البخاري»... في كتاب التمني ، وفي المناسك في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت) ، وفي باب عمرة التنعيم من حديث جابر ، وفيه «قالت عائشة : يا رسول الله أتنطلقون بحجّة وعمرة وأنطلق بحجّة»...(١) .

ثم قال البنُوري : «**ورواه البخاري ... مطولاً ومختصراً في ستة مواضع أُخر** ، غير أن هذا اللفظ في هذه المواضع الثلاثة...». انتهى .

*** أساليبه في بيان الراوي والتدقيق فيه :**

يقتصر البنُوري غالباً على ذكر الراوي الأعلى الذي ينتهي إليه الإسناد صحابياً كان أو غيره . وقد يدقق في بيان سياق الإسناد أو الراوي :

أ - مثل ذكره للراوي مبهما طبقا لما ورد في المصدر المعزو إليه :

كقوله في شرح حديث عائشة «خمس فواسق يُقتلن في الحرم»: «وقع هنا الحديث بلفظ «الخمس»، وزاد مسلم **في حديث إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم** : «الحية»، فصارت ستاً»(٢) .

---

(١) معارف ٦ :٤٧-٤٨ والحديث عند البخاري في التمني ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ» ١٣ : ٢١٨(٧٢٣٠) وفي المناسك ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت٣ : ٥٠٤(١٦٥١) وفي العمرة ، باب عمرة التنعيم ٣: ٦٠٦ (١٧٨٥) .

(٢) معارف ٦ :١٠٦ والرواية جاءت هكذا في مسلم في الحج ،باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من =

وقال في تخريج حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»: «رواه الطحاوي عن رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا النسائي بلفظ «ماأسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر»»[1].

ب – بيانه للتردد في الراوي طبقا للمصدر المعزو إليه :

كقوله : «وقع عند أحمد من حديث مُرّة بن كعب أو كعب بن مرة ، كما في «زوائد الهيثمي» قال : «الصلاة مقبولة حتى يطلع الصبح» الحديث[2].

ج – بيان تعدد الراوي أو انفراده في رواية حديث ما :

كقوله عن حديث أبي هريرة «ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل

الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٨ (٧٤) عن زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال : «أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمَر أو أُمر أن تقتل الفأرة» الحديث . قال الشيخ شبير العثماني في فتح الملهم٣ : ٢٣٤ «والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير ، هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة».

(١) معارف السنن ٢ : ٤١ وشرح معاني الآثار في الصلاة ، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو١ : ١٧٩ وسنن النسائي في المواقيت ، باب الإسفار ١ : ٢٧٢ (٥٤٩) وسياق إسناديهما وكذا لفظهما مختلف ، فالطحاوي رواه من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ «أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر» ورواه بعده بهذا السياق نفسه عن رجال من قومه من الأنصار - فقط - بلفظ «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر». أما النسائي فرواه أيضا من طريق زيد بن أسلم عن عاصم ابن عمر عن محمود بن لبيد (فزاد هنا محمود بن لبيد بعد عاصم بن عمر) عن رجال من قومه من الأنصار بلفظ «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر» فزاد النسائي (محمود بن لبيد) بعد (عاصم بن عمر) . وكلا إسنادَيْ الطحاوي والنسائي صحيح ، راجع إتحاف المهرة ١٦/١ (٢٠٩٩٩) وتحفة الأشراف ١١ : ٢٠٤(١٥٦٧٠) .

(٢) معارف ٤ : ٦٧-٦٨ ، والمسند٤ : ٢٣٤ ومجمع الزوائد (٢٢٥:٢) وأطراف المسند لابن حجر ٥ :٢٣٠ (٧٠٠٥) .

ليلة حين يمضي ثُلُث الليل الأول»: «**رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد** بلفظ إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل...» الحديث[١] .

وقال عن حديث «خير الصدقة ماكان من ظهر غنى»؟ «**رواه البخاري من حديث أبي هريرة ومن حديث حكيم بن حزام كلاهما في** (باب لا صدقة إلاّ عن ظهر غنى) من كتاب الزكاة ، **ورواه مسلم من حديث حكيم وحده**»[٢] .

د – يبين الرواية إذا كانت لصحابي عن صحابي آخَر في سياق إسناد واحد .

مثلا قال : «وفي الصحيحين وغيرهما : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحَى رجلان من المسلمين...». **رواه البخاري ومسلم**[٣] **من حديث أنس عن عُبادة بن الصامت ... ، ورواه مالك عن أنس ولم يقل «عن عبادة»**. قال ابن عبدالبر : والصواب إثبات عبادة ، وإن الحديث من مسنده...»[٤] .

---

(١) معارف ٤ :١٣٨ وقد أخرجه النسائي في سننه الكبرى في عمل يوم وليلة ، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ٦ :١٢٤ بروايات متعددة عن أبي هريرة ، منها هذا السياق **عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ، كما دقق المؤلف في إيراده** .

(٢) معارف ٥ : ٣٠١ وصحيح البخاري في الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ٣ : ٢٩٤ (١٤٢٧و١٤٢٨) وصحيح مسلم فيه ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢ : ٧١٧ (٩٥) .

(٣) قوله «مسلم» كأنه سهو قلم بدلاً عن النسائي ، فالحديث أخرجه البخاري والنسائي من مسند أنس عن عُبادة ، ولم يخرجه مسلمٌ . راجع تحفة الأشراف ٤ :٢٤٢ .

(٤) معارف ٥ :٥٢١ وصحيح البخاري في فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٤ :٢٦٧ (٢٠٢٣) والموطأ بشرح الزرقاني في الصيام ، باب ما جاء في ليلة القدر ٢ :٢١٦-٢١٧ (٧١٣) . وتنظر أمثلة أخرى في معارف السنن ٤ :٣١٣ حديث ساعة الإجابة يوم الجمعة من **رواية أبي هريرة عن عبدالله بن سلام** و٦ :١٧٢ باب ماجاء في الصلاة في الكعبة ، قال البنُوري فيه : «**أخرج فيه حديث ابن عمر عن بلال رواية صحابي عن صحابي**».

هـ - يُعرِّف بالراوي ويوضحه عند الغموض والاستشكال .

فقد قال في ذكره لروايات قِرَان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج : «**وعن أبي داود** عند الطبراني ، وفيه : «فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً» فوضح شخصية الراوي المسمى بـ (أبي داود) فقال : «**وأبو داود هو المازني** ، ذكره في الإصابة من الكنى»[١] .

*** أسلوبه في ذكر إسناد الحديث :**

يقتصر في الغالب على ذكر طرف من الإسناد . وقد يسوقه كاملا فيفيد به فائدة حديثية ، كما فعل في باب التشهد ، حيث ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني أخرج حديث تشهد ابن مسعود في كتاب «الآثار» بسنده هكذا :

«قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أخذ حماد بن أبي سليمان بيدي وعلَّمني التشهد ، وقال حماد : أخذ إبراهيم بيدي وعلَّمني التشهد ، وقال إبراهيم : أخذ علقمة بيدي وعلَّمني التشهد ، وقال علقمة : أخذ عبدالله بن مسعود بيدي وعلَّمني التشهد ، وقال عبدالله : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلَّمني التشهد كما يعلّمني السورة من القرآن ، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام»[٢] . انتهى .

فأفادنا بهذا السياق الإسنادي أن هذا التشهد مسلسل بهذه الهيئة في التلقين والتعليم من عند ابن مسعود رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله. فيمكن أن يدرج (تشهد ابن مسعود) بهذا الإسناد ضمن (المسلسلات المقيدة بهذه الهيئة) .

---

(١) معارف ٦ :٥٣ وقد يصحح البنُوري اسم الراوي إذا كان خطأً في المصدر المعزو إليه كما في المعارف ٢ :٢٣٩ (عبدالله بن عَمْرو لا عبدالله بن عُمَر) وعكسه في ٤ :٨٦ .

(٢) معارف السنن ٣ :٨٤-٨٥ وقد نقله البنُوري عن فتح القدير لابن الهمام ١ :٢٧٤ .

*** العناية باستقراء الطرق والروايات أحيانا :**

ينبه البنُوري أحيانا إلى استقراء الطرق والروايات لحديثٍ ما ، وهي ميزة حسنة تجعل القارئ يدرك قوة الحديث ومرتبته من حيث التواتر أو الشهرة أو الغرابة . وهي مراتب لها قيمتها الحديثية عند أهل الفن . ومن أمثلة ذلك :

- «حديث لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، ذكر البنُوري عن شيخه الكشميري **أن هذا الحديث متواتر رواه نحو عشرين رجلاً من الصحابة»**. ثم ساق أسماء من رواه **فزاد العدد فوق العشرين إلى ثلاثين نَفَساً** من الصحابة ، وانتهى بهذا إلى القول بتواتر الحديث[1] .

- حديث كفارة الفطر في رمضان ، أخرج الترمذي فيه حديث الأعرابي المشهور الذي وقع على امرأته في رمضان ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث خصال مرتّبة في الكفارة .

وأفاد البنُوري أن الذين رووا الترتيب في بيان الكفارة عن الزهري هم «ثلاثون نفساً أو أكثر»[2] .

---

(١) معارف السنن ٤ : ٩٦ـ ٩٧ وأشار فيه أن ممن قال بتواتره ابنُ بطال وقبله الطحاويُ . قلت : وقد أورده الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٠١(٨٣) .

(٢) معارف ٥:٣٩٦ وفي٢ : ١٥٣ ثم في ٤:١٠٠ طرق حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» أنه ثبت بنحو عشرين طريقا أو أزيد . وفي ٤:٣٥٩ قوله «ثبت بنحو عشرين رواية أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة» وفي ٥:٤٨٤ أن حديث كراهية الحجامة للصائم روي عن نحو اثنين وعشرين نَفَساً من الصحابة ، وفي ٦ : ٤٩-٥٠ استقرأ البنُوري أحاديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أنها نحو ثلاثين حديثاً ، وذكر فيه أن طرق أحاديث القِران عن صحابي واحد ـ وهو أنس رضي الله عنه ـ تبلغ نحو عشرين حديثا .

ثم إن استقراءه ليس لمجرد التكثير ، وإنما يفعل ذلك لخدمة الصناعة الحديثية أو الفقهية :

فمثلا ذكر في حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً «إن في المال حقاً سوى الزكاة» أن الترمذي أعلّه مرفوعاً ، وأن الأصح وقفه ، ثم نقل عن شيخه الكشميري قوله : «**وعندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة**»، فساق عدداً من تلك المرفوعات التي عناها شيخُه ، وفيها ما هو بسند صحيح قوي[1] .

فالشاهد هنا أن تعبير الكشميري «**عندي ذخيرة**» جميل ، ولم يكن يطلقه إلاّ بعد أن يكون قد استقرأ ما في الباب من الروايات ، فوجد فيه قدرا من الروايات المرفوعة الصالحة للاستدلال بها في الباب ، فلا يضر بعد ذلك كون الرواية التي أخرجها الترمذي مُعَلَّة[2] .

*** بيان الرفع والوقف والإرسال ونحوه :**

ومن الأمور الصناعية التي يعتني بها البنُوري في العزو : بيان الرفع والوقف والإرسال ونحوه .

ومن أمثلة ذلك :

- «أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن أبي العالية رضي الله عنه في قوله : «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى»، قال : نزلت في صدقة الفطر ،

---

(١) معارف السنن ٥ : ٢٧١

(٢) وينظر معارف السنن ٣ : ٥٢٨ - ٥٣٢ في شرح حديث ذي اليدين المشهور ، فقد بسط فيه البنُوري روايات بناء منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفاد من خلال استقرائه لها ، نكات حديثية وفقهية تتعلق بحديث ذي اليدين . وأيضا معارف ٤ : ٣٢٧ وفيه الإشارة لطرق حديث ابن عمر «من أتى الجمعة فليغتسل»، ثم إفادة سبب وروده .

تُزكِّي ثم تصلّي ، أخرجه السيوطي في الدر المنثور[(١)] ، **وقد أخرجه مرفوعاً** من حديث عمرو بن عوف وأبي سعيد الخدري[(٢)] ، **وموقوفاً** عن ابن عمر وواثلة الأسقع[(٣)] ، **ومقطوعاً** عن عطاء وابن سيرين والنخعي[(٤)]»[(٥)] .

- ونبه في (باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء) على عدم دقة الشوكاني في عزو حديثٍ للترمذي ، فقد أخرجه الترمذي معلقا ، وعزاه **الشوكاني بما يوهم روايته له موصولا** . وإليك نص الترمذي ، ثم كلام البنُوري في التعليق عليه :

يقول الترمذي : «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاسمر

---

(١) الدر المنثور (سورة الأعلى) ٨ : ٤٨٥ .

(٢) الدر المنثور ٨ : ٤٨٥ ولفظ حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . وضعف السيوطي إسناده . ثم أورد لفظا آخر لهذه الرواية نفسها : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، قال : «﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ ، فقال : هي زكاة الفطر».

وأما لفظ حديث أبي سعيد الخدري فهو : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ، ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر .

(٣) الدر المنثور ٨ : ٤٨٥ ولفظ ابن عمر قال : «إنما أُنزلتْ هذه الآية في إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد : «قد أفلح من تزكى» » ولفظ حديث واثلة أنه قال في قوله «قد أفلح من تزكى»: «إلقاء القمح قبل الصلاة يوم الفطر في المصلى».

(٤) الدر المنثور ٨ : ٤٨٦ فعن عطاء في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴾ : «أدى زكاة الفطر». وقال محمد بن سيرين : «أَدَّى صدقة الفطر ثم خرج فصلَّى بعد ما أَدَّى». وقال إبراهيم النخعي : «قدِّم الزكاة مااستطعتَ يوم الفطر ، ثم قرأ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾».

(٥) معارف ٥:٣٠١ وينظر أيضا ٤:٤٦٩ فقد أورد حديثاً في قصر الصلاة في السفر من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، مبينا الاختلاف في الرفع والوقف عنهما ، ثم قال : «وبالجملة فروي عن عُمر موقوفاً ، وعن ابنه مرفوعاً بإسناد صحيح».

إلا لمصل أو مسافر»»[١] :

قال البنُوري : «**هذا تعليق** . وأخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط موصولا عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاسمر بعد الصلاة [يعني العشاء الآخرة] إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر»، كذا قال الهيثمي في «الزوائد» (١ : ٣١٤) وقال : ورجال الجميع ثقات...»[٢] .

قال البنُوري : «**فما قاله الشوكاني في** «نيل الأوطار»: «وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود... بلفظ «لاسمر»... ، **فوهم منه ، حيث لم يخرجه الترمذي موصولا ، وإنما هو تعليق...**»[٣] .

* **أسلوبه في ذكر لفظ الحديث :**

يذكر اللفظ كاملاً أو مختصراً . وقد يختصر الإشارة إلى اختلاف الألفاظ ، كقوله في حديث ترك الجهر بالبسملة : «وأصرح شيء حديث أنس ... بلفظ

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء٢ : ٨١-٨٣ .

(٢) معارف السنن ٢ : ٨٣ والمسند ١ : ٣٧٩ و٤١٢ ومعجم الطبراني ١٠ (١٠٥١٩) ومجمع البحرين للهيثمي١ : ٤٣٤ (٥٦٨) ومجمع الزوائد ١ : ٣١٤ ولم ينقل البنُوري كلام الهيثمي بتمامه ، فقد قال بعد عزوه لأحمد ومن معه : «فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة (أي ابن عبدالرحمن) عن رجل عن ابن مسعود . وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حُدَيْر». ثم قال : «ورجال الجميع ثقات».
أقول : قول الهيثمي في سياق إسناد الطبراني : «عن خيثمة عن زياد بن حُدير» كذا هو في مجمع الزوائد ، والذي في معجم الطبراني الكبير والأوسط كليهما هو « عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حُدير عن ابن مسعود». والظاهر أن هذا هو الصواب ، ويراجع ترجمة زياد ابن حُدير في تهذيب الكمال ٩ : ٤٤٩ فلم يذكر في الرواة عنه(خيثمة) بل ذكر(حبيب بن أبي ثابت) .

(٣) معارف السنن ٢ : ٨٣ ونيل الأوطار ١ : ٤١٦ .

ابن خزيمة في صحيحه «كانوا يُسِرّون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وبلفظ أحمد وابن جارود والطحاوي وغيرهم «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وورد بسبعة ألفاظ **كلها ترجع إلى معنى واحد يُصدِّق بعضُها بعضاً...»**[١].

ويتثبت أحيانا من صحة اللفظ وكونه وارداً في مصدر حديثي ، كقوله عن ورود لفظ «الله أكبر» ثلاث مرات في النداء : «ثبت في رواية عن ابن عمر «الله أكبر» ثلاثا في «مصنف ابن أبي شيبة»[٢] ، قال الشيخ الكشميري : **وكنت أزعم أنه سهو الناسخ حتى رأيتُ مثله في «موطأ محمد»** باب الأذان والتثويب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه **كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً** الخ»»[٣] .

قال البنُوري : «وهو كذلك في «المحلى» لابن حزم (٣ : ١٥٥) قال : روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر «الأذان ثلاثا ثلاثا»، ورواه البيهقي في «الكبرى» (١ : ٤٢٤) في (باب ما روى في حي على العمل) من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ رواية محمد ، إلا أنه قال : «ويشهد»»[٤] .

وفي حديث الدعاء بعد الأذان ، **نبه البنُوري إلى فائدة قيّمة تتعلق بجملة «إنك لا تخلف الميعاد» في آخِرِه** ، وهي أن هذه اللفظة واردة في نسخة الكُشميهَني من «صحيح البخاري».

---

(١) معارف السنن ٢:٣٧٤ . وصحيح ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله «لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً... ١:٢٤٩-٢٥٠ (٤٩٨) ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسِرّ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبوبكر وعمر»، ومسند أحمد ٣:١٧٩ وشرح معاني الآثار ١:٢٠٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٠٣ في الأذان ، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

(٣) معارف ٢ : ١٨٧ وموطأمحمد مع حاشيته التعليق الممجد للكنوي ص ٨٤ .

(٤) معارف ٢:١٨٧ والمحلى ٣ : ١٥٥ وسنن البيهقي ١ : ٤٢٤ .

وهي فائدة غالية لأنها أثبتت قوة هذه الزيادة من حيث الصحة لثبوتها عند البخاري في صحيحه في رواية من رواياته(١) ، ثم وجدت البيهقي ساق حديث الدعاء بعد الأذان هذا بإسناد البخاري نفسه من حديث جابر ، وثبتت هذه اللفظة عنده في نص الدعاء(٢) .

*** الإشارة إلى كون الحديث قوليا أو فعليا :**

ومن تدقيقاته الجيدة في العزو ، الإشارة إلى أن الحديث قولي أو فعلي . فمن أمثلة ذلك :

- قوله عن حديث افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين : «الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده **ثبت فعلياً** ، وفي حديث أبي هريرة عنده **قولياً** ، كل ذلك في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل من صحيح مسلم»(٣) .

---

(١) معارف السنن ٢ : ٢٣٨ وقد راجعتُ الفتح٢ : ٩٤-٩٦(٦١٤) والعمدة ٥ : ١٢١-١٢٣ لتوثيق ذلك ، فلم أجد عندهما شيئا يتعلق بثبوتها في نسخ البخاري ، نعم نبه القسطلاني في إرشاد الساري ٢ : ٩ إلى هذه الفائدة ، لكنه نبه أيضا أن هذه الزيادة وإن كانت واردة عند الكشميهني إلا أنها ليست في النسخة اليونينية أو فرعها من صحيح البخاري .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٤١٠ أبواب الأذان والإقامة . هذا ونبه البنُوري أيضا في حديث الدعاء بعد الأذان هذا ، إلى بعض الألفاظ الأخرى المشهورة على الألسنة فيه ، مثل «والدرجة الرفيعة»، و «وارزقنا شفاعته»، و «يا أرحم الراحمين»، وبيّن درجة هذه الألفاظ من حيث الثبوت .

(٣) معارف ٤ :٥٩ وصحيح مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ١ : ٥٣١- ٥٣٢(١٩٥و١٩٧و١٩٨) وينظر المعارف ٣ : ١٩٩ ففيه تحرير الكلام على حديث عبادة ابن الصامت في قراءة الفاتحة خلف الإمام ورواياته القولية والفعلية . وفي المعارف ٤ : ٣٧٦- ٣٧٧ نبه إلى أن الروايات الواردة في (باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب) منها ما هو فعلي ومنها ما هو قولي ، بل نبه أن (قصة سُليك ودخوله أثناء =

– نبه في شرح حديث «أسفروا بالفجر» **أن أحاديث التغليس فعلية**، المتبادر منها هو البدء والختم كلاهما في التغليس، **أما حديث «أسفروا بالفجر» فهو قولي**، جعله السيوطي في «الأزهار المتناثرة» متواتر اللفظ»[1].

ورأيت هذه الظاهرة في عزوه لآثار الصحابة أيضا في بعض المواضع، من حيث التنبيه إلى ما روي عنهم عملاً أو قولاً، كقوله في موضوع الصلاة بعد الجمعة:

«**وأما الأربع بعد الجمعة** ففيه **عمل** ابن مسعود رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح كما في «التلخيص»[2]، ورواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات كما في «زوائد الهيثمي»[3]، **وأما الستّ بعدها فعمل ابن عمر** كما في «سنن أبي داود»، **ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم**»[4].

=

الخطبة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركعتين)، رواها بعض الرواة (بصورة الحديث القولي)، وذلك وهم، لأن قصته هي (في صورة حكاية فعل)، فمن رواها (بصورة الحديث القولي) فقد وهم. وفي المعارف ٤ : ٤٨٢ في (باب الجمع بين الصلاتين)، ذكر أن منشأ اختلاف الأئمة فيه، هو من جهة تأويلهم للروايات الواردة فيه لأنها كلها أفعال وليست أقوالا.

(١) معارف السنن ٢:٤٥ ونظم المتناثر للكتاني ص ٨٠(٦١).

(٢) المصنف ٣ : ٢٤٧(٥٥٢٤و٥٥٢٥) والتلخيص الحبير ٢ : ١٤٩ آخر كتاب الجمعة.

(٣) مجمع الزوائد ٢ : ١٩٥.

(٤) سنن أبي داود في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ١ : ٦٧٣(١١٣٠) وينظر معارف السنن ٤ : ٤١٤.

المطلب الثالث
نماذج تطبيقية من تخريج البنُوري

يعتمد البنُوري – في الغالب – طريقة العزو الموجزة ، ويركز فيها على ثلاثة عناصر لايخلو عزوُه منها في الأغلب ، وهي : بيان المصدر الحديثي ، وبيان راوي الحديث ، والحكم على الحديث .

والعزو بهذه الطريقة الموجزة كاف - خاصة في مثل هذه الشروح - ؛ لأنه يحصل به المقصود من التخريج في الجملة عند أهل الصنعة[(١)] . وفيما يلي نموذجان من تخريج البنُوري ليطلع القارئ على طريقة العزو وصنعته عنده .

النموذج الأول :
تخريج وعزو طرق حديث القِران عن أنس رضي الله عنه .

ساق البنُوري أولاً أسماء الرواة الذين رووا حديث أنس ، عنه رضي الله عنه ، فبلغ عددهم عشرين إلاّ واحداً ، ثم ابتدأ في عزو رواية كل واحد منهم قائلا :

«فحديث أبي قِلابة : عند أحمد والشيخين وغيرهم[(٢)] . وحديث بكر بن

---

(١) وإليه يشير إمام هذه الصنعة وأستاذ المحدثين في القرن السابع الهجري الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في استهلاله لتخريج إحياء علوم الدين ١ : ٢ حيث يقول : «اقتصرتُ على ذكر طرف الحديث ، وصحابيه ، ومخرجه ، وبيان صحته أو حسنه أو ضعف مخرجه ، فإن ذلك هو المقصود الأعظم عند أبناء الآخرة بل وعند كثير من المحدثين عند المذاكرة والمناظرة».

(٢) مسند أحمد ٢٦٨:٣ وصحيح البخاري في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٤١١:٣ (١٥٥١) وصحيح مسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة =

عبدالله : كذلك عند أحمد والشيخين[١] . وحديث يحيى بن أبي إسحاق وعبدالعزيز وحُميد الطويل : عند مسلم والنسائي وأبي داود[٢] . وأيضاً حديث حُميد : عند أحمد بإسناد ثلاثي على شرط الشيخين[٣] . وحديث حُميد بن هلال : عند البزار والطحاوي ، ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد جيد على شرط الصحيح ولم يخرجوه[٤]... ، وحديث يحيى بن سعيد : عند الإمام أبي يوسف كما في «الهدي» و «فتح القدير»[٥] ... ، وحديث سالم عند أحمد ، وإسناده جيد كما يقوله ابن كثير[٦]... ، وحديث قتادة : عند أحمد

=

المسافرين وقصرها ١:٤٨٠ (١٠و١١) ولفظ البخاري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حَمِد الله وسبَّح وكبَّر ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما » الحديث . ولم يذكر مسلم كامل هذا السياق وإنما اقتصر منه على أوله المتعلق بصلاته صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فقط .

(١) مسند أحمد ٣:٩٩ وصحيح البخاري (بشرح عمدة القاري) في المغازي ، باب بعث عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٩ :١٨-١٠(٣٥١) ولم يخرجه البخاري إلا في المغازي ، ينظر تحفة الأشراف ٥:٣٢٣ (٦٦٥٧) وصحيح مسلم في الحج ، باب في الإفراد والقِران بالحج والعمرة ٢:٩٠٥ (١٨٥و١٨٦) .

(٢) صحيح مسلم في الحج ، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ٢:٩١٥(٢١٤و٢١٥) وسنن النسائي في مناسك الحج ، باب القِران ٥:١٥٠(٢٧٢٩) وسنن أبي داود فيه ، باب في الإقران ٢:٣٩١(١٧٩٥) أخرجه الأئمة الثلاثة عن هؤلاء الرواة الثلاثة هكذا مجموعين في إسنادٍ واحد عن أنس رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد ٣:١١١ و ٣:١٨٢ .

(٤) شرح معاني الآثارفي منا سك الحج ، باب الإحرام النبوي بالحج أو العمرة ٢:١٥٣والبداية والنهاية ٥:١٣١ .

(٥) زاد المعاد ٢:١١٥ وفتح القدير لابن الهمام ٢:٤١٢ .

(٦) مسند أحمد ٣:٢٨٠ والبداية والنهاية ٥:١٣١-١٣٢ .

والشيخين ، وفيه «وعمرته مع حجته»[١] . وحديث سويد بن حُجير : عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد[٢] . وحديث مصعب بن عبدالله : عند العدني في «مسنده» كما في «العمدة»[٣] . وحديث زيد بن أسلم : عند البزار والبيهقي ، ويقول ابن كثير في إسناد البزار : إسناد صحيح على شرط الصحيح ولم يخرجوه[٤]... ، وحديث أبي قدامة –واسمه محمد بن عبيد الحنفي كما في «تعجيل المنفعة» وذكره ابن حبان في الثقات-: عند أحمد ، قال : «قلت لأنس : بأيٍّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبِّي ؟ فقال : سمعته سبع مرات يُلبِّي بعمرة وحجة». قال ابن كثير : تفرد به الإمام أحمد ، وهو إسناد جيد قوي»[٥] . انتهى كلام البنُوري بطوله[٦] .

فهذا نموذج نلحظ فيه منهج البنُوري في طريقة العزو الموجزة ، كما نلمح فيه لمسات الصنعة الحديثية المتعلقة بالتخريج والعزو ، مثل :

أ - بيان الرواة بدقة ، كتفرقته بين (حُميد الطويل) وبين (حُميد بن هلال) ، وكذلك التعريف بـ(أبي قدامة) شخصاً ومرتبةً ، فهو محمد بن عبيد الحنفي ، وهو من الثقات .

ب - المحافظة على إيراد نسق الإسناد كما جاء في المصادر الحديثية ،

---

(١) مسند أحمد ٣:١٣٤ وصحيح البخاري في العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٣:٦٠٠(١٧٧٨) وصحيح مسلم في الحج ، باب بيان عدد عُمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٢:٩١٦(٢١٧) .

(٢) مسند أحمد ٣:١٧١ وشرح معاني الآثار ٢ : ١٥٣ .

(٣) عمدة القاري ٩:١٧٧ في الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال .

(٤) سنن البيهقي في الحج ، باب من اختار القِران ٥:٩ والبداية والنهاية ٥:١٣١ .

(٥) مسند أحمد ٣:١٤٢ والبداية والنهاية ٥:١٣٣ والثقات ٥ : ٣٨٠ وتعجيل المنفعة ص ٥١٤ .

(٦) معارف السنن ٦:٤٩-٥٠ .

مثل قوله : «وحديث يحيى بن أبي إسحاق وعبدالعزيز وحُميد الطويل : عند مسلم والنسائي وأبي داود»، فقد أورد البنُوري الرواة الثلاثة في نسق واحد أولا ، ثم عزا روايتهم إلى المصادر الثلاثة المذكورة ، لأن هذه المصادر الثلاثة جمعتْهم كلهم في نسقٍ واحدٍ ، ولم تفرِّق حديث كلٍّ واحدٍ منهم على حِدَةٍ بمفرده .

ج - نلحظ في الجملة ، العناية ببيان درجات الأحاديث .

د - ونلحظ العناية بإبراز (المصادر الأصول) وإن كان البنُوري استفاد العزو إليها من خلال مصادر أخرى مثل قوله هنا : «وحديث يحيى بن سعيد : **عند الإمام أبي يوسف** كما في «الهدي» و «فتح القدير»».

فإبرازُه العزوَ إلى (الإمام أ بي يوسف) ، أفادنا أن الحديث من مروياته في أحد كتبه ، وهي تعتبر مصادر حديثية عالية .

النموذج الثاني :

تخريج حديث جبريل في إمامته للنبي صلى الله عليه وسلم :

قال البنُوري : "حديث إمامة جبريل مروي عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جابر بن عبدالله وابن عباس أخرجهما الترمذي ، وأبي هريرة عند النسائي ، وابن عمر عند الدارقطني بسند حسن ، وأنس عند الدارقطني ، وفي سنده رجل متكلم فيه...»[١] .

---

(١) حديث جابر وابن عباس عند الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣ :٢ و٢١ ، وقال عن حديث ابن عباس : حسن صحيح . وعن حديث جابر : حسن صحيح غريب . وحديث أبي هريرة عند النسائي في المواقيت ، باب آخر وقت الظهر ١ :٢٤٩(٥٠٢) ، وحديث ابن عمر عند الدارقطني في الصلاة ، باب إمامة جبرئيل ١ :٢٥٩ وساقه مختصراً . وحديث أنس عنده أيضاً ، الموضع السابق ص٢٦٠ .

قال : «وحديث ابن عباس صححه الترمذي ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن عبدالبر والقاضي أبو بكر بن العربي [١] . وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث ، مختلف فيه ، لكنه توبع ، كما في «التلخيص» و «نصب الراية»[٢] .

«وحديث جابر أيضاً حديث صحيح ، رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، ورواه أحمد والنسائي وابن راهويه . وجعله ابن القطان مرسلاً ، وقال ابن دقيق العيد : يكون مرسلَ الصحابي ، وهو غير ضارّ ، أفاده الزيلعي [٣] .

«وحديث ابن عمر عند الدارقطني ، وإسناده حسن كما أفاده في «التلخيص» (ص ٦٤) ، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق . وله طريق آخر عند الدارقطني ضعيف[٤] .

«وحديث أنس رواه الدارقطني في «سننه» (١ : ٩٧) عن قتادة عن أنس

---

(١) رواه ابن خزيمة في الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات... ١ :١٦٧-١٦٨ (٣٢٥) والمستدرك ١ :١٩٢-١٩٣ و ١٩٦-١٩٧ ، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد ٨ :٢٥-٢٨ وابن العربي في عارضة الأحوذي ١ :٢٥٠-٢٥١ ولم يتيسر لي العثور عليه عند ابن حبان كما سأوضحه في (الملاحظة) الآتية بعد ختام هذا النموذج .

(٢) نصب الراية ١ :٢٢١-٢٢٢ والتلخيص الحبير ١ :٣٠٧

(٣) الإحسان في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ٤ :٣٣٥ (١٤٧٢) والمستدرك ١ :١٩٥-١٩٦ ووافقه الذهبي .ورواه أحمد ٣ :٣٣٠-٣٣١ والنسائي في المواقيت ، باب آخِر وقت العصر ١ :٢٥٥(٣١٥) وباب أول وقت العشاء ١ :٢٦٣ (٥٢٦) والعزو إلى ابن راهويه منقول من نصب الراية ١ : ٢٢٢ ولم أجده في المطبوع من المطالب العالية ١ :٧٢ والتلخيص الحبير ١ :٣٠٩ .

(٤) سنن الدارقطني ١ :٢٦١-٢٦٢ والتلخيص الحبير ١ :٣٠٨ والطريق الأخرى فيه ١ : ٢٥٩ وقال ابن حجر عنها في التلخيص الحبير : «فيها محبوب ابن الجهم ، وهو ضعيف» .

مرفوعاً ، وفيه (محمد بن سعيد بن جِدار) قال ابن القطان : وهو مجهول ، وإليه أشار شيخنا -أي الكشميري- ، وكذا رواه عن الحسن مرسلاً . وقال عبدالحق في «أحكامه»: إن مرسل الحسن أصحّ . حكاه الزيلعي . وراجع لتفصيل بعض الأطراف «نصب الراية» و«التلخيص»[(١)] . انتهى[(٢)] .

ملاحظة تتعلق بعزو البنُوري حديث ابن عباس في إمامة جبريل إلى ابن حبان :

عزا البنُوري حديث ابن عباس إلى ابن حبان ، تبعا للزيلعي في «نصب الراية».

لكني لم أعثر عليه عند ابن حبان ، بالبحث في كتاب «الإحسان» لابن بلبان[(٣)] . ولم يذكر الشيخ شعيب أيضا شيئا عنه في تخريجه على «الإحسان» ٤ :٣٣٧ ، ولم أجده أيضاً في موارد الظمآن للهيثمي ،كما أن ابن حجر لم يعزُه إلى ابن حبان لا في «التلخيص الحبير» ١ :٣٠٧ ولا في إتحاف المهرة (٩٠٣٠)[(٤)] ، ولم يعزه الشيخ أحمد شاكر أيضا إلى ابن حبان في تخريجه لمسند أحمد (٣٠٨١) ، ولا في تخريجه على سنن الترمذي ١ :٢٨٠-٢٨١[(٥)] .

---

(١) سنن الدارقطني ١ :٢٦٠ ونصب الراية ١ : ٢٢٥- ٢٢٦ والتلخيص الحبير ١ : ٣٠٧ .

(٢) معارف السنن ١ : ١٩-٢٠ .

(٣) وقد بحثتُ في «الإحسان» في جميع مواضع روايات نافع بن جبير عن ابن عباس - لأن هذا الحديث مروي بهذا الطريق - فلم أجده .

(٤) أما عزو ابن حجر له إلى ابن حبان في «الدراية في تلخيص نصب الراية» ١ : ٩٨ فهو واقع منه تبعا للزيلعي .

(٥) إلا مجرد قوله في سنن الترمذي ١ : ٢٨٠-٢٨١ «ونقل الزيلعي أيضا أن ابن حبان رواه في صحيحه». فهذا يعني أن الشيخ شاكر لم يتأكد من تخريج ابن حبان لحديث ابن عباس ، ولهذا اكتفى بالإحالة إلى الزيلعي ، ولو كان وقف بنفسه على ذلك ، لَمَا اكتفى بهذه العبارة .

فالله أعلم بمصدر الزيلعي في عزوه لابن حبان ، وهو وإن كان بكل حال متثبتا في النقل ، رحمه الله تعالى ، إلا أن عدم عزو المصادر المتعددة السابقة ، الحديثَ لابن حبان ، وبخاصة عدم عزو ابن حجر في التلخيص ولا في الإتحاف ، يُحدِث في النفس توقفا من عزو الزيلعي له ، إلا أن يقال : إنه حصل له توارد ذهني في ذكر ابن حبان سهوا مع ذكر ابن خزيمة؟ فالله تعالى أعلم .

أما عذر البنُوري رحمه الله فهو أنه لم يكن عنده المصادر الأساسية المتعلقة بتخريج أحاديث ابن حبان ، فلهذا اكتفى بالاعتماد على الزيلعي في هذا العزو .

خلاصة

فصل التخريج

* يعتني البنُوري بتخريج الحديث وعزوه ، وقد يحرص على العزو في مواضع يسعه فيها إغفاله . ويستدرك أحيانا على أئمة التخريج أشياء لم يتيسر لهم تخريجها وعزوها .

* لم يلتزم البنُوري بتخريج أحاديث متون الباب عند الترمذي ، وإنما يخرجها لغرض حديثي بإيجاز يحقق الغرض الحديثي المطلوب .

* لم يتطرق البنُوري لتخريج أحاديث «وفي الباب» إلا أحيانا ، لأنه أفرد لذلك كتابا مستقلا سماه «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب». ومع ذلك فإن بعض تخريجات البنُوري لهذا النوع في «معارف السنن» تعرّفنا بقيمة عمله فيه .

* ألمع البنُوري إلى ذكاء الإمام الترمذي في اختياره لمنهج «وفي الباب عن فلان وفلان» لأنه بذلك يوجز إيراد أحاديث الباب ، ثم يتدارك هذا الاختصار بقوله «وفي الباب عن فلان وفلان»، وبعض تلك الأحاديث قد يحتاج الباحث في تخريجها إلى تقليب عشرات من الكتب ، ومع ذلك قد لا يظفر بطلِبته .

* اشتملت خطة البنُوري في كتابه «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب» على منهج شمولي مفيد ، إذ يشتمل على ذكر جميع الروايات والطرق عن كل واحد ممن ذكرهم الترمذي ، سواء أكان الترمذي قصد الإشارة لجميع رواياتهم أو لم يقصدها . ولكن الكتاب لم يكمل ، فيمكن إكماله وفق هذا المنهج نفسه ، ونُسدِي بذلك خدمة حديثية جيدة لـ«جامع الترمذي».

* يورد الترمذي بعض الروايات معلّقة في أثناء كلامه على حديث الباب ، فاعتنى البنُوري في بعض المواضع بتخريج هذا النوع من الروايات أيضا بما يعرفنا بجهده الجيد في هذا الجانب .

* يبدو أن الترمذي استفاد فكرة (المعلقات) ، من شيخه البخاري ، ليضفي بذلك على «سننه» سِمَةَ الشمول في المادة العلمية ، مع التفنن في الصناعة الحديثية ، كما فعل ذلك قبلُ شيخُه البخاري رحمهما الله تعالى .

* إن منهج البنُوري المتمثل في أسلوب التلخيص المحرر لمادة التخريج ، وكذلك مراعاة القواعد الفنية في التطبيق ، يدل بجملته على ذوق حديثي لصنعة التخريج عنده .

الفصل الثاني
التعريف بالراوي

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التعريف بشخص الراوي .

المبحث الثاني : العناية بالضبط .

المبحث الثالث : تصحيح التحريف والتصحيف .

المبحث الرابع : المتفق والمفترق .

المبحث الخامس : توضيح أوهام الجمع والتفريق .

المبحث السادس : المؤتلف والمختلف .

المبحث السابع : بيان المبهم والمهمل .

المبحث الثامن : نماذج لصياغة الترجمة عند البنُوري .

المبحث الأول :
التعريف بشخص الراوي

يترجم البنُوري للرواة ـ عند الحاجة ـ تراجم مختصرة تكفي لإعطاء القارئ فكرة موجزة عن شخص الراوي وحاله ملخِّصا ذلك من كتب التراجم والرجال ، وقد يكتفي في مواضع كثيرة بـ«خلاصة الخزرجي» و «تقريب التهذيب» لأن هذين المصدرين يكفيانه مؤونة الاختصار والتلخيص .

والعناصر التي يذكرها البنُوري في التعريف بالراوي وتوضيح شخصيته ، هي المعروفة المألوفة كذكر الاسم والكنية والنسب والنسبة واللقب وغيرذلك مما يشخص هُوِيّة الراوي . وفيما يلي عرض بعض العناصر مع نماذج من تطبيق البنُوري لها .

*** توضيح الخلاف في الاسم والكنية أو غيره .**

ومثاله ترجمة أم حبيبة بنت جحش ، زوجة عبدالرحمن بن عوف ، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنهما .

قال البنُوري : «أم حبيبة ، هي أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها . وقال الواقدي والحربي : اسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة بإثبات الهاء ، وكانت زوجَ عبدالرحمن بن عوف كما في رواية لمسلم من طريق عمرو بن الحارث . وفي «الموطأ» ... من طريق هشام : «زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف»، فقيل : وهم ، وقيل : صواب ، و[أن]اسمها زينب ، وكنيتها أم حبيبة ، وكذلك اسم أختها أم المؤمنين : «زينب»، غير أن ... [أم

المؤمنين هذه] كانت «بَرّة» فغيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم . فأم المؤمنين اشتهرت باسمها ، وأختها[أي أم حبيبة] اشتهرت بكنيتها ، فأُمن اللبس». انتهى بزيادات ما بين المعقوفات[١] .

هذا ما اقتبسه البنُوري من كلام ابن حجر في «الفتح»[٢] ، **وتلخيصه كما يلي** :

- يستفاد مما سبق أن أم حبيبة هذه لها اسمان وكنيتان . فالاسمان هما (حبيبة) و(زينب) . والكنيتان هما(أم حبيبة) بالتاء المربوطة ، و(أم حبيب) بدون التاء .

- أن تسميتها (زينب) وقع في «الموطأ»، وذلك فيما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة «**أنها رأت زينب بنت جحش** التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغتسل وتصلي».

فـ(زينب بنت جحش) هذه (هي أم حبيبة نفسها) **بدليل كونها تحت عبدالرحمن بن عوف** ، لأن عبدالرحمن لم يتزوج بزينب بنت جحش التي هي أم المؤمنين قط كما يقوله النووي [٣] ، إنما تزوج أختها أم حبيبة ، فلما ذُكرت في هذه الرواية باسم(زينب) دل أنها كانت تُسمَّى بهذا الاسم .

---

(١) معارف السنن ١ : ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) الفتح ١ : ٤٢٧ في باب عرق الاستحاضة (٣٢٧) وينظر صحيح مسلم في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١ : ٢٦٣(٦٤) والموطأ في الطهارة ، باب المستحاضة ص٦٠(١٠٦) وشرح النووي على مسلم ٤ : ٢٣-٢٤ والإصابة٨ : ١٨٨(١١٩٦٢ في الكنى) وأيضا ٧ : ٥٧٤(١١٠٢٠ في الأسماء) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤ : ٢٣ .

ووقع تسميتها بـ(زينب) في «مسند الطيالسي» أيضا كما أفاده ابن حجر ـ ولم يذكره البنُوري ـ وذلك من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعن عمرة عن عائشة **أن زينب بنت جحش** استحيضت سبع سنين ، الحديث . **فإن (زينب) هذه هي أم حبيبة نفسها لا أختها أم المؤمنين ، بدليل** أن البخاري أخرج هذه الرواية من طريق ابن أبي ذئب نفسه هكذا عن عائشة **أن أم حبيبة** استحيضت سبع سنين ، الحديث بمثل حديث الطيالسي[١] .

- سبب اشتراك كل من هاتين الأختين في اسم (زينب) أن أم حبيبة كانت تسمى بهذا الاسم من قبلُ ، أما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الأصلي (زينب) إنما كان (بَرّة) فلما غيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى(زينب) ، اشتركت مع أم حبيبة في الاسم . ثم إن أم المؤمنين اشتهرت فيما بعد باسم (زينب) ، أما أختها أم حبيبة فاشتهرت (بالكنية) ، فأُمن اللبس بينهما .

- مما يزاد على البنُوري هنا ترجيح ابن الأثير للخلاف في كنيتها بأن (أم حبيبة) بالتاء المربوطة هو الأكثر ، كما نقله النووي في شرحه على مسلم[٢] .

*** توضيح وجه نسبة الراوي .**

ذكر البنُوري في ترجمة (زيد العَمِّي) رأيين في وجه تسميته هكذا : «فقيل : لأنه كان كلما يُسأل عن شيء ، قال : «لا ، حتى أسأل عَمِّي» كما حكاه الزيلعي في «نصب الراية» عن أحمد بن صالح ، والحافظ في «التهذيب» عن علي بن مصعب . وقيل : منسوب إلى بني العم ، بطن من تميم ، كما حكاه الحافظ في «التهذيب» عن الرشاطي». قال البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري :

---

(١) مسند الطيالسي ص ٢٠٣ (١٤٣٩) وصحيح البخاري في الحيض ، باب عرق الاستحاضة ١ :٤٢٧(٣٢٧)

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ : ٢٣ - ٢٤ .

«وهو الصواب»[١] . أي الرأي الثاني القائل بنسبته إلى القبيلة .

وقال في ترجمة أبي خالد الوالِبي : «والِبة قبيلة كما في «لسان العرب»، ولعله منسوب إليها»[٢] . **وهي فائدة لم توجد في ترجمته في «تهذيب الكمال»** وفروعه .

*** توضيح طبقة الراوي :**

من المعلوم ما لإبراز (طبقة الراوي) من أهمية وقيمة في تعريف الراوي وتحديد شخصيته ثم سهولة الحكم عليه بدقة جرحاً وتعديلاً . وهذان مثالان يمكن أن نلحظ فيهما أهمية هذا الجانب :

١ - أورد البنُوري حديثاً عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة**» الحديث . وعزاه إلى «تجريد الصحاح» لرَزِين[٣] .

وطلحة بين عبيدالله هذا ليس هو الصحابي المشهور كما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة ، **بل هو تابعي** ، ولهذا أحسن البنُوري في تعريفه بذكر طبقته فقال : «طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز ، **تابعي** يروي عن ابن عمر وأبي الدرداء... والزهري وهو من أقرانه»، قال : «فالحديث مرسل»[٤] .

فنجد أن البنُوري أفاد أنه من طبقة التابعين ثم هو من طبقة (أقران الزهري)

---

(١) معارف ٢:٢٤٧-٢٤٨ والتهذيب ٣:٤٠٨ .

(٢) معارف السنن ٢ : ٣٧٦ ولسان العرب مادة (ولب) ١ : ٨٠٣ وتاج العروس ١ : ٥٠٧ في المادة نفسها ، وممن ذكرهم الزبيدي فيمن ينسب إلى (والبة) : (سعيد بن جبير رحمه الله تعالى) ، فهو من والبة بن الحارث بن ثعلبة بن دُودان بن أسد بن خزيمة .

(٣) معارف ٦:٤١٧-٤١٨ .

(٤) معارف ٦:٤١٨ والتهذيب ٥:٣٢ .

فيهم ، وذلك تحديد وتمييز جيد له من حيث الطبقة .

٢ - وأورد البنُوري أثراً من رواية محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي حنيفة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن أبي نصر السُّلمي ، عن علي بن أبي طالب : «إذا أهللتَ بالحج والعمرة ، فطُف لهما طوافين»(١) الحديث .

ورجال الإسناد كلهم ثقات أثبات مشاهير **إلا أبا نصر السُّلَمي** فليس بمشهور كما يقوله البنُوري ، لكنه أفاد في الوقت نفسه **أنه من طبقة التابعين بل من كبارهم** ، فقد ذكره ابن سعد (٦ : ٢٣٨) في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة ممن يروي عن علي رضي الله عنه(٢) .

فهذا الرجل وإن لم نجد فيه توثيقا صريحا إلا أن تعريفه بكونه (من طبقة كبار التابعبن) أفاد ترجيح تعديله **إجمالا** ، فيمكن القول بأنه من جملة الثقات لأنه من تلك الطبقة ، والعدالة فيهم هي الغالبة . وهكذا كان للتعريف بـ(الطبقة) قيمته وأثره في الجملة في الحكم على الراوي .

*** تعريف الراوي وتوضيح شخصيته في المواضع الغامضة أو المشكلة :**

ومن أمثلة ذلك قوله ضمن إيراده لأحاديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم : «وعن أبي داود عند الطبراني ، وفيه : فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً». **فاسم (أبي داود) هكذا ينقل الذهن إلى الإمام المشهور صاحب السنن** ، فكان من حسن صنيع البنُوري أن أردف مباشرة

(١) معارف ٦ :٣٧٦ .

(٢) معارف ٦ :٣٧٧ وطبقات ابن سعد ٦ :٢٣٨ .

بالتعريف به قائلا : «**وأبو داود هو المازني ، ذكره في الإصابة من الكنى**»[١] .

مثال آخر :

قال في حديث أبي موسى «وإذا قرأ فأنصتوا»، المروي من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أبي موسى ، قال : «وتابعه ـ أي تابَعَ سليمانَ ـ أبو عُبيدة عند أبي عوانة في صحيحه»[٢] .

فـ(أبو عبيدة) هكذا ، يتبادر إلى الذهن أنه ليس إلا النحوي المشهور المسمى مَعْمَر بن المثنى أحد رجال الكتب الستة ، مع أنه ليس هو ، فكان من حُسن صنيع البنُوري أيضا أن عرَّف مباشرة به قائلا : «هو مُجّاعة بن الزبير ، أبو عُبيدة العتكي الأزدي كما في «الأنساب» للسمعاني من (الجنديسابوري)»[٣] .

ولا يخفى قيمة هذا التعريف في استخراجه من غير مظنته حيث إن البنُوري وجده في مادة (الجنديسابوري) في «الأنساب»! وليست هذه المادة مظنة للتعريف بهذا الراوي .

---

(١) معارف ٦ :٥٣ والإصابة ١١٨:٧ .

(٢) معارف السنن ٣: ٢٤٨ .

(٣) معارف السنن ٣:٢٤٨-٢٤٩ ، والأنساب ٣ : ٣١٨ (الجنديسابوري) .

المبحث الثاني :
العنايــــــة بالضبـط

إن العناية بالضبط ظاهرة بارزة عند البنُوري ، تدل على حِسّه اليقظ في هذا الباب . والأمثلة كثيرة لا تخفى على من تصفّح الكتاب ، وإليك نماذج منها :

- حبيبة بنت أبي تِجْراه : قال في ضبط «تجراه»: «ضبطه الحافظ بكسر التاء الفوقانية فجيم فراء ثم ألف وهاء»[(١)] .

- مُحرِّش الكعبي : قال البنُوري : «بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وكسرها ثم شين معجمة ، هكذا حكاه البخاري ، وقيده ابن عبدالبر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر . ويحكى أنه (مِخْرش) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ثم شين ، قاله الطبري في «القِرى»[(٢)] . وذكر في «الإصابة» -كما في «شرح المواهب» - قولاً آخر وهو سكون الحاء المهملة وفتح الراء ، قال : وصوّبه ابن السكن تبعاً لابن المديني»[(٣)] .

---

(١) معارف ٦:٣٨٢ وينظر فتح الباري ٣:٤٩٨ وتبصير المنتبه ١:٦٦ وتقريب التهذيب(٨٨١٧)مع تعليق محققه الشيخ محمد عوامة في استيفاء ضبطه ، ففيه أنها «تِـــَـجْراه» مثلثة التاء الأولى ، أو « تُجْزأة» بضم التاء وسكون الجيم وبالزاي المعجمة ثم الهمزة .

(٢) ويفيد ضبط ابن حجر له في التقريب (٦٥٠٥) أنه سواء كان بالحاء المهملة أو بالخاء المعجمة ، فهو مشدّد في كلا الضبطين أي «مُحَرِّش» أو «مُخَرِّش».

(٣) معارف ٦:٣٣٥ والتاريخ الكبير ٨:٥٦ مع تعليق الشيخ المعلّمي عليه ، والإصابة ٥:٧٨٣-٧٨٤ والكاشف(٥٣١٣) مع تعليق محققه الشيخ محمد عوامة عليه فقد أفاد أن الاختلاف فيه بالحاء المهملة أو بالخاء المعجمة ، اختلاف قديم ، ثم ذكر أن الأكثر في ضبطه أنه بضم الميم وفتح =

- عبدالرحمن بن عبدٍ القاري : قال : «بتنوين (عبدٍ) . والقاريّ بالتشديد ، هو نسبة إلى (القارَة) ، القبيلة المشهورة بجودة الرمي ، وفيها يقول الشاعر :

.... قد أنصف القارَةَ من راماها»[(١)] انتهى .

قلت : وهذا الضبط التام لم يذكره الذهبي في «الكاشف»، ولا ابن حجر في «التقريب» ولا «الإصابة»[(٢)] .

وقد يفيد البنُوري تنبيهات ولفتات جيدة تتعلق بالضبط .

- كما في ضبط كلمة «ابن سيرين»؛ فقد نبه نقلاً عن شيخه الكشميري : «أن «سيرين» غير منصرف إقامة للياء والنون مقام الألف والنون المزيدتين كما هو عند الأخفش[(٣)] ، **لا أنه غير منصرف من أجل العلمية والتأنيث المعنوي ، كما ظنه بعض العلماء** ، وسبب قوله هذا [أي : قول ذاك العالم] ، أنه ظن أن «سيرين» هذه امرأةٌ ، وهو خطأ ، فإن «سيرين» اسم رجل كما هو صريح في (كتاب المكاتب) من «صحيح البخاري»: أن سيرين سأل أنساً المكاتبة»[(٤)] .

- وقال عن (عبدالله بن يزيد المقرئ) : «المقرئ بصيغة اسم الفاعل من الإقراء... **ووُصِف بالمقرئ لأنه أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة** ، كما في التهذيب»[(٥)] .

=

مابعدها - سواء بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة - وتشديد الراء المكسورة .

(١) معارف ٥ :٨٩ وهذا الشط من البيت صار مثلا ، ينظر مجمع الأمثال للميداني٢ : ٤٨٩ .

(٢) الكاشف(٣٢٥٨) والتقريب(٣٩٣٨) والإصابة حرف العين ، القسم الثاني ٥ : ٤٣(٦٢٢٨) .

(٣) لأن الياء والنون أيضا من أسباب منع الصرف عنده ، كما في «فيض الباري» ٣ : ٣٦٣ .

(٤) معارف ١ :٣٢٢ وصحيح البخاري في المكاتب ، باب المكاتب ونجومُه ، في كل سنةٍ نجمٌ ٥ : ١٨٤ .

(٥) معارف ٣:٣٨٢ والتهذيب ٦ : ٨٤ .

- وفي ضبط نسبة (الهَمْداني) أفاد أن جميع من في الصحابة والرواة ومصنفات الحديث ، فهو بسكون الميم هكذا ، نسبة إلى قبيلة باليمن ، كما صرح به الزبيدي اليمني شارح القاموس . وأما بفتح الميم[١] فهي بلدة لم يُعرف فيها راوٍ . انتهى[٢] .

---

(١) أي وبالذال المعجمة «هَمَـذان».

(٢) معارف ١ :١٢٣ وما عزاه البنُوري إلى الزبيدي ، لم أجده في تاج العروس لا في (همد) بالدال المهملة ولا في (همذ) بالذال المعجمة ، نعم وجدت ذلك في تعليقات العلامة نصر الهوريني على القاموس المحيط ١ : ٣٦٢ في التعليق على مادة (الهمود) .

المبحث الثالث :
تصحيح التحريف والتصحيف

المثال الأول :

حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء وقع إسناده في بعض نسخ الترمذي هكذا : «**حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل** ، نا مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك»[١] .

فذكر البنُوري **أن اسم «محمد بن حميد بن إسماعيل» محرّف** ، بل وقعت فيه تحريفات مختلفة في عدد من نسخ سنن الترمذي كما يلي :

أ- ففي النسخ المطبوعة بالهند وقع الاسم كما ذكرآنفا : «محمد بن حميد بن إسماعيل»[٢] .

ب- ووقع في سنن الترمذي المطبوع مع شرح القاضي أبي بكر بن العربي : «محمد بن إسماعيل ، نا حميد ، نا مالك بن إسماعيل»[٣] . قال البنُوري : ووقع مثله في طبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٢٩٢هـ[٤] .

---

(١) سنن الترمذي ١ :٨٢ .

(٢) وانظر تحفة الأحوذي ١ : ٤٨ .

(٣) عارضة الأحوذي ١ : ٢١ دار الكتاب العربي بيروت .

(٤) هذا العزو للطبعة الأميرية يظهر أنه مستفاد من عند الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي ١ : ١٢ .

ج- قال : ورأيت في نسخة مخطوطة : «حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، نا مالك الخ».

قال البنُوري : «والكل خطأ ، فإنه لم يوجد في شيوخ الترمذي من اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل ، بل ولا في الرجال في هذه الطبقة». ثم أفاد نقلاً عن شيخه الكشميري أن صواب هذا الاسم هو «محمد بن إسماعيل» والمراد به الإمام البخاري صاحب الصحيح ، وهو يرويه عن مالك بن إسماعيل وهو النهدي الحافظ من شيوخ البخاري .

ووثَّق البنُوري هذا التصويب بأن هذا الحديث أخرجه الزرقاني في «شرح المواهب» (٤:٢٣٨) من طريق الترمذي عن البخاري ، قال : «فظهر أنه هو الصواب ... ومثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي [أي : نسخته من سنن الترمذي] ، فلم يبق إذاً أدنى ريب في ذلك»[1] . انتهى .

قلت : هذا التحريف المتعدد في الاسم المذكور مع تصحيحه ، نبه إليه في الجملة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١ : ١٢ ويحتمل أن البنُوري استفاد مما عنده ، لكن البنُوري امتاز بتوثيق التصحيح الذي نقله من «شرح المواهب» للزرقاني ، ولم يشر إليه الشيخ أحمد شاكر .

مثال آخر :

أخرج الترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر ، بإسناده إلى «علقمة بن أبي علقمة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل

---

(١) معارف ١ : ٨٢ وشرح الزرقاني على المواهب ٤ : ٢٣٨ وفيه أن البخاري رواه في الأدب المفرد وعنه رواه الترمذي .

البيت فأصلي فيه» الحديث[١] .

هكذا وقع الإسناد في بعض النسخ من سنن الترمذي ، وفيه خطأ في قوله «عن أبيه» بدل قوله : «عن أمه»، فنبه البنُوري إليه مفيدا ما يلي :

- وقع في إسناد الترمذي[٢] «عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة». قال : وهو غلط .

- ووقع في سنن النسائي في أكثر النسخ الهندية هكذا : «عن علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن أبيه». فهذا أيضا غلط[٣] .

- ووقع في رواية أبي داود : «عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه - بدل عن أبيه - عن عائشة»[٤] . قال البنُوري : وهذا لعله الصحيح لأنه هكذا عزاه الحافظ العيني والحافظ العسقلاني إلى أبي داود والترمذي والنسائي...أي بلفظ «عن أمه» بدل «عن أبيه»[٥] . قال : ومما يدل على صحته أيضا أن علماء الرجال يذكرون رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، ويذكرون أن اسم أمه

---

(١) سنن الترمذي ٦:١٨٢-١٨٤ .

(٢) أي : في نسخة البنُوري التي اعتمدها مع شرحه «معارف السنن»، وهكذا وقع أيضا في سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ٣ : ٥٢٤ ، وأما في طبعة الشيخ أحمد شاكر ٣ :٢٢٥(٨٧٦) ، فوقع الإسناد هكذا : «عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن أبيه»، وهو غلط أيضا .

(٣) أما طبعة سنن النسائي المتداولة بين أيدينا ، والتي اعتنى بإخراجها أخيراً الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ، فقد وقع سياق هذا الإسناد فيه هكذا : «عن علقمة عن أمه عن عائشة» لا كما في النسخ الهندية . وهذا صواب كما سيأتي في الفقرة التالية . وينظر سنن النسائي في مناسك الحج ، باب الصلاة في الحِجر ٥:٢١٩ (٢٩١٢) .

(٤) سنن أبي داود طبعة الدعاس ، في المناسك ، باب الصلاة في الحِجر ٢:٥٢٥(٢٠٢٨) وطبعة الشيخ محمد عوامة في باب في الكعبة ٢:٥٣٣ .

(٥) فتح الباري ٣:٤٤٣ باب فضل مكة وبنيانها ، والعمدة ٩:٢١٨ .

«مَرْجانة»[١] .

وبهذه القرائن استظهر البنُوري أن ما وقع في نسخة الترمذي وفي سنن النسائي (ط . الهند) من قوله : «عن علقمة عن أبيه » غير صواب ، وأنه تصحيف[٢] .

فالخلاصة أن صواب هذا السياق هو «عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة»، وهكذا أورده المزي، وعزاه إلى أبي داود والترمذي والنسائي جميعا، في «التحفة» ١٢ : ٤٣٣(١٧٩٦١).

ملاحظة استدراكية تتعلق بهذا المثال :

بقي أن مما يستدرك على البنُوري قوله بعد تنبيهه إلى صواب الإسناد المذكور : «ومن العجيب أن صديقنا الأستاذ أحمد شاكر في طبعة الحلبي من «جامع الترمذي» أخرج إسناده[هكذا] : «عن أمه عن أبيه»، ولم ينبه على اختلاف النسخ ولا على الصواب ، والله أعلم»[٣] .

ففيه أن الأمر كما ذكره البنُوري من حيث وقوعُه في طبعة سنن الترمذي التي ابتدأ بتحقيقها الشيخ أحمد شاكر ، **لكن نسبة هذا الخطأ إليه ليست بجيدة** ، لأنه لم يبلغ في تحقيقه إلى كتاب الحج البتة ، بل توقف قبل ذلك بكثير ، أي في نهاية أبواب الصلاة . وإنماهذا الخطأ ممن أتم العمل بعده ، وأخرج ذلك الجزء من سنن الترمذي .

---

(١) ينظر تهذيب التهذيب ٢٧٥:٧ (ترجمة علقمة) و ٤٥١:١٢ (ترجمة مرجانة) و ٤٨٤:٧ (فصل فيمن لم تُسم) وتقريب التهذيب في فصل المبهمات من النسوة ، بعد(٨٨٠٧) .

(٢) معارف ١٨٤:٦ وتنظر أمثلة أخرى لتصحيح التحريفات ، في المعارف ١٧٨:١ و٣٢١ و٣١:٢ و٨٠ و٢٣٩ و٢٤٨ و٣٥١ و ٤٩٦ و٣١٤-٣١٥ و٤١١:٦-٤١٢ .

(٣) معارف السنن ٦ : ١٨٤ .

ولو كان قُدِّر للشيخ أحمد شاكر الوصولُ في التحقيق إلى هذا الموضع ، لجاء التصويب فيه حسب ما أراده البنُوري ، لِمَا هو معروف من إتقان الشيخ أحمد شاكر ودقته ومتانته وأمانته في أعماله التحقيقية رحمهم الله تعالى أجمعين .

المبحث الرابع :
المتفــق والمفتــرق

اعتنى البنُوري بهذا النوع أيضا عناية جيدة ، مما يدل على حِسّه الحديثي المُرهَف في باب الضبط .

والمراد بـ (المتفق والمفترق) : أن يشترك اثنان في الاسم لفظا وخطا ، ويفترقان شخصا وذاتا ، كـ (حماد) اشتهر به اثنان ، اشتركا في صورة الاسم ، وافترقا في الشخصية وهما حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد . وكذلك (سفيان) اثنان : سفيان بن سعيد الثوري ، وسفيان بن عيينة . فإذا أُطلق (حماد) أو (سفيان) فلابد من تعيين أحد الشخصين منهما ، وإلا لوقع طالب العلم في الخطأ وخلط أحدهما بالآخر . **بل ألمح ابن الصلاح إلى أنه «زَلِق بسببه غيرُ واحد من الأكابر» قال : «ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم»**(١) .

وفيما يلي عدد من الأمثلة على اعتناء البنُوري بالمتفق والمفترق :

المثال الأول :

قال البنُوري في شرح حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»:

«وأخرجه الزيلعي (٢ : ١٤٠) بلفظ «إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب» وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي والبزار . وذَكَر هذا اللفظَ ابنُ الجوزي في «الموضوعات» كما حكاه الزيلعي ، وقال - أي ابن الجوزي- : ونقل عن

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٥٨ تحقيق د عتر .

الفلاّس أنه قال : كان حيّان - راوي الحديث -...كذابا .اهـ .»[(١)] . انتهى .

فهذا اللفظ أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» لظنه أن أحد رواته وهو «حيان » هو الذي كذّبه الفلاس ، ولكن تعقب البنُوري ذلك موضحا أن «حيان» الذي كذّبه الفلاس ، هو غير «حيان» الراوي لهذا الحديث ، وإنما اشترك الاثنان في الاسم فقط ، فاشتبه الحال على ابن الجوزي .

وإليك تحرير ما ذكره البنُوري في التمييز بين هذين الراويين المشتبهين[(٢)] :

أن في الرواة اثنين يسميان بهذا الاسم «حيان»:

أحدهما : حيان بن عبدالله - بالتكبير - أبو جَبَلة الدارمي .

والآخر : حيان بن عبيدالله - مصغرا - أبو زهير البصري [(٣)] .

فالذي كذّبه الفلاس هو الأول[(٤)] وليس هو الراوي لحديثنا هذا ، إنما الراوي له هو الثاني وهو (صدوق) كما قال أبو حاتم ، وقال إسحاق بن راهويه : كان رجلَ صدقٍ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجهّله ابن حزم ، فلم يُصِب[(٥)] .

---

(١) معارف ٢ : ١٤١ باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، وسنن الدارقطني ، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١ : ٢٦٤ وسنن البيهقي في أبواب التطوع ، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢ : ٤٧٤ وكشف الأستار ١ : ٣٣٤(٦٩٣) ونصب الراية ٢ : ١٤٠ والموضوعات لابن الجوزي ٢ : ٩٢ وتحرف فيه «حيان» إلى «حبان».

(٢) ينظر اللآلئ المصنوعة ٢ : ١٥ وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق ٢ : ٩٩ .

(٣) وهما جميعا من رجال الميزان ١ : ٦٢٢ـ ٦٢٣ ولسان الميزان ٢ : ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) فقد نقل الذهبي في الميزان ١ : ٦٢٢ في ترجمته ،قول الفلاس : كان كذابا .

(٥) نقل البنُوري هذا من اللآلئ المصنوعة ٢ : ١٥ مع تصحيح ما وقع فيه من تصحيفات . وينظر الجرح والتعديل٣ : ٢٤٦(١٠٩٣) والتاريخ الكبير ٣ : ٥٨(٢١٣) والثقات ٦ : ٢٣٠ واللسان ، الموضع السابق .

ومما أفاده البنُوري في كون الراوي لهذا الحديث هو الثاني البصري ، أن البزار قال بعد تخريجه لهذا الحديث : «لانعلم رواه إلا **حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس**» . فانظر كيف عرَّفه أولا بأنه بصري ، فخرج عن أن يكون هو الدارمي ، ثم عدَّله ثانيا بأنه ليس به بأس .

وبتحرير البنُوري للفرق بين هذين الراويين ، نستخلص ما يلي :

- أن الحديث لايمكن إدراجه في الموضوعات ، لأن راويه ليس هو «حيان بن عبدالله الدارمي» الذي كذّبه الفلاس والذي ظنه ابن الجوزي راويا لهذا الحديث ، بل هو «حيان بن عبيد الله البصري» وهومعدّل موثّق .

- لقد أحسن ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١ :٥٦ حيث اكتفى بإيراد الراوي الأول فقط في فهرست أسماء الوضاعين ، وسماه هكذا : «حيان بن عبدالله أبو جبلة الدارمي ، كذّبه الفلاس» انتهى .

- **مما يضفي الأهمية على بحث البنُوري** هذا ، تنبيهه فيه ، (**أن الحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي حكيا كلام ابن الجوزي ولم ينبها على الفرق بين هذين الروايين** ، أما البدر العيني فقد حكى عن البزار توثيقه ولكنه لم يتنبه أن الذي وثّقه البزار هو غير الذي كذّبه الفلاس)[١] .

فهذا تنبيه قيم يكشف عن المذاق الحديثي عند البنُوري الذي كان يستهَديه ويستحثه على مثل هذا البحث والتدقيق .

- **إن هذا المثال يرينا ترابط (علوم الرجال) بعضها ببعض** ، وكيف أن معرفة الراوي بشخصه معرفة دقيقة واضحة ، له أثره الحيوي في الحكم عليه

---

(١) معارف السنن ٢ : ١٤١-١٤٢ ونصب الراية ٢ : ١٤٠ والعمدة ٥ : ١٣٨ وعدم تنبيه ابن حجر على الفرق بين هذين الراويين هو في الفتح ٢ : ١٠٨(٦٢٤و ٦٢٥) أما في اللسان ٢ : ٣٦٩ فقد نبه على ذلك .

جرحاً وتعديلاً ، وأن التسامح أو الإغضاء عن التدقيق في هذا المَهْيَع ، قد يؤدي إلى عِثارٍ في الحكم على الراوي وحديثه معاً !

المثال الثاني :

قال البنُوري عن فاطمة بنت أبي حُبيش صاحبة حديث المستحاضة : «هي فاطمة بنت قيس الأسدية كما ورد في سنن أبي داود . وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفِهرية التي طُلِّقت ثلاثاً واشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة زوجها ، وهي راوية حديث الدجال . **وقد اختلط الحال على البعض كما يقوله الحافظ ابن حجر في «الفتح»** (١ : ٢٨٣و ٢٣٠) . انتهى[1] .

فهذا تنبيه جيد من البنُوري على الفرق بين هاتين المرأتين الصحابيتين رضي الله عنهما ، فقد اتفقتا في كون كل منهما فاطمة بنت قيس ، وكلتاهما قرشيتان ، إلا أن إحداهما صاحبة حديث المستحاضة ، والأخرى صاحبة قصة الطلاق الثلاث ...

فهما متفقتان في الاسم والنسب لكنهما مفترقتان في الشخصية ، **وفعلا فإن من لايتنبه للفرق بينهما بدقة ، سوف يغلط فيهما بسهولة** كما وقع ذلك من البعض حسب ما نقله البنُوري عن ابن حجر .

لكن يستدرك على البنُوري رحمه الله تعالى هنا أن تسمية فاطمة المستحاضة

---

(١) معارف السنن ١ : ٤١٦ وسنن أبي داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ١ : ١٩٠ لكن لم أجدها باسم «فاطمة بنت قيس» عنده ، وإنما وجدتها هكذا عند النسائي كما سأوضحه في التعليق على المثال أعلاه . وأما فاطمة بنت قيس الفهرية التي طُلقت ثلاثا فحديثها عند البخاري في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ٩ : ٤٧٧ وترجم ابن حجر لها باختصار في الشرح ، وينظر الإصابة ٨ : ٦٩ وأما روايتها لحديث الدجال فهو في القصة المشهورة بقصة الجَسّاسة ، في صحيح مسلم في الفتن ، باب قصة الجساسة٤ :٢٢٦١(١١٩) .

باسم «فاطمة بنت قيس» لم أجدها عند أبي داود كما عَزَا البنُوري إليه ، وإنما وجدتها مسماة هكذا عند النسائي : «عن فاطمة بنت قيس من بني أسدِ قريشٍ» فساق حديثها في الاستحاضة(١) ، فلعله حصل للبنُوري سبق ذهن إلى أبي داود بدلا من النسائي .

المثال الثالث :

روى الترمذي عن أبي كُريب ويوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن أبي هلال ، عن عبدالله بن سَوادَة ، **عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب** ، حديث «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أوالمرضع الصوم » الحديث وفيه قصة(٢) .

قال البنُوري :

«أنس بن مالك هذا غير الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو الكعبي أبو أمية ، أو أبو أميمة ، أو أبو مَيَّة ، نزل البصرة... ووقع في رواية ابن ماجه : «أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل»، وهو غلط كما في «الإصابة»...»(٣) .

هذا ما قاله البنُوري ، لكن ما نبَّه إليه فيما يتعلق بالغلط الواقع عند ابن

---

(١) سنن النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١ : ١١٦(٢٠١) .

(٢) سنن الترمذي في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٥ : ٣٨١ وقال : حديث حسن .

(٣) معارف السنن ٥ : ٣٨١ وسنن ابن ماجه في الصوم ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١ : ٥٣٣(١٦٦٧) وأيضا في الأطعمة ، باب عرض الطعام ٢ : ١٠٩٧(٣٢٩٩) باختصار . والإصابة ١ : ٢٥٧ نبه عليه في القسم الرابع من حرف الألف وهم الذين ذكروا غلطا في الصحابة .

ماجه في هذا الاسم ، ليس على إطلاقه ، بل يحتاج إلى شيء من التعليق والاستدراك ، وهو كما يلي :

- أفاد ابن حجر في «النكت الظراف»[1] أن ابن ماجه روى الحديث عن شيخيه أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي كلاهما عن وكيع بإسناد الترمذي السابق . **ونبه ابن ماجه أن أبابكر بن أبي شيبة هو الذي قال «عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل» وأما شيخه الآخر علي بن محمد الطنافسي فروى على الجادّة كرواية الترمذي فقال «عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب»**. فإذاً الخطأ في نسبته إلى بني الأشهل واقع من ابن أبي شيبة وحده .

- **تَرَتَّب بناءً على الغلط السابق الواقع من ابن أبي شيبة ، غلطٌ آخر** وهو أن بعضهم جعل أنس بن مالك هذا ، جعله رجلين : أحدهما أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب . والآخر أنس بن مالك رجل من بني عبدالأشهل .

وذلك غلط ، فالرجل واحد هو الكعبي فقط بلا تردد ، وأما الأشهلي فليس له وجود بل هو ناشئ عن وهم بعض الرواة ، كما نبه إليه ابن حجر في «النكت الظراف» أيضا . وهذا الغلط في جعل الرجل الواحد ، رجلَيْن اثنين ، هو ما يسمى بتوضيح أوهام الجمع والتفريق ، كما سيأتي في المبحث التالي .

---

(١) النكت الظراف ١ : ٤٥٠-٤٥٢ .

المبحث الخامس :
توضيح أوهام الجمع والتفريق

هذا النوع له تشابه مع النوع السابق (المتفق والمفترق) ولكنه يحتاج إلى تنبه وتيقظ أكثر ، وإلاّ التبس الأمر على الشخص ، فيجعل اثنين من المتشابهين ، شخصا واحداً ، مع أنهما اثنان مختلفان ، وهو المسمى بـ(الجمع) . أو يجعل الواحد الذي له أسماء أونعوت متعددة ، أشخاصا متعددين ، مع كونه شخصا واحدا ، وهو المسمى بـ (التفريق) .

وفيما يلي أورد مثالين يظهر منهما أهمية هذا النوع .

المثال الأول :

روى الترمذي من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث **عن حرام بن معاوية** عن عمه عبدالله بن سعد ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ، فقال : واكلها[1] .

قال البنُوري : «وقع في إسناد الحديث : «**حرام بن معاوية**»، ووقع اسمه عند أبي داود في باب المذي «**حَرام بن حَكيم**» بالمهملتين المفتوحتين ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، وكذلك عند أحمد في مسنده (٤:٣٤٢) ، وقد سماه ابن سعد أيضاً : حرام بن معاوية . فظن البخاري أنهما رجلان».

ثم قال البنُوري : «ردّه الخطيب فقال : وهِم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية ، لأنه رجل واحد اختلف على معاوية بن صالح في

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما ١:٤٥١-٤٥٢ .

اسم أبيه اهـ . قاله الحافظ ابن حجر»[١] . انتهى .

هكذا اكتفى البنُوري ببيان الاختلاف في اسم هذا الراوي ، وأن البخاري ظنهما اثنين بناء على اختلاف الاسم ، ففرّق بينهما وجعلهما شخصين اثنين . ثم اعتمد البنُوري على الخطيب في توهيمه للبخاري في هذا التفريق وأن الصواب أن حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، هما رجلٌ واحدٌ لا اثنان .

لكن الشيخ المعلمي لم يرتض بكلام الخطيب وتوهيمه للبخاري هنا ، وأبدى المعلمي مناقشة متينة للخطيب فيما ذهب إليه من القول بأن هذين الاسمين هما لرجل واحد .

وتوضيح ذلك باختصار أن البخاري ترجم أولا لحرام بن حكيم فقال : «حرام بن حكيم الدمشقي ، عن عمه عبدالله بن سعد ومحمود بن ربيعة وأبي هريرة ، روى عنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبدالله بن العلاء».

ثم ترجم لحرام بن معاوية فقال : «حرام بن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، قاله معمر عن زيد بن رفيع»[٢] .

فاستند الخطيب في توهيمه للبخاري إلى مجرد أن رواة هذا الحديث ، اختلفوا في تسميته ، فسماه بعضهم (حرام بن حكيم) وبعضهم (حرام بن معاوية) . وعليه فهو رجل واحد اختلف في تسميته .

لكن المعلمي يناقشه فيقول : غاية ما يثبت من كلام الخطيب هو أن (حراما) هذا الذي روى عن عمه عبدالله بن سعد حديث مؤاكلة الحائض ،

(١) معارف ١ :٤٥٢ وسنن أبي داود في الطهارة ، باب في المذي ١ : ١٤٥(٢١١و٢١٢) والتقريب(١١٦٢) ومسند أحمد ٤ : ٣٤٢ والتاريخ الكبير ٣:١٠١-١٠٢ (٣٥١ و٣٥٣) والموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب ١:١٠٨-١١٢ والتهذيب ٢ : ٢٢٢ .

(٢) التاريخ الكبير٣ : ١٠١(٣٥١) .

وروى عنه معاوية بن صالح وغيره ، اختُلف في اسمه فيقال فيه (حرام بن حكيم) و(حرام بن معاوية) ، فنُسلِّم بكلام الخطيب إلى هذا القدر ، لكن لايلزم من هذا أن يكون هو نفسه (حرام بن معاوية) الآخَر الذي ذكره البخاري فيما بعد ، بدليل أن إشارات البخاري في التفريق بينهما قوية تدل أنه متيقظ وليس بواهم أو غافل عن كون (حرام بن معاوية) الثاني هو غير (حرام بن حكيم) الأول . فلا ينتهض التعقب على البخاري بمجرد ماذهب إليه الخطيب .

ثم مما يؤيد صنيعَ البخاري أنه وافقه في ذلك العسكري والدارقطني وابن ماكولا ، ففرّقوا بين الرجلين وذكروهما شخصين مستقلين[١] .والقول بأن هؤلاء الثلاثة -وبخاصة مثل الدارقطني- تابعوا البخاري مجرد متابعة ، غير مقبول كما لايخفى .

ثم وجدت أن ابن حجر وإن كان مَشَى في «التقريب» على متابعة الخطيب ، **إلا أنه في «تبصير المنتبه» فرّق بين الرجلين** موافقةً للبخاري ومن معه ، وأشار إلى خلاف الخطيب[٢] . وأقوى من هذا أن ابن حجر في «الإصابة» أورد (حرام بن معاوية) -الذي أفرده البخاري- في (القسم الرابع من حرف الحاء) لبيان أن ذكره في الصحابة غلط ، بل هو تابعي أحاديثه مراسيل . ثم قال ابن حجر : « **وزعم الخطيب أن (حرام بن معاوية هذا) هو (حرام بن حكيم) الذي روى عن عمه عبدالله بن سعد... وقد فرّق بينهما البخاري والدراقطني والعسكري وغيرهم . وعلى كل حال فهو تابعي**»[٣] .

---

(١) تصحيفات المحدثين للعسكري ص ٥٦٠ والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٢ : ٥٧٢- ٥٧٣ والإكمال لابن ماكولا٢ : ٤١١- ٤١٢ .

(٢) تبصير المنتبه ١ : ٤٢٤ .

(٣) الإصابة ٢ : ٢٠٨(٢٠٨٣) .

فهذا الأسلوب الحازم الجازم من ابن حجر يفيد أنه يوافق البخاري ومن معه في التفريق بين الرجلين خلافا للخطيب . وبناء على هذا من مثل ابن حجر في كتابيه العمدتين «التبصير» و «الإصابة»، يمكن الاطمئنان إلى صحة ما ذهب إليه المعلمي من إثبات صواب رأي البخاري وعدم التسليم بتعقب الخطيب عليه . والله أعلم .

والخلاصة :

- أن البنُوري مشى على متابعة الخطيب في توهيم البخاري في التفريق بين (حرام بن معاوية) و(حرام بن حكيم) ، واعتمد البنُوري رأي الخطيب في كونهما شخصا واحدا ، وإنما اختلف في تسميته .

- لكن مناقشات العلماء للخطيب أثبتت أن كلامه لا ينتهض حجة فيما ذهب إليه من الرد على البخاري ، بل يظهر أن الصواب مع البخاري في التفريق بين هذين الرجلين ، خاصة أنه تابعه على هذا التفريق مثلُ الدارقطني ومن معه .

- وهكذا نرى أن الخطيب أراد إثبات وهم البخاري في التفريق هنا (أي جعل الواحد اثنين) ، ولكن كأن الأمر انقلب فصار احتمالُ وهم الخطيب في الجمع (أي جعل الاثنين واحدا) أظهرَ . والله أعلم .

المثال الثاني :

أورد البنُوري حديث مِحجن بن أبي مِحجن الديلي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة ، فجلستُ ، فلما صلى قال لي : «ألستَ بمسلم»؟ قلت : بلى ، قال : «فما منعك أن تصلي مع الناس»؟ قال : قلتُ : صليتُ في أهلي ، قال : «فصلِّ مع الناس ولو كنتَ قد صليتَ في أهلك». رواه

أحمد ومالك والنسائي وغيرهم[١] .

فبين البنُوري أن مِحجن بن أبي مِحجن الديلي هذا ، التبس على بعض الأئمة بصحابي آخر هو مِحجن بن الأدرع الأسلمي ، فاشتبه عليهم اسم كل منهما بالآخر مع أنهما رجلان مختلفان .

فممن التبس عليهم ذلك : المجد ابن تيمية ، يقول البنُوري : «ثم مجدالدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية ذكر في «المنتقى» في (باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ) رواية مِحجن وسماه : (مِحجن بن أدرع)[٢] وهذا غلط قطعاً ، فإن ابن أدرع صحابي آخر وحديثه عند أحمد (٤ : ٣٣٨) وأبي داود في باب ما يقول بعد التشهد[٣] ، **فالتبس على المجد ابن تيمية**»[٤] .

قال البنُوري : وكذلك التبس الأمر بينهما على ابن حجر في «الإصابة» (٣٦٧:٣) حيث ذكر في ترجمة محجن أبي محجن الدِّيلي ، أن حديثه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». وليس كذلك ، وإنما أخرج البخاري حديث محجن بن الأدرع لا محجن الديلي[٥] . انتهى .

---

(١) مسند أحمد ٣٤:٤ و٣٣٨:٤ والموطأ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ص١٢٠(٨) وسنن النسائي في الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ١١٢:٢(٨٥٧) كما في معارف السنن ٢٧٨:٢ .

(٢) المنتقى بشرحه نيل الأوطار ، أبواب صلاة الجماعة ١٨٨:٣ ولم ينبه الشوكاني على هذا الوهم .

(٣) مسند أحمد ٣٣٨:٤ ، وسنن أبي داود في الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ١ : ٦٠٢(٩٨٥) ولفظه : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول : اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثا .

(٤) معارف السنن ٢ : ٢٨٠ .

(٥) معارف السنن ٢ : ٢٨٠ الإصابة ٥ : ٧٧٩(٧٧٤٥) والأدب المفرد باب يُحثَى في وجوه المداحين (٣٤١) .

المبحث السادس :
المؤتـلف والمختـلف

وهو أن تتفق كلمتان في صورة الكتابة ، وتختلفان في الضبط والنطق ، مثل «سَلاَم» و «سَلاّم» فصورتهما سواء تماما في الكتابة والرسم ، لكن ضبطهما ولفظهما مختلف .

فـ(سلاّم بالتشديد) كثير ، أما (سَلاَم بالتخفيف) فمنهم : والد عبدالله بن سَلاَم الصحابي المعروف رضي الله عنه ، وأيضا محمد بن سَلاَم البيكندي شيخ البخاري كما قيل في وجه في ضبطه[١] .

ومنه (حَرَام وحِزام) ، و(عَقِيل وعُقَيل) ، و(السَلَمي والسَلِمي) ، و(الهَمْداني والهَمَذاني) وغيرذلك .

وينبغي على طلبة العلم مداومة النظر في هذا الفن وكثرة الممارسة به وبكتبه لينشأ عندهم رهافة الحس وتيقظ الذهن في ضبط هذا النوع ، لأنه «منتشر لاضابط في أكثره ... وإنما يُضبط بالحفظ تفصيلا» كما يقول ابن الصلاح ، ومن تساهل فيه «كثُر عِثاره ولم يَعْدم مُخجِلا»، كما قاله أيضا الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى[٢] .

والأمثلة عديدة على اعتناء البنُوري بهذا النوع ، وأكتفي هنا بمثال واحد في تحريره لضبط كلمة «المقرئ».

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٤٤ - ٣٥٧ .

(٢) علوم الحديث ، الموضع نفسه .

فقد دقق البنُوري فيها لبيان الفرق بين الكلمات التي تشتبه بهذا الرسم ، مثل (المُقرِئ) ، و(المُقْرَئي أو المَقْرَئي) بضم الميم أو فتحها، و(المَقَّري أو المَقْرِى) بتشديد القاف أو بتخفيفها .

فـ«المُقرئ» بصيغة اسم الفاعل من (الإقراء) : ينسب إليه عبدالله بن يزيد المُقرئ أبو عبدالرحمن ، أصله من ناحية البصرة ثم سكن الأهواز...[(١)] ، ووصف بالمقرئ لأنه أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة ، كما في التهذيب (٦: ٨٤)»[(٢)] .

و «المَقْرَئي» بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب كما في «التقريب» أو بضم الميم كما في «لب اللباب»، فهو نسبة إلى «مَقْرَى» قرية بدمشق[(٣)] ، ينسب إليها عدة من المحدثين منهم راشد بن سعد الحمصي المَقْرَئي ، وأبو مُصَبِّح المَقْرَئي وغيرهما . انظر التهذيب(٣ : ٢١٥ و١٢ : ٣٣٣)[(٤)] .

وذكر البنُوري أن هذه النسبة تذكر أيضا فيمن ينسب إلى «مَقْرَأ» قبيلة من حِمْيَر ، ثم نقل عن أبي داود قوله : «المقرئي قبيلة من حمير»، ذكره في التأمين وراء الإمام[(٥)] .

---

(١) ثم سكن مكة ، وهو من كبارشيوخ البخاري ، كما في التقريب(٣٧١٥) .

(٢) معارف ٣٨٢: ٣ والتهذيب ٦ : ٨٤ .

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان ٥ : ٢٠٢ «مَقْرَى : بالفتح ثم السكون وراء وألف مقصورة ... قرية بالشام من نواحي دمشق ، **هكذا وجدناه مضبوطا بخط أبي الحسن علي بن عبيد الكوفي المتقن الخط والضبط... ، والمحدثون وأهل دمشق على ضم الميم**». وينظر توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨ : ٢٤٥ - ٢٤٧ وتبصير المنتبه ٤ : ١٣٨٦ - ١٣٨٧ .

(٤) التقريب (٢٨٩٩و ١٨٥٤و٨٣٧٠) مع تعليقات الأستاذ محمد عوامة في الهوامش .

(٥) سنن أبي داود ط الدعاس (٩٣٨) وط الشيخ عوامة (٩٣٥) وسبب قول أبي داود هذا أن في =

ثم نبه البنُوري نقلا عن الحافظ عبدالغني المقدسي أن «المَقْرَئي» هذا ، يكتب عند المحدثين هكذا «المَقْرَإي» فتُرسم الهمزة على الألف لا على النبرة ، لئلا يشتبه مع «المُقرئ» السابق بصيغة اسم الفاعل .

وأما «المَقّري» بفتح الميم وبتشديد القاف أو «المَقْرِي» بتخفيفها فهو نسبة إلى (مَقْرَة) ، قرية بالمغرب من قرى تِلِمْسان . قال البنُوري : والذي سمعته من بعض شيوخ المغاربة بالحرمين ، الأول فقط ـ يعني بتشديد القاف ـ وهم أعرف ببلادهم(١) .

فهذا مثال واحد يُرِينا مدى ما ينبغي من التثبت والاحتياط في هذا النوع ، ليميز بدقة بين متشابهات الرسم فيه ، ولهذا يذيل البنُوري على هذا الموضع بلفتة جديرة ، وهي أن عدم الانتباه للضبط في رواية الحديث ، يؤدي إلى الوقوع في اللحن(٢) ، ومَرَدّ ذلك إلى أمر خطير وهو ما نبه إليه البنُوري بقوله : «قد سحب بعض المحدثين حديث «من كذب عليّ متعمدا » الخ ... على من يلحن من الرواة في روايته كما ذكره البدر العيني... انظر «العمدة» (١ : ٥٥١) و«شرح العراقي على الألفية» (٣ : ٥٣)»(٣) .

=

رجال إسناد الحديث عنده : أبو مُصبِّح المقرئي السابق الذكر ، فنسبه أبو داود إلى القبيلة لا إلى القرية . وينظر توضيح المشتبه وتبصير المنتبه كلاهما في الموضع المحال إليهما آنفا .

(١) معارف ٣ : ٣٨٢ ـ ٣٨٣ وتوضيح المشتبه ٨ : ٢٤٥ ومعجم البلدان ٥ : ٢٠٣ .

(٢) نقل البنُوري في هذا الموضع من المعارف ٣ : ٣٨٢ عن شيخه الكشميري قصة لسيبويه إمام النحاة تتعلق بالضبط الحديثي ، فيها عبرة ، وهي : «ذكر الشيخ شمس الدين السخاوي ، أن سيبويه قرأ «رُعِف» مجهولا في حديث «من قاء أو رَعَفَ» الخ ، عند حماد بن سلمة ، وكان الصحيح «رَعَف»بصيغة المعلوم ، فانتهره حماد ، فلزم بعد ذلك الخليل» ويراجع فتح المغيث للسخاوي٣ : ١٥٩ وفيه أن «رُعِف» بالمجهول لغة ضعيفة .

(٣) العمدة ٢ : ١٤٩ وينظر شرح العراقي على الألفية بتحقيق الشيخ محمود ربيع ص ٢٦٤ .

المبحث السابع :
بيان المبهم والمهمل

*** بيانه لمبهمات الإسناد :**

ومن أمثلته ما حققه البنُوري في تحرير المراد بجملة «الشيخ الثقة الأمين» الواردة في بداية إسناد سنن الترمذي ، وهو : «أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم... ، أخبرنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي ، **فأقرّ به الشيخ الثقة الأمين** ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الترمذي الحافظ قال...»[١] .

فجملة «فأقرّ به الشيخ الثقة الأمين» يقول المباركفوري عنها : المراد بها : أبو محمد عبدالجبار المروزي[٢] . ولكن البنُوري أثبت روايةً ودرايةً أن المراد بها : أبو العباس المحبوبي شيخ أبي محمد عبدالجبار المروزي ، لا أنه هونفسه المراد بذلك .

ومن أقوى الأدلة التي أتى بها البنُوري أن هذه الجملة جاءت في بعض الأثبات الحديثية مقرونة صراحة باسم أبي العباس المحبوبي هكذا : «أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس»، كما في «حسن الوفا» ثبت الشيخ السيد فالح الحجازي

---

(١) سنن الترمذي مع معارف السنن ١ :٧-١٤ وينظر الكوكب الدري للكنكوهي (بعد نهاية مقدمة المحقق) ١ :٢٣ . ولم يورد الشيخ أحمد شاكر نص هذا الإسناد .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ١٥ .

وغيره[١] ، يقول البنُوري : «وهذا القدر يكفي لصحته».

ومثال آخر :

أخرج الترمذي في باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من طريق قيس بن عَبَاية ، عن ابن عبدالله بن مُغَفّل ، قال : «سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أيْ بُنَيّ مُحْدَثٌ» الحديث[٢] .

يقول البنُوري في تعيين هذا الابن المبهم :

«ابن عبدالله بن مُغَفّل : هكذا وقع مبهماً هنا عند الترمذي ، وكذا عند النسائي في «سننه» (١٤٤:١) وقع مبهماً[٣] . والحافظ ابن حجر في «التهذيب» من الكنى... قال : إنه يزيد بن عبدالله بن مُغَفّل... وكذلك سماه في «الدراية»، وأحال على «مسند أبي حنيفة»[٤] .

قال البنُوري : ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف الإمام في كتاب «الآثار» (ص٢٢) فقال عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبدالله بن

(١) حسن الوفا ص ٤٣ وينظر الفيض الرحماني بإجازة فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني للشيخ ياسين الفاداني ص ٣٥ - ٣٨ .

(٢) سنن الترمذي ٢ :٣٦١ - ٣٧٠ .

(٣) سنن النسائي في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٣٥:٢ (٩٠٨) ، وكذا وقع مبهما عند ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ١ : ٢٦٧(٨١٥) وينظر تحفة الأشراف ٧ :١٨١(٩٦٦٧)

(٤) معارف السنن ٤ : ٣٧٠-٣٧١ والتهذيب ٣٠٢:١٢ والدراية ١٣٢:١ وكذا في التقريب(٨٤٧٦) وينظر عقود الجواهر المنيفة للزبيدي ١ : ١٠٥ فقد ساق رواية أبي حنيفة عن أبي سفيان طَرِيف ابن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه به ، فسَمَّى الابن «يزيد». وعزاه الزبيدي لعدد من المسانيد التي أخرجت روايات الإمام أبي حنيفة . وينظر تحفة الأشراف الموضع السابق ، فقد ذكر المزي أيضا أنه «رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن أبيه».

مغفل ، عن أبيه... وكذلك وقع [مسمى] : «يزيد بن عبدالله» في رواية الطبراني ، كما في «نصب الراية» (١ :٣٣٢)[١] .

- بيانه لمبهمات المتن :

المثال الأول :

أخرج الترمذي من حديث ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي تُوفّيت ، أفينفعها إن تصدّقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخرفاً ، فأشهد أني قد صدّقتُ به عنها[٢] .

قال البنُوري: «الرجل هذا هو سعد بن عُبادة، كما وقع التصريح به ... في «الصحيح»... في (باب الإشهاد في الوقف والصدقة من كتاب الوصايا)[٣]. وأمه هي عَمْرة بنت مسعود أنصارية خزرجية. وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس، كما في «العمدة» (٦ :٤٩٨)»[٤].

مثال آخر :

ذكر البنُوري في تعيين الصحابي الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الآثار لأبي يوسف (١٠٧) مع تعليق محققه عليه ، ورواية الطبراني هي مثل رواية أبي حنيفة سندا ومتنا إلا في لفظة ،كما في عقود الجواهر المنيفة ، الموضع السابق ، ونصب الراية ١ :٣٣٢ ونبه البنُوري أن هذا الاسم تصحّف في بعض المصادر ، فـ «وقع في «الآثار» للإمام محمد ، مقلوباً (عبدالله بن يزيد) ، ووقع في «فتح القدير» (زيد بن عبدالله بن مغفل) وهو أيضاً تصحيف أوخطأ . معارف السنن ٤ : ٣٧٠-٣٧١

(٢) سنن الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٥ :٢٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ، في الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٥ :٣٩٠ (٢٧٦٢) وأيضا باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ٥ : ٣٨٥(٢٧٥٦) .

(٤) معارف ٥ :٢٩٥ والعمدة ١٤ :٥١ والفتح ٥ :٣٨٥-٣٨٦ وطبقات ابن سعد ٨ : ٤٥١ باسم (عمرة الرابعة) .

في الحج ، أن اسمه : مَعْمر بن عبدالله العدوي ، ذكره البخاري[١] ، وقيل : خِراش بن أمية - بكسر الخاء - بن ربيعة الكليبي . قال : «والصحيح أن الخراش كان بالحديبية ، كما ذكره البدر العيني في العمدة (١ :٧٨١)»[٢] .

* **بيان المهمل** .

من أمثلته ما أخرج الترمذي من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : من هي إلاّ أنتِ ؟! فضحكتْ[٣] .

فـ(عروة) المهمل في الإسناد ، اختلف في تعيينه هل هو(عروة بن الزبير) أو (عروة المزني)[٤] .

فيقول البنُوري : «الصحيح هو عروة بن الزبير حيث وقع مصرحاً في رواية «مسند أحمد» و «ابن ماجه» (ص٣٨ باب الوضوء من القُبلة) ... وكذلك وقع مصرحاً في رواية للدارقطني (ص٥٠)»[٥] . قال : «ومن الدليل على أنه

---

(١) وكذا ابن خزيمة في صحيحه في الحج ، باب تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ٤ : ٣٠٠(٢٩٣٠) كما أفاده ابن حجر في الفتح ٣ : ٥٦٢ (١٧٢٦) في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال في الحج .

(٢) معارف ٦:٢٧٥ والعمدة ٣:٣٨ كتاب الطهارة – باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ، وبمثله أيضاً في الفتح١:٢٧٣-٢٧٤ (١٧١) وينظر الإصابة ٢ : ٢٦٩(٢٢٣٥) ترجمة (خراش) .

(٣) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ترك الوضوء من القُبلة١:٣٠١ .

(٤) أشار أبوداود إلى الخلاف بعد تخريجه للحديث في سننه في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ١ : ١٢٤ .

(٥) المسند٦:٢١٠ وسنن ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من القُبلة ١ : ١٦٨(٥٠٢) وسنن الدارقطني ١ :١٣٦ فقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طرق متعددة عن هشام بن عروة عن أبيه ، ووقعت تسميته (عروة بن الزبير) صريحا في طريق من تلك الطرق .وينظر تحفة الأشراف١٢ : ٢٣٣-٢٣٤ (١٧٣٧١) .

عـروة بن الزبير ، أنه لا يجـسر أن يقول مثل هذا الكلام-أي «من هي إلاّ أنتِ»- لعائشة ، غيرُ ابن الزبير[1] ...». انتهى[2] .

فتلخص من هذا البيان أن (عروة) هوابن الزبير . وقد أفاض أيضا المحدّث الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» في إثبات ذلك من وجوه عديدة[3] .

مثال آخر :

أخرج الترمذي من طريق الزهري أن السائب بن يزيد **وعبيدالله** أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن حزبه» الحديث[4] .

فيقول البنُوري عن (عبيدالله) المهمل في الإسناد : «عبيدالله هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، من رجال الجماعة ، مدني ، من فقهاء المدينة العشرة ثم السبعة ، وهو الذي قال فيه عمر بن عبدالعزيز : لو كان عبيدالله حياً ما صَدَرتُ إلاّ عن رأيه»[5] .

---

(١) وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في الدراية ١ : ٤٤كما قاله الشيخ زكريا الكاندهلوي في تعليقاته على بذل المجهود ٢ : ٧٩ .

(٢) معارف السنن ١ :٣٠٣ .

(٣) بذل المجهود ٢ : ٧٩ ويقول تلميذه الشيخ زكريا الكاندهلوي في التعليق عليه : «وكذا حَقَّق كونَه ابنُ الزبير صاحب «الغاية» بالبسط». انتهى . و «الغاية» هو «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» لابن رسلان .

(٤) سنن الترمذي ، في الصلاة ، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ٥ :٨٨ .

(٥) معارف ٥ : ٨٨ وردّ البنُوري خطأ المباركفوري في تفسيره للمذكور بـ «عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم». يراجع تحفة الأحوذي ٣ : ١٥٠ وممايؤيد قول البنُوري أن مسلما وابن ماجه أخرجا هذا الحديث من طريق الزهري فقالا فيه : « عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبدالله». صحيح مسلم في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ١ : ٥١٥ (١٤٢) وسنن ابن ماجه =

* تعيين المبهمات ذات الخلافات المتعددة :

قد يوجد اختلاف متعدد في تعيين بعض المبهمات ، فيستوفي البنُوري بيان ذلك . ومن أمثلته حديث جابر «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أصليت»؟ قال : لا ، قال : «فقم فاركع»[(١)] .

يقول البنُوري في تعيين (الرجل) المبهم وما فيه من خلاف :

«هو سُليك بن هُدبة الغطفاني ، كما وقع مسمى في رواية عند مسلم وغيره[(٢)] . ثم هو ابن هُدبة أو ابن عمرو . ووقع في رواية عند الطبراني في «الكبير» أنه «نعمان بن قَوقل»، كما في «زوائد الهيثمي» و «تخريج الزيلعي» و«شرح التقريب» و «العمدة» و «الفتح»[(٣)] . وجنح العراقي والعيني إلى التعدد ، والحافظُ إلى الوحدة وقال [أي الحافظ] بوهم منصور بن أبي الأسود في رواية ... الطبراني ، وحكى ذلك عن ابن أبي حاتم الرازي».

قال البنُوري : «وفي رواية للدراقطني : «دخل رجل من قيس» وهذا لا ينافي الأول ، فإن غطفان من قيس عَيْلان ، فسُليك غطفاني وقيسي معاً»[(٤)] .

قال : «وذكر ابن بشكُوال في «المبهمات» أن الداخل هو (أبو هُدبة) ،

=

في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ١ : ٤٢٦ (١٣٤٣) وأيضا فإن المزي نسبه كاملا في تحفة الأشراف ٨ : ٨٢(١٠٥٩٢) هكذا : «عبيد الله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

(١) سنن الترمذي ٤ : ٣٦٦ بشرحه المعارف .

(٢) صحيح مسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ٢:٥٩٧(٥٨) .

(٣) مجمع الزوائد ٢ : ١٨٤ ونصب الراية ٢ : ٢٠٤ وطرح التثريب ٣ : ١٨٢ وعمدة القاري ٦ :٢٣١ وفتح الباري ٢:٤٠٧-٤٠٨ (٩٣٠) والإصابة ٣ : ١٦٥(٣٤٣٢) .

(٤) سنن الدراقطني في الجمعة ، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب٢:١٥(٩) .

فجعله العراقي في «شرح التقريب» قولاً آخر ، وقال الحافظ في «الفتح»: فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سُليك . اهـ[١] . قال البنُوري : ويحتمل أن يكون (أبو هدبة) تصحيف (ابن هدبة) ، والله أعلم»[٢] . انتهى .

فنستنتج مما سبق ، في تحرير الخلاف الوارد في تعيين هذا الرجل :

- أنه سُليك بن هُدبة الغطفاني ، ويقال له أيضاً : سُليك بن عمرو[٣] .

- أما ما وقع في «المبهمات» لابن بشكوال أنه «أبو هدبة» فيجعله العراقي قولاً آخر في اسمه ، ويَرَى ابن حجر أنها كنية سُليك إن كان ذلك محفوظاً . لكن إجابة البنُوري أيضا مقبولة وهي أنه يحتمل كون «أبي هدبة» تصحيفاً عن «ابن هدبة»، وهي إجابة ذكية .

- وما وقع في رواية الدارقطني : «رجل من قيس»،فلا ينافي كونه غطفانياً ، لأن غطفان من قيس عَيْلان ، فسُليك غطفاني وقيسي معاً .

- أما ما وقع في رواية الطبراني أنه (نعمان بن قَوقَل) فيرى العراقي والعيني أنها قصة أخرى غير قصة سُليك ، فتكون قصة (الرجل الداخل) تعددت غير مرة . لكن ابن حجر يرى أن القصة وقعت مرة واحدة ، وهي لسُليك المذكور ، وأما تسميته (نعمان بن قوقل) فهو وهم من أحد رواة الطبراني ، وقد حكى ابن حجر ذلك عن ابن أبي حاتم الرازي . ويظهر أن رأي البنُوري يميل إلى هذا[٤] .

---

(١) طرح التثريب ٣ : ١٨٢ وفتح الباري ٢:٤٠٧-٤٠٨ (٩٣٠) .

(٢) معارف السنن ٤:٣٦٧ .

(٣) في الإصابة٣:١٦٥ (٣٤٣٢) «سليك بن عمرو أو ابن هُدبة الغطفاني».

(٤) وينظر كذلك مثال آخر في معارف السنن ١ : ٤٩٩ بحثه حول الخلافات المتعددة في تفسير (الأعرابي) الذي بال في المسجد .

المبحث الثامن :
نماذج لصياغة الترجمة عند البنُوري

أحب أن أعرض نماذج من صياغات التراجم عندالبنُوري ، لنطلع على شيء من طريقته في هذا الجانب .

أولا : تراجم الصحابة

يُترجم البنُوري لبعض الصحابة رضي الله عنهم تراجم موجزة يوضح فيها ما يتعلق بشخصهم أو سيرتهم ومناقبهم . وأمثلة ذلك عديدة[١] . ومن ذلك :

- ترجمة ابن أم مكتوم رضي الله عنه :

قال : «اسمه عبدالله ، ويقال : عمرو وهو الأكثر ، ويقال : كان اسمه الحُصين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم : عبدالله ، وهو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري . واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبدالله بن عَنْكَثة[٢] المخزومية . وهو ابن خال خديجة رضي الله عنها ، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة . وهو الأعمى المذكور في سورة عبس . وسمي مكتوما لكتمان نور عينيه . كذا في «العمدة» ملخصا . وقيل : ولد ضريرا ، وقيل : عمي بعد بدر

---

(١) ينظر مثلاً معارف السنن ١ :٤٢٦ و٤٠٢ و٤٣٦ و٤ :٤٨٧ و٦ :٣٥٦ و٣١٨ و٢٢٢ و١٩٦ و٢٦٧ و٢ :٢١٩ و٥ :٢٨١ .

(٢) عنكثة ، بمهملة ونون ساكنة وبعد الكاف مثلثة . الإصابة ٤ : ٦٠١ (٥٧٦٨) .

بسنتين»[١] .

فنلحظ في سياق هذه الترجمة ما يلي :

- أن البنُوري لخصها من «العمدة» و «الفتح» معا ، **لكن مجمل اعتماده على العيني ؛ لأن صياغته أتم وأوضح .**

- تعريف ابن أم مكتوم بكونه ابن خال خديجة رضي الله عنها **تفرد بها العيني ، فتميزت بهذا صياغته عن ابن حجر .**

- توجيه تسميته بابن أم مكتوم ، أنه «لكتمان نور عينيه» هي فائدة لطيفة ذكرها العيني أيضا دون ابن حجر[٢] ، **فهي من منفردات العيني عنه .**

- ترجمة أبي بكرة الطائفي رضي الله عنه :

قال: «أبو بكرة الطائفي، اسمه نُفيع بن الحارث، صحابي جليل. قال الحسن البصري: لم يَنزل البصرةَ من الصحابة ممن سكنها، أفضل من عمران بن حُصين وأبي بكرة، كما في الاستيعاب (٤: ٢٣)... وقيل: اسمه نُفيع بن مسروح، وبه جزم ابن سعد كما في «الإصابة» (٣ :٥٧١)»[٣] .

ومن فوائد صياغة هذه الترجمة أن كلمة الحسن البصري ، انتقاها البنُوري من «الاستيعاب»، ولم أجدها في عدد من المصادر كـ«طبقات ابن سعد»، أو

---

(١) معارف٢ : ٢١٩ والعمدة ٥ : ١٢٩ والفتح٢ : ٩٩ والإصابة٤ : ٦٠٠(٥٧٦٨) والتهذيب ٨ :٣٤(ترجم له فيه باسم عمرو بن زائدة) .

(٢) لم يذكر ابن حجر هذه الفائدة في الفتح ولا في التهذيب ولا في الإصابة ، ينظر مواضع الإحالة إلى هذه المصادر في الهامش السابق .

(٣) معارف السنن ٢:١٠٧ والاستيعاب ٣ : ٥٦٧- ٥٦٨ (المطبوع مع الإصابة) والإصابة ٦:٤٦٧ (ط البجاوي) وطبقات ابن سعد ٧:١٥ وفيه : «نفيع بن مسروق ، وقيل في بعض الحديث اسمه مسروح».

«تهذيب الكمال» وفروعه ، بل ليست أيضاً في «الإصابة».

- مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

سرد البنُوري في موضع من «معارف السنن» - لمناسبة استطرادية - لُمعة من مناقب ابن مسعود رضي الله عنه العلمية والفقهية ، فذكر كلماتِ كبارِ فقهاء الصحابة والتابعين في الثناء على تبحره في العلم والحفظ والفقه . وقد ملأ البنُوري بتلك الكلمات نحو صفحة من الكتاب بأسلوب يترقرق منه غاية الثناء والتبجيل اللائق بهذا الصحابي الجليل . ومع كون تلك المناقب معلومة في الجملة لدى القراء ، إلاّ أنه لا بأس أن يطلع القارئ عليها في موضعها عند البنُوري ، فإنه من خير ما يقف عليه في جمع جملة من مناقب ابن مسعود رضي الله عنه متّسقة هكذا في صعيد واحد ، رضي الله عنه وأرضاه[١] .

ثانيا : تراجم أعلام الأئمة من المتقدمين والمتأخرين :

يتطرق البنُوري إلى ذكر تراجم موجزة لأعلام الأئمة من المتقدمين والمتأخرين ، يُشخِّص بها صدارتهم العلمية ، ويشير فيها إلى جميل سيرتهم الذاتية وحياتهم العلمية ، مما يُحفِّز طالب العلم إلى الاهتداء والاقتداء بهم . وقد يشير إلى الدفاع عن بعض من تُكُلِّم فيه منهم بغير وجه .

ولاشك أن تراجم هؤلاء الأعلام مشهورة معلومة في الأغلب لدى الباحث ، (لكن يبدو أن هدف البنُوري من ذلك ، الترويح عن نفسه وعن القارئ من عناء البحث العلمي الخالص ، ليستنشق شيئاً من نسيم الأنس بهم ، ويُلطِّف نَفَسه بعَبَق ذكرهم الكريم ، رحمهم الله تعالى)[٢] .

---

(١) معارف السنن ٢ : ٤٨٦-٤٨٧ .

(٢) ما بين القوسين من التوجيه والتعبير مستفاد من الأستاذ الشيخ محمد عوامة .

والأمثلة التي أقدّمها هنا ، أقصد بها إلى إبراز أسلوب البنُوري من حيث حُسنُ الصياغة ورفعةُ الذوق في الانتقاء والاختيار فيها .

- **الحسن البصري رحمه الله تعالى :**

قال عن الحسن البصري : «هو الحسن بن أبي الحسن يَسَار البصري ، أبو سعيد ، من كبار التابعين وثقاتهم ، رأى مئة وعشرين صحابياً . **وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم ، وكان من الشجعان . . .**»[1] .

هذه الكلمات الوجيزة في الثناء عليه بقوله «وكان من أفصح أهل البصرة...»، انتقاها البنُوري من آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب» وقد امتدت الترجمة فيه نحو ست صفحات!

- **أبو زرعة الرازي رحمه الله تعالى :**

قال عن أبي زرعة الرازي : «هو الإمام أبو زرعة الرازي أحد الأعلام الحفاظ معاصر البخاري وشيخ مسلم... وهو الذي يقول فيه ابن بشار -شيخ البخاري ومسلم- : حفّاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى». وأحال البنُوري على «خلاصة الخزرجي» (ص٢١٣) و «شذرات الذهب» (٢:١٤٨)[2] .

وكلمة ابن بشار العالية هذه ،لم أجدها في هذين المصدرين اللذين أحال عليهما البنُوري ، ولم أجدها أيضا في «تهذيب الكمال» ولا في «تهذيب

---

(١) معارف ٢:١٢٠ ، التهذيب ٢:٢٦٣-٢٧٠

(٢) معارف ١:٢٩٧ وخلاصة الخزرجي ص ٢٥١ وشذرات الذهب ٢ : ١٤٨ دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ وينظر تهذيب الكمال ١٩ : ٨٩ـ ١٠٤ وتهذيب التهذيب ٧ : ٣٠-٣٣

التهذيب»، نعم أوردها المزي في ترجمة الإمام البخاري من «تهذيب الكمال»[١] ، فكأن البنُوري استفادها أصلا من شيخه الكشميري ، ثم أوردها هنا .

- ربيعة الرأي رحمه الله تعالى :

ترجم بإيجاز لربيعة الرأي ، شيخ مالك ، فأورد فيه كلمة تلميذه مالك : «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»[٢] . وهي كلمة بديعة .

- يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى :

يحيى بن أكثم ، هو أحد نبلاء العلماء الذين تبوأوا الصدارة العلمية إلى جانب الوجاهة الدنيوية في عهد المأمون ، فقد كان من أجلة الفقهاء والقضاة ، بل كان قاضي القضاة ، وكان صدر الوزراء أيضا . لكن لُزِقت به - حسداً - أمورٌ منكرة بشعة لاتصدر إلا من متهتك ! وهو معاذ الله ! بريءٌ منها براءة الذئب من الدم .

وقد أعجبني حسن تصرف البنُوري في ترجمته من حيث الإعراضُ التام عن الإشارة إلى أي شيء من تلك الأمور التي اتُّهم بها ، فجزاه الله خيرا[٣] .

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٤٩-٤٥٠

(٢) معارف ٦ :٢٥٥ والتهذيب ٣ : ٢٥٨-٢٥٩

(٣) ينظر معارف السنن ٥ : ٢٢٦ ومما تجدر الإشارة إليه هنا من باب الفائدة ، أن الأستاذ الزِرِكْلي - وهو من نبهاء مؤرخي العصر- ترجم ليحيى بن أكثم هذا ترجمة منصفة تدل على وفور عقل الزركلي وحصافة فكره رحمه الله تعالى . ويحلو لي أن أقبِس طرفا منها ليستمتع القارئ بها ويعرف شيئا من مكانة هذا العالم النبيل يحيى بن أكثم في ضوء ما اختاره الزركلي في حقه .
يقول الزركلي عنه : «قاض رفيع القدر ، عالي الشهرة ، من نبلاء الفقهاء ... اتصل بالمأمون ... فولاه قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد وأضاف إليه تدبير مملكته ، فكان وزراء الدولة لايقدمون ولا يؤخرون في شيء إلا بعد عرضه عليه . وغلب على المأمون حتى لم يتقدمه عنده
=

وفي ختام هذه النماذج من التراجم التي استمتعنا فيها بشيء من شذاها، تحسن الإشارة إلى أن البنُوري قد يصف بعض الأعلام المشاهير بألقاب بديعة .

فمن ذلك قوله عن الإمام الشافعي : «**عالم مكة وأحوازها**»[١] .

ووصف **الطحاوي** - نقلاً عن شيخه الكشميري - بقوله : «وهو إمام مجتهد **ومجدد** ، كما قاله ابن الأثير الجزري . قال – أي الكشميري – : **وأريد بكونه مُجدِّداً** من حيث شرحُ الحديث ومحامله وغوامضه والبحث والتحقيق، **فهو إمام طريقته المبتكرة**، حيث إن القدماء كانوا يقتنعون برواية الأحاديث في كتبهم من غير أن يستعرضوا البحث والتحقيق كثيراً»[٢] .

=

أحد . وكان مع تقدمه في الفقه وأدب القضاء ، حَسَن العِشرة ، حلو الحديث ، استولى على قلب المأمون حتى أَمَر بأن لا يُحجب عنه ليلا ولا نهارا...»، ثم نقل الزركلي عن ابن خَلّكان قوله : «وكانت كتب يحيى في الفقه أجلَّ كتب ، فتركها الناس لطولها».

ثم ختم الزركلي ترجمته بالدفاع عنه مما نسب إليه ، بأسلوب قوي حازم ، فقال : «وكان يُتّهم بأمور شاعت عنه وتناقلها الناس في أيامه وتداولها الشعراء ، فذُكر شيء منها للإمام أحمد بن حنبل فقال : سبحان الله! من يقول هذا؟! وأنكر ذلك إنكارا شديدا ، وأشار إلى حسد الناس له!». انتهى . الأعلام ٨ : ١٣٨

(١) معارف ٦ :٣٠٨ وأحواز مكة : نواحيها. الهادي إلى لغة العرب لحسن الكرمي ١ :٥٥٢(حوز) .

(٢) معارف ١ :١١٤-١١٥ .

خلاصة

فصل التعريف بالراوي

* كشف هذا الفصل عن اعتناء البنُوري بعناصر مختلفة من علوم الرجال ، لها أثرها في تشخيص الراوي بدقة ومن ثَم الحكم عليه جرحا وتعديلا .

* مبحث المتفق والمفترق ومبحث توضيح أوهام الجمع والتفريق ، من دقائق علوم الرجال ، وقد كشفت تطبيقات البنُوري فيهما عن حسه الحديثي الجيد في هذ الجانب .

* يحتاج مبحث (أوهام الجمع والتفريق) ، إلى تيقظ وحذر وعدم التعجل بالتعقب على الأئمة السابقين ، فقد تكون لهم نظرات دقيقة فيه لا تنكشف إلا بعد الدراسة والبحث . وقد رأينا نموذجا لذلك في تعقيب الخطيب على البخاري في حق راو من الرواة ، ومناقشة المعلمي للخطيب في ذلك .

* إن نماذج صياغات التراجم عند البنُوري ، تعرّفنا بأسلوبه وحسه النقي في اختيار المعلومات المتعلقة بالمترجمين . ورُبّ ترجمة ملخصة محررة خيرٌ من سرد صفحات فيها الغث والسمين .

الفصل الثالث

الجـــرح والتـــعديــــل

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإيجاز في الحكم على الرواة .

المبحث الثاني : أسلوب التوثيق والتضعيف .

المبحث الثالث : أسلوب الحكم على الرواة المختلف فيهم .

المبحث الرابع : الإضافات في الجرح والتعديل .

المبحث الخامس : أدب الإنصاف في الجرح والتعديل .

المبحث الأول :
الإيجاز في الحكم على الرواة

يتوخى البنُوري عموما الإيجاز في أحكام الجرح والتعديل ، وله صور :

*** اعتماد أحكام ابن حجر في «تقريب التهذيب» :**

إن أحكام ابن حجر في «تقريب التهذيب» خلاصات وافية عن حال الراوي في الأغلب ، فهي في إيجازها تغني عن نقل التفاصيل المذكورة في حق الراوي جرحا وتعديلا . وسأكتفي بإيراد بعض النماذج من عند البنُوري ليقف القارئ من خلالها على مختلف الصيغ التي وردت عنده من هذا الكتاب :

- بِشر بن المفضل : ثقة ثبت عابد(١) .
- حسين بن واقد : ثقة له أوهام(٢) .
- سعيد بن سِنان : صدوق له أفراد(٣) .
- أبو جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ(٤) .
- عبدالعزيز بن خالد الترمذي : مقبول(٥) .
- مسعود بن واصل البصري : لين الحديث(١) .

---

(١) معارف ٤ : ١٨٨ والتقريب (٧٠٣) .
(٢) معارف ٦ : ٢٤٩ والتقريب (١٣٥٨) .
(٣) معارف ٥ : ٢٥٤ والتقريب (٢٢٣٨) .
(٤) معارف ٥ : ٢٥٤ والتقريب (٨٠١٩) .
(٥) معارف ٤ : ١٩٢ والتقريب (٤٠٨٩) .

- حكيم بن جُبير : ضعيف رمي بالتشيع[٢] .

- أبو هارون عُمارة بن جُوين : هو متروك ومنهم من كذَّبه[٣] .

تلك أمثلة مما اقتصر فيها البنُوري على أحكام «التقريب» فقط . وقد ينقل مع حكم «التقريب»، أقوالا أخرى أيضا ، مع الاحتفاظ بطابع الإيجاز ،كما في الأمثلة الآتية :

- أبو سفيان طَرِيف بن شهاب السعدي : «ضعيف... قاله في «التقريب»، وحكى في «التهذيب» (٥ : ١٢) عن ابن عبدالبر أنهم أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث»[٤] .

- أيوب بن واقد الكوفي : «قال في «التقريب»: متروك . وفي «الميزان»: قال البخاري : منكر الحديث»[٥] .

- فَرْقَد السبَخي : «في «التقريب»: صدوق عابد ولكنه لين الحديث كثير الخطأ . وفي «التهذيب» عن أبي حاتم : ليس بالقوي ، وعن البخاري : في حديثه مناكير ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف»[٦] .

ومجمل الحكم على هؤلاء الرواة هو ما قاله ابن حجر في «التقريب»، أما فائدة نقل البنُوري للأقوال الأخرى فهي أن الباحث يستنير بها لمعرفة حال الراوي عند الأئمة الآخرين ، فكأن تلك الأقوال تقرّب له خلاصة الحكم الذي

=

(١) معارف ٥ : ٤٤٣ والتقريب (٦٦١٤) .

(٢) معارف ٥ : ٢٦٠ والتقريب (١٤٦٨) .

(٣) معارف ٤ : ٢٥٤ والتقريب (٤٨٤٠) .

(٤) معارف ٢ : ٣٣٩ والتقريب (٣٠١٣) والتهذيب ٥ : ١٢ .

(٥) معارف ٥ : ٥١٢ والتقريب (٦٣٠) والميزان ١ : ٢٩٤ (١١١٣) وخلاصة الخزرجي ص ٤٤ .

(٦) معارف ٦ : ٤٢٦ والتقريب (٥٣٨٤) والتهذيب ٨ : ٢٦٢ - ٢٦٣ والميزان ٣ : ٣٤٥ .

استنتجه ابن حجر في «التقريب» وتعرّفه بقيمة اختصاره له «بألخص عبارة وأخلص إشارة»[١] .

ثم من خلال مراجعة هذه التراجم وأمثالها ، بدا لي أن البنُوري يختار تلك الأقوال الأخرى في الجملة ، من كتابي «الميزان» للذهبي و «خلاصة التذهيب» للخزرجي ، وكأن هذين الإمامين سهّلا عليه مهمة اختيارالأقوال مع الاحتفاظ بسمة الإيجاز .

ومما لفت نظري في هذا الجانب أن البنُوري قال عن بقية بن الوليد : «صدوق كثير التدليس...كذا في «التقريب». فإذا صرح بالتحديث والسماع تقبل روايته . وقال أبو مسهر الغساني : أحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية ، كذا في «التهذيب»». انتهى[٢] .

فأردت أن أعرف سبب انتقائه لقول أبي مسهر هذا ، فوجدت أن الشيخ علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني أورده في «حاشيته على خلاصة الخزرجي» ص ٥٤ المطبوعة بهامش «خلاصة الخزرجي»، فالتقط البنُوري هذا القول من هناك ، لأنه يتسم بالطرافة مع الوجازة في العبارة .

وهكذا نرى أن الجهود العلمية المخلصة لاتضيع سدى عند الله تعالى ، بل يستفيد الخالف عن سالفه ثمرات العلم مع الدعاء له بالرحمة والمثوبة من الله تعالى . رحمهم الله تعالى أجمعين ورزقنا التأدب بآدابهم . آمين .

---

(١) ما بين القوسين من كلام ابن حجر في مقدمة التقريب ص ٩٥ وينظر دراسة الأستاذ محمد عوامة عليه ص٢٨ حيث قال في وجوه إبداع الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب : «تغلّبه إجمالا على الاختلافات الكثيرة في الرجل جرحا وتعديلا ، فيَسَّر على غير المتمكن الوصول إلى نتيجة فيه».

(٢) معارف ١ : ٤٤٨ - ٤٤٩ والتقريب (٧٣٤) والتهذيب ١ : ٤٧٣ - ٤٧٨ .

*** اعتماد أحكام الهيثمي :**

من صور منهج الإيجاز عند البنُوري : اعتماده لأحكام الهيثمي الواردة في «مجمع الزوائد». ومما يحسن التنبيه إليه أن للهيثمي تسامحات في أحكامه ، لأنه يعتمد اعتمادا أغلبيا على «الميزان» للذهبي ، ولا يورد الأقوال كاملة بل يشير إليها باختصار مما يحوج الباحث إلى مراجعة المصادر الأصول . وقد انسحبت هذه التسامحات على البنُوري لأنه اكتفى بنقل تلك الأحكام دون تدقيق فيها ، وقد وَفَّى رحمه الله بما اتسع له وقته من حق البحث ، وما على الباحث إلا أن يتمم جهوده بمزيد من التحقيق والعناية في مثل هذه المواطن .

فمن أمثلة تسامحات الهيثمي التي سكت عنها البنُوري ، ما يلي :

المثال الأول :

- سليمان بن أحمد الواسطي : قال البنُوري نقلا عن الهيثمي : «كذّبه ابن معين وضعّفه غيره ووثّقه عَبْدان». انتهى[1] . هكذا أورده البنُوري وسكت عليه .

ولكن قوله : «ووثّقه عبدان» هو اختصار مخل من الهيثمي لما ورد في «الميزان»، لأن عبارة الذهبي بتمامها هكذا : « قال ابن عدي : أنبأنا عنه عبدان بعجائب ، ووثقه عبدان ، ثم قال ابن عدي : هو عندي ممن يسرق الحديث ، وله أفراد».

فانظر الفرق بين هذه العبارة التامة وبين اختصار الهيثمي لها ، فإن إطلاق قوله «وثقه عبدان» يوهم نوعا من القوة فيه والتعارض بينه وبين جرح ابن معين وغيره له ، مع أن الأمر ليس كذلك ، فإن إيراد نص العبارة بتمامها وضَّح موقع

---

(١) معارف ١ : ٣٦٨ ومجمع الزوائد ١ : ٢٧٣ والميزان ٢ : ١٩٤(٣٤٢١)وفيه قال ابن عدي : أنبأنا عنه عبدان بعجائب ، ووثقه عبدان ، ثم قال ابن عدي : هو عندي ممن يسرق الحديث ، وله أفراد . ويراجع الكامل٣ : ٢٩٢ .

(توثيق عبدان) بدقة ، وأنه لا ينبغي أن يُعتدّ به ؛ لأن (عَبْدان) وإن كان وثقه إلا أنه كان يروي عنه عجائب! ثم إن مثل ابن عدي يعقب عليه بصريح القول بأن سليمان هذا كان يسرق الحديث!

المثال الثاني :

- الضحاك بن مزاحم : قال البنُوري نقلا عن الهيثمي : «وثقه أحمد ويحيىوأبو زرعة وضعفه غيرهم» [١] .

وهذا أيضا اختصار من الهيثمي لما ورد في حقه في «الميزان»، وفيه أن إطلاق قوله «ضعفه غيرهم» ليس بدقيق ، لأنه يفيد تضعيف عدد من الأئمة له ، **وليس الأمر كذلك** ، **فإن المذكور في ترجمته تضعيف يحيى القطان وحده له** ، وعليه فلايتعارض تضعيفه مع توثيق أحمد وابن معين وأبي زرعة ، لما هو معلوم من تشدد مسلك يحيى القطان .

هذا ، وإن أحكام الهيثمي المشهورة مثل قوله «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح» ونحوها ، تحتاج أيضا إلى تثبت وتدقيق ، إذ وقعت له في بعض تلك الأحكام تسامحات ، وانسحب ذلك على البنُوري تبعا لاعتماده لها وإيرادها من دون تعقيب .

فمن ذلك أن البنُوري أورد عن «المجمع» حديث عائشة «أما علمتِ أن على كل شعرةٍ جنابةً». ثم نقل عن الهيثمي قوله : « رواه أحمد ، **ورجاله رجال الصحيح** إلا أن فيه رجلا لم يُسم»[٢] .

فقوله : «رجاله رجال الصحيح» ليس بصحيح ، لأن فيه (خُصيف بن

---

(١) معارف ١ : ٢٤٩ ومجمع الزوائد ١ : ٢٨٧ والتهذيب ٤ : ٤٥٣ والميزان ٢ : ٣٢٥(٣٩٤٢) .

(٢) معارف ١ : ٣٦٧ ومجمع الزوائد ١ : ٢٧٢ .

عبدالرحمن الجزري) ،لم يخرج له إلا أصحاب السنن الأربعة فقط ، فليس هو من رجال الصحيح(١) .

*** ذكر خلاصة الحكم على الراوي :**

من منهجه في الإيجاز : ذكر خلاصة الحكم على الراوي ، سواء باختيار قول لأحد الأئمة فيه ، أو باستخلاص الحكم عليه من خلال الأقوال الواردة فيه ، وإليك الأمثلة :

- عبدالكريم بن أبي المخارق البصري :

قال البنُوري نقلا عن «تهذيب التهذيب»: «قال ابن عبدالبر : ومن أجلّ من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه ، غرَّ مالكاً سمتُه ، ولم يكن من أهل بلده ، ولم يُخرج عنه حكماً ، إنما ذكر عنه ترغيبا .»(٢) .

فقد اكتفى البنُوري بنقل قول ابن عبدالبر الذي يعتبر جامعا لخلاصة الحكم على الرجل ؛ لأنه مجمع على جرحه وضعفه ، نعم كانت رواية مالك عنه محل إشكال ، لما هو معلوم من تثبت مالك في الرواية وتحريه وانتقائه للرجال ، فكشف ابن عبدالبر عن وجه ذلك بما ذكره .

لكن قول ابن عبدالبر : « غَرَّ مالكاً سمتُه» يبدو موضع نظر شيئا ما ، فإن مالكا لم يغُرَّه ذَوُو الصلاح والسمت من أهل بلده كما هو معروف عنه ، فكيف يغترّ بمن هو من غير بلده؟

---

(١) ينظر أطراف المسند لابن حجر ٩ : ٢٩٦ وتهذيب الكمال ٨ : ٢٥٧ .

(٢) معارف ١ : ١٠٣-١٠٤ والتهذيب ٦ : ٣٧٦-٣٧٨ والميزان ٢ : ٦٤٦ والرواية التي أخرجها مالك عنه أنه قال : «من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور». الموطأ بشرح الزرقاني١ : ٣٢٠ (٣٧٦) في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

ويحسن أن أنقل كلام ابن عبدالبر السابق من كتابه «التمهيد» بتمامه ، ليشترك القارئ معي بعد ذلك في موضع النظر في كلامه .

قال ابن عبدالبر : «عبدالكريم هذا ضعيف لايختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولايحتج به على حال . ومن أجلّ من جَرَحه واطَّرحه أبو العالية ، وأيوب السختياني تكلَّم فيه مع ورعه...» ثم قال : «وكان حَسَنَ السمت ، غَرَّ مالكاً سمتُه ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غَرَّ الشافعيَّ من إبراهيم بن أبي يحيى حذقُه ونباهتُه ، فرَوَى عنه ، وهو أيضا مجمع على تجريحه وضعفه . ولم يخرج مالك عن عبدالكريم ابن أبي المخارق حكما في «موطئه»، وإنما ذَكَر فيه عنه ترغيبا وفضلا[١] ، وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكمٍ أفرده به». انتهى كلامه[٢] .

فيقارن ابن عبدالبر بين رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وبين رواية مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق هذا ، وأن الشافعي كما غَرَّه من (إبراهيم) حذقه ونباهته فروى عنه ، فكذلك غَرَّ مالكاً سمتُ عبدالكريم فروى عنه؟

لكن هل رواية الشافعي عن إبراهيم المذكور ، هي لأجل ماذكره ابن عبدالبر؟

يبدو أن ذلك أيضا موضع نظر ، فالمنقول عن نص الشافعي نفسه حين سئل عن الرواية عنه ، أنه قال : «لأن يخرّ إبراهيم من بُعدٍ أحبّ

---

(١) وهو حديث « من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ماشئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور». الموطأ بشرح الزرقاني١ : ٣٢٠ (٣٧٦) في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى .

(٢) التمهيد ٢٠ : ٦٥ .

إليه من أن يَكذب!»[١] .

فهذا صريح في أن مستند رواية الشافعي عنه هو لوثوقه بصدقه في التحديث ، وذلك هو العمدة في رواية مثله عن أمثال هؤلاء ، لا مجرد الحذق والنباهة .

فهكذا يحتمل أن رواية مالك أيضا عن عبدالكريم بن أبي المخارق، لِما يكون قد تبيّن له من شيء من صدقه وضبطه ، أو لنكتة ترجع إلى الحديث الذي رواه عنه ، خصوصا أنه لم يخرج عنه حكما انفردبه - كما قال ابن عبدالبر - بل أخرج حديثا واحدا متعلقا بالفضائل والترغيب مع كونه متأيدا بأحاديث أخرى عديدة .

فبعد ملاحظة هذه النكات في الجملة ، هل يحتمل القول بأن مالكا غرَّه مجرّد حُسن سمته ، فروى عنه لذلك؟!

ومما يدل أن رواية هؤلاء الأئمة المتقنين عن أمثال هؤلاء الضعفاء ليس لمجرد حسن الظن بسمتهم وفضلهم وعبادتهم أو بحذقهم ونباهتهم ونحوه ، وإنما هو انتقاء منهم لبعض مروياتهم لأسباب ووجوه تتعلق بالرواية وقواعدها[٢] ، **مما يدل على هذا : أن البخاري أيضا أورد في موضع من صحيحه شيئا عن عبدالكريم بن أبي المخارق هذا .**

وذلك أنه أخرج حديث ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام

---

(١) التهذيب ١ : ١٥٨ـ ١٦١ والكاشف(١٩٧) مع تعليق محققه عليه .

(٢) لعل مما يفيد هنا ويقرب هذا المعنى ، قول يعلى بن عبيد : قال لنا سفيان الثوري : اتقوا الكلبي ، فقيل له : فإنك تروي عنه؟! قال : أنا أعرف صدقه من كذبه». عيون الأثر لابن سيد الناس ١ : ٦٥ ثم ذكر ابن سيد الناس أن غالب مايروى عن الكلبي ليس من قبيل الأحكام ، بل هو من غير ذلك «مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لاتحمل منه الأحكام».

من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن» الحديث . **ثم قال : «وزاد عبدالكريم أبو أمية «ولاحول ولاقوة إلا بالله» »**[١] .

فنبه ابن حجر أن البخاري «لم يقصد التخريج له... وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها»[٢] .

فالخلاصة أن رواية مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق لا تحتمل - فيما يبدو - أن تكون لمجرد حسن ظن مالك بسمته ، وإنما لعلها لنكتة تبينت لمالك عن ذاته ، أو عن الحديث الذي رواه عنه خاصة . وهكذا هي عادة الأئمة الرفعاء الفحول ، فإنهم قد يخالفون الجادة الظاهرة في أمور الرواية لوجوه ونكات يلاحظونها بدقة أنظارهم وألمعية أذهانهم ، وقد تخفى تلك الأمور على غيرهم . رحمهم الله تعالى: والله أعلم .

- عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث :

قال البنُوري : «ولايبعد أن يكون أعدل الأقوال فيه ما قال ابن القطان : هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه فحديثه حسن»[٣] .

---

(١) صحيح البخاري في التهجد ، باب التهجد بالليل ٣ : ٥ (١١٢٠) .

(٢) فتح الباري ٣ : ٥ (١١٢٠) في التهجد ، باب التهجد بالليل . وينظر هدي الساري ص ٤٢١ .

(٣) معارف ١ : ٤٨٠ تهذيب ٥ : ٢٥٦-٢٦١ والميزان ٢ : ٤٤٠-٤٤٥ وهدي الساري ص ٤١٣ وقوله «ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه» إشارة إلى أن أحد الأئمة - وهو صالح جَزَرة- رماه بالكذب . وهذا لا يثبت عليه ، فقد قال أبو زرعة : حسن الحديث لم يكن عندي ممن يكذب . وقال أبوحاتم : مصري صدوق أمين ما علمته . وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولايتعمد الكذب . الجرح والتعديل ٥ : ٨٦(٣٩٨) والكامل ٤ : ٢٠٨ وسبب وقوع الغلط أنه كانت فيه غفلة فكان أحد الرواة يُدخل عليه أشياء منكرة أو موضوعة ، فلا يتنبه لها عبدالله ابن صالح فيرويها وهي ليست من رواياته . وإليه أشار أبو حاتم بقوله : «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره التي أنكروا عليه ، نُرى أن هذه مما افتعل خالد بن نجيح ، وكان أبو صالح يصحبه ، **وكان - أي أبو صالح - سليم** =

فاكتفى البنُوري بقول ابن القطان ، وهو خلاصة حسنة لما ورد في حقه من الجرح والتعديل[١] .

- علي بن زيد بن جُدعان :

استخلص البنُوري الحكم عليه من خلال الأقوال الواردة فيه ، فقال : «أخرج عنه مسلم في صحيحه مقرونا بغيره وهو مع لينه صدوق يكتب حديثه». وهي خلاصة مقبولة[٢] .

ويبدو أن هذا أقرب وأنسب من إطلاق ابن حجر الحكم عليه في «التقريب» (٤٧٣٤)بقوله «ضعيف»، فإنه تبين بمراجعة حاله أن تضعيف الأئمة له ليس تضعيفا مطلقا ، وإنما هو تليين له في شيء من ضبطه[٣] ، فغاية ما فيه أنه «ليس بالثبت» كما عبر به الذهبي في «الكاشف» (٣٩١٦) . وقد صحح له الترمذي أحاديث بقوله : «حسن صحيح». وحَسَّن له آخرون[٤] .

=

الناحية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس ، لم يكن وزنُ أبي صالح وزنَ الكذب ، كان رجلا صالحا». وفي التقريب (٣٣٨٨) «صدوق كثير الغلط ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة».

(١) وقال الذهبي في الميزان ٢: ٤٤٠ «هو صاحب حديث وعلم مُكثر وله مناكير». ثم قال ٢ :٤٤٢: «وفي الجملة ماهو بدون نُعيم بن حماد ، ولا إسماعيل بن أبي أُويس ، ولا سويد بن سعيد ، وحديثهم في الصحيحين . ولكل منهم مناكير تُغتفر في كثرة ماروى ، وبعضها منكر واهٍ ، وبعضها غريب محتمل».

(٢) معارف ١ : ٣١١ والتهذيب ٧ : ٣٢٢ .

(٣) كقول أحمد ويحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم : ليس بالقوي ، أو ليس بذاك القوي ، ونحوه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صالح الحديث وإلى اللين ماهو . وقال الترمذي : صدوق وربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال الدارقطني : لايزال عندي فيه لين . التهذيب ٨ :٣٢٢-٣٢٤ والميزان ٣ : ١٢٧ـــ١٢٩ .

(٤) يراجع ترجمته في الكاشف (٣٩١٦) مع تعليقات الشيخ عوامة عليه . وكذلك مسند عمر بن
=

وفي الحقيقة فإن استخلاص الحكم على الراوي ، منهج جميل ومفيد ، يحتاج إلى ذوق جيد في النظر المنصف المتزن إلى شتى الأقوال المبعثرة في حقه ، ثم استخلاص نتيجة مركزة جامعة لذلك ، وبذلك يرتاح القارئ من عناء النظر في تفاصيل الأقوال .

*** نقل الأحكام الموجزة من «نصب الراية» و «التلخيص الحبير» :**

قد يجد البنُوري الحكم على الراوي في كتابي نصب الراية والتلخيص الحبير أثناء مراجعته للرواية فيهما ، فيكتفي بنقل الحكم منهما ، لأن ذلك يَفِي بغرضه في الإيجاز . وأمثلة ذلك متعددة[(١)] ، سأكتفي بعرض مثال منها ، وهو :

- عثمان بن محمد الأنماطي : قال البنُوري : «ثقة لم يتكلم فيه أحد كما قاله ابن دقيق العيد». وهو منقول من «التلخيص الحبير»[(٢)] .

وهذا الحكم من ميزات «التلخيص الحبير» فقد بين ابن حجر أن ابن الجوزي ضعَّف هذا الرجل وقال : إنه متكلم فيه ، فتعقبه ابن حجر بأنه أخطأ ، لأن ابن دقيق قال : «لم يتكلم فيه أحد»، ثم زاد ابن حجر أن الدارقطني أخرج

=

عبدالعزيز للباغندي ، بتحقيق الشيخ عوامة صفحة الاستدراك ص ٢٨٦ . هذا ، وقد أطلَق توثيقَه الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي ١ : ١٨٢ (١٠٩) ونَفَى حجة من تَكَلم فيه فقال : «عليٌّ هذا ثقةٌ تَكَلَّم فيه بعضهم بغير حجة». بل رَدَّ على المباركفوري تضعيفه له في ٢ : ٤٣٠(٥٤٥) .

(١) معارف ٢ : ٨٩ (معلى بن عبدالرحمن) و ٢ : ١٩٦ (عبدالمنعم الأسواري) و(عمرو بن فائد) و١ : ٣٢ (أبوبكر الداهري) و١ : ٣٦٧ (الحارث بن وجيه) و١ : ٥٠٣ (سمعان بن مالك) .

(٢) معارف ١ : ٤٨٠ والتلخيص ١ : ٢٦٨ .

رواية هذا الرجل في «سننه» وصرح بعدها بقوله «رجاله ثقات»[١] .

ولم يحرر الذهبي ترجمة هذا الرجل في «الميزان» ٣ : ٥٢(٥٥٥٩) بل اكتفى بقوله : «صويلح ، وقد تُكُلِّم فيه» فتبع الذهبيُّ ابنَ الجوزيَّ في كون الرجل متكلما فيه ، ولم يتعقّبه كما فعل ابن حجر .

* **نقل أقوال الجرح والتعديل إذا كانت قليلة جدا :**

من أمثلة ذلك :

- معمر بن أبي حُيَيّة : «بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحتُ مصغرا ، ويقال : «ابن أبي حبيبة» كما ضبطه البنُوري ، ثم قال : «وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات». فهذا جميع ما ورد فيه في «التهذيب»[٢] .

- خالد بن أبي الصلت : قال البنُوري : «قال الذهبي في «الميزان»: هو منكر ، وقال ابن حزم : هو مجهول ، وقال عبدالحق : ضعيف ، كما في «التهذيب»»[٣] .

هذا ما نقله البنُوري فيه عن «الميزان» و«التهذيب»، لكن ذلك يحتاج إلى تحرير :

أولا : أن ترجمة هذا الراوي في «التهذيب» مليئة بالكلام فيه ، فلماذا اقتصر البنُوري على هذه الأقوال المختصرة ؟

والجواب : أن غالب ذلك الكلام يتعلق بالحديث الذي رواه خالد وأنكره

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ١٨١ في التيمم وينظر في هامشه تعليق الشيخ العظيم آبادي في ردّ كلام ابن الجوزي في هذا الرجل .

(٢) معارف ٥ : ٣٨٠ والتهذيب ١٠ : ٢٤٣ والثقات ٧ : ٤٨٤ والتقريب(٦٨٠٨) .

(٣) معارف ١ : ١٠٠ والتهذيب ٣ : ٩٨ والميزان ١ : ٦٣٢ .

الأئمة عليه ، وهو حديث عِراك عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «أُراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»[١] .

فهذا الحديث مما رواه خالد بن أبي الصلت ودار أغلب كلام الأئمة عليه في ترجمته ، حتى إن قول الذهبي المذكور هنا «هو منكر»، يتعلق أيضا بهذا الحديث لا بذات الرجل كما يوهمه ظاهر إيراد البنُوري لكلامه .

وأما ما ورد من الجرح المتعلق بذاته في ترجمته في «التهذيب» فهو الذي اكتفى البنُوري بنقله أعلاه من قول ابن حزم : «مجهول» وقول عبدالحق : «ضعيف». ويزاد عليهما قول أحمد بن حنبل : ليس معروفا .

ثانيا : لم يناقش البنُوري أقوال الجرح هذه ، وبالنظر فيها يظهر أنه لا أثر لتجهيل ابن حزم له ، بل قد تعقبه ابن مفوّز عليه . أما تضعيف عبدالحق له ، فيبدو أنه متابعة منه لابن حزم ، فلا يؤثر[٢] . بقي قول أحمد «ليس معروفا» فهذا لايضر أيضا ، بل يعارضه أن الرجل معروف العين والحال ، فقد رَوَى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان [٣] . ومما يقوِّي كونَه معروفا أنه كان عاملا لعمر بن عبدالعزيز ، فيستبعد كونه مجهولا فضلا عن أن يكون غير عدلٍ ، بل **أفاد الشيخ محمد عوامة نقلا عن الحافظ ابن كثير قوله : «صرح كثير من الأئمة أن كل من استعمله عمر بن عبدالعزيز ، ثقة»[٤]!** فهذا تعريف وتعديل قوي يستأنس به في تقوية حال خالد هذا ودفع غوائل الجهالة عنه .

---

(١) أخرجه البنُوري في المعارف١ : ١٠٠ وبين علله تفصيلا .

(٢) ينظر التهذيب ، الموضع السابق ، وتعليقات الشيخ محمد عوامة على مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي ص١٨٥ .

(٣) الثقات ٦ : ٢٥٢ والتاريخ الكبير ٣ : ١٥٥(٥٣٥) .

(٤) الكاشف (١٣٢٩) و(٩٤٧) في الهامش .

ثالثا : لم ينقل البنُوري رأي الذهبي نفسه فيه في «الميزان» مع أنه مهم جدا ، فقد صدَّر الذهبي ترجمته بحديثه عن عراك المشار إليه قبل قليل ، وحكم عليه بأنه «حديث منكر»، لكن قال بعد ذلك : « وذكره ابن حبان في الثقات ، **وما علمتُ أحدا تعرض إلى لينه. . .** ».

فهذا النفي من الذهبي بعدم علمه بتليين أحد له - وهو من أهل الاستقراء التام في معرفة الرجال بشهادة ابن حجر له - يقوي تعديل حال الرجل .

وبناء على جميع ما تقدم ، فالقرائن تجتمع على تقوية حال خالد بن أبي الصلت هذا ، لا على تجهيله وتضعيفه :

- فالرجل كان عاملا لمثل عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد ، فيبعد أن يكون مجهولا بَلْهَ أن يكون غيرَ عدلٍ !

- ووثّقه ابن حبان .

- وينفي الذهبي تضعيف أحد له .

فيمكن القول بأن الظاهر من حاله أنه موثق مقبول . نعم حديثُه المشار إليه مُعَلّ[١] .

---

(١) حرر الكلام على خالد هذا وعلى حديثه أيضا الشيخ محمد عوامة في تعليقاته على مسند عمر ابن عبدالعزيز للباغندي ص ١٨٥ وكذلك في تعليقه على الكاشف(١٣٢٩) .

المبحث الثاني :
أسلوب التوثيق والتضعيف

*** إطلاق التوثيق والتضعيف :**

إن المنهج الأمثل في حكاية الجرح والتعديل هو نقل نصوصهما تامة بدون أي تصرف فيها ، لأن تلك الأقوال حين صدرت عن أئمة الجرح والتعديل ، صدرت متلبسةً بأمور متعددة ، فإذا حُكِيتْ كما هي بألفاظها وحروفها ، جاءت أمام القارئ بمشاعر قائليها وانطباعاتهم وأنظارهم التي حملتْهم على إصدار عبارات دقيقة في حق كل راوٍ ، بحيث تختلف كل واحدة عن الأخرى في معايير الشدة واللين . وحينئذ يتمكن الطالب الحاذق من النظر المتروي فيها ، ثم يصل إلى حكم عادل منصف في حق الراوي طبقا لذلك .

أما إذا تصرف الناقل في تلك العبارات ولوبأدنى تصرف ، فلا يبقى لها تلك المسحة التعبيرية الدقيقة التي لاحظها الإمام الذي قالها وصدرت تلك العبارة عنه ، بل تدخلها اجتهادات الناقل نفسه ، وحينئذ فقد يخطئ الباحث في إصدار حكم منصف في حق الراوي نتيجة اعتماده على تلك التعبيرات المتصرف فيها التي وجدها أمامه .

ولعلّنا من هنا ندرك روعة منهج الحافظ المزي - في المتأخرين - ونفاسة عمله في كتابه «تهذيب الكمال» حيث يورد نصوص الجرح والتعديل تامة دقيقة ويحكيها كما جاءت عن قائليها لفظا بلفظ وحرفا بحرف ، فحفظ بذلك لنا ثروة نقدية قيمة هي أجود وأدق وأضبط ما تكون ، رحمه الله تعالى .

ومناسبة هذا التمهيد هو ما يتعلق بمنهج إطلاق التوثيق والتضعيف عند

الأئمة والعلماء المتأخرين . فمثلا رأيت البنُوري يقول عن راوٍ ما : «وثقه فلان وفلان» أو «ضعفه فلان وفلان»، وهذا الإطلاق - سواء منه أومن غيره - هو من باب المسامحة والتوسع ، وإلا فالأدق أن تذكر عبارات كلّ من يعزو إليه التوثيق أو التضعيف ، حتى يقف القارئ على الصيغة التامة الواردة عن الأئمة توثيقا أو تضعيفا .

ويتبين بالمراجعة في مثل هذه الإطلاقات مدى التفاوت بينها وبين العبارة الحقيقية الصادرة عن ذلك الإمام توثيقا أو تضعيفا ، حتى إنه لايسوغ في بعض المواضع أن ينسب إلى إمام من الأئمة أنه وثق فلانا ، أو ضعف فلانا ، بهذا الإطلاق ، لأن لفظه في ذلك أبعد بكثير من مطلق التوثيق أو التضعيف .

وفيما يلي أورد أمثلة من «معارف السنن» لإيضاح جريان البنُوري على هذا المنهج من الإطلاق :

المثال الأول :

- أشعث الأعمى ، قال البنُوري : «وثقه ابن معين والنسائي وأحمد والدارقطني»[(١)] .

هكذا أطلق البنُوري نسبة التوثيق إلى هؤلاء الأئمة ، وإليك نصوصهم في ذلك لنرى مدى انطباق إطلاق التوثيق إليهم :

قال ابن معين : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس . وأما الدارقطني فقال : يعتبر به![(٢)]

---

(١) معارف ١ : ١٣٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥٥ والميزان ١ : ٢٦٥ ومما ينبه إليه أن لفظ الدارقطني لم يذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمة أشعث هذا ، وإنما ذكره في ترجمة أشعث بن سوار المذكور قبله فيه .

فرأينا التفاوت في ألفاظ هؤلاء الأئمة في التوثيق بما يخالف إطلاق نسبة التوثيق إليه ، بل إن لفظ الدارقطني أبعد بكثير بحيث يصعب عزو إطلاق التوثيق إليه .

المثال الثاني :

- محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، قال البنُوري : «وثقه ابن المبارك وابن سعد وابن معين والبخاري والعجلي»[(١)] .

فأطلق البنُوري نسبة التوثيق إلى الأئمة المذكورين، وبالرجوع إلى نصوصهم الواردة في حق ابن إسحاق، **لم أجد عن البخاري لفظا معينا في توثيقه** في تاريخيه الكبير والصغير ولا في كتابه «القراءة خلف الإمام»[(٢)] .

ولم أجد ذلك في «الكامل» لابن عدي ولا «الضعفاء» للعُقيلي ولا «تاريخ بغداد»، وهؤلاء يعتنون بنقل أقوال البخاري[(٣)] .

ولم أجده أيضا في كتاب «القراءة خلف الإمام»، للبيهقي، مع أن البيهقي نقل فيه كلام البخاري في ابن إسحاق بطوله من كتابه **«القراءة خلف الإمام»**[(٤)] .

ثم لم أجد أيضا شيئا عن البخاري في توثيق ابن إسحاق عند المزي والذهبي وابن حجر[(٥)] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٩١ وتهذيب الكمال ٢٤ : ٤٠٥- ٤٢٩ وتهذيب التهذيب ٩ : ٣٨- ٤٦ .

(٢) التاريخ الكبير ١ : ٤٠(٦١) والتاريخ الصغير ٢ : ١٠٤ والقراءة خلف الإمام للبخاري ص٤٠.
نعم أفاض في هذا الكتاب الأخير في الثناء عليه بما يشير إلى تعديله له في الجملة .

(٣) الكامل ٦ : ١٠٢-١١٢ وضعفاء العقيلي٤ : ٢٣-٢٩ وتاريخ بغداد ١ : ٢١٤-٢٣٤ .

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٥٦-٦١ .

(٥) تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٠٥- ٤٢٩ وتهذيب التهذيب ٩ : ٣٨- ٤٦ والميزان ٣ : ٤٦٨- ٤٧٥
ويراجع أيضا نصب الراية ٤ : ٤١٦ فقد نقل صفحة كاملة من كلام البخاري عن ابن إسحاق في =

نعم يفيد أسلوب البخاري في كلامه الموجز عن ابن إسحاق في «التاريخ الكبير»، وكذلك في كلامه المفصل عنه في كتابه الآخر «القراءة خلف الإمام» أنه يرى تعديله وعدم الاعتداد بالجروح الواردة فيه . فمثلا ترجم له في «التاريخ الكبير» بما يلي :

«محمد بن إسحاق ، مولى قيس بن مخرمة ... قال لي علي بن عبدالله عن ابن عيينة : قال الزهري : من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخرمة هذا . قال ابن عيينة : ولم أر أحدا يتهم ابن إسحاق . قال لي عُبيد بن يعيش : سمعت يونس بن بُكير يقول سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المحدثين بحفظه...»[١] . ومثل هذا الأسلوب نجده بشيء من التفصيل في «القراءة خلف الإمام» أيضا .

فهذا جملة ما أمكن الوقوف عليه من كلام البخاري عن ابن إسحاق ، **وبالنظر إليه لعله لايصح عزو إطلاق توثيق ابن إسحاق إليه** . نعم من أراد ذلك فينبغي له أن يوضح أن أسلوب البخاري يفيد ذلك ، كما رأينا هنا .

والخلاصة أن إطلاق البنُوري القول بـ(توثيق البخاري لابن إسحاق) ، لم نعثر فيه ما يطابق نسبة ذلك الإطلاق إليه بدقة .

المثال الثالث :

ـ محمد بن عمر الواقدي ، أطلق البنُوري فيه قوله : «ضعفه كثير من المحدثين»[٢] مع أن هؤلاء المشارإليهم بـ« الكثير» لم يقتصر حكمهم عليه على

=

«القراءة خلف الإمام» وليس فيه أيضا شيء من توثيق البخاري المباشر له .

(١) التاريخ الكبير ١ : ٤٠ (٦١) .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٢٦ .

مجرد التضعيف ، بل طعنوا فيه بأشد أنواع الضعف وهو الحكم بالترك ، أو التكذيب ، بل أشد من ذلك وهو الرمي بالوضع[١]! فالاقتصار بعد ذلك على مجرد القول بأنه ضعفه الكثير ، خلاف الدقة .

فهذه نماذج من إطلاقات التوثيق والتضعيف عند البنُوري والتي لم يتحقق فيها التطابق الدقيق بين إطلاقهما وبين ما هو صادر في الواقع بدقة عن الأئمة المنسوب إليهم ذلك .

وعلى كل فهذا أمر يكاد يتوارد عليه العلماء المحدثون جريا على المسامحة والتوسع ، ولكنه يتطلب من الباحث التروي والتثبت والتحقيق والتدقيق في أقوال الجرح والتعديل الصادرة عن الأئمة حرفيا ، وعدم الاعتماد على ما يجده منسوبا إليهم من إطلاق التوثيق أو التضعيف[٢] .

*** التوثيق الضمني أو الالتزامي :**

توثيق الراوي قد يكون صريحا بألفاظ التوثيق المختلفة المعروفة في كتب الجرح والتعديل ، وقد يكون ضمنيا أو التزاميا -وهو المعنون هنا- وهو أن يخرج له مثلا أحد الأئمة احتجاجا واعتمادا ، أو يخرج له من اشترط الصحة في كتابه -أو الانتقاء- على سبيل الاحتجاج أيضا ، أو أن يصحح ويحسن له مثلا أحد الأئمة من المتقدمين أوالمتأخرين ، فكل ذلك ونحوه يعد توثيقا ضمنيا أو التزاميا للراوي ، يستلزم في الجملة تعديله وقبوله . ولهذا نرى هذا النوع من التوثيق مطبقا عند المحققين من الأئمة في قبول الراوي وتوثيقه[٣] .

---

(١) التهذيب ٩ : ٣٦٣ والميزان ٣ : ٦٦٢ .

(٢) يراجع تنبيه الشيخ محمد عوامة عن هذه النقطة في مقدمته على الكاشف ١ : ٣٣ و٧٦ .

(٣) راجع مقدمة الشيخ محمد عوامة على الكاشف ١ : ٢٤-٢٥ .

يقول ابن دقيق العيد في «الاقتراح» في باب معرفة الثقات من الرواة :

«ولمعرفة كون الراوي ثقةً ، طرقٌ :

منها : إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المُزكِّين في الكتب التي صُنِّفت على أسماء الرجال...

ومنها : **تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوي محتجين به ، وهذه درجة عالية** لما فيها من الزيادة على الأول [أي السابق] ، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين والرجوعُ إلى حكم الشيخين بالصحة . وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح ، **فهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذُكر فيهما...**

ومنها : تخريج من خرّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرّج على كتابيهما ، فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات إذا كان المخرِّج قد سمَّى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك ، فلينتبه لذلك .» انتهى كلام ابن دقيق العيد[١] .

وقد وجدت صورا تطبيقية من ذلك عند البنُوري ، أعرضها فيما يلي :

- أحمد بن الفرج الحمصي :

قال البنُوري : «ذكره الحافظ في «التهذيب» ١ : ٦٧ وقال : قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ومحله الصدق . وقال ابن عدي عن عبدالملك بن محمد[٢] : كان محمد بن عوف يضعفه ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو أحمد

---

(١) الاقتراح ص ٢٨٢-٢٨٥ .

(٢) عبد الملك بن محمد بن عديّ ، أبو نُعيم الجرجاني الاستراباذي ، له «الضعفاء» في رجال الحديث ، عشرة أجزاء . ولد سنة ٢٤٢ وتوفي سنة ٣٢٣ .

الحاكم : قدم العراق فكتبوا عنه ، وأهلها حسن الرأي فيه الخ ، وذكره في «لسان الميزان» ١ : ٢٤٥ وقال فيه : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مَسْلَمة : ثقة مشهور»[١] .

هذه هي الأقوال المختلفة التي أوردها البنُوري توثيقا وتضعيفا ، ثم نبه نقلا عن شيخه الكشميري إلى **توثيقه الضمني** وهو «**أن أبا عوانة** [٢] **أخرج عنه في صحيحه ، وقد اشترط أن يخرج ما هو صحيح عنده**» .

وقيمة هذه الفائدة التوثيقية ، أنها لم ترد في ترجمته من كتب الجرح والتعديل المتداولة المشهورة .

- نُجَيّ الحضرمي :

قال البنُوري : «ونُجَيّ وإن كان مجهولا ، **لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل** كما قال الحافظ في «الفتح»».ثم حكى البنُوري أن النووي أيضا حكم على إسناد حديث هذا الراوي بالجودة[٣] .

فاستند البنُوري في دفع الجهالة عنه إلى التوثيق الضمني ، وهو تصحيح

---

(١) معارف ١ : ٣٠٧ وينظر التهذيب ١ : ٦٧ والجرح والتعديل ٢ : ٦٧ والكامل ١ : ١٩٠ والميزان ١ : ١٢٨ واللسان ١ : ٢٤٥ .

(٢) تحرف اسم « أبي عوانة» في «معارف السنن» إلى «أبي زرعة»، وكأنه خطأ مطبعي ، والصواب ما أثبتُّه كما في العرف الشذي ص ٥٤ .

(٣) معارف ١ : ٣٩٨ وفتح الباري ١ : ٣٩٢ والتهذيب ١٠ : ٤٢٢ ويراجع شرح المهذب ٢ : ١٥٧ وحديثه الذي صححه ابن حبان والحاكم هو ما رواه عن علي رضي الله عنه مرفوعا «لاتدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا كلب ولا صورة». الإحسان لابن بلبان في الطهارة ، باب أحكام الجنب٤ : ٥(١٢٠٥) والمستدرك ١ : ١٧١ ووافقه الذهبي على التصحيح . وقد رواه من الأئمة الستة أبو داود والنسائي وابن ماجه . سنن أبي داود في الطهارة ، باب في الجنب يؤخر الغسل ١ : ١٥٣(٢٢٧) والنسائي فيه ، باب في الجنب إذا لم يتوضأ١ : ١٤١(٢٦١) وابن ماجه في اللباس ، باب في الصور في البيوت ٢ : ٢٠٣(٣٦٥٠) .

ابن حبان والحاكم له ، وكذلك حكم النووي لروايته بالجودة ، فيدل ذلك على أنه موثق وأن الجهالة فيه غير مؤثرة .

وهذ الحكم على الراوي وإن كان مقبولا بالجملة إلا أن عرض البنُوري لهذه المادة يحتاج إلى تحرير ، وذلك كما يلي :

فأولا :

الحكم عليه بالجهالة يبدو كأنه من عند الذهبي حيث قال عنه في الميزان٤ : ٢٤٨ «لايُدرَى من هو» وتبعه عليه ابن حجر في «الفتح» إلا أنه تصرف في التعبير فقال : «مجهول». ولم أجد الحكم عليه بأنه غير معروف أو بالجهالة عن الأئمة المتقدمين فيما رجعت إليه من المصادر الأخرى[١] .

أما سبب تجهيل الذهبي له ، فيظهر أنه بناء على القاعدة العامة في الحكم بالتجهيل على من لم يذكر في ترجمته غيرُ راوٍ واحدٍ عنه ، ونُجَيٌّ هذا كذلك ، فلم يذكر عنه في ترجمته إلا راوٍ واحدٌ ، كما في التهذيبين .

لكن قاعدة التجهيل بهذه الصورة غير مطردة دائما عند الأئمة المتقدمين ، بل فيها تفصيل عندهم أشار إليه ابن رجب في «شرح العلل» على ما أفاده الشيخ الكوثري ، فينبغي ملاحظة ذلك في أحكام الأئمة المتأخرين على الراوي بالجهالة[٢] .

---

(١) كالتاريخ الكبير٨ : ١٢١(٢٤٢٢) والجرح والتعديل ٨ : ٥٠٣(٢٣٠٦) وثقات ابن حبان ٥ : ٤٨٠ وتهذيب الكمال ٢٩ : ٣٣٢ وتهذيب التهذيب ١٠ : ٤٢٢ ولم يورده ابن عدي في الكامل ولا العقيلي في ضعفائه ولا ابن حبان في المجروحين .

(٢) ينظر تعليق الشيخ الكوثري على شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٥ عند ذكر الطبقة الخامسة من الرواة وهم الضعفاء والمجهولون . ويراجع شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٨٢ وقد أفاد فيه ابن رجب في ختام البحث أنه يظهر من صنيع الأئمة المتقدمين في الحكم بالتجهيل وعدمه «أنه لاعبرة بتعدد الرواة ، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات».

ومع ذلك فإن نجيا هذا يبدو أنه معروف العين والحال ، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» وقال عنه : « **يُعد في الكوفيين**». وذكره ابن سعد **في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة** وقال عنه : «روى عن علي بن أبي طالب ، وكان قليل الحديث»، وفي «تهذيب التهذيب» عن ابن ماكولا : «**كان على مطهرة عليّ ، وكان له عشرة أولاد ، قتل منهم سبعة مع علي رضي الله عنه**». فهذا بجملته يدل أنه معروف العين والذات وإن كان لم يُذكر عنه غيرُ راوٍ واحدٍ روى عنه . هذا ما يتعلق برفع جهالة عينه .

وأما جهالة الحال فمرفوعة بذكر ابن حبان له في ثقاته ثم بتوثيق العجلي(١) ، ثم بتصحيح ابن حبان والحاكم له حديثه المذكور ، وكذلك حكم النووي عليه بجودة إسناده ، فكل ذلك يدل على تضمّن توثيقه ضرورةً ، ومن ثم رفع جهالة الحال أيضا عنه .

فالخلاصة أن الحكم على نُجَيّ هذا بالجهالة غير قوي ، بل عِدادُه في المُوثَّقين المقبولين هو الظاهر الراجح من حاله . وقد حَكم عليه ابن حجر في «التقريب» بأنه «مقبول» ولم يحكم عليه بالجهالة .

ثانيا :

قول البنُوري في نصه السابق : «فيحتمل كما قال الحافظ» يوهم أن هذا الراوي يحتمل ، وليس ذلك بجيد ، فإن عبارة ابن حجر بتمامها هكذا : «ورد عن علي مرفوعا : «إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولاجنب» رواه أبو داود وغيره ، **وفيه نُجَيّ ... الحضرمي ، ماروى عنه غير ابنه عبدالله ، فهو**

---

(١) وتوثيق هذين الإمامين لاينبغي إهداره دائما كما قد يظنه بعض المبتدئين من طلبة العلم ، بل توثيقهما قوي معتد به عند الأئمة كما بينه الشيخ محمد عوامة في مقدمته على الكاشف بتفصيل .

مجهول ، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم . فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لامن يؤخره ليفعله». انتهى كلام ابن حجر[١] .

فكلمة «يحتمل» الواردة في كلام ابن حجر ، لاتعلق لها بذات الراوي أبدا ، وإنما هي متعلقة بتفسير الجملة اللاحقة بعدها ، فإيراد البنُوري لها هكذا مقطوعة عما بعدها من الكلام جعلها متعلقة بشخص هذا الراوي (نُجَيّ الحضرمي) وهو خلاف مراد ابن حجر تماما .

*** تزكية الأئمة الكبار :**

يصف البنُوري الأئمة الكبار بما يليق بهم من جلالة القدر والجهبذة والتثبت والحفظ والإتقان ، ويطلق القول بتوثيقهم وإن كان يوجد في بعضهم كلام غير مؤثر -أو غير ثابت أصلا- على ما هو معروف عند أهل العلم والاختصاص .

- كقوله عن منصور بن المعتمر ، وواصل بن حَيّان الأحدب ، والمغيرة بن مِقسم الضبي ، وحماد بن أبي سليمان : «**ثقات أثبات**»[٢] .

- وكقوله : «فهؤلاء الحمادان ، وأبو حنيفة ، وأبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير ، وأبو عوانة... ، وأبو حمزة السكري ، **الأئمة والثقات الأثبات**»[٣] .

- وفي (حديث القلتين) ذكر عددا من الأئمة الذين تكلموا في هذا الحديث ،(كابن المديني ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وإسماعيل القاضي ،

---

(١) الفتح ١ : ٣٩٢ .

(٢) معارف ١ : ٣٩٠ .

(٣) معارف ١ : ٤١٩ .

وأبو بكر بن العربي ، والغزالي ، وابن دقيق العيد ، وأبو الحجاج المزي ، وابن تيمية ، وابن القيم) ، فوصفهم «**بالكبار وبجهابذة النقد وبالحفاظ**»، ثم وصفهم بعد قليل مرة أخرى بأنهم «**نجوم من أهل المذاهب الأربعة**»، ثم وصفهم ثالثا بأنهم «**أعلام الأمة**»[(١)] .

وقد يبين وجه الكلام في حق بعض من تُكُلِّم فيهم بما لا يؤثر ، مثل قوله عن الحسين بن علي الكرابيسي : «إمام حجة من أصحاب الشافعي ، وثقه ابن عدي وغيره ، والذي طَعَن فيه أحمد بن حنبل فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن...»[(٢)] .

هذا ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن أمثال هؤلاء الحفاظ الكبار الذين تُكُلِّم في بعضهم بما لا يضرهم ولا يوجب ردّهم ، لاينبغي للباحث أن يقتصر في دراسة حالهم على مجرد مراجعة الكتب المختصرة فقط ، بل يحسن أن يراجع المصادر الموسعة ببحث هادئ منصف ، وحينئذ سوف يتربى عنده الذوق

---

(١) معارف ١ : ٢٣١و ٢٣٦ .

(٢) معارف ١ : ٣٢٥ وذكره ابن حجر في التقريب(١٣٣٧) تمييزا ، وقال عنه : «الفقيه ، صاحب الشافعي ، صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ». وأورد ابن عدي في الكامل ٢ :٣٦٥ ضمن مناكيره ، روايته لحديث ولوغ الكلب ، ثم قال في ختام ترجمته «والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل ، وكان حافظا لها ، وذكر في كتبه أخبارا كثيرة . **ولم أجد منكرا غير ما ذكرتُ من الحديث [وهو حديث ولوغ الكلب] . والذي حَمَل أحمدُ بن حنبل عليه : من أجل اللفظ في القرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأسا. . .**» انتهى . ويراجع تاريخ الإسلام للذهبي ، وفيات سنة ٢٤٨ وسير أعلام النبلاء ١٢ : ٧٩ وفيه يقول الذهبي عنه : «العلامة فقيه بغداد... كان من بحور العلم ذكيا فطنا فصيحا لسِنا ، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره ، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد ، فهُجِر لذلك». وينظر أيضا تعليق محققه شعيب الأرناؤط المفصل على ترجمته فيه ، ولسان الميزان ٢ :٣٠٣ وتاريخ بغداد ٨ : ٦٤ ويراجع تعليق الدكتور عتر على المغني للذهبي (١٥٥٢) ففيه إحالة إلى دفاع السبكي عنه في طبقاته .

الحديثي في تحليل الأقوال المختلفة الصادرة في حقهم ، وتمييز درجات الشدة والاعتدال والنَّصَفَة فيها ، فيعرف وجه الكلام فيهم وملابسات صدوره عمن صدر ذلك منه في حقهم ، ويقف على ما يزيل عنه الإشكال ، ويتبين له أن القول باعتماد توثيقهم المطلق هو الوجه ، وإنما يعرف الفضلَ لأهل الفضل أولو الفضل .

المبحث الثالث :
أسلوب الحكم على الرواة المختلف فيهم

الرواة المختلف فيهم هم من ذُكر فيهم جرح وتعديل معا ، ويحتاج أمرهم إلى الترجيح توثيقا وتضعيفا . وهو مبحث حيوي في الجرح والتعديل يحتاج إلى عناية في جمع أقوال الجرح والتعديل الواردة في الراوي المختلف فيه ، ثم دراستها بتأن للوصول إلى حكم منصف في حقه .

وقد وجدت عند البنُوري نماذج قليلة لهذا النوع ، تفيد في الجملة أنه يوجز ذكر ما ورد فيهم من جرح وتعديل ، ثم ترجيح حالهم حسب ما يتبين له توثيقا أو تضعيفا .

وأكتفي بعرض نموذج واحد يتعلق بـ(محمد بن إسحاق) ، وهو يُعدّ من من أشهر الرواة المختلف فيهم ، مع دراسة وتحليل أسلوب البنُوري في ذلك :

يقول البنُوري عنه : «اختلف فيه أهل الجرح والتعديل ، وقلّما اختلفوا مثله في غيره . فقال مالك بن أنس : دجال من الدجاجلة ، وقال شعبة : أمير المؤمنين في الحديث . ووثقه ابن المبارك وابن سعد وابن معين والبخاري والعجلي . وتكلم فيه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» واعتمد عليه في كتاب «القراءة» فلم يَتكلم فيه واستَدل بروايته ، وهذا يُقضى العجب منه . **والحق عند شيخنا أنه من رواة الحسان**[1] **وفي حفظه شيء** ، كما في «الميزان»[2] .

---

(١) في المطبوع من معارف السنن هكذا : «من رواية الحسان»؟

(٢) معارف ١ : ٩١ والميزان ٣ : ٤٦٨-٤٧٥(٧١٩٧) وتهذيب التهذيب ٩ : ٣٨-٤٦ .

فنلحظ في عرض البنُوري لهذه المادة مايلي :

١ - استهل بالتنبيه أن ابن إسحاق من المختلف فيهم بل هو ممن كثر الخلاف فيه عند العلماء . وهذا استهلال موجز مفيد .

٢ - أوجز جدا في عرض ما يتعلق به جرحا وتعديلا ، لأنه لم يكن من قصده هنا دراسة ذلك تفصيلا ، ولا مناقشة وجه الأخذ والرد فيه ، وإنما أراد أن يفيد القارئ بما هو أهم ، وهو ترجيح حاله جرحا وتعديلا ، ولهذا اقتصر في عرض الأقوال على ما يكفي في الجملة لتحقيق هذا الغرض .

٣ - أشار البنُوري إلى هُوّة الخلاف الواسعة فيه بين الأئمة بما يُقضى منه العجب ، فبينما يرفعه أحدهم إلى أعلى مراتب التعديل بصيغة رفيعة جدا ، فيلقّبه بأمير المؤمنين في الحديث! إذا بالآخر يقدح فيه «القدح الذي ليس وراءه وراء»[١] ، فيصفه بدجّال من الدجاجلة! .

ومثل هذا الخلاف الحاد قد يوقع الطالب في حيرة وانزعاج ، ويكون بمثابة مِحَكٍّ له لينظر فيه نظرا فاحصا متأنيا ويرجع فيه إلى أهل الفن والحذق والدراية العارفين بأصول النقد وقواعده ، ليجد في ضوء كلامهم وتحليلاتهم ما يفيده في دراسة مثل هذه المواقف والخروج منها بنتيجة مقنعة .

فهنا مثلا إذا رجع الطالب إلى «من له فحولة في العلم ، وقوة في النقد ، ودراية بحقائق الأمور ، وحُسنُ نظر ، وسعة اطلاع على كلام الأئمة»[٢] فسوف يتبين له مايلي :

- أن أسلوب الإمام العفّ البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٤٠-٤١

---

(١) مابين القوسين من عبارة الصنعاني ، نقلها عنه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تعليقه على الرفع والتكميل ص١١٥ .

(٢) ما بين القوسين من عبارة الصنعاني أيضا . انظر الهامش السابق .

يشعر بشيء من التوقف عنده في ثبوت ذلك عن مالك ، حيث يقول البخاري : «**والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لايكاد يَبِين... ، ولو صحّ عن مالكٍ** تناولُه من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسانُ فيرمي صاحبَه بشيء ولا يتّهمه في الأمور كلها .» انتهى كلامه[١] .

- وعلى فرض ثبوت ذلك عن مالك ، فسببه ما وضحه ابن سيد الناس أن ابن إسحاق كان يتكلم في نسب مالك ، ثم بلغ مالكاً أن ابن إسحاق قال : «اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطاره»، فغضب مالك ونال منه بانزعاج فقال : «دجال من الدجاجلة ، يقول : اعرضوا عليّ علمي؟!»[٢] ، وعلى كل فقد كان ذلك من مالك مرة واحدة على فرض صدوره عنه ، ثم زالت الجفوة بينهما .

يقول ابن سيد الناس في «عيون الأثر»:

«...وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يُحب ، وذلك أنه لم يكن بالحجاز أحدٌ أعلمَ بأنساب الناس وأيامهم من ابن إسحاق ، وكان يزعم أن مالكاً من موالي ذي أصبح ، وكان مالك يزعم أنه من أنفُسها ، فوقع بينهما لذلك مفاوضة ، فلما صنف مالك الموطأ ، قال ابن إسحاق : ائتوني به فأنا بيطاره ، فنُقل ذلك إلى مالك ، فقال : هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود .

---

(١) تعليقات الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على الرفع والتكميل ص ٤١٣ ونقل فيه أيضا عن شيخه الكوثري التوقف في ثبوت هذه المنافرة بين كل من هذين الإمامين ، حيث يقول : «وتوقف شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في ثبوت هذه المنافرة بين هذين الإمامين ، في كتابه «حُسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٤١ فقال : «لا أظن أن يكون ذلك صحيحا ، لأن أئمة الدين يجب أن يكونوا أنزه لسانا وجَناناً من أن ينزلوا إلى هذه الدَّرَكَة».

(٢) الجرح والتعديل ٧ : ١٩٣ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ١٧٢-١٧٣ والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص٥٦-٦١ وعيون الأثر لابن سيد الناس١ : ٦٦ .

وكان بينهما ما يكون بين الناس ، حتى عزم محمد على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ وأعطاه [أي مالك] عند الوداع خمسين دينارا ونصف ثمرته تلك السنة .

ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث ، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم . وكان ابن إسحاق يتتبع ذلك عنهم ؛ ليَعلم ذلك من غير أن يحتج بهم . وكان مالك لايرى الرواية إلا عن متقن صدوق». انتهى كلام ابن سيد الناس(١) .

وصدور ذلك من مالك طبيعي تجاه ما رأى من مقابلة ابن إسحاق علمَه بعلمه ، وبخاصة بمثل تلك الكلمة الجافية : «فأنا بيطاره»؟ ، فإن ابن إسحاق وإن «كان في العلم بحرا عجاجا» كما يقوله الذهبي في «السير» ٧ : ٣٥ إلا أنه لايطاول مالكا بحال ، فلاشك أن كلمته هذه حين تبلغ مالكا ، فسوف يكون الردّ عليها بتلك القوة والصرامة من مثل (مالك النجم)(٢) ، ومن المعلوم أن **«الفَلَتاتِ من الأنفس لاتُدَّعَى العصمةُ منها ، فإنه ربما حَدَث غضبٌ لمن هو من أهل التقوى ، فبدرتْ منه بادرةُ لفظٍ» كما يقوله الإمام النقي التقي ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى**(٣) ، عفا الله تعالى عنا وعنهم أجمعين .

والخلاصة أنه تبين من هذا العرض والتحليل أن كلمة مالك الشديدة في ابن إسحاق ، هي على فرض ثبوتها عنه ، لها مخرج كما بينه العلماء ، وأنها لم

---

(١) عيون الأثر ١ : ٦٦ والثقات ٧ : ٣٨١-٣٨٥ .

(٢) يقول ابن سيد الناس في عيون الأثر١ : ٧٦ «وأما قول ابن إسحاق : أنا جهبذها ، فقد أتى أمراً إمْراً ، وارتقَى مُرتقى وعرا ، ولم يدر ما هنالك من زَعَم أنه في الإتقان كمالك !».

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٨٨ باب معرفة الضعفاء .

تؤثر في ابن إسحاق ولم تضره ، **لأنها تعتبر من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض لأسباب ومواقف خارجة عن أمور التحديث والرواية ، فلا يُلتفت إلى مثله عند أهل العلم بل يعتبر مُهدراً لاعبرة به** . ولهذا استقر الأمر عند المحققين على تعديل ابن إسحاق وتوثيقه[١] .

٤ - نبه البنُوري إلى اختلاف رأي البيهقي في ابن إسحاق تعديلا وتجريحا . وهو عنصر مهم ينبغي التنبه له بحذر وتركيز في دراسة الرواة المختلف فيهم . فإذا وجد الطالب اختلافا عن أحد من الأئمة في الراوي جرحا وتعديلا ، فلا يسوغ التعجل باعتماد أحد آرائه فيه إلا بحجة .

فهنا مثلا ذكر البنُوري أن البيهقي احتج بابن إسحاق في كتابه «القراءة خلف الإمام» واستدل برواياته معتمدا عليها . وبعكس ذلك تكلم فيه في كتابه «الأسماء والصفات». فالظاهر أن المعتمد هو رأيه التوثيقي المذكور في «القراءة

---

(١) يراجع الرفع والتكميل مع تعليقات الشيخ عبدالفتاح على الرفع والتكميل ، الموضع السابق ، ففيه تقرير ذلك بإفاضة عن غير واحد من الأئمة . وقال ابن حجر في هدي الساري ص ٤٥٨ عن ابن إسحاق : «مختلف في الاحتجاج به ، والجمهور على قبوله في السير ، **وقد استفسر من أطلق عليه فبان أن سببه غير قادح**». ونقل البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٤٠ عن محمد بن فليح ، قال : «نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ [يقصد بأحدهما : ابنَ إسحاق نفسه] وهما ممن يُحتج بهما». قال : «ولم ينجُ كثيٌر من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو مايذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، وتناول بعضهم في العرض والنفس . ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة . والكلام في هذا كثير». انتهى . وقد نقل الذهبي هذه القطعة من كلام البخاري في ترجمة ابن إسحاق من السير ، ثم علق عليها بقوله : «لسنا نَدَّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمةَ من الغلط النادر ، **ولا من الكلام بنَفَس حادّ فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة** ، **وقد عُلم أن كثيرا من كلام الأقران بعضِهم في بعضٍ ، مُهدَرٌ لا عبرة به** ، ولاسيما إذا وَثّق الرجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصاف».انتهى . سير أعلام النبلاء ٧ : ٤٠ .

خلف الإمام»؛ لأنه توثيق مفسر ببيان واضح مدعّم[(١)] .

٥ - كما أن إشارة البنُوري إلى استدلال البيهقي بروايات ابن إسحاق ، هي إشارة في الوقت نفسه إلى عنصر آخر ينبغي التنبه له أيضا في دراسة المختلف فيهم ، وهو (التوثيق الضمني) فإن له أثرا في الحكم على الراوي وترجيح حاله بإنصاف ودقة ، فلا ينبغي التغافل عنه أو إهداره .

٦ - وأخيرا أفاد البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري ، ترجيح توثيق ابن إسحاق وأن درجته هي درجة الرواة النازلين عن مرتبة الصحيح إلى الحسن . **وهو ترجيح منصف مطابق لما استقرت عليه آراء محققي أئمة الجرح والتعديل .**

فمثلا عقد المنذري في «الترغيب والترهيب» باباً لتراجم الرواة المختلف فيهم ، فذكر فيهم ابن إسحاق ، وقال عنه : «حديثه حسن ... وهو صالح الحديث ، ما له عندي ذنب إلا ماقد حشاه في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة... وقد استشهد مسلم في «صحيحه» بجملة من حديث ابن إسحاق ، وصحح له الترمذي... واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه»»، ثم ختم المنذري ترجمته بقوله : «وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث كما تقدم ، والله أعلم». انتهى[(٢)] .

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٥٦-٦١ فقد عقد البيهقي فيه (باب ذكر أخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ...) فاستهل الباب برواية محمد بن إسحاق فيه . ثم ساق كلام البخاري بطوله عن كتابه «القراءة خلف الإمام» في توثيق ابن إسحاق . ولم أتمكن من العثور على كلام البيهقي عليه في «الأسماء والصفات».

(٢) الترغيب والترهيب ، في آخرالكتاب ٤ : ٤٩٧ وقد نقل الذهبي جملة من بداية كلام المنذري هذا في ترجمة ابن إسحاق من «الميزان» ٣ : ٤٦٩ من دون عزو إلى المنذري ، فيظن القارئ أن الكلام للذهبي ، وليس كذلك ، بل هو للمنذري كما رأيت .

وقال الذهبي في ختام ترجمته من «الميزان»: « فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا ، وقد احتج به أئمة ، فالله أعلم»(١) .

ورأي الذهبي هذا ، هو الذي استند إليه البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري في ترجيح الحكم على ابن إسحاق .

---

(١) الميزان ٣ : ٤٧٥ وفي «السير» ٧ : ٤١ قال عنه : «له ارتفاع بحسبه ولاسيما في السير ، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكرا» وينظر الرفع والتكميل ص ٤١١-٤١٣ .

المبحث الرابع :
الإضافات في الجرح والتعديل

مما يجدر إبرازه عند البنُوري ، نقله لبعض أحكام الجرح والتعديل من غير كتب الجرح والتعديل ، والتي لا نجدها في كتب الجرح والتعديل نفسها ، فمن ذلك مثلا :

- مؤمل بن إسماعيل : نقل البنُوري عن شيخه الكشميري أن ابن حجر قال في «الفتح» عنه : «في حديثه عن الثوري ضعف»(١) .

ومؤمل هذا متكلم فيه أصلا من جهة ضعف في حفظه ،كما في «التهذيب» وغيره ، **لكن هذا التنبيه الخاص بضعفه في حديث الثوري** ، هو بذاته فائدة قيّمة غير مذكورة في ترجمته في مصادر الجرح والتعديل العديدة(٢) .

---

(١) معارف٢ : ٤٣٩ والفتح ٩ : ٢٣٨ـ ٢٣٩ كتاب النكاح باب الوليمة بأقل من شاة .

(٢) لم أجد هذا التنبيه في ترجمته في التهذيب ١٠ : ٣٨٠ والميزان ٤ : ٢٢٨(٨٩٤٩) وسير أعلام النبلاء ١٠ : ١١٠ وقد علق له البخاري في كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣ : ٣٣(٧٠٨٣) فتكلم عليه ابن حجر في شرح هذا الباب باختصار لكنه لم يشر إلي هذه الفائدة المتعلقة بضعفه في حديث الثوري ، وكذلك لم يورده ابن حجر في هدي الساري في فصل من تكلم فيهم من رجال البخاري . فبقيت هذه الفائدة مخفية عند ابن حجر في الفتح في الموضع المذكور أعلاه ، وهو موضع لا يمكن العثور عليه إلا بالاستقراء والتتبع .
أما ما في شرح العلل لابن رجب ما يوهم عكس هذا **وهو أن ابن معين سئل عن حال المؤمل في سفيان فقال ثقة** ، فليس كما يوهم ظاهره بل يريد به هنا (**درجة الثقة**) التي هي دون (**درجة الثبت**) **أي فحديثه عن سفيان أنزل درجة في الضبط والصحة** من حديث رفقائه الآخرين الذين هم في (درجة الأثبات) في الرواية عن سفيان .

فالأثبات الذين يعنيهم ابن معين هنا ، هم مثل وكيع وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان
=

- إبراهيم بن أبي داود البَرَلّسي المصري ، من مشايخ الطحاوي : أفاد البنُوري أن ابن حجر قال عنه في «اللسان» نقلا عن تاريخ مصر[لابن يونس] : «وكان من الحفاظ المكثرين».اهـ ثم أفاد البنُوري أن له ترجمة في «معجم البلدان»، وفيه : «وكان حافظا ثقة»(١) . وهذه الجملة نقلها ياقوت من «تاريخ مصر» نفسه لابن يونس ، وعزاها إليه(٢) .

واستفدنا من إيراد البنُوري لنص ياقوت ، أن ابن حجر تصرف فيما نقله عن «تاريخ مصر» لابن يونس ، من قوله عن المذكور : «وكان من الحفاظ

=

وعبدالله ابن المبارك ونحوهم ، **فهؤلاء في سفيان (أثبات) أي أعلى وأتقن وأضبط** . **ثم ذكر ابن معين من هم دون هؤلاء في الرواية عن سفيان ، كالفريابي** وعبيد الله بن موسى العبسي وقبيصة بن عقبة وأبو حذيفة وعبدالرزاق ، **ومنهم مؤمل هذا أيضا** . فوصفهم ابن معين بأنهم **في (درجة الثقات) عن سفيان** . فلا يقصد ابن معين هنا بوصف مؤمل بكونه «ثقة» المعنى المتبادر له ، بل يقصد المعنى المقابل لـ«الثبت»، أي أن حديث مؤمل أنزل درجة في الإتقان والضبط عن سفيان في مقابل الآخرين الذين هم أثبات في الرواية عنه .

وعلى هذا التوضيح يكون قول ابن حجر أيضا عن مؤمل : «في حديثه عن الثوري ضعف»، يكون متطابقا مع كلام ابن معين ، **لأن ابن حجر لايريد أيضا بكون مؤمل ضعيفا في حديثه عن الثوري ، الضعفَ الاصطلاحي** ، بل يريد ما أفاده ابن معين بعينه ، وهو أن حديثه أضعف وأقل درجة عن غيره من أصحاب سفيان الذين هم أثبت منه . ومن راجع كلام ابن حجر بجملته في الموضع المعزو إليه من الفتح ٩ : ٢٣٨ سوف يتضح له ذلك جليا ، كما أن من راجع جملة ما أورده ابن رجب في شرح العلل في كلامه عن أصحاب سفيان ، وخاصة التدقيق في نصوص ابن معين المختلفة ، سوف يتضح له ما عرضته من تحديد المراد بكلام ابن معين من توثيقه لمؤمل في سفيان . والله أعلم .

(١) معارف ٢ : ٤٩٥ ومعجم البلدان ١ : ٤٧٨ وضبط ياقوت كلمة «بَرَلُّس» بفتح الباء والراء معا وتشديد اللام مع ضمها . وينظر ترجمة إبراهيم البرلسي هذا في «كشف الأستار في رجال معاني الآثار» لأبي التراب رشد الله السندي ص ٥ (تصوير مكتبة الدار بالمدينة المنورة عن ط.الهند).

(٢) وينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ : ٦١٢ فقد نقل فيه في ترجمة إبراهيم البرلسي هذا ، نص ابن يونس بأتم مما نقله ياقوت . ويراجع الأنساب للسمعاني ٢ : ١٦٧ (البرلسي) .

المكثرين» وإلا فلفظ ابن يونس هو ما نقله ياقوت «وكان حافظا ثقة» فكان نقلُه أجودَ لمحافظته على التعبير الدقيق لكلام ابن يونس ، وإفادته التوثيق الصريح له الصادر من مثل ابن يونس الذي يعتبر حجة في أحكامه في أهل بلده (مصر) خاصةً ، ولم نستفد من ابن حجر ذلك ، لأنه تصرف في النقل .

- خالد بن القاسم المدائني : قال البنُوري : قال البخاري : كان يُدخل الأحاديث على الشيوخ[(١)] . هذه الفائدة الدقيقة عن البخاري ، نقلها البنُوري عن العيني ، وقد نقلها العيني عن كتاب «علوم الحديث للحاكم»[(٢)] ، ولم أجدها في ترجمة المذكور في مصادر الجرح العديدة[(٣)] .

- أبو المهزّم : قال البنُوري : قال عنه أبو داود : ضعيف[(٤)] . هذا الحكم قاله أبو داود في «سننه» عند تخريج حديثه[(٥)] ، وقد نقله البنُوري من «شرح المهذب» للنووي ، ولم أجد ذلك في ترجمة المذكور من «التهذيب» و«الميزان»[(٦)] .

---

(١) ومعنى ذلك أن البخاري يتهمه بالوضع .

(٢) معارف ٤ : ٤٨٣ والعمدة ٧ : ١٥٧ أبواب تقصير الصلاة في السفر باب إذا صلى الظهر ثم ركب... وعلوم الحديث للحاكم معرفة النوع الشاذ ص ١١٩-١٢١

(٣) لم أجدها في التاريخ الكبير للبخاري ٣ : ١٦٧(٥٧٣) والميزان ١ : ٦٣٧ والكامل ٣ : ١٠ وضعفاء العقيلي ٢ : ١٣ والمجروحين لابن حبان ١ : ٢٨٢ واللسان ٢ : ٣٨٣ وتاريخ بغداد ٨ : ٣٠١ . نعم أوردها البيهقي في سننه ٣ : ٢٦٣ نقلا عن شيخه الحاكم ، كما استفدت ذلك من كتاب «معجم الجرح والتعديل في سنن البيهقي» للدكتور نجم خلف) .

(٤) معارف السنن ٦ : ١٣٣- ١٣٤

(٥) سنن أبي داود في المناسك ، باب في الجراد للمحرم ٢ : ٤٣٠ (١٨٥٤)

(٦) التهذيب ١٢ : ٢٤٩ والميزان ٤ : ٤٢٦ (٩٧٠١) .

المبحث الخامس :
أدب الإنصاف في الجرح والتعديل

وهو أدب مهم أرشد الأئمة طالب العلم إلى أن يتحلى به . وهو ينبثق أصلا من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[١] .

فمثلا اشتهر بعض الرواة بالضعف عند المحدثين ، فقد يتبادر إلى أذهان بعض عوام طلبة العلم من خلال ما يقرؤونه في تراجمهم من الكلام الطافح عن ضعفهم في الرواية ، بأنهم أشخاص منحطّون تماما ولاقيمة لهم أبدا ولو فيما لا يختص بجانب الرواية ، كالعلم والفضل والصلاح والعبادة والسلوك والإحسان ونحوذلك .

وهذا تصور غير مستحسن ، فينبغي على أهل العلم غرس فضيلة الإنصاف في نفوس طلبتهم وإرشادهم إلى استيفاء المحامد لمن ذُكِر بشيء منها بكل نصفة وجدارة . ولقد «قال التابعي الجليل محمد بن سيرين - رحمه الله تعالى - : ظلمٌ لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما تعلم ، وتكتمَ خيرَه!»[٢] .

وممن يتجلى عنده خُلُق (الإنصاف) بوضوح ، الإمام الذهبي ، فإنه ينبه كثيرا على الالتزام به في الجرح والتعديل ، ويَنْفِر ويتألم من الإسراف فيه وغمط حقوق الناس[٣] . ولم يكتف الذهبي بالتنبيه على ذلك قولا ونظرا ، بل طبّق

---

(١) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٢) نقله الشيخ عبدالفتاح في تعليقه على الرفع والتكميل ص ٦٦ وعزاه إلى البداية والنهاية.

(٣) يراجع مثلا كتاب مباحث في علم الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعد ص ١٣٥ وما بعده.
والرفع والتكميل للكنوي مع تعليقات الشيخ عبدالفتاح عليه ص ٦٧-٧٠ و٤٠٩ وما بعده .

ذلك تطبيقا عمليا في كتبه المختلفة وبخاصة في كتابيه الرائعين «الميزان» و «سير أعلام النبلاء»، فهما خير شاهد على تطبيقه لهذا الجانب تطبيقا نموذجيا ، فتراه لا يجرح الرجل إلا بقدر مايستحقه من جرح مع إيفائه حقه فيما يتحلى به من فضل ومنقبة في أي جانب من جوانب حياته .

وقد وجدت شيئا من أثر هذا الجانب عند البنُوري أيضا في أحكامه على الرواة ، فينبه على الجوانب المحمودة في شخصية الرواة ، ويذكر أقوال الثناء في حقهم بإنصاف ، مع مسايرته لجمهور المحدثين في النتيجة النهائية للحكم على الراوي . وبذلك يفيد البنُوري منهج الوسطية والاعتدال في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا ، حيث يضع الراوي في المنزلة التي يستحقها بإنصاف ودقة بدون وكس أوشطط ، كما هو منهج محققي أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين والمتأخرين .

فمن النماذج التي يلوح فيها (أثر أدب الإنصاف) عند البنُوري :

- **ابن لَهِيعة** ، قال البنُوري عنه : «**لاشك في علمه وفضله وورعه** . ومنشأ تضعيفه أن كتبه احترقت سنة سبعين ومئة ، فكان يروي من حفظه فاختلط . **ويحكى عن سفيان الثوري أنه قصد الحج مرة للقاءه إذ سمع أنه يريد الحج العام**. انظر ترجمته في «التهذيب» من(٥ : ٣٧٣) و«الخلاصة» (ص ١٧٩) وابن خلكان (١ : ٢٤٩)»[١] .

وقال عن **يوسف بن خالد السَّمْتي** : «وهو متروك عندهم **ولكنه إمام فقيه متكلم**»[٢] .

---

(١) معارف ١ : ٩٢ والتهذيب ٥ : ٣٧٣ والخلاصة ص ٢١١ والميزان ٢ : ٤٧٥ .

(٢) معارف ١ : ٣٩٢ والتهذيب ١١ : ٤١١ والميزان ٤ : ٤٦٣(٩٨٦٣) .

وقال عن **الواقدي** :

«ضعَّفه كثير من المحدثين ولم يخرج عنه أصحاب الأمهات الست ما عدا ابن ماجه . ولكنه وثقه مصعب الزبيري ، وابن نمير ، وإبراهيم الحربي ، وأبو عبيد ، والدّراوَرْدي . فعن الحربي : كان الواقدي أعلم بأمر الإسلام ، وعنه : أمين الناس على الإسلام . وعن مصعب : مارأيت مثله . وعن الدراوَرْدي : أمير المؤمنين في الحديث ، كما في «الميزان» و«التهذيب». قال ابن العماد في «الشذرات»: كان من أوعية العلم . وقد أثنى عليه القاضي أبو بكر بن العربي وابن الجوزي وغيرهما ،كما في «البحر الرائق». وقال البدر العيني (١ : ٩١٨) : وهو إمام ثقة ، وثقه جماعة منهم أحمد اهـ . ورجح ابن سيد الناس اليعمري توثيقه في كتابه «عيون الأثر في الشمائل والسير» في أوائله ، وحكى الشيخ ابن الهمام عنه توثيقه في باب الآسار من «الفتح» (١ : ٧٧)»[١] .

وبعد أن انتهى البنُوري من سرد هذه التوثيقات وأقوال الثناء ، لخص الحكم عليه بإنصاف فقال :

«وبالجملة فقد وثّقه جماعة ، وضعّفه آخرون ، وكذَّبه بعض . قال شيخنا الكشميري : **والقول الفصل عندي أنه ليس بكذاب ، بل يحشد في كتبه كلَّ ما يجد من غير نقد ، فمن ثَمَّ لم يحتجوا به في الحديث...** ، وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» في غير موضع على أنهم اتفقوا أن قول الواقدي حجة في السير والمغازي كلها».

---

(١) معارف ١ : ٢٢٦ ويراجع التهذيب٩ : ٣٦٣ والميزان ٣ : ٦٦٢(٧٩٩٣) وشذرات الذهب٢ :١٨ والعمدة ٣ : ١٥٤ وعيون الأثر١ : ٦٧-٧٢ وفتح القدير ١ :٩٧ ، والعرف الشذي ص ٤٠ وتعليق الشيخ محمد عوامة على الكاشف(٥٠٧٨) .

ونلحظ هنا جوانب الإنصاف في حقه فيما يلي :

- **الإنصاف** في نقل عبارات الثناء والتوثيق الصادرة من أئمة متعددين من المتقدمين والمتأخرين ، **وبخاصة أن بعضها مذكور في مصادر غير حديثية** ، فـيُعرف بذلك أن الواقدي ليس بمتفق على تضعيفه ،كما قد يُخَيّل لبعض المبتدئين من طلبة العلم .

- ثم إن تلك العبارات أظهرت أيضا مكانة الواقدي العلمية ، **فإذاً من الإنصاف** أن يوفَى الرجلُ حقَّه ويُعترف له بفضله من هذه الناحية ، وإلا فإن النفس قد تتصور بما حُشد في ترجمته من الحطّ عليه وتوهينه ، أنه رجلٌ مُهدَرٌ ساقطٌ! **مع أنه كان من علماء المدينة البارزين ، ثم كان حجةً متقنا ثبتا في علم المغازي والسيرخاصة ، ذكيا فطنا في رصد أحداثها ، صاحبَ فضل وابتكار في التصنيف فيها ، وصاحبَ منهج فني رائد في اختيار وتنظيم أخبارها ، بالإضافة إلى كونه صاحبَ شخصية واعيةٍ ناقدةٍ في هذا الفن ، يتميز - عن غيره من روّاد مؤلفي المغازي والسير - بتقويم ما يقدمه من أحداث السيرة وأخبارها**[1] .

فهل من الإنصاف أن تُهدَر هذه الجوانب المحمودة والمزايا العلمية الرفيعة فيه لمجرد أنه لم يكن من المتقنين في الجانب الحديثي فحسبُ!

- نلحظ **الإنصاف** في خلاصة الحكم النهائي عليه ، وهو أنه (ليس بحجة في الحديث ، بل هو حجة في المغازي) ، **مع تحليل** لمنشأ نسبة الكذب إليه ، وهو أنه بسبب ما يحشده من الروايات والأخبار في كتبه بدون نقد .

وهو تحليل منصف ، لأن معنى ذلك أنه ليس بكذاب في نفسه ، بل هو

---

(١) هذه الجوانب والمزايا للواقدي مستخلصة من المقدمة الجيدة التي كتبها المستشرق الدكتور مارسدن جونس ، لكتاب المغازي للواقدي ص ٥-٣٥ .

«صادق اللسان» **كما يقوله الذهبي** [١] ، وإنما نُسب الكذب إليه لأمر خارجي[٢] ، وهو ما عبر عنه ابن سيد الناس «أن سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب ، وكثرة الإغراب مظنة التهمة ، والواقدي غير مدفوع عن سعة العلم ، فكثرت بذلك غرائبه»[٣] .

---

(١) في السير ٧ : ١٤٢ كما استفدته من تعليق الشيخ محمد عوامة على الكاشف(٥٠٧٨) .

(٢) ويقع مثل هذا التكذيب لأمر خارجي ، في أحكام الأئمة على الرواة ، راجع مثلا ترجمة عبدالله ابن صالح كاتب الليث ، في كتب الجرح والتعديل ، وفيها بيان رميه بالكذب ووجهه . وكذلك ترجمة محمد ابن إسحاق صاحب المغازي في الميزان ، فقد رماه بعض الأئمة بالكذب لروايته عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة ، وقد ردّ الذهبي بشدة نسبة التكذيب إليه لذلك .

(٣) عيون الأثر١ : ٧١ وقد ترجم له فيه ترجمة حسنة مفصلة مع الدفاع عنه .

خلاصة
فصل الجرح والتعديل

* يوجز البنُوري عادة في الحكم على الرواة ، ولكن قد تقع منه مسامحات في اعتماده لبعض المصادر المتأخرة ، مما تحتاج أحكامها إلى مراجعة وتثبت وتدقيق من خلال المصادر الأصول .

* أسلوب البنُوري في التوثيق والتضعيف بمسالكه المختلفة ، يعرّفنا بكيفية تطبيقات الأئمة لأحكام الجرح والتعديل ، ويفيدنا في اكتساب الحس الحديثي في هذا الجانب المهم .

* الحكم على الرواة المختلف فيهم مبحث حيوي في الجرح والتعديل ، وقد كشفت دراسة نموذج منه عند البنُوري عما ينبغي أن يحتذيه الباحث من المنهج الأمثل في دراسة أمثال هؤلاء الرواة بعناية وتأن للوصول إلى حكم عادل منصف في حقهم .

* كشف هذا الفصل عن عناية البنُوري بإيراد أحكام من الجرح والتعديل لا توجد في مصادره الخاصة به ، مما يمكن أن يعد في إضافاته في هذا الباب . وهي فائدة تدعو الباحث إلى ضرورة التنبه لأمثال هذه النفائس والتقاطها أثناء مطالعاته .

* أدب الإنصاف في الجرح والتعديل سلوك أخلاقي رفيع توجد تطبيقاته في الجملة عند البنُوري . وهذا الأدب ينبني على ضرورة الاعتراف بما في الراوي من محاسن ومحامد وعدم إهدارها لمجرد كونه ضعيفا أو متكلما فيه في باب الرواية .

الفصل الرابع
نقد الحديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : علل الحديث .

المبحث الثاني : موقف البنُوري من أحكام الترمذي على الحديث .

المبحث الثالث : النقد المعنوي للحديث .

المبحث الأول :
عـــلل الحــــــديث

إن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث ، «وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل» كما يقول الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[(١)] .

وقبل أن أعرض تطبيقات البنُوري في هذا المبحث ، يستحسن أن أبدأه بكلمة للبنُوري نفسه ألمع فيها إلى شرف هذا العلم ودقة مُدركه ، حيث قال :

(إن إعلال الأئمة للفظة ما في الحديث كثيراً ما يكون بالوجدان الصحيح والمعرفة الصادقة ، نتيجة ما أفادته تجارب العمر ، وكثرة المزاولة ، وطول الممارسة والمِران . قال : «وربما يكون مبناه على علل قادحة خفية لايطلع عليها إلا بارع متضلع في هذا الفن ، ولذا يقول الحافظ ابن الصلاح :إن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب»)[(٢)] .

وبما أن منشأ إعلال الأئمة للحديث ، هو الإلهام الصادق والوجدان الصحيح ، بناء على علل قادحة خفية يطّلع عليها الأئمة الفحول ، لذا نبه البنُوري أيضا في ذيل كلامه السابق ، أن الأئمة إذا أعلُّوا حديثاً ما «فالاحتمالات العقلية لاتُسمن ولا تُغني من جوع». وهو تنبيه جيد .

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٥٠ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ .

وبعد هذا التمهيد الوجيز ، أعرض نموذجين من تطبيقات البنُوري في هذا الموضوع ، وهما :

أولا : نموذج من علل الإسناد والمتن .

ثانيا : نموذج من العلل الناشئة عن الخلاف عن الراوي.

أولاً : نموذج من علل الإسناد والمتن

حديث المسح على الخفين أعلاه وأسفله :

رواه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حَيْوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله[١] .

قال الترمذي : «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غيرُ الوليد بن مسلم . وسألت أبازرعة ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثور عن رجاء قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة ، مرسل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة»[٢] انتهى .

التوضيح :

هذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حزم كلهم من طريق الوليد ابن مسلم عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه بنحوه ، إلا أن ابن ماجه قال في إسناده : «عن رجاء عن ورّاد

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١ : ٣٣٨ .

(٢) سنن الترمذي ١ : ٣٤٤ بشرحه المعارف .

كاتب المغيرة عن المغيرة»، فذكر اسم كاتب المغيرة أنه «ورّاد».

وقد بين الترمذي أن الحديث معلول ، وشرح البنُوري ذلك مبينا ما فيه من العلل الإسنادية والمتنية ، إلا أن عرض البنُوري لهذه المادة يحتاج إلى إيضاح وتحرير . فإليك نص كلامه أولا ، ثم تحريره بعد ذلك ثانيا .

نص كلام البنُوري في بيان علل هذا الحديث :

«قال : قوله [أي قول الترمذي] :حُدِّثتُ به عن كاتب المغيرة ، هذا الإرسال هو وجه إعلال الحديث عند المصنف رحمه الله وهذا أحد وجهي الضعف عندهم . قال أبو داود : بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء . وقال الدارقطني في العلل : هذا حديث لايثبت ، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا . وقال الأثرم عن أحمد : إنه كان يُضعِّف هذا الحديث ويقول : ذكرتُه لعبدالرحمن بن مهدي فقال : «عن ابن المبارك عن ثور حُدِّثتُ به عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال ابن حزم : أخطأ فيه الوليد في موضعين ، فذكرهما كما تقدم . هذا ملخص ما أفاده الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١ : ١٨١) والحافظ العسقلاني في «التلخيص» ص٥٨ و٥٩ . فعلم أن فيه انقطاعا وإرسالا[١] .

ثم قال البنُوري : لكن قد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق داود بن رُشَيد (ص ٧١) فقال فيه : «حدثنا رجاء» فتزول بمثله علة الانقطاع[٢] . ولكن رواه أحمد بن عبيد الله الصفّار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن

---

(١) سنن أبي داود ١ : ١١٦ (١٦٥) وعلل ابن أبي حاتم ١ : ٥٤ و المحلى ٢ : ١١٣- ١١٤ ونصب الراية ١ : ١٨١ والتلخيص الحبير ١ : ٢٨١ .

(٢) سنن الدارقطني ١ : ١٩٥ .

داود بن رُشيد فقال : «عن رجاء» ولم يقل : «حدثنا»، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة ، كذا أفاده صاحب «التلخيص»[١] .

وقال الدارقطني : روى عبدالملك بن عُمير عن ورّادكاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر «أسفل الخف». فهذه علة أخرى[٢]...، وكاتب المغيرة هو أبو سعيد ورّاد الثقفي ، وقد صُرِّح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

قال البنُوري : قال شيخنا - أي الكشميري - : ولإعلال الحديث وجه آخر عندي وهو أنه رُوي حديث المغيرة بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة حتى إن البزار ذكر في «مسنده» أن حديث المغيرة رَوَى عنه ستون رجلا .اهـ . ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ : ٢٢٤) وحكيته بلفظه...، ولم يذكر "الأسفل» إلا في هذه الطريقة[٣] .

قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: حدثنا محمد بن الصبّاح ، نا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما . قال : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . اهـ . حكاه في «التلخيص» (ص٥٩) فيكون معلولا ولابد»[٤] . انتهى كلام البنُوري بطوله .

فهذا الكلام التفصيلي يشتمل على بيان أن الحديث معل سندا ومتنا :

فأما العلة في إسناده فمن وجهين : الانقطاع والإرسال .

---

(١) كذا أورده أيضا البيهقي في السنن ١ : ٢٩٠ .

(٢) قاله الدارقطني في العلل ونقله عنه ابن حجر في النكت الظراف ٨ : ٤٩٧- ٤٩٨(١١٥٣٧) .

(٣) نيل الأوطار ١ : ٢٢٤- ٢٢٧ .

(٤) التاريخ الكبير ٨ : ١٨٥- ١٨٦(٢٦٤٤) والتاريخ الصغير ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

وأما العلة في متنه ففي لفظة «أسفله» الدالة على مسح أسفل الخف مع مسح ظاهره أيضا .

وسأعرض فيما يلي هذه العلل محررة من خلال ما أورده البنُوري ، ليسهل على الناظر إدراكها .

١ - فالعلة الأولى من علل الإسناد هي الانقطاع بين ثور ورجاء . وهذه العلة أشار إليها البنُوري فيما نقله عن أبي داود من قوله : «بلغني أن ثورا لم يسمعه من رجاء»[(١)] .

وقد أشار البنُوري إلى أن الدارقطني روى من طريق داود بن رُشيد نفسه ما يوهم رفع علة الانقطاع هذه ، لكن تلك الرواية الأخرى معلة أيضا . قال الدارقطني :

«حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا داود بن رُشيد نا الوليد بن مسلم **عن ثور بن يزيد ، نا رجاء بن حَيْوة** ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة قال : وضّأتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله» .

«فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء ، فتزول العلة» كما يقول ابن حجر في «التلخيص» لكن هذه الطريق منتقدة ، فإن البنُوري أورد بعد ذلك مباشرة أن الصفار أخرج طريق داود بن رُشيد هذا نفسه ، فلم يقل فيه «عن ثور ثنا رجاء»، بل رواه بالعنعنة أيضا مثل رواية الوليد بن مسلم التي معنا[(٢)] . قال البنُوري : «فهذا اختلاف على داود -أي ابن رُشيد- يمنع من القول بصحة وصله».

---

(١) سنن أبي داود ١ : ١١٦ وينظر تهذيب ابن القيم لمختصر المنذري لسنن أبي داود ١ : ١٢٤ وسنن الدارقطني ١ : ١٩٥ وسنن البيهقي ١ : ٢٩٠ .

(٢) تنظر رواية الصفار في سنن البيهقي ١ : ٢٩٠ .

على أنه يكفينا إعلال الدارقطني نفسه لرواية داود بن رُشيد المذكورة التي جاءت بتصريح الاتصال بين ثور ورجاء ، حيث إن الدارقطني عقّبها مباشرة بقوله : «**رواه ابن المبارك عن ثور قال : حُدِّثتُ عن رجاء بن حَيْوة. . .**»[1] ، فهذا إعلال واضح من الدارقطني لصيغة الاتصال الواردة في رواية داود بن رُشيد . **وهذه الملاحظة في إعلال طريق داود بن رُشيد لم ينبّه إليها البنُوري** .هذا ما يتعلق بعلة الانقطاع .

٢ - أما العلة الثانية من علل الإسناد ، فهي الإرسال . وذلك أن كل من أخذه عن ثور أرسله عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف إلا الوليد بن مسلم فقد أسنده قائلا : «عن كاتب المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم»[2] .

وهذه العلة هي التي أعل بها الترمذي الحديث فقال : «لم يُسنده عن ثورٍ غيرُ الوليد بن مسلم». وهي العلة التي يشير إليها البخاري وأبو زرعة فيما نقله الترمذي عنهما في كلامه على الحديث .

ومن عجائب ودقائق حذق الأئمة في مضمار كشف العلل - مما لم يذكره البنُوري فيما يتعلق بهذا الحديث - أن الإمام أحمد عُرِضت عليه روايةٌ لهذا **الحديث من رواية ابن المبارك مسندةً عن كاتب المغيرة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فكَشَفَ الإمام أحمد عن دَخَلٍ ودَغَلٍ تلك الرواية بألمعيته العجيبة** . وإليك الحكاية كما أوردها ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

قال أحمد : «وقد كان نُعَيم بن حماد حدّثني به عن ابن المبارك ، كما

---

(١) «وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبدالله». كما قاله ابن القيم في تهذيب مختصر المنذري ١ : ١٢٦ .

(٢) ينظر الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي ١ : ١٣٢ .

حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا : الوليد . فأما ابن المبارك... لا يذكر «المغيرة». فقال لي نُعَيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق ، **فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : «عن المغيرة»، فأوقفتُه عليه ، وأخبرتُه أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها . فجعل يقول للناس بعدُ - وأنا أسمع - : اضربوا على هذا الحديث!»**[1] .

فإذاً ثبت أن الجادة من رواية ابن المبارك لهذا الحديث هي الرواية المرسلة ، أما الرواية المتصلة فهي مدخولة كما رأينا .

فهذا ما تعرض له البنُوري مما يتعلق بعلتي الانقطاع والإرسال في الحديث .

٣ - لكن بقيت علة الانقطاع في موضع آخر أيضا من الإسناد ، لم يُشر إليها البنُوري ، مع أن سياق كلام أبي زرعة والبخاري فيما حكاه الترمذي عنهما ، يتضمن الإشارة لها أيضا .

يقول الترمذي : «وسألت أبازرعة ومحمدا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور **عن رجاء قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة**...».

ففي هذا السياق أن رجاء قال : «حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة»، فيفهم منه صريحا الانقطاع بين رجاء وبين كاتب المغيرة أيضا . فإذاً عنعنةُ الوليد بن مسلم بين رجاء وبين كاتب المغيرة ، فيها شيء من الدَّخَل أيضا ، لأنها توهم الاتصال بينهما ، وليس الاتصال بثابت ، كما تفطّن لذلك وألمع إليه الشيخ

(١) التلخيص الحبير ١ : ٢٨٠ .

رشيد أحمد الكَنْكُوهي في «الكوكب الدري على جامع الترمذي»[١] .

فثبت مما سبق أن في إسناده عللا ثلاثة : الانقطاع بين ثور ورجاء . وكذلك احتمال الانقطاع بين رجاء وبين كاتب المغيرة أيضا. والإرسال .

٤ - بقيت علة المتن فيه ، وهي التي أشار إليها البنُوري أن حديث المغيرة روي من طرق كثيرة - تبلغ إلى نحو ستين طريقا - لم يُذكر فيها لفظ «أسفل الخف» إلا في رواية الوليد بن مسلم .

وهذه العلة أشار إليها أبو حاتم والبخاري فيما نقله البنُوري عنهما . وسأنقل نص كلامهما بأتم مما نقله البنُوري .

فأما أبو حاتم فقد قال عنه ابنه : «سمعت أبي يقول في حديث الوليد عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ، فقال : ليس بمحفوظ ، **وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح**»[٢] .

فقوله : «**وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح**»، يفيد الإشارة إلى علة المتن هذه ، وهي أن الطرق الأخرى لم يثبت فيها هذا اللفظ ، فهي أصح .

وأما البخاري فمجموع نصه في تاريخيه الكبير والصغير كمايلي :

قال : «قال لي إبراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وباطنهما .

---

(١) الكوكب الدري ١ : ١٣٢ وينظر أيضا تهذيب ابن القيم لمختصر المنذري لسنن أبي داود ١ : ١٢٦ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٥٤ .

وقال ابن حنبل : نا ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد يحدّث عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة بن شعبة ، ليس فيه المغيرة ، نحوه .

وقال لنا محمد بن صبّاح نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه على ظاهرهما . **وهذا أصح**»[١] . انتهى .

فأشار البخاري أولا إلى علة الانقطاع في الإسناد ، ثم أشار إلى علة المتن ، مرجحا الرواية الأخيرة السالمة من العلتين جميعا .

والخلاصة أن الحديث معلول سندا ومتنا كما وضح بهذا العرض المحرر . ويبدو أن علة العلل فيه هو الوليد بن مسلم ، حيث تفردت روايته هذه بمجموع هذه العلل سندا ومتنا .

وقد حاول بعض العلماء ضمن مناقشاتهم لعلل هذا الحديث ، الإجابة عن بعض تلك العلل[٢] ، إلا أنها «أجوبة عقيمة»[٣] غاية مافيها أنها احتمالات قد تنفع في موضع دون موضع ، ولاتقوى أمام قوة النقد الصادر في هذا الحديث من نقاد الحديث وصيارفة العلل الذين اجتمعوا على قدح هذا الحديث ، كأبي زرعة وأبي حاتم والشافعي[٤] وأحمد والبخاري والترمذي وأبو داود والدارقطني والبيهقي .

---

(١) التاريخ الكبير ٨ : ١٨٥- ١٨٦(٢٦٤٤) والتاريخ الصغير ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) كابن القيم في تهذيب مختصر المنذري لابن القيم ١ : ١٢٦ والماrديني في الجوهر النقي للماrديني ١ : ٢٩٠ والشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي ١ : ١٦٣- ١٦٤(٩٧) ، هذا وقد استقرّ رأي ابن القيم أخيرا على ترجيح إعلاله .

(٣) هكذا عبّر الشيخ زكريا الكاندهلوي في تعليقه على الكوكب الدري ١ : ١٣٢ .

(٤) انفرد المنذري بذكر اسم (الشافعي) ضمن من أعلّ هذا الحديث في مختصره لسنن أبي داود ١ : ١٢٥ .

ثانيا : نموذج من العلل الناشئة عن الخلاف على الراوي

من المعلوم أن الخلاف على الراوي يعتبر من المداخل المهمة في باب العلل ، ولذا يحتاج الناقد فيه إلى جمع طرق الحديث بحيث يقف على مدار الخلاف على الراوي - سواء كان ذلك الخلاف في موضع واحد أو في مواضع متعددة - ثم يحلل ذلك بتروٍّ وأناة حتى يصل إلى إحدى النتيجتين :

إما أن يتمكن بدفع ذلك الخلاف بالترجيح أو بالجمع . وإما أن لايتمكن من دفعه ، فيقرر أن هذا الخلاف يعتبر علة في الحديث ، وبه يعتبر الحديث مُعَلاًّ .

ومن الأمثلة التي وجدت فيها عرضا جيدا عند البنُوري لهذا العنصر حسب قواعد الصنعة الحديثية : حديث أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .

أخرج الترمذي من حديث أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث . وقال : حسن صحيح . ثم قال : «وفي الباب عن علي و **زيد بن أرقم** وجابر وابن مسعود». ثم أشار إلى علة حديث زيد بن أرقم فقال :

« وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن . **وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عَروبة** عن قتادة ، فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم . وقال هشام الدَّستَوائي : عن قتادة عن زيد بن أرقم . **ورواه شعبة ومعمر** عن قتادة عن النضر بن أنس ، فقال شعبة : عن زيد بن أرقم . وقال معمر : عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم» هكذا أشار الترمذي إلى

الاضطراب في إسناده ، ثم قال مجيبا عن ذلك : «سألت محمدا عن هذا ، فقال : يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا».انتهى كلام الترمذي[١] .

هذا ما عرضه الترمذي في الإشارة لعلة حديث زيد بن أرقم ، ولكنه لايتضح إلا بعد أن أذكر ذاك الحديث سندا ومتنا ، وهو :

ما أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث». هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن قتادة . ورواه آخرون عن قتادة بطرقه الأخرى التي أشار إليها الترمذي في كلامه السابق[٢] .

وإليك أولاكلام البنُوري في تحليل الخلاف الوارد في هذا الحديث على الراوي ، ثم التعليق عليه ثانيا بما يتيسر من تحرير وإضافات وزيادات لم يذكرها البنُوري ، ومن خلال ذلك سوف يتضح وجه الترجيح الذي ألمح إليه الترمذي نقلا عن شيخه البخاري .

نص كلام البنُوري في عرض الخلاف على الراوي في الحديث :

قال البنُوري : «مدار الاضطراب هنا على اختلاف أصحاب قتادة ، وهم أربعة : هشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ، ومعمر . ويحلل ذلك بالانقسام إلى وجوه أربعة :

---

(١) سنن الترمذي ط . شاكر ١ : ١١(٥) .

(٢) مسند الطيالسي ص ٩٣ ورواه بهذا الطريق أيضا أبوداود في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١ : ١٦(٦) ورواه من طرقه الأخرى ، ابنُ ماجه في الباب نفسه ١ : ١٠٨(٢٩٦) والنسائي في عمل يوم وليلة ، الباب نفسه ص ١٧٠ (٧٥- ٧٨) والبيهقي في الباب نفسه ١ :٩٦ .

١ - يروي هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم .

٢ - ويروي عن سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم .

٣ - ويروي شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم .

٤ - ويروي معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه أنس».

قال البنُوري : «فاتفق هشام وسعيد في أن الرواية عن زيد بن أرقم ، واختلفا في الواسطة بين قتادة وبين زيد بن أرقم ، فأثبتها سعيد ونفاها هشام . والأسعد في ذلك سعيد حيث لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد بن أرقم .

وكذلك شعبة ومعمر اتفقا في رواية قتادة عن النضر بن أنس ، واختلفا في رواية النضر بن أنس عمن هي؟ فقال شعبة : «عن زيد بن أرقم»، وقال معمر : «عن أبيه أنس بن مالك». والأسعد في ذلك شعبة حيث لم يثبت ههنا رواية النضر بن أنس عن أنس ، فهو وهمٌ كما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ : ٩٦) . قال الإمام أحمد [١] : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس ، وهو وهم . اهـ».

قال البنُوري : «فمرجع الاضطراب إلى شيخ قتادة ، ثم إلى شيخ النضر . فاختلاف سعيد مع شعبة ومعمر في شيخ قتادة دفعه الترمذي بقول شيخه : «يحتمل أ ن يكون قتادة روى عنهما جميعا»، **أي : عن النضر وعن القاسم ،**

---

(١) هكذا أورد البنُوري هذا الاسم ، لأنه وجد النص هكذا في «سنن البيهقي»، وليس المراد به الإمام أحمد ابن حنبل ، كما يوهم إطلاقه . بل هو البيهقي نفسه فإن اسمه «أحمد بن الحسين» والقائل هو أحد رواة كتابه «السنن»، فنقله البنُوري كما وجده . وقد نبه إلى هذه الفائدة الشيخ الدكتور أحمد معبد في تحقيقه لـ «النفح الشذي» ١ : ٤١١ .

ربه صرح العيني في «العمدة»[(١)] لا كما فهمه البعض من أن ضمير التثنية يرجع إلى زيد والنضر».

ثم قال البنُوري : «فتلخيصه أن الاضطراب في شيخ قتادة دفعه البخاري ، والاضطراب في شيخ النضر رفعه البيهقي . **ولم يتوجّه الترمذي ولا البخاري إلى الاضطراب الواقع بين سعيد وهشام حيث كان وهم هشام جليا عندهما** ، لأنه لم يثبت لقتادة لقاء مع زيد . قال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس . وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك . اهـ . «تهذيب التهذيب» (٨ : ٣٥٥)[(٢)] ، فكيف يخفى مثل هذا الوهم على أمثالهما ، فهذا كان وجها ثالثا من الاضطراب لم يلتفتا إليه لدقة نظرهما في العلل». انتهى كلام البنُوري بطوله[(٣)] .

ويتلخص مما سبق أن مدار الخلاف فيه على قتادة ، وأن أوجه الخلاف فيه ثلاثة[(٤)] :

أ - الخلاف في تعيين مخرج الحديث من جهة الصحابي ، هل هو زيد بن أرقم كما في رواية هشام وسعيد وشعبة ، أو هو أنس كما في رواية معمر .

فالراجح رواية الثلاثة الأولين الذين رووا الحديث عن زيد بن أرقم ، لأن البيهقي وَهَّم رواية معمر عن أنس ، كما ساق البنُوري نصه فيما سبق من قوله : «وقيل : عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس ، وهو وهم». **فترجح**

---

(١) العمدة ٢ : ٢٧١ .

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١١ والمراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ .

(٣) معارف السنن ١ : ٨٠- ٨١ .

(٤) ينبغي الاعتراف بأن الشيخ تقي العثماني أجاد في إملاءات «درس الترمذي» - باللغة الأردوية - ١ :١٧٤- ١٧٧ في إيضاح وتحرير هذه الخلافات في حديث قتادة مقتبسا لها من أصل كلام البنُوري المنقول أعلاه ، ومنه استفدتُ طريقة التلخيص والتحرير الآتية ، فجزاه الله خيرا .

أن مخرج الحديث عن زيد بن أرقم .

ب - الخلاف في كون رواية قتادة عن زيد بن أرقم ، هل هي بواسطة كما في رواية سعيد وشعبة أم بغير واسطة كما في رواية هشام .

فالراجح أنها بواسطة لأن البنُوري نقل عن الحاكم : «لم يسمع قتادة عن صحابيٍّ غيرِ أنس». قال البنُوري : وذكره ابن أبي حاتم عن أحمد مثل ذلك .

ج - إلى هنا يتلخص معنا أن الراجح روايتا سعيد وشعبة ، لكن نجد بينهما خلافا أيضا من جهة تعيين الواسطة نفسها بين قتادة وبين الصحابي زيد :

فرواه سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد .

ورواه شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد .

وهذا الخلاف تكفل البخاري بدفعه فيما حكاه الترمذي عنه ، أنه قال : «يحتمل أن يكون[أي قتادة] روى عنهما جميعا».

لكن الشراح اختلفوا في تفسير ضمير التثنية «عنهما»، لأنه مبهم يحتمل أن يعود على زيد بن أرقم والنضر ، أو القاسم وزيد بن أرقم ، أو القاسم والنضر بن أنس ، كما أفاده الشيخ تقي العثماني(١) .

وقد رجح البنُوري بأن المراد به القاسم والنضر كما صرح به العيني(٢) .

والحق أن هذا الخلاف في تفسير الضمير ، نشأ بسبب قصور عبارة البخاري التي جاءت في المطبوع من سنن الترمذي ، وإلا فإنني راجعتُ سنن البيهقي ، فوجدتُ -بتوفيق الله تعالى- أنه حكى عن الترمذي عبارة البخاري هذه بأتم وأدق من العبارة السابقة ، بحيث تشفي في حلّ هذا الإشكال تماما .

---

(١) درس الترمذي - بالأردو- للشيخ تقي ١ : ١٧٤- ١٧٧ .

(٢) معارف ١ : ٨٠ والعمدة ٢ : ٢٧١ .

فيقول البيهقي : «وقال أبو عيسى : قلت لمحمد - يعني البخاري - أيّ الروايات عندك أصح؟ فقال : **لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم** ، ولم يَقْضِ في هذا بشيء»[١] .

فهنا جاء النص عن البخاري بتعيين مخرج الحديث ، أنه (عن زيد بن أرقم) ، فتعين- طبعا - أن يعود ضمير التثنية إلى الواسطة بين قتادة وبين زيد ، وليست تلك الواسطة إلا القاسم والنضر .

فتبين أن ما ذهب إليه البنُوري في تفسير الضمير ، هو الراجح . وبهذا ارتفع هذا الخلاف الثالث أيضا بسهولة ، وهو أن قتادة يحتمل أن يكون روى عن القاسم والنضر كليهما عن زيد بن أرقم .

ومما يؤيد ذلك أن شعبة وسعيد بن أبي عروبة ، رَوَى كلٌّ منهما الحديث (عن قتادة عن القاسم عن زيد) وأيضا (عن قتادة عن النضر عن زيد)[٢] .

فأما روايتا شعبة له على الوجهين فقد أفاد الشيخ تقي العثماني أن ابن حبان أخرجهما[٣] .

وأما روايتا سعيد بن أبي عروبة له على الوجهين ، فأخرجهما النسائي في «عمل يوم وليلة» وأشار إليهما البيهقي أيضا في السنن[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١ : ٩٥ .

(٢) هذه الفائدة الصناعية المهمة أفادها الشيخ تقي العثماني في «درس الترمذي» ١ : ١٧٧ ، لكنه اقتصر على ذكر ما يتعلق برواية شعبة فقط ، محيلا إياها على صحيح ابن حبان . ثم هُدِيتُ بفضل الله وتوفيقه إلى رواية سعيد بن أبي عروبة أيضا في سنن البيهقي ١ : ٩٥ فتبين أن الحديث وارد عن كل منهما على الوجهين وأن كلا منهما يعضد الآخر .

(٣) الإحسان في الطهارة ، باب الاستطابة ٤ : ٢٥٢- ٢٥٣ (١٤٠٦) و٤ : ٢٥٥ (١٤٠٨) ودرس الترمذي للشيخ تقي ١ : ١٧٧ .

(٤) عمل يوم وليلة للنسائي ص ١٧٠ (٧٥- ٧٨) وسنن البيهقي ١ : ٩٥ .

وأخيرا ففذلكة الكلام على هذا الحديث أنه اختلف فيه على قتادة من ثلاثة أوجه ، وهي تعيين الصحابي الذي روى عنه ، وهل روايته عن ذاك الصحابي بواسطة أم بغيرها ، وإذا كانت بواسطة فما هي تلك الواسطة؟

والجواب عن ذلك بالترتيب : أن الصحابي هو زيد بن أرقم ، وأن رواية قتادة عنه بواسطة وليست مباشرة ، وأن تلك الواسطة إما القاسم بن عوف الشيباني أو النضر بن أنس ، كلاهما على السواء .

وبهذا ارتفعت الخلافات الثلاثة في الحديث وخرج عن أن يكون مضطربا .

تذييل مفيد :

بقي أن البنُوري نبه في ختام كلامه السابق إلى ألمعية أئمة العلل في تشخيصهم أحيانا لعلة من العلل وحدها ، واقتصارهم في الإجابة عنها فقط ، وعدم التفاتهم إلى علل أخرى مع وجودها في الحديث .

فمثلا نبه البنُوري هنا في حديث قتادة ، أن الترمذي والبخاري لم يتوجها إلى العلتين الأوليين ، وإنما اقتصر كل منهما في البحث عن العلة الثالثة فقط وهي التردد في الواسطة بين قتادة وبين الصحابي زيد بن أرقم ، واقتصرت إجابة البخاري على ذلك فقط؟

فألمح البنُوري إلى أن ذلك ناشئ عن دقة نظر من مثل الترمذي والبخاري في باب العلل ، لأن بعض العلل تكون ظاهرة واضحة تدرك بأيسر نظرة وبحث لدى عامة أهل العلم ، بخلاف علل أخرى قد يخفى مُدركُها ولا يتفطن لها إلا أمثالهم من الفحول الرفعاء ، فتلك هي التي يركزون عليها **لأنها تبرز أسرار عبقريتهم وتحليقهم في هذا المضمار بما لا يبلغ شأوَهم فيها إلا الفحول من أمثالهم** . فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن الحديث الشريف وأهله خير الجزاء .

المبحث الثاني :
موقف البنُوري من أحكام الترمذي على الحديث

إن أحكام الترمذي صادرة عن اجتهاد وبصيرة ، فإنه من حذاق أئمة الفن بل من فحول أئمة العلل المتقدمين . ولهذا فليس من المقبول ما شاع عند بعض المبتدئين من طلبة العلم -في أيامنا- من النظرة الدُّونيّة إلى أحكام الترمذي وإطلاق القول بأنه متساهل في أحكامه بدون أي تحفظ وتقدير لمقامه الجليل .

وهذه نظرة مبتسرة عند هؤلاء الطلبة ، ناتجة عن اعتمادهم على معايير معينة للحكم على الحديث أو قواعد أخرى يرونها مطبقة عند غير الترمذي ، فيُخضِعون الترمذيَّ أيضا لذلك بناء على اجتهاد من عند أنفسهم دون الرجوع إلى محققي هذا الفن العارفين به(١) .

على أن من المعروف أن الترمذي اصطلح لنفسه بمصطلحات خاصة تتعلق بالحكم على الحديث ، فلا بد من ملاحظة ذلك عند النظر في أحكامه ودراستها ومناقشته أوالاستدراك عليه فيها .

---

(١) ومن أسباب هذه النظرة أيضا الاعتماد على انتقادات الذهبي أحيانا لأحكام الترمذي ، مثل قول الذهبي : «لايُغترّ بتحسين الترمذي ، فعند المحاققة غالبها ضعاف». فهذا القول من الذهبي وإن كان له وجه في بعض أحاديث الترمذي ، إلا أنه لا ينبغي أن يعمم في جميع تحسينات الترمذي كلها . على أن الدكتور عتر أجاد في تحليل انتقاد الذهبي هذا ، وبين بدراسة تفصيلية واضحة أن إطلاق قوله هذا مخالف لما ظهر من نتائج الدراسة الدقيقة لأحكام الترمذي ، وبخاصة ما يتعلق باصطلاحه في التحسين ، فينبغي التأني في اعتماد نقد الذهبي وقبوله بإطلاقه . يراجع كتاب الإمام الترمذي ، للدكتور عتر ص ٢٣٨- ٢٦٥ فصل المكانة العلمية لعمل الترمذي في صناعة الحديث ، مبحث الطعن في تصحيح الترمذي للأحاديث .

ومن الواجب علينا نحن طلبة العلم أن نبحث ما أمكن عن تخريج وتوجيه لأحكام هؤلاء الأئمة ، فإنهم أمناء الله تعالى وأمناء رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يُعقل أنهم يصدرون في ذلك - معاذ الله - عن تساهل ، بل لا يصدرون إلا عن إتقان وحذق وبصيرة ، فلا ينبغي أن نعكس الأمر من البداية ، ونهدم من أول الأمر ما بناه أولئك الأئمة الرفعاء - ومنهم الترمذي - ونبدأ بالضرب والكشط لأحكامهم ، والاعتراض عليها - معاذ الله - ، ثم لانخرج عن ذلك إلا كما قال القائل : «أسمع جعجعةً ولا أرى طِحْناً»!

ومن الحق الصُراح أن أي طالب علم لو أنصف في دراسة أحكام الترمذي بإخلاص وأناة ، لخرج عن ذلك - كغيره - بنظرة إكبار وتقدير لأحكام هذا الإمام الفذّ رحمه الله تعالى ، ولربما كان ملءُ شعوره حينذاك ما قاله -ولَنِعم ماقاله- الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري أحد أئمة النحو والقراءات الكبار ، رحمه الله تعالى ، في قولته الشامخة : «**ما نحن فيمن مَضَى، إلا كبقلٍ، في أصولِ نخلٍ طِوالٍ !**».

ولقد ألمع الشيخ الكشميري - أستاذ البنُوري - إلى قيمة أحكام الأئمة المتقدمين ومنهم الإمام الترمذي خاصة ، وأنهم يصدُرون فيها عن سعة نظرٍ وإحاطةٍ بملابسا ت دقيقة تتعلق بالحديث سندا ومتنا مع ذوقٍ حديثيٍّ عميقٍ قد لايصل إلى مداركهم فيها أنظارُ المتأخرين ، فلاينبغي إهدار أحكامهم بمجرد النظر إلى تعقيب بعض المتأخرين عليها أحيانا ، بل ينبغي التأني في ذلك . وفي هذا المعنى يقول الكشميري كلمة جميلة رصينة :

«وليعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين ، **فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم ، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام ومعرفة جزئية . أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غيرُ**

الأثر بعد العين ، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق ، وأنت تعلم أنه كم من فرقٍ بين المجرّب والحكيم! وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين ، عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان ، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم ، فاستغنوا عن التساؤل والأخذ عن أفواه الناس ، فهؤلاء أعرف الناس ، فبهم العبرة»[١] .

ثم نبه الكشميري (أنك إن وجدت أحد المتاخرين مثلا يتكلم في حديث ، ووجدت الترمذي يحسّن الحديث نفسه ، فعليك بما ذهب إليه الترمذي ، فإن مبنى كلام المتأخرين ليس إلا مجرد القواعد العامة لا غير ، بينما حكم الترمذي مبناه على الذوق والوجدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم)[٢] .

وبعد هذا التمهيد آتي إلى ذكر بعض العناصر التي تبرز منهج البنُوري في هذا المبحث المتعلق بموقفه من أحكام الترمذي على الحديث .

*** إقرار البنُوري لأحكام الترمذي :**

يتابع البنُوري عموما الترمذيَّ في أحكامه على الحديث ويُقِرّه عليها ، وهي ظاهرة واضحة لاتحتاج إلى تمثيل .

---

(١) فيض الباري ٤ : ٤١٤-٤١٥ بداية كتاب الدعوات .

(٢) مقتبس بتصرف من فيض الباري الموضع نفسه . ونبه الكشميري أيضا فيه في موضع آخر ٤ :٢٩٠ ما مفاده : (أن الناس عادة ينظرون إلى صورة الإسناد فقط في حكمهم على الحديث ، والترمذي ينظر إلى حاله في الخارج أيضا ، وهذا الذي ينبغي ، والقصر على الإسناد فقط قصور!) وهو كلام عميق .

* **توضيح وجه حكم الترمذي :**

يوضح البنوري أحيانا وجه حكم الترمذي على الحديث كما في المثال الآتي :

أخرج الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال : سئل عمران بن حُصين عن صلاة المسافر فقال : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، الحديث[١] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فنبه البنُوري على وجه تحسين الترمذي لهذا الحديث مع وجود (علي بن زيد بن جدعان) فيه ، وهو ضعيف كما هو المشهور .

يقول البنُوري :

«وقع في هذا الإسناد : (علي بن زيد بن جدعان) وهو سيئ الحفظ... ، ويقول الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩) : حسّنه الترمذي ، وعلي ضعيف ، وإنما حسّن الترمذي حديثه لشواهده،...». ثم قال البنُوري : «والظاهر أن الترمذي صحّح حديثه أو حسّنه ؛ لأنه صدوق عنده ، وفي «التهذيب»: قال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره . ولعل في نسخة الحافظ (التحسين) فقط». انتهى كلام البنُوري[٢] .

هذا التوضيح الذي عرضه البنُوري ينطوي على توجيهين يتعلقان بتحسين الترمذي للحديث المذكور :

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب التقصير في السفر ٤ : ٤٧٠

(٢) معارف السنن ٤ : ٤٧٠- ٤٧١ .

فالتوجيه الأول :

هو قولُ البنُوري نقلا عن ابن حجر : «وإنما حَسّن الترمذي حديثه لشواهده». أي : فكأن الترمذي حَسَّن الحديث لغيره .

وهذا التوجيه وإن كان يبدو حسنا مقبولا في ظاهر النظر ، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن مدلول مصطلح (الحسن) عند الترمذي ، أعمُّ وأوسع من النظر إلى مجرد (تعدد شواهد الحديث) ، فينبغي التنبه لذلك حين دراسة تحسينات الترمذي وتوجيهها ، وأن لاتُخضع مصطلحاتِ الترمذي - وأمثاله من الأئمة المتقدمين - لِمَا اصطلح عليه المتأخرون .

التوجيه الثاني :

وهو بيان اجتهاد الترمذي في النظر إلى (علي بن زيد بن جدعان) من حيث الجرح والتعديل . فالرجل اشتهر بالضعف عند بعض المتأخرين لِمَا يُوهمه ظاهرُ النظر إلى كلام الأئمة فيه بشيء من التضعيف ، وكذلك لمجرد ظاهر النظر والاعتماد لحكم ابن حجر عليه في التقريب بأنه «ضعيف». أما الترمذي فيرى أنه (صدوق وربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره) وهذا يفيد مجرّدَ تليينٍ له في شيء من ضبطه ، وفرقٌ بين هذا وبين إطلاق الضعف عليه .

وبالجملة فإن إطلاق الضعف عليه ليس بجيد ، فقد بينت سابقا في مبحث الجرح والتعديل أن التضعيف الوارد فيه عن الأئمة الآخرين ، يفيد أيضا تليينا له في شيء من ضبطه لا تضعيفا مطلقا ، فعباراتهم متسقة في الجملة مع مدلول عبارة الترمذي[١] .

---

(١) يراجع فصل الجرح والتعديل ، مبحث الإيجاز في الحكم على الرواة ، وقد ذكرت هناك أيضا أن الشيخ أحمد شاكر وثّقه مطلقا ولم يرتض الحكم بالضعف عليه .

فإذاً تلخّص من هذا البيان ، أن نظرة الترمذي واجتهاده في الحكم على هذا الراوي ، أَدَّت إلى تحسينه لحديثه ، فهو حكم صادر عن نظرالترمذي الدقيق إلى حاله جرحا وتعديلا .

والحق أن هذه إشارةٌ مهمة من البنُوري ينبغي التنبه لها حين دراسة أحكام الترمذي -وبخاصة تحسيناته- ، لأن اختلاف الترمذي مع غيره في الحكم على الحديث قد يكون نابعا من جهة اختلاف نظره ورأيه في الحكم على رواة ذاك الحديث . ولقد أحسن الدكتور نور الدين عتر وأجاد في إنصاف الترمذي من هذه الناحية في كتابه «الإمام الترمذي» ووضح بجلاء مدى دقة وإصابة الترمذي فيما يصدر عنه من الحكم على الحديث ، فليس من السهل التعقب والاستدراك عليه كما قد يتصوره ويستهين به تعجُّلاً بعض المبتدئين(١) .

ولعله لاحرج من القول بوثوق وصراحة ، أن مصطلحات هذا الإمام الجليل أبي عيسى الترمذي - وبخاصة تحسيناته للأحاديث - مازالت تحتاج إلى دراسات جادة قوية منصفة ، تعيد الأمور إلى نصابها وتُبرز عبقرية هذا الإمام وعمقَ نظراتِه وسدادَ اجتهاداتِه في أحكامه على الأحاديث ، وبذلك نقف في وجه المسار الخاطىء الذي نراه عند بعض شُداة طلبة العلم من الاستهانة بمكانة هذا الإمام وأحكامه ، بما يؤلم نفوس أهل العلم المختصين . والمأمول من الدارسين الأكفاء - ذوو التخصص في علم الحديث - أن ينهضوا لهذا الجانب ، فإنهم بذلك سوف يُسهمون في خدمة علم الحديث الشريف بما هوجديدٌ وجادٌّ .

---

(١) يراجع الإمام الترمذي للدكتور عتر ص ٢٤٧ فصل المكانة العلمية لعمل الترمذي ، مبحث حجية تصحيح الترمذي وتحسينه .

*** تأييد البنُوري لموقف الترمذي عند اختلافه مع غيره من الأئمة :**

قد يختلف رأي الترمذي مع غيره من الأئمة في الحكم على الحديث، فيدعم البنُوري موقف الترمذي ويبيّن وجه حكمه .

مثال ذلك :

أخرج الترمذي من طريق الأعمش وابن أبي ليلى كليهما عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرِئنا القرآنَ على كل حالٍ ما لم يكن جُنبا[(١)] .

يقول البنُوري :

«حديث الباب صححه الترمذي ، وكذلك صححه الحاكم في «المستدرك»، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وكذلك صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي... وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي بألفاظ مختلفة كما في «التلخيص» (ص ٥١)[(٢)] . وقال ابن خزيمة [قال شعبة] : هذا الحديث ثُلُث رأس مالي[(٣)] ، وقد ضعفه الشافعي

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ١ :٤٩٦

(٢) مسند أحمد ١ : ٨٣ وسنن أبي داود في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ١ : ١٥٥(٢٢٩) وسنن النسائي في الطهارة ، باب حجب الجنب عن قراءة القرآن ١ : ١٤٤(٢٦٦) وسنن ابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١ : ١٩٥(٥٩٤) وصحيح ابن خزيمة في الوضوء ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ١ : ١٠٤(٢٠٨) والإحسان في الرقائق ، باب قراءة القرآن ٣ :٧٩(٧٩٩) والمستدرك في الأطعمة ٤ : ١٠٧ والأحكام الوسطى لعبدالحق ١ : ٢٠٤ وشرح السنة للبغوي ٢ : ٤١ والتلخيص الحبير ١ : ٢٤١-٢٤٢ .

(٣) أورد البنُوري هذا القول منسوبا لابن خزيمة ، وليس بصواب ، بل هو قول شعبة ، نقله ابن خزيمة عنه بعد تخريج الحديث من طريقه به . ولهذا زدت لفظة :[قال شعبة] بين الحاصرتين .

بعبدالله بن سَلِمة وقال : أهل الحديث لايُثبتونه[١] ، وكذلك كان أحمد يُوهّن هذا الحديث ، وكذلك الدارقطني والبيهقي[٢] ، هذا ملخص مافي «التلخيص»».

قال البنُوري : «ويكاد يكون الحق والصواب في قول من صَحَّح ، فإن العجليَّ ويعقوبَ بن شيبة وثقاه[٣] ، بل قال يعقوب بن شيبة : ثقةٌ يُعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة . كذا في «التهذيب» (٥ : ٢٤٢)».

قال : «وله متابع عند أحمد : أبو الغَرِيف عبيد الله بن خليفة المرادي ، رواه عن علي في حديث طويل ، وفيه هكذا : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجُنُب، فأما الجُنب فلا، ولا آية. انظر «ترتيب المسند»(٢ : ١٢١)[٤]. وأبو الغَرِيف وثّقه ابن حبان كما في «الخلاصة»[٥] ، فلا ينزل عن الحسن ، فيكفي للمتابعة» انتهى كلام

---

(١) أي لايثبتون هذا الحديث المروي عن هذا الراوي . فنقد الشافعي موجّه إلى حديثه لا إلى ذاته ، ومما يوضح ذلك أن ابن حجر نقل في التلخيص الحبير ١ : ٢٤٢ عن الشافعي أنه قال في سنن حرملة : «**إن كان هذا الحديث ثابتا** ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب». ثم قال ابن حجر : «وقال - أي الشافعي - في جماع كتاب الطهور : **أهل الحديث لايثبتونه**». ونقل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من سنن الترمذي ١ : ٢٧٤(١٤٦) عن المنذري ما يلي : «وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : وإنما توقّف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة».

(٢) لم يظهر لي وجه نسبة التضعيف إلى هذين الإمامين ، لأن ظاهر ما وجدتُه عنهما أنهما رويا هذا الحديث في سننيهما واحتجّا به ولم يُضعِّفاه بشيء ، كما سأفصله في التعليق على كلام البنُوري بعد الانتهاء من نقله .

(٣) أي وثّقا عبدَالله بنَ سَلِمة .

(٤) مسند أحمد ١ : ١١٠ والفتح الرباني بترتيب مسند الشيباني للشيخ أحمد البنا ٢ : ١٢٠- ١٢١ .

(٥) خلاصة الخزرجي ص ٢٥٠ وثقات ابن حبان ٥ : ٦٨ والتهذيب ٧ : ١٠ وفي التقريب (٤٢٨٦) =

البنُوري بطوله[١] .

ويستفاد منه أن البنُوري ارتأى تصحيحه ترجيحا لرأي الترمذي ومن معه ، وهو الظاهر حسب ما تبين لي أيضا من دراسة هذا الحديث بشيء من التفصيل ، كما سأعرضه هنا محررا موضحا :

١ - مدار الكلام في الحديث هو عبدالله بن سَلِمة ، وقد اختلف الأئمة في توثيقه وتضعيفه . وإليك أقوالَ الفريقين فيه ثم ترجيح حاله .

٢ - ذكرُ من وثَّقه :

وثَّقه يعقوب بن شيبة والعجلي كما ذكر البنُوري . ويزاد عليه توثيقُ ابن عدي أيضا ، حيث قال في ختام ترجمته بعد أن ساق حديثه هذا : «أرجو أنه لابأس به»[٢] .

هذا ما يتعلق بتوثيقه صريحا . أما من وثقه توثيقا ضمنيا فهم الذين صححوا حديثه هذا كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن وعبدالحق والبغوي ثم الذهبي في تلخيص المستدرك . فتصحيحُ هؤلاء الأئمة لحديثه يستلزم توثيقهم له توثيقا ضمنيا كما سبق إيضاحه[٣] .

٣ - أما من جرحه :

فذكر البنُوري تضعيف الشافعي وأحمد . ويزاد عليه الأقوالُ الآتية في تضعيفه :

=

«صدوق رمي بالتشيع».

(١) معارف السنن ١ : ٤٩٦ .

(٢) الكامل ٤ : ١٦٩-١٧٠ .

(٣) يراجع فصل الجرح والتعديل ، مبحث أسلوب التوثيق ، (عنصر التوثيق الضمني أوالالتزامي) .

قال عمرو بن مُرّة : كان عبدالله بن سلِمة قد كبِر فكان يحدّثنا فتعرف وتنكر . وقال البخاري : لايتابع في حديثه . وقال أبو حاتم والنسائي : يعرف وينكر . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم(١) .

٤ – فهذه هي أقوال الأئمة عن توثيقه وتضعيفه . وبالنظر فيها يترجح القول بتوثيقه ، ذلك لأن تضعيفه إنما هو بسبب أنه كان قد كبِر فأصابه بعضُ التغير فكان يخطئ . فغايةُ مافيه أنه من الثقات الذين أصابهم شيء من التغير في آخر عمرهم وذلك لاينزلهم إلى الضعف المطلق . نعم يظهر أثر (التغير) في أحاديثهم ، فينبغي النظر فيها من حيث رواياتهم قبل التغير وبعد التغير كما هو معلوم في قواعد علوم الحديث . أما هذا الحديث الذي معنا فلم يظهر فيه أثر تغيره ، كما سأوضحه في الفقرة الآتية .

فكأن من تَكلَّم فيه خَشِي أن يكون هذا الحديث أيضا مما رواه في كِبَره فأخطأفيه ، وهذا ما يومئ إليه جواب البيهقي عن تضعيف الشافعي له حيث قال : «وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سَلِمة الكوفي ، وكان قد كبِر وأُنكِر من حديثه وعقله بعضَ النُّكرة ، وإنما رَوَى هذا الحديث بعد ما كَبِر»(٢) .

فإذاً غايةُ مافيه أنه من الثقات الذين أصابهم شيء من التغير في آخر عمرهم

---

(١) تاريخ بغداد ٩ : ٤٦٠ والتاريخ الكبير ٥ : ٩٩(٢٨٥) والضعفاء للنسائي ص٢٩٥ والكامل لابن عدي٤ :١٦٩ والثقات ٥ : ١٢ والميزان ٢ : ٤٣٠ وتهذيب التهذيب ٥ : ٢٤١ والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات لابن الكيال ، ص ٤٧٩ (ضمن الملحق الأول في الرواة الثقات المختلطين ، الذي زاده محقق الكتاب الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي ، على أصل الكتاب) .

(٢) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ : ٢٧٤ وينظر التلخيص الحبير١ : ٢٤٢ .

وذلك لايضرهم ولايُنزلهم عن مرتبة الثقات ، ولهذا قال عنه ابن حجر في التقريب : «صدوق تغير حفظه»[١] .

٥ - فحاصل ما تقدم أن عبدالله بن سَلِمة هذا من الثقات وليس ضعيفا . نعم تُكُلِّم في حديثه هذا لأنه رواه في كِبَره ، وكان هو قد تغير حينئذ ، فكأن من تَكلَّم فيه خَشِي أن يكون هذا الحديث أيضا مما رواه في كِبَره فأخطأفيه ، وهذا ما يومئ إليه جواب البيهقي عن تضعيف الشافعي له حيث قال : «وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سَلِمة الكوفي ، وكان قد كبِر وأنكَر من حديثه وعقله بعضَ النُّكرة ، وإنما رَوَى هذا الحديث بعد ما كَبِر»[٢] . فينبغي الإجابة عن ذلك .

والجواب أن عبدالله بن سلِمة وإن كان روى هذا الحديث في كِبَره إلا أنه جوَّده ولم يخطئ فيه ، ولهذا رواه شعبة عنه ثم قال : «لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مُرّة»[٣] ، وقال أيضا عبارة أرفع وأعلى- وهي التي تقدمت عنه - : «هذا الحديث ثُلُث رأس مالي»[٤] ، فهي كلمة عالية من مثل شعبة في تحسين حديثه هذا والرِّضا عنه . يضاف إلى ذلك تصحيح عدد من الأئمة له ، فكل ذلك يدل أن هذا الحديث لم يخطئ فيه عبدالله بن سَلِمة .

٦ - بقي التنبيه إلى أن ما ذكره البنُوري من تضعيف الدارقطني والبيهقي لهذا الحديث ، فلم يتبين لي ذلك . بل الذي وجدته هو خلاف ذلك ، وهو أنهما رويا هذا الحديث على سبيل الاعتماد له .

(١) التقريب (٣٣٦٤) .

(٢) تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ : ٢٧٤ وينظر التلخيص الحبير١ : ٢٤٢ .

(٣) الكامل ٤ : ١٦٩- ١٧٠ .

(٤) تقدم في نص تخريج البنُوري أن ابن خزيمة أخرج هذا الحديث من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي رضي الله عنه ، ثم ذكر ابن خزيمة قول شعبة هذا .

فقد رواه الدارقطني من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي رضي الله عنه ، ثم نقل صريحا بعد التخريج قولَ شعبة : «ماأُحدِّث بحديثٍ أحسنَ منه»[١] .

وكذلك البيهقي رواه في (باب نهي الجنب عن قراءة القرآن) **مصدِّراً به الباب**[٢] ، ثم ساق متابعاته وشواهده ، ثم نَقَل رأي ابن عباس في جواز القراءة للجنب والحائض ، وهو خلاف ما يدل عليه حديث عبدالله بن سلِمة هذا ، **ثم رجّح بأن عدم جواز القراءة أرجح لظاهر خبر عبدالله بن سلِمة** .

فصنيع الدارقطني والبيهقي في تخريج الحديث وعدم إعلالهما له مع كونهما في معرض الاحتجاج به ، يدل على اعتمادهما للحديث التزاما . والله أعلم .

وخلاصة ما تقدم أن هذا الراوي من كبار التابعين وهوثقةٌ إلا أنه كبِر فكان يخطئ أحيانا ، لكنه لم يخطئ في حديثه هذا بل جَوَّده ، **ولهذا يقول ابن حجر عن هذا الحديث : «والحق أنه من قبيل الحسن يصلح حجة»**[٣] . **وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر** في مواضع متعددة من «المسند»[٤] .

٧ - ثم إن عبدالله بن سَلِمة لم يتفرد بهذا الحديث ، بل توبع متابعة جيدة ،

---

(١) سنن الدارقطني ١ : ١١٩ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٨٨- ٨٩ .

(٣) فتح الباري ١ : ٤٠٨(٣٠٥) في الحيض ، باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطواف بالبيت .

(٤) المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (٦٢٧) و(٦٣٩) و(٨٤٠) و(١٠١١) وهذه المواضع كلها مروية من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة به . وحسنه الشيخ مرة واحدة برقم (١١٢٣) لأن إسناده ليس من طريق شعبة ، بل من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة به .

وهي التي أشار إليها البنُوري أنها من طريق أبي الغَرِيف عبيد الله ابن خليفة عن علي رضي الله عنه .

وقد اكتفى البنُوري بتوثيق ابن حبان له فقط . لكن الأمر ليس مقصورا على مجرد توثيق ابن حبان ، **بل إن الدارقطني أخرج روايته وصرّح بتصحيحها فقال : «هو صحيح عن علي»، كما أن البخاري أخرج روايته هذه أيضا في «التاريخ الكبير» ولم يُعِلّها بشيء** كما أفاده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»[1] .

فتصحيح الدارقطني لحديث أبي الغريف ، وعدم إعلال البخاري له ، يفيد بمجموعه توثيقهم لأبي الغريف توثيقا ضمنيا ، فيكون توثيقه آكد من مجرد توثيق ابن حبان وحده ، ولهذا كانت متابعتُه «صحيحةً جيدةً»، كما حكم به الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي[2] .

وبعد ، فقد تبين من مجموع ما تقدم سدادُ رأي الترمذي في تحسين وتصحيح حديث عبدالله بن سلِمة هذا ، وصوابُ متابعة البنُوري له في ذلك ، على أن عبدالله بن سلِمة لم ينفرد به ، بل تابعه أبو الغريف متابعة جيدة ، فالحديث صالح للحجة كما جزم به ابن حجر رحمه الله تعالى .

*** توقف البنُوري عن حكم الترمذي عند عدم وضوحه له :**

قد لايظهر للبنُوري وجه حكم الترمذي ، فيعلق عليه بأنه لم يظهر له وجهه . وفي هذا درس تربوي لطلبة العلم في الاحتفاظ بمقام هؤلاء الأئمة

---

(١) لكن سياق الدارقطني أتم من سياق البخاري في تاريخه . سنن الدارقطني ١ : ١١٨- ١١٩ والتاريخ الكبير ٧ : ٦٠ والمسند بتحقيق الشيخ شاكر (٨٧٢) .

(٢) سنن الترمذي ١ : ٢٧٥ .

الكبار وعدم التعجل بالاستدراك عليهم - فضلا عن الإسراع بتخطئتهم - فإن لهؤلاء الكبار أنظارا عميقة دقيقة قد لا يصل إليها أمثالنا من الناشئة إلا بالبحث والدراسة ، وعندئذ يتبين أن ما سبق إليه الأئمة المتقدمون من الحكم هوالأجدر والأرجح - رحمهم الله تعالى أجمعين -كما سيظهر بعرض المثالين الآتيين .

المثال الأول :

فمثلا أخرج الترمذي من طريق رَوْح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا[١] قال : يارسول الله إن أمي تُوفِّيت ، أفينفعها إن تصدّقتُ عنها؟ قال : «نعم». قال : فإن لي مِخْرَفاً فأُشهدك أني قد صدَّقتُ به عنها . قال الترمذي : حديث حسن[٢] .

قال البنُوري :

«والترمذي حَسَّن الحديث مع أن البخاري أخرجه في مواضع من صحيحه[٣] ، ورجال إسناد الترمذي كلهم من رجال الصحيح . ولم أقف له على علة ينزل بها عن الصحة . والله أعلم»[٤] .

---

(١) هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه صاحب هذه القصة كما جاء مسمى صريحا في طرق أخرى .

(٢) سنن الترمذي في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٥ : ٢٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق رَوْح بن عُبادة به بمثله . كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا ولم يبيّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ٥ : ٣٩٦ (٢٧٧٠) وأخرجه أيضا من طرق أخرى في الكتاب نفسه في باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ٥ : ٣٨٥(٢٧٥٦) وفي باب ما يستحب لمن تُوفّي فجأة أن يتصدقوا عنه ٥ : ٣٨٨(٢٧٦١) وفي باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٥ : ٣٩٠(٢٧٦٢) . وفي بعض هذه الطرق سُمّي الرجل المبهم أنه (سعد بن عبادة) رضي الله عنه . وينظر معارف السنن ٥ :٢٩٥ وفتح الباري ٥ : ٣٩٨(٢٧٧٠) .

(٤) والاقتصار على التحسين هو الموجود عند المزي أيضا في التحفة ٥ : ١٥٣(٦١٦٤) وراجعت نصب الراية والتلخيص الحبير لمزيد من التأكد من عبارة الترمذي في الحكم على هذا =

هكذا احتفظ الشيخ البنُوري بمقام الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- حين التعليق على حكمه على الحديث ، حيث أشار إلى أن ظاهر إسناد الترمذي يقتضي الصحة ، فرجاله كلهم رجال الصحيح ، بل إن البخاري أخرج الحديث بهذا الإسناد نفسه كما سبق ، فماوجه اقتصار الترمذي على تحسينه فقط ؟

ومع التسليم بظاهر كلام البنُوري بادئ ذي بدء ، إلاأن الملاحظة الآتية قد تُوجِّهنا إلى وجه اقتصار الترمذي على التحسين دون التصحيح وإن كان إسنادُه هو إسنادَ البخاري نفسه في صحيحه . ولعلنا بذلك نقف على أن تحسينه ناشئ عن دقة وبصيرة .

وتلك الملاحظة هي أن الحديث وقع فيه اختلاف من جهة كونه هل هو من مسند ابن عباس نفسه مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه من رواية ابن عباس عن سعد بن عبادة صاحب القصة ، أي فيكون الحديث أصلا من مسند سعد بن عبادة ، وأما ابن عباس فرواه عنه[(١)] .

والأثر الحديثي المترتب على هذا الاختلاف أن رواية ابن عباس القصة مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في سياق الترمذي هنا : «عن ابن عباس أن رجلا قال»، سيكون ذلك من باب (مرسل الصحابي) لأنه لم يدرك القصة ، لأن هذه القصة وقعت لسعد بن عبادة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دُومة الجندل سنة خمس من الهجرة ، وماتت أمه حينئذ وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم هناك ، ولم يدرك ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان حينئذ مع أبويه بمكة . فلم يدرك القصة مباشرة ، وإنما سمعها

=

الحديث ، فلم أجد الحديث فيهما .

(١) أشار ابن حجر إلى تخريج هذا الاختلاف في الفتح ٥ : ٣٨٩- ٣٩٠ (٢٧٦١) .

بعد ذلك من سعد نفسه أو من صحابي آخر غير سعد ، كما أفاد ذلك كله ابن حجر(١) ، **ولهذا رجّح ابن حجر كون الحديث من رواية (ابن عباس عن سعد بن عبادة)** .

فكأن تحسين الترمذي - دون تصحيحه - يشير إلى علة الاختلاف هذه في إسناده كما وضح آنفا . ولاشك أن هذه العلة وإن كانت غير مؤثرة في تصحيح إسناده ، إلا أن هذه المواضع وأمثالها هي التي تظهر فيها ألمعية هؤلاء الأئمة الفحول حيث يَعدِلون لمثل هذه الدقائق والنكات عن مقتضى ظاهر الحكم إلى غيره ، ثم لا يتبين ذلك لأمثالنا من الناشئة إلا بعد البحث والتتبع والدراسة .

هذا ولايلزم من كون البخاري أخرج الحديث بإسناد الترمذي نفسه ورجاله نفسه - كما تبين من التخريج - لايلزم من ذلك أن سياق هذا الإسناد تنطبق عليه شروط الصحة عند الترمذي أيضا ، فيُلزَم الترمذيُّ مثلاً بتصحيحه كما قد يقع ذلك في خَلَد الطالب حين النظر في مثل هذا المثال .

ذلك لأن كل واحد من هؤلاء الأئمة له شرطه واجتهاده ونظراته الخاصة في مثل هذه المواضع ، ولهذا قد تختلف أحكامهم على الحديث الواحد من هذه الجهة ولو في تحديد معيار الصحة ومراتبها كما لايخفى على أهل العلم .

ثم إن البخاريَّ له صنيع متفنن في تخريج الحديث الواحد من طرق متعددة ، حيث إنه يجعل أحيانا أحدَ تلك الطرق ، هو العمدةَ والأصلَ الذي ينزل على شرطه التام في الصحة ، ويجعل باقي الطرق متابعات وشواهد لذلك

---

(١) الفتح ٥ : ٣٨٦(٢٧٥٦) و٥ : ٣٩٠(٢٧٦١) وينظر تخريج النسائي للحديث وإشارته لنقطة الاختلاف هذه ، فقد أخرجه من طرق مختلفة من حديث ابن عباس في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٦ :٢٥١ ثم عقد بابا آخر بعنوان (ذكر الاختلاف على سفيان) أي سفيان بن عيينة .

الطريق الأصل ، وحينئذ فقد توجد في هذه المتابعات والشواهد ، ملاحظاتٌ حديثية غيرُ مؤثرة عنده ، إلا أنه يأتي بها بقصد الإشارة لتلك الدقائق الصناعية لا غيرُ ، ليُربِّي في الطالب الملكةَ الحديثية ، وإلا فالحجة والعمدة عنده هو الطريق الآخر الأصل .

فمثلا هذا الحديث نفسه أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة أيضا رضي الله عنهما ، والقصة هي هي عنهما جميعا[(١)] .

فيحتمل أن يكون البخاري يرى أن العمدة عنده هو حديث عائشة رضي الله عنها ، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما برواياته المختلفة التي أوردها فهو على سبيل المتابعة والشاهد لحديث عائشة . ولعل لذلك اغتفر البخاري تخريج حديث ابن عباس على أنحاء مختلفة من حيث سياق الإسناد ، ومن تلك السياقات ، هذا الإسنادُ الذي اشترك الترمذي معه فيه من طريق رَوْح بن عُبادة به عن ابن عباس بالقصة مباشرة ، والله تعالى أعلم .

مثال آخر :

أخرج الترمذي عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بِشْر عن حُميد بن عبدالرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهرُ الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»، قال الترمذي : «حديث أبي هريرة حديث حسن . وأبو بِشر ، اسمه : جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية»[(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري في الجنائز ، باب موت الفجاءة ، البغتة ٣ : ٢٥٤(١٣٨٨) وفي الوصايا ، باب مايستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ٥ : ٣٨٨(٢٧٦٠) وينظر شرح ابن حجر له في الموضعين .

(٢) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الليل ٤ : ١٢٨ وأخرجه الترمذي أيضا =

قال البنُوري في التعليق على حكم الترمذي بالاكتفاء بالتحسين فقط :

«حسَّنه الترمذي مع أنه صحيح ، ورجاله رجال الصحيح وأخرج لجميعهم الشيخان غير حُميد بن عبدالرحمن الحميري فإنه لم يخرج له البخاري ، وأخرج له مسلم هذا الحديث فقط . وبالجملة الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة . فلا يظهر وجه الاكتفاء بالتحسين فقط . والله أعلم»(١) .

فأحسن البنُوري هنا أيضا حيث لم يتعجل بالاستدراك على الترمذي في حكمه ، بل اكتفى ببيان أن ظاهر النظر إلى إسناد هذا الحديث كان يقتضي تصحيحه ، خاصة أن مسلما أيضا أخرجه بإسناد الترمذي نفسه كاملا سواء .

وقد تحقق ما كان يريده البنُوري من تصحيحه عند الترمذي نفسه ، وذلك أن النسخة التي كانت بيد البنُوري من سنن الترمذي ، جاءت مقتصرة على الحكم بالتحسين فقط . لكن ثبت تصحيح الترمذي له في نسخ أخرى ، كما في النسخة المحققة بتعليق الشيخ أحمد شاكر فقد جاءت عبارة الترمذي فيه هكذا :

=

في الصوم ، باب ماجاء في صوم المحرم ٥ : ٤٢١ لكنه اختصر السياق هنا بالاقتصار على الصوم فقط .

وأما أبو بشر الذي عَرَّف به الترمذي ، فهو ثقة . يراجع التهذيب ٢ : ٨٣ والتقريب (٩٣٠) والكاشف (٧٨١) مع تعليق محققه عليه .

(١) معارف السنن ٤ : ١٢٨ والحديث رواه مسلم في الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢ :٨٢١(٢٠٢) بإسناد الترمذي عن قتيبة به سواء . ورواه أبوداود في الصيام ، باب في صوم المحرم ٢ : ٨١١(٢٤٢٩)عن مسدد وقتيبة عن أبي عوانة به بمثله . ورواه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب فضل صلاة الليل ٤ : ٢٠٦ (١٦١٣) عن قتيبة بإسناد الترمذي سواء . ورواه ابن ماجه في الصيام ، باب صيام أشهر الحُرُم ١ : ٥٥٤(١٧٤٢) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بنحوه . ورواه ابن خريمة في الصيام ، باب فضل الصوم في المحرم٣ : ٢٨٢(٢٠٧٦) بنحوه . ويراجع تحفة الأشراف ٩ : ٣٣٥(١٢٢٩٢) .

«حديث حسن [صحيح]»[١] .

فإذاً ثبت ما كان يتوخاه البنُوري من تصحيحه ، باعتبار اختلاف نسخ كتاب الترمذي . والحق أن هذه النقطة وهي التأكد والتثبت من أحكام الترمذي بالرجوع إلى نسخه المختلفة أو إلى مظان أخرى[٢] ، هي نقطة جديرة بالاعتبار أيضا . ورحم الله تعالى الحافظ ابن الصلاح الذي نبه تنبيها وجيها إلى هذه الملاحظة ونصح طالب العلم للاعتناء بمقابلة نسخ سنن الترمذي ليقف على اختلاف مافيها من عبارات الترمذي في التصحيح والتحسين . والواقع أن طالب العلم إذا اكتسب حِسّ التثبت فيما يتعلق بأحكام الترمذي ، فسوف يكون حذِراً جدا في التعجل بالتعقيب والاستدراك على هذا الإمام الجليل رحمه الله تعالى .

وبالجملة فقد اتضح الجواب عن إشكال عدم تصحيح الترمذي لهذا الحديث . وذلك بثبوت التصحيح عن الترمذي في بعض النسخ .

لكن يجدر لفت النظر هنا إلى أن ثبوت الاكتفاء على التحسين فقط في بعض نسخ سنن الترمذي - كما في نسخة البنُوري هنا - له وجه أيضا كما بدا لي من خلال دراسة هذا المثال .

---

(١) سنن الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢ : ٣٠٢(٤٣٨) وقد أثبت الشيخ شاكر حكم الترمذي كما تراه ، بحصر كلمة [صحيح] بين حاصرتين ، إشارة إلى أنها زيادة من إحدى النسخ . ثم علق عليها بقوله : «الزيادة من ن وهي زيادة جيدة وإن لم تذكر في سائر الأصول لأن الحديث صحيح رواه مسلم...». ويراجع كلام الشيخ عن قيمة هذه النسخة في مقدمته المفصلة على السنن ١ : ١٤- ١٥ حيث ذكر أنها نسخة جديدة وقعت له بعد الشروع في خدمة الكتاب ، وهي نسخة سابعة علاوة على النسخ التي كانت بيده حين الشروع في التحقيق . وقال أيضا عنها : إنها «أفادته كثيرا في مواضع متعددة ، خصوصا في الترجيح عند اختلاف النسخ» .

(٢) وفي مقدمتها تحفة الأشراف للحافظ المزي رحمه الله تعالى ، فإنه يعتني بإيراد أحكام الترمذي بدقة مشكورة ، رحمه الله تعالى .

وذلك أن هذا الإسناد المذكور لهذا الحديث ، وقع فيه اختلافٌ أيضا من حيث الرفع والوقف ، ومن حيث الإرسال والاتصال . فيبدو أن اقتصار الترمذي في بعض النسخ على التحسين فقط دون التصحيح ، مبني على الإشارة إلى علة الاختلاف المذكورة ، ويحتمل أيضا أن يكون الترمذي تردد رأيه بين التحسين تارة والتصحيح أخرى ، فاختلفت نسخ كتابه بناء على ذلك ، والله أعلم .

ثم يقال هنا أيضا - كما قيل في الحديث السابق - أن تخريج مسلم لهذا الحديث بإسناد الترمذي نفسه ، لايلزم منه أن يكون الحديث صحيحا عند الترمذي بذلك المعيار نفسه الذي هو عند مسلم رحمهما الله تعالى . على أن مسلما لم يقتصر على إخراجه بهذا الإسناد الواحد فقط ، بل أشار أيضا إلى علة الاختلاف فيه من حيث الرفع والوقف ، إلا أن ذلك لم يثبت في (نسخة صحيح مسلم) المطبوعة بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ، وإنما أشار إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف . والله أعلم[١] .

والخلاصة :

أنه تبين من هذا العرض شيء عما يتعلق بوجوه أحكام الترمذي ، مع أن النظر إلى ظاهر الإسناد قد يقتضي غير ذلك ، ولهذا فلاينبغي التعجل بالاستدراك والتعقيب عليه رحمه الله ، حتى يظهر وجه قوله بعد البحث والدراسة كما رأينا في المثالين المذكورين .

كما تبين أيضا أن اشتراك الشيخين البخاري ومسلم - مثلا - في تخريج حديثٍ ما ولو بإسنادٍ واحدٍ ، مع أحد الأئمة الآخرين ، لايقتضي أن يُحكَم

---

(١) يقارن تخريج الحديث في صحيح مسلم في الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢ : ٨٢١ (٢٠٢ ومابعده) مع تخريج المزي له في تحفة الأشراف ٩ : ٣٣٥(١٢٢٩٢) .

عليه بالصحة عند ذلك الإمام الآخر أيضا ، لأن كل واحد من هؤلاء الأئمة يصدر في حكمه عن دراية عميقة وملكة راسخة في هذا الشأن ، فما لم يتبين وجهُ تخريج الواحد منهم على الوجه الذي أخرجه وحكَم به عليه بحكمٍ مختلفٍ عن مقتضى الظاهر ، لايحسُن الاستدراكُ عليه أو إلزامُه بتصحيحه لمجرد أن البخاريَّ أو مسلما أخرجا الحديث نفسه ولو بذلك الإسناد نفسه سواءً . والله أعلم .

*** اختلاف رأي البنُوري عن رأي الترمذي في الحكم على الحديث :**

قد يختلف البنُوري مع الترمذي في الحكم على الحديث ويُرجِّح خلاف ماذهب إليه الترمذي ، ولكن يتبين بعد الدراسة المتأنية أن ما ذهب إليه الترمذي ، هو الأسدّ في الحكم على الحديث ، ومع ذلك فيُحتفظ برأي البنُوري في زاخر حسناته المبذولة ضمن جهوده في البحث العلمي ، رحمه الله تعالى .

مثال ذلك : أن الترمذي أخرج من طريق محمد بن فُضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وَآخِراً» الحديث بطوله في بيان مواقيت الصلوات الخمس .

وأعلّه الترمذي بقوله : «سمعت محمداً - أي البخاري - يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت : أصح من حديث محمد بن فُضيل عن الأعمش . وحديثُ محمد بن فضيل خطأٌ أخطأ فيه محمد بن الفضيل». ثم ساق الترمذي رواية الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ، فذكر نحو حديث محمد بن فُضيلٍ بمعناه[1] . انتهى .

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب منه (بعد باب ماجاء في مواقيت الصلاة) ٢ : ٢٥-٣٠ .

قال البنُوري معلقا على كلام الترمذي : «يريد الترمذي أن البخاري علَّل رواية محمد بن فُضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً مرفوعاً، وإنما الصواب رواية الأعمش عن مجاهد قوله موقوفاً»[١] .

قال : «وكما قال البخاري ، مثلُه يقول أبو حاتم في «علله» (١ : ١٠١) «هذا خطأ أخطأ فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله . اهـ»، ومثلُه قال ابن معين كما حكاه البيهقي في «سننه الكبرى»[٢]».

ثم قال البنُوري : «غير أن أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣٢) وابن حزم في «المحلى» (٣ : ١٦٨) والدارقطني (ص٩٧) والبيهقي في «سننه» (١ :٣٧٥) رواه عن ابن فضيلٍ مرفوعاً كما هو عند الترمذي[٣] .

قال البنُوري : «فيحكي الزيلعي (١ : ٢٣١)أنه قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وابن فُضيل ثقة ويجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهدٍ مرسلاً ، وسمعه من أبي صالح مسنداً . اهـ ، وقال ابن القطان : ولايبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوقٌ من اهل العلم ، وثَّقه ابن معين ، وهو

---

(١) معارف السنن ٢ : ٢٩-٣٠ .

(٢) علل ابن أبي حاتم ١ : ١٠١(٢٧٣) وسنن البيهقي ١ : ٣٧٦ وفيه عن ابن معين أنه (ضَعَّف حديثَ محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة... إن للصلاة أولا وآخرا ، وقال : إنما يُروى عن الأعمش عن محاهد .) ثم نقل البيهقي عنه أيضا قال : «حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا ، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا».

(٣) مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ والمحلى ٣ : ١٦٨ وسنن الدارقطني في الصلاة ، باب إمامة جبرائيل ١ : ٢٦٢ وسنن البيهقي ١ : ٣٧٥ .

محمد بن فُضيل اهـ»[١] .

قال : «ويقول الحافظ في «تخريج الرافعي» (ص٦٤) : ورواه الحاكم من طريقٍ أخرى عن محمد بن عبَّاد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة ، وقال : صحيح الإسناد . اهـ»[٢]

قال البنُوري : «فتلخص أنه لم يوجد دليلٌ قوي للتعليل غيرُ روايته موقوفاً على مجاهد . وهذا القدر لايكفي لتعليل الرفع ، وأن الرفع زيادة ، وزيادة الثقات مقبولة ، وعلى الأخص إذا تعدد الإسناد وهنا كذلك . وابن فضيل من رجال البخاري وغيره من أصحاب الأمهات الست . والله أعلم» [٣] . انتهى كلام البنُوري بطوله .

هذا ما أبداه البنُوري في دراسة رأي الترمذي عن إعلاله للحديث بالوقف والإرسال ، وخلاصته أن حكم الترمذي بالإعلال لايقوى ، وأن الحديث رُوي من طريقين ، فرُوي مسندا مرفوعا من طريق محمد بن فضيل ، ورُوي أيضا

---

(١) نصب الراية ١ : ٢٣١ .

(٢) التلخيص الحبير ١ : ٣٠٩(٢٤٣) والمستدرك ١ : ١٩٤ ووافقه الذهبي في التصحيح . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ١٤٦ـ١٤٧ باب مواقيت الصلاة ، مرفوعا أيضا من غير طريق محمد بن فضيل .

(٣) معارف السنن ٢: ٢٩-٣٠ وينظر سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر١: ٢٨٥(١٥١) والمسند بتحقيقه أيضا (٧١٧٢) فإن رأي الشيخ شاكر فيهما موافق أيضاً لما قاله الشيخ البنُوري ، حيث ردّ تعليل البخاري والترمذي وغيرهما للحديث وقال بأن هذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد ابن فضيل ثقة حافظ لم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته . ثم نقل عن ابن حزم وابن الجوزي وابن القطان أقوالهم في ردّ إعلال الحديث . ثم اختار الشيخ أن رواية مجاهد المرسلة أو الموقوفة تؤيد رواية محمد بن فضيل المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها أصلا . هكذا أبدى الشيخ شاكر رأيه ، ويحتاج إلى نظر كما سيأتي في التعليق على رأي البنُوري.

مرسلا عن مجاهد ، فيمكن تصحيح كلتا الروايتين ، باعتبار أن يكون الأعمش رواه على الوجهين .

ولكن ظهر بدراسة المثال ، أن رأي الترمذي قوي متين بحيث لاتظهر قوة الاستدراك عليه هنا ، وتوضيح ذلك كما يلي :

أولا - نرى بادئ ذي بدء أن **مدار الاختلاف فيه على الأعمش** ، فرواه محمد بن فضيل هنا عنه عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة مسندا مرفوعا .

ورواه كلٌّ من عدا محمد بن فضيل[١] عن الأعمش عن مجاهد مرسلا .

وقد حكم فحول أئمة العلل كالترمذي والبخاري وأبي حاتم ويحيى بن معين والدارقطني والبيهقي صريحا بخطأ محمد بن فضيل هنا[٢] .

ثانيا - ذكر البنُوري أن (أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم) رووا الحديث من طريق ابن فضيل مرفوعا . ويقصد البنُوري بذلك أن تخريج هؤلاء يعارض قول الترمذي بإعلاله .

وهذا ليس بجيد ، فأما ما يتعلق برواية الدارقطني والبيهقي فقد تبين بمراجعة سننيهما أنهما لم يخرجاه على سبيل الاحتجاج بل على سيل الإعلال ، ولهذا حكم كل منهما صريحا على رواية محمد بن فضيل بالإعلال وأنه لايصح مسندا مع بيان من خالفه من الثقات الآخرين عن الأعمش في ذلك ، وإليك توضيح ذلك :

---

(١) نعم هكذا أطلق ابن معين أن حديث الأعمش هذا «**رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا**». سنن البيهقي ١ : ٣٧٦ .

(٢) سبقت أقوال الترمذي والبخاري وأبي حاتم وابن معين . وأما الدراقطني والبيهقي فسأنقل أقوالهما في الفقرة الآتية .

فأما الدارقطني فرواه **من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي** صالح عن أبي هريرة مسندا وقال : «**هذا لايصح مسندا ، وهم في إسناده ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا**».

ثم أخرج الدارقطني مباشرة رواية مجاهد من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال : إن للصلاة أولا وآخرا ، وقال : «**وهو أصح من قول ابن فضيل**». ثم قال الدارقطني : «وقد تابع زائدةَ عَبْثَرُ بن القاسم»، فساق رواية عبثر أيضا عن الأعمش عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[١] .

وأما البيهقي **فرواه من طريق ابن فضيل مسندا ، ثم عقب مباشرة** بقول يحيى بن معين في إعلاله ، كما سبق نقل ذلك عنه . ثم ساق البيهقي رواية من خالف محمد بن فضيل كما فعل الدارقطني تماما .

فتبين أن الدارقطني والبيهقي لم يكتفيا بمجرد إخراج رواية محمد بن فضيل للاحتجاج بها ، بل روياها ثم عقبا عليها بإعلالها ، فلا ينفع الاستناد إلى تخريجهما ليعارَض به إعلالُ الترمذي لهذه الرواية ، بل إنهما استويا مع الترمذي في الحكم بإعلالها .

وأما تخريج أحمد ، فمن المعلوم أن مجرد تخريجه في المسند لايستلزم أن تكون تلك الرواية خاليةً من العلل؟

بقي تخريجُ ابن حزم لرواية محمد بن فضيل المسندة وردّه إعلال من أعلّها برواية مجاهد المرسلة ، بقوله : « ومايضرّ إسنادَ من أسند ، إيقافُ من أوقف»[٢] ،

---

(١) سنن الدارقطني في الصلاة ، باب إمامة جبرئيل ١ : ٢٦٢ .

(٢) المحلى ٣ : ١٦٨ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ : ٢٨٥ .

فيقال في الجواب عنه : هل ينهض كلام مثل ابن حزم حجةً في مقابل أئمة العلل المذكورين سابقا؟

ثالثا - إن كون محمد بن فضيل ثقة ، كما أورده البنُوري نقلا عن ابن الجوزي ، لاينفع في تصحيح روايته هنا ، لأنه مع التسليم بكونه ثقةً فهو مخالف لغيره من الثقات ، فلا يظهر وجه اعتباره من قبيل (زيادات الثقات) كما يراه البنُوري ، بل اعتبره الأئمة المتقدمون من قبيل (الشاذ) ولهذا حكموا على روايته بالخطأ وحكموا لمن خالفه بالصواب .

والتمييز بين هذين النوعين أي (زيادات الثقات) و(الشاذ) دقيق جدا كما يفهم من كلام الحافظ ابن رجب في شرح العلل في هذا الموضوع[١] ؛ لأن كليهما يتعلقان بـ(مخالفة الثقة لغيره من الثقات) . **ويبدو من كلام ابن رجب أنه ينبغي الاعتماد فيه على الحفاظ المتقدمين الحُذّاق ، لاسيما إذا اجتمعوا على رأي واحد كما في مثالنا هذا .**

رابعا - من المهم جدا عند دراسة اختلاف الرواة على شيخٍ ما ، النظرُ إلى طبقاتهم ومراتبهم في إتقانهم وضبطهم لحديث ذاك الشيخ المختلف عليه . وبه يظهر تفوق بعضهم على بعض في درجات الإتقان ، فيفيد ذلك في ترجيح رواية أحدهم على غيره عند المخالفة .

وهنا إذا نظرنا إلى طبقات الرواة عن الأعمش (وهو المدار المختلف عليه) سيظهر لنا أن محمد بن فضيل مع كونه من المتقنين لحديث الأعمش **إلا أنه قد غلط عليه في أشياء** كما صرح به الدارقطني بقوله : «أرفع الرواة عن الأعمش : الثوري ، وأبو معاوية ، ووكيع ، ويحيى القطان ، **وابن فُضيل وقد غلط عليه**

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ : ٧١٩- ٧٣١ .

في أشياء»[١] ، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي التثبت عند مخالفته لغيره في حديث الأعمش ، لاسيما إذا حكم الأئمة في حديثٍ ما أنه غلط فيه فعلاً كما في المثال المذكور ، فحينئذ لايختلف اثنان أن القول قول الأئمة ، لأنهم أصحاب الشأن والصنعة .

خامساً - **إن تجويز** ابن الجوزي وابن القطان في تصحيح رواية (ابن فضيل عن الأعمش مسندة) ، ومحاولةِ الجمع بينها وبين من خالفه (بروايته عن مجاهد عن الأعمش مرسلة) ، **بأنه** : «**لايبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان** إحداهما مرسلة والأخرى مسندة مرفوعة» ، كان يمكن الاستناد إليه لولم يصدر الحكم من حذاق الأئمة المتقدمين بوهم وتخطئة ابن فضيل قولا واحدا جازما ، وحينئذ فلاتظهر قوة وجدارة مثل هذه التجويزات أمام قول أولئك الأئمة .

ثم إن مثل هذه الاحتمالات والتجويزات التي يستند إليها المتأخرون ، غاية مافيها أنها ضوابط جزئية قد تنفع وقد تنخرم ، بينما نجد أن الأئمة المتقدمين يصدُرون في أحكامهم عن سَبْرٍ ودراية ، وحذق وبصيرة ، وملكة راسخة في هذا الشأن . **وفي الجملة فإنهم يصدُرون عن ثَلَج الصدر** ، «**والعلم هو ثَلَج الصدر لااتباع الضوابط**» كما يقوله البنُوري[٢] .

والخلاصة :

لقد ظهر من دراسة المثال أن ما أبداه البنُوري من كون تعليل الترمذي غير قوي ، واختلافه معه في الحكم على تلك الرواية المعلّة ، ظهر أن ذلك ليس

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ : ٥٣٥ .

(٢) معارف السنن ١ : ١٢٥ وكون السلف كانوا يصدُرون في علومهم عن ثَلَج صدرٍ ، قد ألمع إليه الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ١ : ٤٥٨-٤٥٩ كما أفاده البنُوري .

بذاك ، بل الأسدّ والأدقّ هو ما سبق إليه الترمذي من الحكم على الحديث ، خاصة أنه تضافر معه في الحكم نفسه ، حُذاقُ الحفاظ وصيارفةُ العلل كالبخاري وأبي حاتم وابن معين والدارقطني والبيهقي .

المبحث الثالث :
النقد المعنوي للحديث

النقد المعنوي للحديث (أو النقد الداخلي) ، وهو مايسمى أيضا بسبر متن الحديث ومعناه حسب القواعد التي قررها المحدثون ، بغض النظر عن نقده من جهة إسناده أونقده (نقدا خارجيا) ، هو جانب مهم يُعد من الركائز الأساسية في نقد الحديث ، بحيث لا يقل أهميةً عن نقد الحديث من جهة إسناده ، بل قد يكون هو الفيصلَ في الأمر أحيانا[١] .

وهذا الجانب من النقد يقوم على عرض متن الحديث على القرآن الكريم والحديث الصحيح المحفوظ ، فإذا خالف صريحَ القرآن بحيث لايقبل التأويل ، أو عارض صحيحَ السنة الثابتة حكموا بضعفه وتركه أو بكذبه وسقوطه .

وقد قامت ركائز هذ المنهج النقدي ودِعاماتُه منذ أول عهد الصحابة ، ولعل أول من أُلهِمَه ، الخليفةُ الراشد المُحدَّث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى مسلم في صحيحه أن الشعبي حَدَّث بحديث فاطمة بنت قيس - وقد طلَّقها زوجها ثلاثا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فقال له الأسود بن يزيد : ويلك أتحدِّث بمثل هذا؟ قال عمر : لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لقول امرأة لاندري حفظتْ أو نسيتْ؟ لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : لاتُخرجوهن من

---

(١) هذا العنصر من أوله إلى نهاية نص الشافعي الآتي ، مستفاد كله بتصرف من كتاب لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للشيخ عبدالفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى ص ١٦٥ - ١٦٧ .

بيوتهن ولايَخرُجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة[١] .

ثم التزم المحدثون بهذا المنهج (أي سبر متن الحديث ومعناه) في نقدهم للحديث . فهذا ناصر الحديث والسنة الشافعي يذكر هذه القاعدة ضمن قواعد علوم الحديث التي ذكرها في «رسالته» فيقول : «ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبر وكذبه ، **إلا في الخاص القليل من الحديث** ، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه ، بأن يحدِّث المحدِّث ما لايجوز أن يكون مثله ، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»[٢] .

وقد وجدتُ عند البنُوري نماذج تطبيقية لهذا النوع من النقد فأحببت أن لا أغفل الكلام عليه هنا ، وسأكتفي بعرض مثال واحد على ذلك :

أخرج الترمذي من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم[٣] بالحاجة إذا نزل عن المنبر»[٤] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها ١٠ : ١٠٤ وينظر شاهد آخر لنقد المتن في عهد الصحابة في «لمحات من تاريخ السنة» أيضا ص ٧٧ وفيه عرض ابن عباس الخبر على ماهو محفوظ لديه ، فإذا وافق المحفوظ المعروف أجازه ، وما خالف أنكره .

(٢) الرسالة ص ٣٩٩ وقد استفدت النص أولا من كتاب «لمحات من تاريخ السنة» ص ١٧٦ ثم نقلته تاما من «الرسالة» نفسها . وقد أورد الشيخ عبدالفتاح في كتابه السابق في هذا الموضع ، كلمة قيمة للشيخ المعلمي تتعلق بهذا المنهج النقدي وهو (سبر متن الحديث ومعناه) ، فيحسن النظر فيها . وسبق التنبيه أن ما سبق من الكلام من أول عنصر (النقد المعنوي) إلى نهاية هذا الموضع ، مستفاد كله من كتاب لمحات من تاريخ السنة المشار إليه .

(٣) «يتكلم» كذا في نسخة الترمذي بشرحه معارف السنن . وفي نسخة الشيخ شاكر : «يُكلِّم» وهو الذي صوَّبه هو ، وقال عن صيغة «يتكلم»: «هو خطأ ومخالف لسائر النسخ...».

(٤) سنن الترمذي (بشرحه معارف السنن) في الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ٤ : ٤٠٦ - ٤٠٨ وبتحقيق الشيخ شاكر ٢ : ٣٩٤(٥١٧) ورواه أبوداود في الصلاة ، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ١ : ٦٦٨(١١٢٠) وقال أبو داود : «والحديث ليس بمعروف =

قال الترمذي : «هذا حديث [غريب] لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمدا يقول : وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما رَوَى ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعَس بعض القوم . قال محمد : والحديث هذا ، وجرير بن حازم ربما يَهِم في الشيء وهو صدوق»[1] .

يقول البنُوري : «**إن متن حديث الباب** أعله البخاري ، وكذلك أعله أبو داود في «سننه» (١ : ١٥٩) (باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) فقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم . اهـ . ، وكذا أعله الدارقطني كما في «شرح المنتقى»[2] ، وأعله البيهقي كما في «سننه الكبرى»(٣ : ٢٢٤)[3] .

قال البنُوري : «قال الشيخ - أي الكشميري - : **ووجه الإعلال أنه كان**

=

عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم». والنسائي في الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ٣ : ١١٠(١٤١٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ١ : ٣٥٤(١١١٧) وابن خزيمة في الجمعة ، باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة ٣ : ١٦٩(١٨٣٨) وابن حبان كما في الإحسان في الصلاة ، باب صلاة الجمعة ٧ : ٤٤(٢٨٠٥) والحاكم في المستدرك ١ : ٢٩٠ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . لكن سيأتي تعقيب ابن حجر على تصحيح الحاكم .

(١) سنن الترمذي ٤ : ٤٠٦ - ٤٠٨ وكلمة [غريب] في عبارة الترمذي ، لم ترد عند البنُوري في معارف السنن ، ولافي سنن الترمذي طبعة الشيخ أحمد شاكر ٢ : ٣٩٤(٥١٧) نعم هي ثابتة عند المزي في التحفة ١ : ١٠٣(٢٦٠) وكذلك عند المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢ :٢٣(١٠٧٨) وينظر سنن أبي داود بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٢ : ١١٣(١١١٣) .

(٢) وهو نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣ : ٣٣٨ وفيه : «قال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت»، ونقله أيضا المنذري في تهذيب سنن أبي داود ٢ : ٢٣ .

(٣) سنن البيهقي ٣ : ٢٢٤ وينظر أيضا الكامل لابن عدي ٢ : ١٢٧ .

واقعةَ حالٍ ، وعبّر عنه الراوي بلفظٍ يدل على أنه عادة . أقول - أي البنُوري - : ووجه الإعلال هذا هو الظاهر ، وسياق تعليل الترمذي والبخاري ثم البيهقي كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عند ما أقيمت...صلاةُ العشاء كما في رواية مسلم والبيهقي ، ودل عليه أيضا قوله في «الصحيحين»: «حتى نام بعض القوم»، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه : «حتى نعس بعض القوم»، كما في «العمدة» (٢ : ٦٨١)[١] . فهذا وجه للتعليل كما بينه الشيخ أي الكشميري».

ثم زاد البنُوري قوله : «**وهنا وجه آخر للتعليل وهو أنه لا علاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ولا للنزول من المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء** .

فإذن ليس بسديد ما يحكيه شارح "المنتقى» عن العراقي بأن الجمع ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، وجرير بن حازم ثقة . اهـ[٢] . فالإعلال من حيث صنعةُ المحدثين لايمكن عنه الجواب إلا بإثبات متابعة لجرير ، أو ما لم يثبت تعدد الواقعتين ، **فإن كانت الواقعة واحدةً فهي عند صلاة العشاء لاعند صلاة الجمعة**. . . وبالجملة دلّت - أي الواقعة -

---

(١) صحيح البخاري في الأذان ، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ٢ : ١٢٤(٦٤٣) وصحيح مسلم في الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ١ : ٢٨٤(١٢٦) والإحسان ، الموضع السابق ، وعمدة القاري٥ : ١٥٨ وفتح الباري ٢ : ١٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ٣ : ٣٣٨ وقد حكى فيه كلام العراقي هذا . وتوثيقُ جرير هو من تمام كلام العراقي أيضا . قلت : ولا اعتراض على كونه ثقة ، لكنه ممن قد يهم ، فلا تنافي بين كونه ثقة وبين كونه يهم أحيانا . ولهذا كانت عبارة البخاري - التي حكاها الترمذي - أدقَّ في الحكم على جرير وهي «ربما يَهِم في الشيء وهو صدوق»، وينظر شرح علل الترمذي لابن رجب ٢ :٦٢٤ مبحث (الرواة الذين هم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف) فقد ترجم ابن رجب (لجرير بن حازم) فيهم ، وساق بعض رواياته التي وهم أو أخطأ فيها عن بعض شيوخه كقتادة وثابت .

على أن هذه كانت واقعةَ حالٍ»[1] .

فهذا ما عرضه البنُوري في نقد متن الحديث ، وإليك خلاصتَه :

١ - أن الواقعة كانت واقعة جزئية حدثت مرة عند إقامة صلاة العشاء ، فوهم الراوي وعَبَّر بما يدل على أنها عادة مستمرة .

٢ - ثم إن الواقعة لم تحدث أصلا في صلاة الجمعة ، وإنما حدثت في صلاة العشاء ، فذكرُ النزول عن المنبر في الحديث غلط أيضا لأنه يوهم تعلق الحديث بصلاة الجمعة ، وليس كذلك .

فقد ذكر البيهقي أن المشهور عن ثابت في هذا الحديث ، هو مارواه حماد بن سلمة عنه عن أنس أنه قال : **أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة** ، فقال رجل : يارسول الله إن لي حاجة ، فقام معه يناجيه حتى نعس بعض القوم وجاء فصلى ، الحديث .

وتابع حماداً على هذا السياق ، عُمارةُ بن زاذان وحُميدُ بن أبي حميد الطويل ، فرواه كل منهما عن ثابت بنحوه ، كما أخرجه البيهقي عنهما .

٣ - أن ما نقله الشوكاني عن العراقي بإمكان الجمع بين الكلام بعد النزول عن المنبر ، وبين الكلام بعد إقامة صلاة العشاء ، بأن يكون المراد : (أن الكلام كان بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله عن المنبر) ، يظهر فيه نوع من التكلف ، وبخاصة أنه لم يثبت متابعة جرير في ذلك . بل ثبت تفرُّدُه كما صرح به أبو داود والدارقطني ، ثم ثبت أيضا من غير وجهٍ مخالفةُ غير واحد من الثقات له ، **ومن أعلى وأصح تلك الوجوه المخالِفة له ، روايةُ حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس خلاف مارواه جرير عنه . وحمادُ بن سلمة من أثبت الناس**

---

(١) معارف ٤ : ٤٠٧ - ٤٠٨ .

في ثابت ، فإذا خالفه أحد فيه فالقول قول حماد ، كما نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن الإمام أحمد (١) .

وعلى كل فإن البيهقي قد كفانا الكلام في هذه النقطة ، وهي عدم صحة إمكان الجمع ، لأنه ساق متن الحديث مشتملا على (مضمون الجمع) نفسه الذي أراده العراقي ، ومع ذلك أَعَلَّ الحديثَ .

وتوضيحه أن البيهقي أخرج من طريق جرير قال : سمعتُ ثابت البناني ذَكَر عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض له الرجل **بعد ماتقام الصلاة وبعد ماينزل من المنبر** فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة»(٢) .

هكذا أخرج البيهقي متن حديث جرير ، وأعله بقول أبي داود السابق : (ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير) ، ثم قال البيهقي : وبمعناه ذكره البخاري . ثم ذكر أن المشهور عن ثابت في هذا الحديث هو مارواه حماد بن سلمة وغيره عنه ، كما نقلت ذلك قبل أسطر .

وبهذا تبين أن إمكان الجمع ومحاولة تصحيح حديث جرير ، كما أراده العراقي ، متعذر أيضا ، لأن البيهقي أخرجه بصيغة الجمع نفسه ومع ذلك أعله .

٤ - **وأخيرا فإن حديث جريركيفما كان ، فهو معلول** . بل يبدو أن تخريج كل من ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، الثلاثة ، للحديث في كتبهم مع تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين ، كل ذلك لايَقْوَى أيضا أمام إعلال مثل

---

(١) شرح علل الترمذي ٢ : ٤٩٩- ٥٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ٣ : ٢٢٤ .

البخاري والترمذي وأبي داود والدارقطني . **ومما يُقوِّي ذلك ، أن نقّادة المتأخرين** الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، عزاه في «إتحاف المهرة» إلى هؤلاء الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، فلم يسكت على تخريجهم وتصحيحهم له ، **بل جزم صريحا بأن الحديث معلول** فقال : «لكن الحديث معلول ، قد بيَّن علتَه الترمذي في جامعه»(١) .

وخلاصة الكلام :

وضح مما سبق أن حديث جرير هذا معلول متنا ، حيث وهم جريرٌ في روايته بالانتقال من سياقٍ إلى سياقٍ آخر(٢) .

---

(١) إتحاف المهرة ١ : ٤٤١- ٤٤٢ (٣٩٩) .

(٢) وتنظر أمثلة أخرى من النقد المعنوي في المعارف ، مثل حديث عراك عن عائشة في استقبال القبلة عند الخلاء ١ : ١٠٠ ، وحديث القلتين ١ : ٢٣١ - ٢٣٨ وحديث المسح على النعلين ١ : ٣٤٩ وحديث الإيتار بواحدة ٤ : ٢١٥و ٢١٧ وحديث معاذ في الإمامة بقومه ٥ : ١٠٦ وفيه إعلال لفظ «المغرب» وحديث أنس في الصيام في باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً ٥ : ٥٣٣-٥٣٦ .

خلاصة

فصل نقد الحديث

* كشفت دراسة نماذج العلل عند البنُوري عن فحولة أئمة العلل وعبقريتهم في هذا العلم المنيف ، ومنهم الترمذي ، ولا غرو فمعرفة علل الحديث إلهام .

* عنصر الإختلاف على الراوي مدخل مهم من مداخل علل الحديث ، ويحتاج إلى دراسته بعناية ، كما رأينا ذلك من خلال دراسة نموذج منه عند البنُوري .

* من النقاط المهمة التي يحسن بالطالب التركيز عليها في دراسة الخلاف على الراوي ، النظر في طبقات الرواة المختلفين على شيوخهم ، كما فصلها ابن رجب في شرح علل الترمذي .

* قد يقتصر أئمة العلل على علةٍ من علل الحديث ولا يلتفتون إلى العلل الأخرى مع وجودها في ذاك الحديث ، وسرّ ذلك راجع إلى أن العلل الأخرى قد تكون ظاهرة تدرك بأيسر نظرة ، أما تلك العلة التي يركزون عليها فهي المحك في الموضوع وهي التي تبرز أسرار عبقريتهم في هذا الشأن ، وهذا المسلك يسلكه الترمذي أحيانا .

* إن أحكام الترمذي وغيره من الأئمة المتقدمين صادرة عن ملكة حديثية راسخة ، فلا ينبغي إهدارها بمجرد الوقوف على تعقيبات المتأخرين عليها .

* لا بد في دراسة أحكام الترمذي من ملاحظة مصطلحاته الخاصة به ، وكذلك ملاحظة اجتهاده في النظر إلى الرجال جرحا وتعديلا .

* قد لايظهر للباحث وجه حكم الترمذي ، فينبغي عدم التعجل بالاستدراك عليه ، ما لم يظهر وجه قوله بالبحث والدراسة ، كما استفدناه من تطبيقات البنُوري .

* لا يلزم من مجرد اشتراك الشيخين البخاري ومسلم - مثلا - مع الترمذي في تخريج حديثٍ ما ولو بإسنادٍ واحدٍ ، أن يُلزَم الترمذي بتصحيحه أيضا ، ما لم يتبين وجهُ تخريج كل واحد منهم على الوجه الذي أخرجه ، لأن لكل واحد منهم شرطه الذي قد يؤدي إلى الاختلاف في تحديد معيار الصحة عندهم .

* رحم الله ابن الصلاح الذي نبه إلى الاعتناء بمقابلة نسخ سنن الترمذي للتأكد من اختلاف عباراته في التصحيح والتحسين . وهي نقطة جديرة بالاعتبار تُكسب الطالب حِسّ الحذر في التعقيب على الترمذي .

* قد يختلف الرواد من علماء العصر مع الترمذي في حكمه ، ويرجحون خلاف ما ذهب إليه هو ، فينبغي في مثل ذلك أيضا دراسة الموضوع بتأن ، فقد ينكشف البحث عن كون رأي الترمذي هو الأسدّ والأرجح ، فنطلع بذلك على جوانب فحولته في النقد في مثل تلك المواضع ، ومع ذلك فيُحتفظ برأي أولئك العلماء في زاخر حسناتهم المبذولة ضمن جهودهم في البحث العلمي ، رحمهم الله تعالى .

* النقد المعنوي للحديث (وهو مايسمى بسَبْر متن الحديث ومعناه بغض النظر عن نقده من جهة إسناده) من الركائز الأساسية في نقد الحديث ، وقد يكون هو الفيصلَ في الأمر أحيانا في الحكم على الحديث . وقد وجدت بعض تطبيقاته عند البنُوري .

الباب الثالث
شرح الحديث وفقهه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : شرح الحديث .

الفصل الثاني : فقه الحديث .

الفصل الأول
شرح الحديث

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : بيان المناسبة بين ترجمة الباب والحديث .

المبحث الثاني : بيان غريب الحديث .

المبحث الثالث : العناية بضبط الكلمات .

المبحث الرابع : محاسن شرحه وتوضيحه لعبارات الحديث.

المبحث الخامس : البراعة في التوجيهات .

المبحث السادس : بيان مشكل الحديث .

المبحث السابع : فوائد ولطائف في ثنايا الشرح .

المبحث الأول :
بيان المناسبة بين ترجمة الباب والحديث

إن تراجم الترمذي واضحة سهلة ليس فيها عناء في فهم وجه الارتباط بينها وبين حديث الباب ، ولهذا لم يلتزم البنُوري بيان المناسبة دائما بين التراجم وبين أحاديث الباب ، إلا إذا كان هناك إشكال في ربط الترجمة بحديث الباب ، فيبين ذلك .

فمثلا ترجم الإمام الترمذي بقوله : (باب ماجاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما) وأخرج فيه حديث عبدالله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال : «واكِلْها»(١) .

فالتبويب شامل للجنب والحائض كليهما ، لكن نص حديث الباب اقتصر على ذكر الحائض فقط ، فلم يتم وجه الارتباط بين الترجمة وبين حديث الباب؟

فوضح البنُوري ذلك قائلا : «هكذا في النسخ المطبوعة في الهند ، وفي بعض النسخ الصحيحة : «مؤاكلة الحائض وسؤرها» وهو الصواب ، حيث لاوجه لذكر (الجنب) هنا إلا أن يقال : إن الترمذي قاس الجنب على الحائض ، فترجم عليه في الباب أيضا ، غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف في كتابه»(٢) .

---

(١) سنن الترمذي بشرحه المعارف ١ : ٤٥١ وقال : حديث حسن غريب .

(٢) معارف السنن ١ : ٤٥١ .

وترجم الترمذي بقوله : (باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة) وأخرج فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة[١] .

فليس في الحديث ذكر لـ(الجوربين) فما وجه إيراده في لفظ الترجمة؟

يقول البنُوري معلقا على ذلك : «هكذا وقع لفظ «الجوربين» في النسخ المطبوعة بالهند ، ولا يظهر له وجه ، فإن المؤلف لم يذكره في الحديث الذي أخرجه في الباب . ووقع في نسخة الشيخ عابد السندي من غير ذكر «الجوربين» كما في تعليقات الترمذي للشيخ أحمد شاكر ، وهو الصواب ، وحكاه الشيخ المباركفوري عن نسخة عتيقة مخطوطة . فيظهر أن ذكر «الجوربين» خطأ لا أصل له»[٢] .

وترجم الترمذي بقوله (باب ما جاء في **كراهية** إتيان الحائض) . فعبر هكذا بلفظ «الكراهية» في هذه المسألة ، مع أن مباشرة الحائض حرام كما هو معلوم .

فعلّق البنُوري على ذلك موضحا أن مفهوم (الكراهية) عند الترمذي وأمثاله من السلف المتقدمين ، يطلق على ما هو أعم من (المكروه) المصطلح عليه عند المتأخرين ، فيشمل الحرام والمكروه معا ، ولهذا قال البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري : «وقد يوجد في كلمات السلف مثل هذا التعبير فلا بِدْعَ». ثم استشهد لذلك بقوله : «قلت : وقد روى ابن جرير في تفسيره... عن عكرمة عن ابن عباس **كان يُكره أن تؤتى المرأة في دبرها**» [٣] .

---

(١) سنن الترمذي ١ : ٣٥١ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٥١ وينظر سنن الترمذي بتعليقات الشيخ أحمد شاكر ١ : ١٧٠ وتحفة الأحوذي ١ : ٣٤١ .

(٣) معارف السنن ١ : ٤٥٦ وتفسير الطبري ٢ : ٣٩٣ في قوله تعالى «نساؤكم حرث لكم» الآية .

فخلص من توضيح البنُوري هذا ، أنه لا إشكال في تعبير الترمذي بلفظ (الكراهية) في مقام التعبير بلفظ (الحرمة) ، لأن السلف -ومنهم الترمذي- يوجد في تعابيرهم مثل هذا الإطلاق ، كما رأينا ذلك مثلا في الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة نفسها .

المبحث الثاني :
بيان غريب الحديث

*** الإيجاز في بيان معنى الكلمة :**

يوجز البنُوري عادة في بيان معاني الكلمات وتفسير الغريب ، فيكتفي بالقدر الذي يؤدي الغرض في تفسير الكلمة وإيضاح المراد منها .

فمثلا قال في تفسير «الجهل» الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : «وإنْ جُهِل على أحدكم جاهل وهو صائم ، فليقل : إني صائم»:

«الجهل هنا ضد الحلم ، كما قال شاعر المعلقة :

ألا لايَجْهَلَنْ أحدٌ علينا   فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا[(١)]

انتهى كلام البنُوري[(٢)]

ونلحظ هنا أن تفسير الجهل بضد (الحلم) حسن[(٣)] ، كما أن الاستشهاد بالأشعار المذكورة جميل أيضا لأنه اتضح به بأحسن وجه معنى (الجهل) الوارد في مثل هذا الأسلوب البلاغي للنبي صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك يدل على أنه ينبغي لطالب العلم أن يكون متذوقا لأساليب العرب ليتم له تفسير الكلمات

---

(١) معلقة عمرو بن كلثوم ضمن «مختار الشعر الجاهلي» ٢ : ٣٧٥ .

(٢) معارف السنن ٥ : ٤٥٣

(٣) ويدل عليه أن ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٨٩ جعل مادة (الجهل) لأصلين ، أحدهما : خلاف العلم ، والثاني : الخفة وخلاف الطمأنينة . واستشهد ابن فارس للمعنى الثاني بقول النابغة :

دعاك الهوى واستَجْـهَـلَـتْك المنازلُ   وكيف تَـصَـابِي المرءِ والشيبُ شاملُ !

وشرحها بما يتفق مع أساليبهم البيانية .

وقال البنُوري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : «لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى»:

«الأحلام : جمع حِلْم بالكسر ، أو حُلُم بالضم . والنُّهَى : العقول . ولفظ (النُّهَى) يؤيد الأول . واختار الأولَ الجزري في «النهاية» فقال : واحدها حِلم بالكسر وكأنه من الحِلم ، الأناءة والتثبت في الأمور ، وذلك من شعار العقلاء . اهـ . **فحاصله** : أن الحِلم بالكسر العقل ويلزمه الأناءة والوقار ، وبالضم ما يراه النائم ويراد به البلوغ مجازا ، فإن الحُلُم سببه . فـ(أولو الأحلام) البالغون . والنُّهى جمع نُهْيَة بضم النون وهي العقل .

قال النووي في «شرح مسلم» (١ : ١٨١) فعلى قول من يقول : أولو الأحلام : (العقلاء) يكون اللفظان بمعنى ، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا[١] ، وعلى الثاني معناه : البالغون العقلاء .اهـ»[٢] .

ونلاحظ من خلال هذه النماذج الثلاثة أن البنُوري لايهمه مجرد سرد الأقوال والإكثار منها في بيان معنى الكلمة ، وإنما يهمه إيضاح المعنى بأوجز أسلوب .

---

(١) فهو من باب قول الشاعر : وألفَى قولَها كذباً ومَيْناً . فالكذب والمين معطوفان على بعضهما وهما بمعنى واحد . وهذا أسلوب من أساليب العرب وهو أن تغاير اللفظ يقوم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في كلامهم . ينظر تحفة الأحوذي ١ : ١٩٣ وشرح الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ١ : ٤٤١ .

(٢) معارف السنن ٢ : ٣٠٢ وشرح مسلم للنووي ٤ : ١٥٤-١٥٥ وعند النووي مزيد تفصيل حسن في تفسير كلمة (النُّهَى) ، حيث أشار إلى أن أصل معناه في اللغة الثبات والحبس ، والنُّهْيَة يقال للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع ، فسُمِّي العقل (نُهْيَةً) بالنظر إلى أصل هذا المعنى أيضا ، لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولايتجاوز ، أو أنه ينهى ويحبس عن القبائح .

* **بيان الفروقات اللغوية للكلمات :**

وهو جانب حيوي أيضا في تفسير الكلمات ؛ لأنه ينبئ عن سِرّ العربية وبلاغتها ، من حيث إن ورود الكلمات المختلفة الدالة على معنى واحد ، لا يأتي في اللغة العربية لمجرد التكرار أو الترادف اللفظي فقط ، بل إن كل كلمة من الكلمات المترادفة تختلف في دلالتها بوجه دقيق عن الأخرى . ولهذا فإن طالب العلم ينبغي له أن يحرص بين الحين والآخر على البحث والتدقيق فيما يأتي من التعبيرات النبوية المترادفة في الأحاديث ، وسوف يقف بذلك على أسرار البلاغة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام .

فمثلا جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في النهي عن السؤال : «من سأل الناس وله مايُغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» [١] .

فما سرّ التعبير عن هذه الكلمات الثلاث الدالة على معنى مشترك في الجملة في التنفير من سؤال الناس؟

يقول البنُوري : «إن في بعضها زيادة ليست في الآخر ، ولعل ذلك باختلاف الأحوال في ذلك»، ثم قال : «ويستفاد من «النهاية» و «اللسان» وغيرهما من معاجم اللغة : أن الخمش فوق الخدش ، فالخدش قشر الجلد بالعود ونحوه ، والخمش يرادفه ، ويطلق على خدش الوجه خاصة ، وعلى الجرح أيضا ، والكدح : العض» [٢] .

هذا ما أوجز به البنُوري في بيان الفرق بين هذه الكلمات ، ولكن بدا لي

---

(١) سنن الترمذي ، الزكاة ، باب من تحل له الزكاة ٥ : ٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) معارف السنن ٥ : ٢٦٠ والنهاية ٢ : ١٤(خدش) و٢ : ٨٠(خمش) و٤ : ١٥٥(كدح) ولسان العرب ٦ : ٢٩٣(خدش) و٦ : ٢٩٩ (خمش) و٢ : ٥٦٩-٥٧٠(كدح) .

بمراجعة المعاجم أن الكلام يحتاج إلى شيء من التحرير والتنقيح في بيان الفرق ، وخلاصة ما تيسر لي فهمه :

أن (الخمش) أسهل الكلمات الثلاث وأدناها دلالة في المعنى ، ويليه (الخدش) ، ثم يليه (الكدح) . ومن روعة التعبير النبوي في الحديث أن الكلمات الثلاث جاءت بهذا النسق المرتب .

فالخمش : من خَمَش الشوكُ وجهَه أو يدَه أي حَزّ فيه حزًّا دقيقا دون أن يُقشَر الجلدُ أو يُكشط ، وقد يسيل من ذلك شيء من الدم أو يحمرّ الجلد مكان الخمش . ومنه يقال للبعوض : «خَموش». وكأن استعمال (الخمش) في الوجه أكثر من سائر الجسد .

فمن شواهد استعمالاته في الوجه ، قول الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب [1] لامرأته :

هاشمٌ جدُّنا ، فإن كنتِ غَضْبَى فاملئي وجهَك الجميلَ خُموشا

وفي الحديث عند أبي داود : سئل ابن عباس ، أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال : «**خمشاً** ، هذه شرٌّ من الأولى» فقوله : «خمشا» هو من هذا (الخمش) «**دعاء عليه بأن يُخمَش وجهُه أو جلدُه** كما يقال : جدعاله وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء» كما قال الخطابي في شرحه [2] .

---

(١) الفضل بن العباس بن عتبة أبي لهب ، من قريش ، شاعر من فصحاء بني هاشم . كان معاصرا للفرزدق وله معه أخبار . ومَدَح عبدَالملك بن مروان ، وهو أول هاشمي يمدح أُموياً بعد ما كان بينهما . وفي شعره رقة ، وهو دون الطبقة الأولى من معاصريه . توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك سنة٩٥ . الأعلام ٥ : ٥٠ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٥٠٧(٨٠٨) ومعالم السنن ١ : ٣٨٥ .

وأما الخدش فهو أبلغ من الخمش كما صرح به الأستاذ حسن الكرمي في معجمه «الهادي إلى لغة العرب». ومعناه : أن يُحدث الجرح في الجلد حزوزا أو شطوبا تمزّقه تمزيقا سطحيا . ومنه يوصف الهِرّ بأنه «مخادش» لأنه يخدش الجلد بأظافره فيُحدث فيه شيئا من التمزيق .

وأما الكدح فهو أثر الخدش الظاهر والبارز كما ينشأ من العض وكشط الجلد ونحوهما . ومنه يقال للحمار إذا عضّضتْه الحُمُر الأخرى : حمار مُكدّح[1] .

وبهذا العرض يظهر روعة البلاغة النبوية في التعبير بهذه الكلمات الثلاث التي جاءت مرتبة بهذا النسق المعنوي «جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح»، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم تدرج في التعبير عن كراهية هذا العمل وإظهار دناءته وبشاعته من الخفة إلى الشدة .

*** الجانب الأدبي في تفسير الكلمات :**

مما يجدر إبرازه عند البنُوري في عنصر (غريب الحديث) : ملاحظة الذوق والأدب في تفسير الكلمات التي تحتاج إلى شيء من الحشمة والوقار .

وليس بخافٍ أن الباحث لاينبغي أن يكون مجرد ناقلٍ لما يجده في المعاجم في تفسير الكلمات ، بل ينبغي أن يكون يقظا فطنا ، ينتقي أنسب المعاني اللائقة بالكلمة . وينبغي أن يكون مُرهَف الحِسّ خاصة عند تفسيره للكلمات التي تحتاج إلى أدب وحياء ، فيختار المعنى الذي يحقق المراد من حيث

---

(١) يراجع لسان العرب ، المواضع السابقة ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ : ١٦٠(خدش) و٢ : ٢١٨(خمش) و٥ : ١٦٧(كدح) والهادي إلى لغة العرب للكرمي ٢ : ٦٧٤-٦٧٥(خمش) و٢ : ٥٨٤(خدش) و٤ : ١٨(كدح) والمعجم الوسيط ١ : ٢٢٠(خدش) و١ : ٢٥٦(خمش) و٢ : ٧٧٩(كدح) .

الإيضاح مع ملاحظة جانب الذوق والأدب والرزانة والوقار .

ومن الأمثلة المهمة التي ظهر فيها هذا الجانب عند البنُوري ، تفسيره لحديث عائشة رضي الله عنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم أملككم لإربه»[(١)] .

قال البنُوري في تفسير «الإرب»: «والإرب بالكسر : العضو ، وجمعه آراب ، وبفتحتين : الحاجة ، كما في «الفتح» و «العمدة». وجاء بالكسر أيضا بمعنى الحاجة ، وروي هنا بالوجهين ، والثاني أي فتح الهمزة والراء أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير ، قاله الحافظ .[(٢)] **واختار التّورْبِشتي أن حمله على العضو غير سديد مائل عن الأدب... قال شيخنا- الكشميري- :والأشبه بالتعظيم الثاني ، أي الحاجة**»[(٣)] .

فنلحظ هنا التلطف والتأدب في تفسير هذه الكلمة التي درج الناس على فهمها بما يبعد عن الذوق والأد ب المطلوب بعامة ولاسيما تجاه الجناب النبوي على صاحبه الصلاة والسلام .

ولقد أجاد البنُوري في إشارته أن البخاري كان رفيعا جدا في أدبه في هذا المقام رحمه الله تعالى ، حيث إنه رجح ضبط الكلمة بفتح الهمزة والراء أي

---

(١) سنن الترمذي بشرحه معارف السنن ٥ : ٤٠٣ في الصيام ، باب ما جاء في مباشرة الصائم .

(٢) قال البخاري بعد إيراد حديث عائشة هذا : «وقال ابن عباس : مآرب : حاجة . قال طاووس : أولي الإربة : الأحمق الذي لاحاجة له في النساء». فهذا هو الذي يريده ابن حجر من أن البخاري أراد بإيراد هذين التفسيرين ، أن «الأرب» في الحديث بمعنى الحاجة كما في هاتين الآيتين . وإذا فيترجح ضبطه بفتح الهمزة والراء بمقابل ضبطه بكسر الهمزة وسكون الراء . فتح الباري ٤ : ١٥١ .

(٣) معارف السنن ٥ : ٤٠٤ والفتح ٤ : ١٥١(١٩٢٧) وأيضا ١ : ٤٠٤(٣٠٢) والعمدة ٣ :٢٦٧(كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) .

«الأَرَب» لينتقل الذهن من أول وهلة إلى معنى (الحاجة) ويبعُد تماما عن الانتقال إلى المعنى الآخر غير اللائق لمقام الحشمة والوقار .

ومن المفيد الإشارة إلى أن بعض أئمة اللغة كالأصمعي وغيره اقتصروا على تفسير هذه الكلمة بمعنى (الحاجة والحزم وضبط النفس) ، كما نقل ذلك عنهم العيني مفيدا أنه يشهد لقولهم ، أن لفظ الحديث ورد في بعض الروايات : «وكان أملككم لنفسه»(١) . وهي فائدة وجيهة تُرجّح تفسير هذه الكلمة بمعنى (الحاجة) كما ارتآه البخاري(٢) .

وفي الختام تحسن الإشارة إلى أن البنُوري - كغيره من الشراح - قد يفوته إيفاء شرح بعض الكلمات كما ينبغي ، فيحسن الرجوع في مثل تلك المواضع إلى شروح أخرى للتدارك .

فمن ذلك مثلا : ما أخرجه الترمذي في الصيام ، في باب بيان الفجر من

---

(١) العمدة ٣ : ٢٦٧ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض . وينظر طرح التثريب ٤ : ١٣٤-١٣٥ ففيه عزو هذا اللفظ «أيكم أملك لنفسه» للموطأ .

(٢) وممن اختار أيضا هذا التفسير في شرح هذه الكلمة (أي بمعنى الحاجة) ، الإمام الترمذي في جامعه فقال : «ومعنى «لأربه» تعني : لنفسه» سنن الترمذي بشرحه المعارف ٥ : ٤٠٣ ، وكذلك الإمام القرطبي في المفهم ١ : ٥٥٦ ، بل رأى الحافظ العراقي أن هذا التفسير هو أولى الأقوال بالصواب في هذه الكلمة ، وذلك لأن أولى ما فُسِّر به الغريب هو ما ورد في بعض طرق الحديث ، وقد ورد في بعض طرقه رواية «أيكم أملك لنفسه» كما نقل ذلك كلَّه عنه ابنُه أبو زرعة بن العراقي في طرح التثريب ٤ : ١٣٥ .
هذا ولعل مما يقوّي أيضا تفسيرَ هذه الكلمة بمعنى الحاجة ، ورودُها بهذا المعنى والإطلاق بوضوح فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيَفيض ، حتى يُهِمّ ربَّ المال من يقبله منه صدقةً ، ويُدعى إليه الرجل فيقول : لا أَرَب لي فيه». صحيح مسلم بشرح النووي ٧ : ٩٧ في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصفة يقع على كل نوع من المعروف . قال النووي في شرحه : « «لا أَرَب لي فيه» بفتح الهمزة والراء ، أي لا حاجة».

حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «كلوا واشربوا ولا يَهِيدَنّكم الساطع المُصعِد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»[١] .

فقوله : «لايَهِيدَنّكم الساطع المصعد» قال البنُوري في شرحه :

«لا يَهِيدنّكم... بفتح الياء وكسر الهاء أي لايزعجنكم ، هَادَه إذا أزعجه وحركه . والسطوع : اللمعان ، والإصعاد : الارتفاع»[٢] .

فهذا ما اكتفى به البنُوري في تفسير هذه الجملة ، وكأنه اقتصر على ما وجده عند العيني في شرح هذه الجملة[٣] ، وهو غير كاف ولا شاف في توضيح المعنى المطلوب ، إذ لم نفهم منه ماهو مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة .

ثم راجعت مصادر أخرى فوجدت أن المعنى هو : لا يزعجنّكم ولا يمنعنّكم من تناول السَّحور ، الفجرُ الذي يظهر ويرتفع طولا ، فإنه الفجر الكاذب[٤] . ولعله اتضح بذلك المعنى المراد لهذه العبارة جيدا .

---

(١) سنن الترمذي بشرحه المعارف ٥ : ٣٦٣-٣٦٥

(٢) معارف السنن ٥ : ٣٦٥

(٣) العمدة ١٠ : ٢٩٧

(٤) تعليقات الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود ٣ : ١٤٥(٢٣٤٠) والنهاية لابن الأثير ٥ : ٢٨٦ (هيد) وبذل المجهود ١١ : ١٤٧

المبحث الثالث :
العناية بضبط الكلمات

* الضبط اللغوي :

العناية بضبط الكلمات جانب حيوي ومهم في شرح الحديث ، وهو مما اعتنى به البنُوري جيدا كما نرى ذلك من خلال أساليبه المختلفة الآتية في الضبط :

فمن ذلك مثلا : قوله في التعليق على قول أم سلمة رضي الله عنها في حديثها في الغسل من الجنابة : «إني امرأة أشُدّ ضَفْر رأسي»:

قال البنُوري : «قال النووي في «شرح المهذب» (٢ : ١٨٧) : قال الخطابي وصاحب المطالع[١] : معناه أشُدّ فَتْل شعري وأُدخل بعضه في بعض ، وأضمه ضما شديدا ، يقال : ضفرتُه إذا فعلت به ذلك . والضَفْر بفتح الضاد وإسكان الفاء وهكذا ضبطه المحققون ، وذكر الإمام ابن بَرِّي[٢] في جزئه في لحن الفقهاء : إن هذا الضبط لحن ، وصوابه : «ضُفُر» بضم الضاد والفاء ، جمع ضَفِيرة كسَفينة وسفن . وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون .

---

(١) هو كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها ، في غريب الحديث ، لابن قرقول إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة ٥٦٩ رحمه الله تعالى . كشف الظنون ٢ : ١٧١٥ .

(٢) هو عبدالله بن بَرِّي بن عبدالجبار المقدسي الأصل المصري الشافعي ، نحوي لغوي ، له عدة كتب منها كتابه المشار إليه (غلط الضعفاء من أهل الفقه) . ولد سنة ٤٩٩ وتوفي سنة ٥٨٢ رحمه الله تعالى . معجم المؤلفين لرضا كحالة ٦ : ٣٧ .

ورأيت(١) لابن بَرِّي في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدّها من لحن الفقهاء وتصحيفهم ، وليست كما قال»(٢) .

ومن فوائد البنُوري الجميلة في الضبط :

قوله عن ضبط كلمة «رجب»: «قال شيخنا- الكشميري- : ولفظ رجب غير منصرف كما يقوله التفتازاني ، **بأني رأيت(٣) في نسخة «أصول فخر الإسلام البزدوي» بخطه** ، كلمة (رجب) منصوبا من غير تنوين ، فدل على عدم انصرافه»(٤) .

*** الضبط الإعرابي :**

من مظاهر الضبط الذي ينبغي العناية به ، الضبط الإعرابي . ومن أمثلته عند البنُوري ضبط كلمة «لِيَلِيني» الواردة في حديث «لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنهى» وإليك ما قاله في ذلك :

«وقع في نسخ جامع الترمذي : «لِيَلِيْنِي» غير مجزوم على خلاف قواعد العربية ، ويدّعي الطِّيبي أنه كذلك في سائر الكتب ، ويقول : الظاهر أنه غلط .اهـ . وضبطه النووي مجزوما ، وهو كذلك في صحيح مسلم ، قال : ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد .اهـ . وقد انتصر ابن مالك في «شواهد التوضيح» لوروده غير مجزوم في الحديث وجوازه بوجوه متعددة ،

---

(١) الكلام للنووي نفسه .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٦٣ والمجموع ٢ : ١٨٧ وشرح مسلم للنووي ٤ : ١١ وينظر سنن الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر١ : ١٧٦(١٠٥) فقد نبه في التعليق على هذه الكلمة إلى خطأ القاضي أبي بكر ابن العربي أيضا في ضبط هذه الكلمة .

(٣) القائل هو التفتازاني لا الكشميري .

(٤) معارف السنن ٦ : ٣٣٨ .

والله أعلم». انتهى[١] .

هذا ما اقتصر عليه البنُوري في ضبط هذه الكلمة بإيجاز ولكن يستحسن إيراد ما عَلّقه الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي ، فقد أجاد في إيفاء ضبط هذه الكلمة رواية وعربية[٢] ، وخلاصة ما ذكره :

- أن النون في «ليليني» ثابتة في كل أصول الترمذي التي رآها الشيخ أحمد شاكر مع وجود تصحيح عليها في بعض النسخ الخطية ، ولم ير الشيخ حذف النون من الكلمة في شيء من النسخ . فإذا كان يوجد في شيء منها بحذف النون فهو من تصرف الناسخين ظنا منهم أنه خطأ وخلاف قواعد العربية . وليس كذلك بل هو صحيح .

- الأوجه الواردة في ضبط هذه الكلمة هي : «لِيَلِنِي» بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون . **ويجوز** «لِيَلِيَنِّي» أي بإثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد . وأشارت طبعة الآستانة من صحيح مسلم أن هذه الكلمة وقعت في نسخة من صحيح مسلم هكذا : «لِيَلِيَنِّي» أي أي بفتح الياء قبل النون المشددة .[٣] ولكن تعقب الشيخ أحمد شاكر على ذلك بأن هذه الكلمة ثبتت في نسخة مخطوطة عنده من صحيح مسلم ، يغلب عليها الصحة ، بإثبات الياء قبل النون بدون ضبط الياء بشيء .

- تلك أوجه ثلاثه في ضبط الكلمة . وبقي وجه رابع وهو الذي ثبت في رواية الترمذي هنا ، وهو «لِيَلِيْنِي» بكسر اللامين وإثبات الياء ساكنة وتخفييف

---

(١) معارف السنن ٢: ٣٠٣ والكاشف للطيبي ٣: ٤٤ (١٠٨٨) وشرح مسلم للنووي ٤: ١٥٤ وشواهد التوضيح لابن مالك ص ٢٠-٢١.

(٢) سنن الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ١ : ٤٤٠-٤٤١ .

(٣) صحيح مسلم ، طبعة الآستانة ٢ : ٣٠ .

النون . وهو ضبط صحيح عربية ، وليس غلطا كما قاله الطيبي ، بل هو وارد في الحديث كثيرا وله شواهد من الشعر كما يقوله الشيخ شاكر . وقد مثّل ابن مالك في «شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» بشواهد عديدة لهذا الضبط ، فمنه حديث «مُرُوا أبابكر **فلْيصلِّي** بالناس»[(١)]، وحديث «من أكل من هذه الشجرة **فلا يغشانا**»[(٢)] ، ووجّه ابن مالك ذلك بأوجه متعددة من حيث العربية ، أحسنها كما يرى الشيخ شاكر «أن يكون أُجرِي المعتلّ مجرى الصحيح...»[(٣)] .

فالخلاصة أن ثبوت كلمة «لِيَلِيْنِي» بهذا الرسم في رواية الترمذي ، صحيح رواية ، لأن اللفظ ثبت هكذا في أصول عديدة من سنن الترمذي ، كما أنه صحيح عربية أيضا ، فقد وردت له شواهد أخرى صحيحة .

*** بيان وجه الضبط :**

ويتطرق البنُوري أحيانا لبيان وجه الضبط ، فيأتي في ذلك بما هو مفيد وحسن .

مثاله بيان وجه التثنية في كلمة «لبيك لبيك»: قال البنُوري: «والمثنى في

---

(١) رواه البخاري في الأذان ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٢ : ٢٠٣ (٧١٢) من حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم . ونبه ابن حجر والقسطلاني أنه وقع هكذا في بعض الروايات «فَلْيُصَلِّي» بإثبات الياء . وقال كلاهما نقلا عن ابن مالك : وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ، ومنه قراءة من قرأ «إنه من يَتَّقِي ويصبرْ». فتح الباري٢ : ٢٠٤ وإرشاد الساري٢ : ٦٢

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب النهي عن أكل الثوم ٢ : ٣٣٩ (٨٥٤) عن جابر رضي الله عنه مرفوعا . قال القسطلاني في إرشاد الساري٢ : ١٤٦ «فلا يغشانا : بألف بعد الشين المعجمة ، إجراء للمعتل مجرى الصحيح . . .»

(٣) ينظر شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ص ٢٠-٢١ .

مثله للتكرير والتكثير كما صرح به النحاة ، ومثله ذكر السيوطي في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾[(١)] ، الآية... أي كرّةً بعد كرّةٍ ، كما في «الكشاف» و «أبي السعود» و «الروح» وغيرها . وعليه حُمل قوله تعالى : «ألقيا في جهنم كل كفار عنيد» أي : ألقِ ألقِ كما في «الكشاف» وغيره . ثم لفظُهُ تثنيةٌ عند سيبويه لأجل التكثير دون حقيقة التثنية ، وللتأكيد عند الفراء ، ومفرد عند يونس [(٢)] والياء عنده[أي عند يونس] كما في لديك وعليك وإليك ، كما في «العمدة» و«الفتح»»[(٣)].

---

(١) سورة الملك ، آية (٤) .

(٢) هو يونس بن حبيب الضبي البصري ، ويعرف بابن النحوي . علامة بالأدب وكان إمام نحاة البصرة في عصره . وهو شيخ سيبويه الذي أكثر عنه النقل في كتابه ، وأخذ عنه أيضا الكسائي والفراء وغيرهم . من كتبه «معاني القرآن» و «اللغات» و «النوادر» وغيرها . **ومن كلامه الرصين : ليس لعَيِيٍّ مروءة ، ولا لمنقوص البيان بهاء** . ولد سنة ٩٤ وتوفي سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى . الأعلام ٨ : ٢٦١

(٣) معارف السنن ٦ : ٧٧ وينظر حاشية الصاوي على الجلالين ٤ : ٢٢٦(سورة الملك) و٤ :١١٩(سورة ق) والكشاف ٤ : ١٢١ و٤ : ٢٢ وتفسير أبي السعود ٩ : ٤ و٨ : ١٣١ وروح المعاني ٢٩ : ٧ والعمدة ٩ :١٧٢ والفتح ٣ : ٤٠٩ (١٥٤٩)

وللزمخشري في الكشاف ٤ : ٢٢ كلام متميز في توجيه هذه التثنية ، يقول في تفسير كلمة «ألقِيا»: «يجوز أن يكون خطابا للواحد ، على وجهين ، أحدهما : أن تثنية الفاعل نزلت منزلة تثنية الفعل لاتحادهما ، كأنه قيل : ألق ألق للتأكيد . والثاني : أن العرب أكثر ما يرافق الرجل منهم اثنان ، فكثر على ألسنتهم أن يقولوا : «خليلَيَّ» و «صاحبَيَّ» و «قِفا» و «أسعِدا» حتى خاطبوا الواحد خطاب الاثنين . وعن الحجاج أنه كان يقول : «يا حَرَسِيَّ اضربا عنقه» ».

المبحث الرابع :
محاسن شرحه وتوضيحه لعبارات الحديث

من منهج البنُوري أنه لايشرح كل لفظة أو عبارة في الحديث ، بل يقتصر على شرح ما فيه غموض أو صعوبة في الفهم . ثم إنه يمتاز في الجملة باختيار مادة الشرح ، فيأتي بما هو متميز ومبتكر في توضيح العبارة الحديثية . وفيما يلي عرض نماذج من ذلك .

*** النموذج الأول : اختيار مادة نفيسة في الشرح :**

فمثلا قال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى»:

«قال الحافظ التوربشتي في «شرح المصابيح»(١): والمعنى : لِيَدْنُ مني العلماء النجباء أولو الأخطار ذوو السكينة والوقار . وإنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها ، فيبلّغوها ، فيأخذ عنهم مَن بعدَهم ، ثم لأنهم أحق لذلك الموقف والمقام . وفي ذلـــك - بعد الإيضاح بجلالة شؤونهم ونباهة أقدارهم - حثُّهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة والمبادرةِ إلى تلك المواقف والمصافّ قبل أن يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة . وفيه إرشاد لمن قَصُر حالُه عن المساهمة معهم في المنزلة ، أن

---

(١) أي شرح «مصابيح السنة للبغوي». وينقل البنُوري عنه بواسطة كتاب آخر وهو «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ، أحد علماء الهند المعاصرين ، توفي قريبا في نهاية القرن الرابع عشر الهجري . رحمه الله تعالى .

يزاحمهم فيها... حكاه في «التعليق الصبيح»»[١] .

فهذا نص نفيس للحافظ التوربشتي في كتابه «شرح مصابيح السنة للبغوي» الذي لايوجد بين أيدينا ، اقتبسه البنُوري من كتاب آخر وهو «التعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي .

وقد تميز نص التوربشتي هذا بأنه لم يقتصر على مجرد شرح ظاهر العبارة المذكورة ، **بل أشار إلى نكتة حسنة تتعلق بغرض الشارع الحكيم من إصداره لهذا الإرشاد الكريم ، وتلك النكتة هي حث هذا الصنف الموصوفين بلسان النبوة العالي بكونهم «أولي الأحلام والنهى»** بأن يبادروا ويسابقوا لإحراز فضيلة التقدم في الصف الأول والجلوس في الأماكن الأثيرة المتميزة فيه التي تليق بمنزلتهم وجدارة شأنهم عمن سواهم من عامة الناس ، **فإذا ما تباطأ هؤلاء الفضلاء** عن ذلك **وتقدَّمهم من هو دونهم من الرتبة** إلى تلك الأماكن المفضلة ، فقد سَبَقوا إلى ماهو خيرٌ وقربة ، وهم مأمورون أيضا بالمبادرة إلى ذلك ، **فحينئذ كأنه لايحسن بالفضلاء** أن يزحزحوا أولئك المفضولين السابقين عن أماكنهم ، لأن من سَبَق إلى شيء من ذلك فهو أحق بما سَبَق به ، وقد وقع التفريط والتباطؤ من جانب الفضلاء أولاً ، فعليهم أن يعتبروا ويتداركوا ذلك في المرات القادمة . والله أعلم .

*** النموذج الثاني : إبراز أسرار التعبير النبوي :**

ومن لفتاته الرائعة في هذا المجال أن التعبير بقوله صلى الله عليه وسلم «إيمانا واحتسابا» في مثل حديث «من صام رمضان **إيمانا واحتسابا** غُفر له ما

(١) معارف السنن ٢ : ٣٠٢ والتعليق الصبيح شرح مشكاة المصابيح ٢ : ٤٥ .

تقدم من ذنبه»: هذا التعبير «أكثرُ مايأتي ذكره في مواقع الذهول عن الأجر»[١] .

وهي لفتة جميلة توقظ في المؤمن حِسّ استحضار النية ورجاءِ الثواب في مواقعَ يَذهَل فيها المرء عن ذلك لأسباب وملابسات . ولقد أشار البنُوري هنا أن شيخه الكشميري فصّل في «فيض الباري» الكلام على هذه الجملة تفصيلا بديعا وألمع إلى تلك الأسباب والملابسات ، فأحب أن أنقل ذلك الكلام بطوله للقارئ -ولم ينقله البنُوري- لأنه كلام نادر رصين .

يقول الكشميري رحمه الله تعالى : «اعلم أن اشتراط (الإيمان) ظاهر فإنه لاعبرة بالعبادات بدون الإيمان . **أما (الاحتساب) فهو مرتبة علم العلم واستحضار النية وعدم الذهول عنها واستشعار القلب بها** . فإنا وجدناه بعد التتبع مذكورا في مواضع :

«**إما في مواضع الذهول** ، إذا يَذهل عنها ذاهلٌ فيوجّه الشارع هناك إلى الاحتساب ، **كما في المصائب السماوية** ، فإنه لاأحد يرجو فيها الثواب لعدم دخله واختياره فيها ، فهذا محل التنبيه ليحصل له الأجر ، **ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن مات ولدُها : «فلتصبر ولتحتسب»**، فإن الموت أمر سماوي مَضَى عليها كما يمضي على سائر الناس ، وربما يمكن أن لايتوجه الذهن فيه إلى أجر فكان موضعَ ذهول ، فنبه على أنه وإن كان سماويا إلا أنه تَوَفَّر لها الأجرُ إن تصبر وتحتسب .

«**أو في مواضع المشقة والمجاهدة كقيام الليل** ، فيُذهَل فيه عن النية أيضا من جهة أخرى ؛ لأن مافيه من حمل المشاق وإتعاب النفس ومقاساة الأحزان يعُدّه المرء طاعة بنفسه ولا يرى فيه جهة غير تلك الجهة... فوجّه الشارع ههنا

---

(١) معارف السنن ٥ : ٣٢٦ .

أيضا إلى توفير النية ليزداد أجرا»[(١)] .

«**أو في موضع يعدّه الرجل خفيفا غيرَ موجبٍ لأجرٍ** ، كما في الإنفاق على الأهل والمجيئ من البُعد للصلاة ، فإن الأول واجب عليه طبعا وعرفا ، والثاني وسيلة .

فالمراد منه [أي من الاحتساب] توفير النية واستحضارها ، وإشعار القلب بها في تلك المواضع ، فهو مرتبة علم العلم دون العلم». انتهى كلام الكشميري[(٢)] .

فهذا التوضيح البديع فعلا لمعنى الاحتساب ومواضعه - وخاصة ما ختم به الكشميري الكلام - يريد به الكشميري التنبيه **إلى أن (الاحتساب) هو شيء زائد على (نفس النية)** التي تكون موجودة لاشعوريا عند المرء عند القيام بأي عمل . ولهذا نبه الكشميري بعد ذلك أيضا على هذا الفرق بين (مجرد النية نفسها) وبين (الاحتساب) **بأن مأخذه في الفرق بينهما هو حديث في «مسند أحمد»** : «**من هَمَّ بحسنة** كُتب له عشر حسنات **إذا أَشعَر به قلبَه وحَرَص الخ**»[(٣)]. قال الكشميري : فهذا هو الاحتساب عندي ، أي (إشعار القلب) ،

(١) توضيح غرض الكشميري في هذه الفقرة أن قيام الليل وأمثاله من العبادات يعدّه المرء طاعةً ولايغيب عنه توقع حصول الأجر فيه لأنه يرى ما فيه من مكابدة النفس ومجاهدتها وإتعابها في سبيل تلك الطاعة ، فيطمئن إلى أنه سوف يحصل على الأجر لامحالة ، لكن الشارع الحكيم لايريد الاكتفاء بهذا ، **بل يوجّه المرءَ - مع هذا- إلى صفة (الاحتساب) وهو إشعار القلب بحصول الأجر ليزداد أجرا . وفي الحقيقة فإن (إشعار القلب) هذا ، هو روح الاحتساب . وهو نوع من التربية الإيمانية** بأن لا ينظر المرء إلى حصول الثواب بسبب جظوظ النفس الحاصلة له في أثناء أداء العمل ، وإن كانت تلك الحظوظ متمثلة في المشقة والمجاهدة ، بل يربِّي المؤمن نفسه وينشّئها على صفة (الاحتساب) لتكون صِلتُه خالصةً بالله تعالى .

(٢) فيض الباري ١ : ١٢٥-١٢٦ (باب قيام ليلة القدر) .

(٣) رواه أحمد ٤ : ٣٢١ و٣٤٥-٣٤٦ من حديث خُريم بن فاتك رضي الله عنه ، بغير اللفظ الذي =

وهو أمر زائد على نفس النية ، فالنية وإن كانت كافية لإحراز الأجر ، إلا أن في الاحتساب معنى ليس فيها».

فعلم من هذا أن (النية) تكون موجودة لاشعوريا عند قيام الإنسان بأي عملٍ إذ يصعب أن يتوجه العاقل إلى عمل ما بدون أي مقصد أو نية ، ولكن ينبغي مع ذلك أن يستحضر الإنسان ويُشعِر قلبَه صفةَ (الاحتساب) ؛ لأن (الاحتساب) هو الذي يُضفي على أصل تلك النية روحاً ورونقاً ، وبه يصل المرء إلى مشارف صفة(الإحسان والإخلاص) الذي هو جوهرة العمل وثمرته .

*** النموذج الثالث : عرض محاسن البلاغة النبوية :**

ومن محاسن لفتاته في الشرح ، التنبيه إلى محاسن البلاغة النبوية في كلامه صلى الله عليه وسلم ، والتي يمكن أن يعبر عنها بـ«محاسن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم».

فمن ذلك مثلا قوله في شرح حديث سؤال الصحابة عن الوضوء بماء البحر وحسن جواب النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقوله : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال البنُوري : «قوله صلى الله عليه وسلم : «هو الطهور ماؤه»، في جواب السائل : «أنتوضأ بماء البحر؟» ولم يجبه بقوله : «توضؤوا» أو مثله ، لئلا يتوهم التخصيص بجواز الوضوء دون الاغتسال ، أو يوهم التخصيص بمثل تلك الحالة ، أو بأولئك المسافرين في البحر دون غيرهم . وبالجملة أجاب

=

أورده الكشميري ، فأول الحديث : «الأعمال ستة ، والناس أربعة» ثم فيه «ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعَرها قلبَه وحَرَص عليها كُتبت له حسنة» الحديث . وفي لفظ آخر : «فمن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه ويعلمها الله عنه كتبت له حسنة».

صلى الله عليه وسلم **بجواب عام** يكون شافيا للكل غير موهم للتخصيص في شيء ، مشتملا على بيان وجه جواز التوضؤ وهو طهورية الماء ، فهو من محاسن البلاغة ومزايا الفصاحة»(١) .

وفي شرح حديث أم سلمة رضي الله عنها : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقال صلى الله عليه وسلم لها : «يطهّره ما بعده»(٢) :

قال البنُوري في التعليق على الجملة النبوية البليغة «يطهّره ما بعده»: «أن حكمه صلى الله عليه وسلم هنا ، من قبيل **(أسلوب الحكيم)** ، فإن النجاسة كانت غيرَ مشاهدة ، وكذا إصابتُها الذيلَ ، غير أنها توهمت ذلك حيث كانت لاتأمن من إصابتها ، فغرضه صلى الله عليه وسلم أنه لاغسلَ في ذلك ، **وإنما عبر بقوله : «يطهره ما بعده» دفعا لما اختلج في قلبها من الوسوسة والوهم»**. انتهى(٣) .

فهذا توجيه لطيف يُظهر حُسنَ بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

---

(١) معارف السنن ١ : ٢٥٩ .

(٢) معارف السنن ١ : ٤٧٤-٤٧٥ .

(٣) معارف السنن ١ : ٤٧٤-٤٧٥ و(أسلوب الحكيم) هو فن من فنون علم البديع في البلاغة ، وهو «تلقّي المخاطب بغير ما يترقبه» وتوضيحه أنه «قد يخاطبك إنسان أو يسألك عن أمر من الأمور ، فتجد من نفسك ميلا إلى الإعراض عن الخوض في موضوع الحديث أو الإجابة عن السؤال لأغراض كثيرة ، منها أن السائل أعجزُ من أن يفهم الجواب على الوجه الصحيح وأنه يجمُل به أن ينصرف عنه إلى النظر فيما هو أنفع له وأجدى عليه . ومنها أنك تخالف محدِّثك في الرأي ولا تريد أن تجبهه برأيك فيه ، **وفي تلك الحال وأمثالها تصرفه في شيء من اللباقة عن الموضوع الذي هو فيه إلى ضرب من الحديث تراه أجدر وأولى**». البلاغة الواضحة للأستاذين علي الجارم ومصطفى أمين ص ٢٩٥ نشرة محمد أمين دمج . وينظر علم البديع للدكتور عبدالعزيز عتيق ص ١٨٢ ففيه أن (أسلوب الحكيم) هذا كان يستعمله العرب لأغراض مختلفة كالتظرف أو التخلص من إحراج السائل أو تقديم الأهم .

الجواب الجامع الحكيم ،(لأن مدار السؤال كان على وسواس وقع في صدورهم وأوهام اختلجت في قلوبهم ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم من قبيل (أسلوب الحكيم)... بتوجيههم إلى عدم الالتفات لمثل هذه الأوهام حسماً لمادة الوسواس واستيصالاً لشأفة الأوهام) [(١)] ففي هذا الجواب حُسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم للطبائع البشرية ، وحُسن تخليصه صلى الله عليه وسلم لأمته مما قد تجلبه على نفسها من الحرج والعَنَت غير المطلوب ، فصلى الله تعالى عليه وسلم وجزاه عنا وعن أمته خير ما جزى نبيا عن أمته[(٢)] .

*** النموذج الرابع : تذوق اللغة العربية :**

وهذا جانب جميل يوجد عند البنُوري في شرح الأحاديث ، حيث إنه أحيانا يورد آراء العلماء السابقين في شرح الحديث وبيان معناه ، **ثم يفيد بعد ذلك أن إبقاء لفظ الحديث لما يدل عليه الحِسّ اللغوي لمعاني كلماته ، أسلم وأجمل .**

فمثلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فضل الطهور وكونه كفارة للذنوب «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» وفيه في آخره «حتى يخرج

---

(١) ما بين القوسين مقتبس بتصرف من كلام البنُوري في معارف السنن ١ : ٢٢٧-٢٢٨

(٢) والتوجيه بـ(أسلوب الحكيم) أورده البنُوري في أحاديث أخرى أيضا **كحديث بئر بضاعة** وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : «إن الماء طهور لاينجسه شيء»، **وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها** في سؤالها «إن قوما يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟» فأجابها صلى الله عليه وسلم «سمُّوا عليه أنتم وكلوه». معارف السنن ١ : ٢٢٧-٢٢٨ بل ذكر البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري أن حديث **القلتين** يمكن أن يُخرّج على هذا التوجيه أيضا **وأنه من قبيل أسلوب الحكيم في الجواب** . معارف السنن ١ : ٢٣٦ .

نقيا من الذنوب»[١] .

قال البنُوري في شرح المراد من الخروج من الذنوب وكيفيته : «اختلفوا في هذه الذنوب ، هل هي صغائر فقط دون الكبائر أو ما يعمهما ، فاختار المتأخرون أنها الصغائر فقط ، لأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأيضا يَرِدُ في الأحاديث «ما اجتنب الكبائر» أو «ما لم يغش الكبائر» أو مثل هذا... واختار القدماء التفويض إلى مشيئة الله تعالى من غير تقييد بأحدهما».

ثم قال : «والذي تحقق عند شيخنا - الكشميري - **أن لا تُفَسّر هذه الذنوب بالصغائر ولا بما يشملها والكبائر ، بل يُسايَر لفظُ الحديث بما يقتضيه لغة العرب** . ونحن إذا حققنا اللفظ من جهة اللغة وجدنا أن (**الذنوب**) **هي العيوب** ، **وهي أدنى مراتب الإثم** وأضعفها جدا ، وإن تسامحوا في كثير من المعجمات اللغوية ففسروها بـ(الآثام) مطلقا ، وقليلاما يدققون البحث في تحليل اللغات ، بل يكتفون بما يستعمل فيه اللغة من غير أن يبحثوا عن كونها حقيقة أو مجازا أو استعارة أوكناية أو تشبيها ، فليتنبه! **ثم فوق** (**الذنوب**) : (**الخطايا**) ، والخطأ ضد الصواب ، والتعبير عنه بالفارسية بقولهم : «نَادُرُسْتْ». **وفوقها - أي فوق الخطايا -** (**السيئات**) ، والسيئة ضد الحسنة ، **وفوقها** (**المعاصي**) ، والمعصية ضد الطاعة».

قال : «فأعلى مراتب الإثم : المعصية ، وأدناها الذنب . **فالحديث دل على الخروج عن** (**الذنوب**) **فقط** ، نعم وفي [حديثٍ] آخر : (**الخطايا**) ، **فلْيُتّبع لفظ الحديث** ، ولاحاجة إلى تفسيرها بما يفسرونه ، والله سبحانه أعلم»[٢] .

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب فضل الطهور ١ : ٣٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٧ وأشار البنُوري في موضع آخر أيضا من المعارف ٢ : ٢٥٩ إلى هذه الملاحظة في الفرق بين هذه الكلمات ، حيث قال في الكلام على (الكبائر) والبحث حول تقييد =

*** النموذج الخامس : بيان لطائف توجيهه للتشبيهات :**

ومن لطائف شرحه ما أورده في بيان وجه التشبيه في حديث أنس رضي الله عنه «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تامة تامة تامة»(١) .

قال البنُوري في توضيح وجه التشبيه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : «كأجر حجة وعمرة»: «قيل : إن الغرض هو بيان إحراز الفضل والأجر كمن أحرز الأجر بالحج والعمرة»، ثم قال : «قال الشيخ -الكشميري- : وعندي يحتمل أن التشبيه هو في عبادة صغيرة [أُدِّيتْ] بعد عبادة كبيرة ، فمن صلى ركعتين بعد طلوع الشمس بعد ما صلى مكتوبة الفجر ، كان كمن اعتمر بعد الحج»(٢) .

وهو توجيه لطيف ، يؤيده ما نقله البنُوري بعده من حديثٍ شاهدٍ لهذا المعنى عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا «من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لايُنصِبه إلا

=

المتأخرين أحاديث كفارة الذنوب بغفران الصغائر دون الكبائر استدلالا بمثل حديث «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارت لما بينهن ما لم يغش الكبائر»، فقال البنُوري : «لايعتبر التقييد إلا فيما ورد مقيدا ، والباقي على إطلاقه بَيْد أنه **ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة في الروايات** ، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي بينها فروق وليست بألفاظ مترادفة...» معارف السنن ٢: ٢٥٩ .

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس٥ : ١١٥ وقال : حديث حسن غريب .

(٢) معارف ٥ : ١١٥

إياه فأجره كأجر المعتمر...»[١] .

ومثال آخر : حديث فضل الصدقة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «ماتَصدَّق أحد بصدقة من طيب ، ولايقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرةً ، تربُو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله».

قال البنُوري في توجيه كيفية نمو الصدقة المذكورة : «ثم إن المستفاد من آيات التنزيل وروايات الأحاديث أن الصدقات تأخذ في الزيادة إذا تصدق بها المتصدق فتربُو يوما فيوما إلى يوم القيامة ، لا أنها تزاد في المحشر مرة واحدة ، **والتشبيه في التنزيل العزيز بـ«السنبلة» يومئ إلى ذلك أيضا**»[٢] .

(١) معارف ٥ : ١١٥ والحديث رواه أحمد ٥ : ٢٦٨ وأبو داود في الصلاة ، باب فضل المشي إلى الصلاة ١ : ٣٧٧(٥٥٨) وفي سند أبي داود : القاسم أبو عبدالرحمن ، قال المنذري : «فيه مقال» مختصر المنذري ١ : ٢٩٤

(٢) معارف السنن ٥ : ٢٧٣

المبحث الخامس :
البراعــة في التوجيهات

من محاسن هذا الشرح براعته في اختيار التوجيهات المناسبة والرائعة لبعض الأحاديث وبخاصة في المواضع المشكلة . وإليك بعض النماذج :

*** النموذج الأول : توجيه قول «غفرانك» عند الخروج من الخلاء :**

ماوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء : «غفرانك»، ولماذا اختار النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبارة في هذا الموضع مع أن الظاهر أنه موضع شكر لا استغفار؟

لقد أورد البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري أن سيبويه ذكر في كتابه ما يفيد **أن هذا أسلوب من أساليب الشكر عند العرب** ، وذلك أن سيبويه ذكر أن بعض العرب يقول في مقام الشكر : «**غفرانك لاكفرانك**»، فدل على أنه يقال عندهم في موضع الشكر ، قال البنُوري : «وحينئذ ظهر وجه تخصيص هذه الحالة بهذه الكلمة ، وزال ما يختلج في الصدر أن المحل محل الشكر لا الاستغفار ، وإن كان بالنظر إلى تقصير الشكر لا يستبعد الاستغفار أيضا ، حيث إن النعمة جليلة ، وهي حصول العافية...»[١] .

فهذا توجيه مبتكر سيقع في جذر قلب أهل العلم ، خاصة أنه مخرّج وفق أسلوبٍ فصيحٍ من أساليب العرب[٢] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٨٤ .

(٢) ثم زاد البنُوري من عند نفسه توجيها آخر لطيفا أيضا حيث قال : «وقد يخطر بالبال أن «غفرانك»
=

*** النموذج الثاني : توجيه التعبير بـ«صيام عشر ذي الحجة» مع عدم تحقق الصيام إلا في تسعة أيام منها :**

ورد في الحديث فضل صيام العشر من ذي الحجة ، فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «مامن أيامٍ أحبُّ إلى الله أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ، يعدل صيامُ كل يوم منها بصيام سنة وقيامُ كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(١) ، **ولكن ينشأ السؤال في أنه لا يتحقق الصيام إلا في تسعة أيام منها** ، أما العاشر فهو يوم العيد فيحرم صومه أو يكره تحريما . فما توجيه التعبير بـ(صيام أيام العشر) على الإطلاق الوارد في لفظ الحديث ؟

فوجدت عند البنُوري توجيها لذلك سائغاً ، **وهو أنه ثبت في الشرع استحباب الإمساك عن الأكل في اليوم العاشر من صلاة الفجر إلى أداء صلاة العيد ، ثم تُذبح الأضاحي بعد ذلك ، وحينئذ يستحب افتتاح الأكل بها ، فكأن هذا القدر من الإمساك في هذا اليوم العاشر** (أي من صلاة الفجر إلى حين ذبح الأضاحي) **أقامه الشارع الحكيم مقام صوم هذا اليوم العاشر تلطفا وتكرما** ، فالتسعة وبعض من اليوم العاشر ، عشرة كاملة في نظر الشرع في الأجر والثواب . وبهذا يتحقق صحة التعبير بـمطلق (صوم الأيام العشر)(٢) .

=

ههنا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ، فإذاً أشير بهذا إلى لطيفة ، وليس هذا موضع تقريرها ، واستعن بفكرتك في استخراجها ، والله الموفق».

(١) سنن الترمذي في الصيام ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر ٥ : ٤٤٢ وقال : «حديث غريب...».

(٢) ملخص من معارف السنن ٥ : ٣٥٠-٣٥١ باب ما جاء شهرا عيد لاينقصان .

*** النموذج الثالث : توجيه عقلي حكيم لأحاديث تكفير الأعمال للسيئات :**

من التوجيهات العقلية الحكيمة التي تشبه ما يسمى بتمثيل المعقول بالمحسوس ، والتي يسهل بها توضيح الأمور المعنوية وتقريبها إلى الأذهان ، ما أورده البنُوري عما يتعلق ببعض الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال والوعد عليها بالمغفرة وتكفير الذنوب مطلقا ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لِمَا بينهن ما لم يَغْشَ الكبائر»[١] ومثل حديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه وفيه «الصلاة برهان ، والصوم جُنّة حصينة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ»[٢] ، **فيقال في مثل هذه الأحاديث : إذا أصبح عملٌ كالصوم مثلا كفارةً ، فما الذي يكفّره الجمعة أو الوضوء مثلا؟**[٣] .

وكذلك هناك أحاديث أخرى يَرِد فيها الوعيد بالنار والعذاب مطلقا على بعض الأعمال بدون شرط ولا قيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه السابق : «يا كعب بن عُجْرة إنه لا يربُو لحمٌ نَبَت من سُحت إلا كانت النار أولى به»، وفيه أيضا «أعيذك بالله يا كعب بن عُجْرة من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصَدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولستُ منه ، ولا يَرِد عليّ الحوض». **فيُضطرّ العلماء إلى تأويل مثل هذه الأحاديث بأن المراد : إن هذا الوعيد يتحقق عند استمرار**

---

(١) سنن الترمذي في الصلاة ، باب في فضل الصلوات الخمس ٢ : ٢٥٦ وقال : حديث حسن صحيح . ومعارف السنن الموضع نفسه .

(٢) سنن الترمذي في آخر الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ٥ : ١٥٠-١٥٤ وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) معارف السنن ٢ : ٢٥٦ .

ذلك الفعل أو الإصرار والمداومة عليه ، ويقولون : إن تقييد هذه الأحاديث بتلك الشروط ملحوظ ، وأنها على ظواهرها غير مستقيمة المراد[١] .

فيقول البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري : إنه لاحاجة لمثل هذه التوجيهات والتأويلات في مثل هذه الأحاديث وصرفها عن ظاهرها ، **وإنما هذه الأعمال في الدنيا لها خواصها وأحكامها ، وفي الآخرة لها آثارها وخواصها .** فالشريعة بيّنت في نظامها التشريعي أثر كل عمل بطبيعته مفردا . وأما في الآخرة فتُركّب تلك الأعمال المخلوطة من سيئات وحسنات ، وحينئذ سيحدث لها مزاج خاص من تركيبها واجتماعها ، ويقابَل بين الحسنات والسيئات هناك ، ثم يترتب على ذلك حكمها .

قال : ومثال ذلك أن علماء الطب لهم كتب خاصة بمفردات الأدوية ، وهي التي تعرف بكتب «التذكرة» وهي لبيان طبائع الأدوية بمفردها وخواصها وماهياتها .ولهم كتب أخرى خاصة بمركبات الأدوية ، وتعرف في بعض البلاد باسم «القرابادينات»[٢] يصفون فيها خواص المركبات وآثارها وأمزجتها .

قال البنُوري : فنظام التشريع الدنيوي مَثَله كمَثَل كتب «التذكرة»، يبين المفردات . ونظام الآخرة كـ«القرابادينات» يذكر المركبات . فكما أن الأطباء يذكرون لشيء مفرد خاصيته ، ثم قد تتخلف تلك الخاصية في موضعٍ لمانعٍ طرأ عليه بسبب تركب هذا الدواء مع دواء آخر ، فلا يمكن أن يقال : إنهم كذبوا في بيان تلك الخاصية لذلك الدواء؟ لأن تخلُّف أثره كان لمانع ، وذكرُ الموانع لم يكن من موضوع كتب «التذكرة»[٣] .

---

(١) معارف السنن ٥ : ١٥٣ .

(٢) وهي كلمة تركية أو يونانية معناها: الأدوية المركبة. كما وضحه البنُوري في المعارف ٢ :٢٥٦ .

(٣) هذا التمثيل والعرض ملخص من كلام البنُوري في معارف السنن ٥ : ١٥٣ و٢ : ٢٥٦ .

فكذلك الشريعة بينت فيما يتعلق بالنظام الدنيوي ما يشبه حكم **(المفردات)** من غير تعرض إلى الموانع ، وأما **(القرابادينات)** فتكون في الآخرة ، وحينئذ يظهر أثر مجموع ما قدّمه الإنسان من حسنات وسيئات ، ويكون الحكم والفيصلة النهائية طبقا لنتيجة (المركب) الذي سيظهر هناك . ولهذا فقد يتخلف أثر حسنةٍ كان قد عملها المرء في الدنيا لمانعٍ طرأ عليه بسبب اجتماع تلك الحسنة مع سيئة أخرى ، فلا ينبغي أن يقال : لِمَ تَخَلَّف أثرُ تلك الحسنة؟ بل ينبغي أن يُفهم ذلك على ضوء ما شُرح آنفاً من المثال الطبي لكتب «التذكرة» و«القرابادينات»، وحينئذ فلا تبقى حاجة لتأويلات بعيدة أو متكلفة لمثل الأحاديث السابقة ، بل يرتفع الإشكال تماما .

المبحث السادس :
بيان مشكل الحديث

وهذا جانب مهم حيوي في شرح الحديث ، يتعرض له شراح كتب الحديث ، وقد يظهر فيه تفوق بعضهم على بعض ، من حيث ألمعيتُهم وبراعتُهم في توجيه مختلف الحديث ومشكله . ومن الأمثلة الحسنة فيه عند البنُوري :

* **المثال الأول : حديث : «الصوم يوم تصومون»** :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون»[1] . هو بظاهره مشكل ، فنبه البنُوري إلى ما حاوله العلماء في بيان معناه وإزالة إشكاله على ظاهر إطلاقه هكذا ، مفيدا ما حرره شيخه الكشميري في توجيهه ، فقال :

«**الغرض من الحديث** : أن القوم كلهم لو أخطأوا في الفطر في الواقع ، وصاموا لعدم قيام دليل شرعي يثبت به الحكم شرعا ، فالفطر هو يوم ما أفطروا ، ولا مساغ شرعا لتطرق الوساوس والأوهام . وكذلك الحكم في الأضحى»[2] . انتهى .

وهو تحرير حسن سوف يرتضيه القارئ الكريم إذا ما راجع الأقوال

---

(١) سنن الترمذي في الصيام ، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ٥ : ٣٥٦ وقال الترمذي : حسن غريب .

(٢) معارف السنن ٥ : ٣٥٦-٣٥٧ .

الأخرى المذكورة في شرح الحديث[(١)] .

*** المثال الثاني : حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» :**

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من الأحاديث المشكلة ، ولذا تعددت آراء العلماء حول توجيهه والأخذبه كما ذكر ذلك البنُوري .

فمنهم من أخذه بظاهره ورأى أن الحجامة مفطرة فعلا . ومنهم من وجهه بتوجيهات مختلفة ذكرها البنُوري[(٢)] ، ومِن أقربِها قبولا وأشهرها تداولا أن المعنى : أن الحاجم والمحجوم كليهما تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لايؤمَن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم ، وأما المحجوم فللضعف[(٣)] .

لكن البنُوري نقل عن شيخه الكشميري توجيهاً آخر جيداً للحديث ، فقال : «والذي عند الشيخ في مراده أن الحديث معناه : **أفطر ، أي أَدخَل النقص في صومه ، وإنما يظهر [ذلك] في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا ، مثل الغيبة .** ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض لبيان أحكام الآخرة وتخبر بما هو غائب عنا في هذا العالم ، ومن هذا القبيل حكمها بقطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة ، والمراد به قطع الوصلة التي بين المصلي وبين الله سبحانه وتعالى ، والصلاة

---

(١) ينظر مثلا معالم السنن ٣ : ٢١٣ كتاب الصيام ، باب إذا أخطأ القوم في رؤية الهلال ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣ : ٣٨٣ كتاب العيدين ، باب حكم الهلال إذا غم .

(٢) معارف السنن ٥ : ٤٨٦-٤٨٧ وينظر الفتح ٤ : ١٧٧- ١٧٨(١٩٣٨) والعمدة ١١ : ٣٨-٣٩ .

(٣) وهو توجيه الخطابي في معالم السنن ٣ : ٢٤٢-٢٤٣ أن المعنى «تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم . وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض جِراحِه إذا ضَمَّ شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقيا سالما ، وإنما يرادبه أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : «من جُعل قاضيا فقد ذُبح بغير سكّين» يريد أنه قد تعرض للذبح». انتهى كلام الخطابي .

لاتبطُل في أحكام الدنيا ، وهي مجزئة صحيحة . وبالجملة المطلوب في الصوم أيضا الطهارة من النجاسة ، وهي المناسب لحال الصوم ، وفي الحجامة نجاسة ينبغي إبعاد الصوم عنها ، ونظير ذلك ما ثبت من عدم جواز صوم الجنب [أولا] ، ثم نسخ [ذلك]... وفي الحيض والنفاس أيضا نجاسة فكان الصوم منافيا لهما . وبالجملة فالوجه هذا». انتهى بزيادة مابين الحاصرتين(١) .

فحاصله أن في الحجامة تلطخا بالنجاسة والقذر ، فجيئ بهذ التعبير «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ ليبتعد الصائم ويُنزِّه صومَه عنها ، فيَسلَم بذلك صومُه من دخول شيء من الفساد المعنوي الذي سيظهر أثره في أحكام الآخرة من حيث نقصُ الثواب والفضيلة ، وإلا فالصوم صحيح من حيث الحكم الدنيوي .

ولهذا يقول الكشميري في «فيض الباري» كلاما حسنا يعتبر متمما لهذا التوجيه المذكورعنه ، وهو (أن للملائكة منافرة تامة من الدماء ، ولذا قالوا : «ويسفك الدماء»...(٢) ، ورأينا أن الشريعة قد تعتبر بالأشياء التي تؤذي الملائكة أيضا ، فكان يَسَعنا أن نقول بالفساد هنا أيضا .ولولا الأحاديث التي دلت على عدم الفساد من جانبٍ آخَر ، لادّعيتُ أن الحجامة مفسدةٌ في أحكام الدنيا أيضا ، إلا أن الدلائل لما قامت على خلافه اكتفيتُ بالفساد الأخروي وجعلتُها كالغيبة مفسدةً في النظر المعنوي مُحبِطةً للثواب فقط ، وإن لم تكن مفسدةً في الحكم)(٣) ، ثم قال

---

(١) معارف السنن ٥ : ٤٨٨-٤٨٩ وهذا التوجيه استحسنه العلامة شبير أحمد العثماني في فتح الملهم ٣ : ٢٣٩ من بين عدة توجيهات نقلها في هذا الحديث .

(٢) قال الشيخ شبير العثماني في فتح الملهم ٣ : ٢٣٩ بعد نقل توجيه الكشميري المذكور : «وهذا لا يخفى لطفه ، فإن في الصوم تشبها بالملائكة ، وحالةُ التلطخ بالنجاسة ولا سيما الدماء تنافي أمزجتهم كما يشعر به قوله تعالى حاكيا عنهم : «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء . والله أعلم» ».

(٣) ما بين القوسين مقبس بتصرف من فيض الباري ٣ : ١٦٤ .

الكشميري : «وبعد اللُّتَيّا والتي ، **لمّا صح الحديث فيه ، وذهب إمام ذو شأن إلى ظاهره بلا تأويل فيه ، التزمتُ أن في الحجامة إفطارا في النظر المعنوي ، وإن لم يكن في النظر الفقهي** ، كيف لا ! وإنه تَلَطَّخ بالدماء ، وتَجَنَّب عن سمات الملائكة ، وتَزَيّا بغير زِيّهم في شهر التقوى !»(١).

*** المثال الثالث : حديث عائشة رضي الله عنهافي الحج «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»(٢)؟**

يقول البنُوري : «فهذا مشكل جدا لأنه يقتضي أنهم اكتفوا بالطواف الذي طافوه عند قدومهم ، أو لم يطوفوه وإنما اكتفوا بطواف الإفاضة!... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا بالبيت في حجة الوداع ثلاثة أطوفة : الأول يوم دخول مكة لرابع من ذي الحجة ، والثاني طواف الإفاضة لعاشر ذي الحجة ، والثالث طواف الوداع للرابع عشر من ذي الحجة ، فهذا ثبت ثبوتا لا مردّ له ولا مرية فيه ، ولا يستطيع أحد ممن له أدنى مساس بالعلم أن ينكره أو يشك فيه» كما في «فتح الملهم» للشيخ شبير العثماني (٣) فما معنى قولها رضي الله عنها حينئذ : «طافوا طوافا واحدا»؟

هذا ما أثاره البنُوري ثم أجاب عنه فقال : «قال شيخ مشايخنا الشيخ محمود الديوبندي : وظني أن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدده ، **بل الغرض الأصلي إثبات التحلل بين الطوافين للمتمتعين ونفيه عن القارنين** . فمعنى قولها : «فإنما طافوا طوافا واحدا» أي إنما طافوا [أي

---

(١) فيض الباري ٣ : ١٦٤ والمراد بالإمام ذو الشأن ، هو الإمام أحمد بن حنبل حيث يقول بظاهر هذا الحديث في كون الحجامة مفسدة للصوم . ينظر المغني ٤ : ٣٥٠ .

(٢) صحيح مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٢ : ٨٧٠(١١١) .

(٣) فتح الملهم ٣ : ٢٥١ .

القارنون] للإحلال منهما طوافا واحدا وهو (طواف الإفاضة) ، بخلاف المتمتعين فإنهم حلّوا أولا من العمرة بالطواف الأول[وهو طواف العمرة] ثم حلّوا من الحج بالطواف الثاني[وهو طواف الإفاضة] . ويؤيد ما ذكرناه ، قولها في طريق الأسود عن عروة عنها : «فأما من أهل بعمرة فحَلَّ ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلّوا حتى كان يوم النحر». اهـ». انتهى كلام البنُوري بزيادات ما بين الحاصرتين للتوضيح[(١)] .

ثم يقول البنُوري مذيلا على كلامه السابق ما معناه : «وأنت إذا لاحظت سياق روايات عائشة وألفاظها في «صحيح مسلم» اتضح لك ذلك اتضاحا ، بأنها تعني (الحِلّ) لا (التعدد) فتقول في رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحرم بعمرة ولم يَهْدِ **فليُحْلِل** ، ومن أحرم بعمرة وأهدَى **فلا يَحِلّ** حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه». وفي أخرى تقول : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من كان معه هديٌ فليُهِلّ بالحج مع عمرته **لا يَحِلّ حتى يَحِلّ منهما جميعا**»[(٢)] إلى غير ذلك من كلماتها ورواياتها وتعبيراتها». انتهى كلام البنُوري[(٣)] .

فهذا توجيه يظهر سداده وقبوله بدون تكلف في تأويل الجواب عن الإشكال المذكور الوارد على حديث عائشة رضي الله عنها . وهو نموذج يعتبر شاهدا أيضا على تميز البنُوري في هذا العنصر المتعلق بحلّ المشكلات الحديثية.

---

(١) معارف السنن ٦ : ٣٨٥-٣٨٦ وينظر فتح الملهم٣ : ٢٥١-٢٥٢ .

(٢) صحيح مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ٢ : ٨٧١(١١٢و١١٣)

(٣) معارف السنن ٦ : ٣٨٦ .

المبحث السابع :
فوائد ولطائف في ثنايا الشرح

*** فائدة عن الخلاف في اسم المستحاضة المأمورة بالغسل عند كل صلاة :**

فمن ذلك أن المشهور في اسم المستحاضة المأمورة بالغسل عند كل صلاة ، أنها أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها التي كانت زوجة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . ولكن نقل البنُوري عن سنن الدارمي الخلاف في ذلك ، ثم أفاد حل ذلك الخلاف .

قال البنُوري : «المستحاضة المأمورة بالغسل لكل صلاة : هي أم حبيبة كما هو في رواية... ويحدثنا الدارمي في «مسنده» عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن القاسم أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية ، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إنما هي سهلة بنت سهيل»(١) .

قال البنُوري بعد ذلك نقلا عن الدارمي نفسه : «ثم يحدثنا الدارمي في «مسنده»... عن سَعْد بن إبراهيم (٢) قال : **إنما جاء اختلافهم أنهن ثلاثتهن عند عبدالرحمن بن عوف ، فقال بعضهم : هي أم حبيبة ، وقال بعضهم : هي بادية ، وقال بعضهم : هي سهلة بنت سهيل»**.

---

(١) معارف السنن ١ : ٤٤٠-٤٤١ وسنن الدارمي في الطهارة، باب في غسل المستحاضة ١ :٢١٤ (٧٨٧) .

(٢) في المطبوع من سنن الدارمي : «سعيد بن إبراهيم» والظاهر أن الصواب ما أثبتّه أعلاه . وهو سعد بن إبراهيم الزهري ، من ولد عبدالرحمن بن عوف الزهري . ينظر تقريب التهذيب (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) .

فهذه فائدة قيمة أجاد البنُوري في تسجيلها وإفادة القارئ بها ، وسيقدُرها أهل العلم لأنها جاءت في غير مَظنتها ، ولعل أحدنا قد يتعب في البحث عنها ثم مع ذلك قد لايجد شيئا بسهولة في حلها .

*** فائدة لطيفة تتعلق بدعاء الاستفتاح في الصلاة :**

ذكر البنُوري اختلاف العلماء في اختيار صيغة (دعاء الاستفتاح) في الصلاة ، فبعضهم يختار صيغة التوجيه وهي : «وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين» ، والبعض الآخر يختار صيغة « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولاإله غيرك» ، وكل من الصيغتين ثابتتان في السنة[١] .

والمقصود هنا إفادة البنُوري أن شيخه الكشميري ألمح إلى نكتة لطيفة تتعلق باستنباط هذين الدعاءين من القرآن الكريم .

وهي أن الصيغة الأولى يمكن أن يستأنس لها بأنها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾[٢] ، في سورة الأنعام . ووجه الاستئناس أنها وردت بعد قول إبراهيم عليه السلام «هذا أكبر» مباشرة ، فكأن في ذلك إشارة إلى نوع تناسب بين هذه الصيغة وبين التكبير ، وذلك يتحقق باختيارها في الاستفتاح الذي يأتي عقب تكبيرة الافتتاح في الصلاة مباشرة .

وأما الدعاء الآخر «سبحانك اللهم وبحمدك» فمأخذه من قوله تعالى في سورة الطور : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾[٣] ، ففيه إرشاد إلى التسبيح

---

(١) معارف السنن ٢ : ٣٤٩- ٣٥٠ وينظر العمدة ٥ : ٢٩٥-٢٩٦ والمجموع للنووي ٣ : ٣١٤.

(٢) سورة الأنعام ، آية (٧٩) .

(٣) سورة الطور ، آية (٤٨) .

والتحميد حين القيام إلى الصلاة ، وذلك يتحقق باختيار صيغة «سبحانك اللهم وبحمدك» في بداية القيام في الصلاة[١] .

وعلى كل فهذه نكتة ذوقية لاحرج على من لم يستحسنها ولم يلتفت إليها ، وقد أحسن البنُوري في التذييل عليها بقوله : «فذُقْه إن كنتَ من أهله ، ومن لم يذُقْ لم يَدْرِ».

*** فائدة تتعلق بإثبات الاستحباب للخواص :**

أشار البنُوري في شرح حديث الوضوء مما مسّته النار ، إلى الخلاف في هذه المسألة في الصدر الأول ، وأنه استقر الإجماع بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء منه ، وأنه أجيب عن أحاديث الأمر بالوضوء منه بأجوبة متعددة ، ومنها أنه أمر استحباب لا أمر إيجاب[٢] .

لكن أعجبني ما أفاده البنُوري من توجيه شيخه الكشميري لهذا الحديث **أنه من باب المستحب في حق الخواص ، وليس مستحبا للعوام**[٣] ، ومثل هذا التوجيه اختاره الكشميري أيضا في أحاديث خلافية أخرى مثل الوضوء من لحوم الإبل ، ومثل الوضوء من مس الذكر[٤] .

وهو توجيه جيد وتعبير جميل يدل على زكانة الكشميري رحمه الله[٥] .

---

(١) وأشار البنُوري هنا إلى آية سورة يونس أيضا «دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين» لكن ليس في هذه الآية إشارة لتعلقها بالصلاة ، بخلاف آية الطور تلك التي ألمح إليها الكشميريَ .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٨٧ ومعالم السنن للخطابي ١ : ١٤٠ باب ترك الوضوء مما مست النار .

(٣) معارف السنن ١ : ٢٨٧ .

(٤) معارف السنن ١ : ٢٩٣-٢٩٤ و٢ : ٢٩٥-٢٩٦ .

(٥) وقد بسط الكشميري إيضاح هذا المعنى في فيض الباري ١ :٣٠٥ .

*** فائدة من علوم العربية تتعلق بمسألة جر الجوار :**

وهي تتعلق بتوجيه قول الله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾[١] ، على قراءة الجرّ .

أفاد البنُوري أن مسألة جر الجوار مشهورة عند النحاة ، وعليها حملوا في المشهور قراءة الجرّ في هذه الآية . ولكن قال : إن ابن هشام في «المغني» لم يرتض تخريج الآية على هذا المعنى لأن الآية فيها عطف النسق ، فلايكون فيه هذا النوع من الجر ، لأن العاطف يمنع من التجاور ، وعليه المحققون كما يقوله ابن هشام . بل يقول أيضا : وأنكر السيرافي وابن جنّي الخفض على الجوار مطلقا[٢] . اهـ .

قال البنُوري : «فظاهر أن الآية فيها عطف النسق ، فلا يستقيم فيها الجر على الجوار عند المحققين ، هذا عند من قال بجوازه فضلا عمن أنكره مطلقا»[٣] .

فإذاً خَلَص من هذا أن توجيه الجرّ في «وأرجُلِكم» بكونه جرّ المجاورة توجيهٌ غيرُ عالٍ في نظر البنُوري ، ولهذا أفاد أن شيخه الكشميري نَحَى منحىً آخر في التوجيه غير ما ذهب إليه القوم وهو كمايلي :

قال : «وأما قراءة الجر ، فالمسح هو **الإفضاء بالماء إلى المحل . وأما إمرارُ يدٍ عليها بللٌ**[على موضع المسح] ، **فعُرفٌ حادث بعد ما أصبح المسح على الرأس والخفين متعارفاً** . فإذاً المسح على هذا المعنى [أي أصل معناه اللغوي] يشمل (الغسل) و(المسح المتعارف) على طريق الاشتراك المعنوي

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ٢ : ٦٨٢-٦٨٣ .

(٣) معارف السنن ١ : ١٩٢ .

دون منحى الاشتراك اللفظي ، ولهذا المعنى المشترك أفرادٌ يتخصص كل فردٍ منها حسب ما يقتضيه المحل ويلائمه الموضوع ، كلفظ «النضح» إذا استُعمل مع البحر فيراد به الموج ، وإذا أُطلق مع البعير يُعنَى به السقي ، ومع الثوب يراد به الرشح... وقد حُكي عن أبي زيد الأنصاري وأبي علي الفارسي وابن قتيبة الدينوري : تمسّحنا أي توضأنا ، وحكي قول العرب : مَسَح الأرضَ المطرُ»[(١)] .

هذا ما أردت الاكتفاء بنقله في هذ الموضع وإلا فللكلام بقية لايتسع المقام له بتمامه .

ومحصل ما ذكره البنُوري أن الكشميري صَرَف النظر عن توجيه (أسلوب الجر) الذي سلكه القوم في الجملة ، وإنما ركَّز علىكلمة (المسح) نفسها وتحقيق معناها ، ثم توجيه الآية بهذا الطريق .

وعليه فالمسح في أصل معناه هو مجرد الإفضاء بالماء إلى المحل فقط . ثم يتخصص معناه في كل موضع بحسب ما يلائمه بالنظر إلى الأسلوب والسياق ، فقد يكون بمعنى (الغَسل) وقد يكون بمعنى (إمرار اليد المبلولة) الذي هو المعنى العرفي للمسح ، وقد يكون بمعنى (الوضوء) كما في مقولتهم المحكية : تمسحنا أي توضأنا ، وقد يكون بمعنى (البلل) كما في قولهم : مسح المطرُ الأرضَ أي بَلَّها ، وهكذا . ونظيره في الاشتراك المعنوي كلمة (النضح) .

فحاصل هذا أن الجرّ في «وأرجلِكم» على توجيه الكشميري ، هو حقيقي

---

(١) معارف السنن ١ : ١٩١- ١٩٢ وينظر لسان العرب ٣ : ٣١٤ ومابعده وتاج العروس ٢ : ٢٢٣ (مسح) . ونقل الزبيدي في تاج العروس عن ابن قتيبة جواز إطلاق اللفظة الواحدة المشتركة المعنى وإرادة كلا معنييها بحسب الاستعمال ، وأسند ابن قتيبة القول بذلك إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

من باب عطف كلمة على كلمة ، وليس للمجاورة . ولكن لايلزم من هذا العطف أن تكون الأرجل ممسوحة بالمعنى نفسه الذي يثبت للمسح في الرأس ، بل يشترك كل منهما في أصل المدلول اللغوي للمسح ، ثم يختلف تحققه في كل منهما كما هو الحال في المشترك المعنوي .

وعليه فالمسح على ظاهره في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾[١] ، وهو الإفضاء بالماء إلى المحل ، لكن تتحقق كيفيته في الرأس بإمرار يد مبلولة عليها على المعنى المتعارف للمسح ، وأما في الرِّجل فبغسلها كاملة كما يقولون «مسح المطرُ الأرضَ» أي غسلها .

وبهذا يكون الكشميري سلك في توجيه الآية مسلكا متينا عاليا من حيث العربية ، ونَحَّى نظم التنزيل وتركيبه المعجز عن التوجيه غير العالي المتمثل في القول بجر المجاورة .

ولعل من الطبيعي هنا بعد هذا العرض والتحليل أن ينشأ سؤال عن سر التعبير بـ (المسح) واقترانه بالأرجل؟ أي إذا كان الأمر كما ذُكر أن معنى (المسح) هنا في الأرجل ليس بذاك المعنى نفسه الذي يثبت في حق الرأس ، فلماذا اختار القرآن الكريم التعبير بـ(المسح) في الأرجل أيضا مع كونه مُوهماً للمسح بمعناه المعروف في الرأس وهو إمرار اليد المبلولة عليها؟

وجوابه ألمع إليه أيضا البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري بما ملخصه أن التعبير بالمسح جاء إيماءً إلى بقاء حكم المسح - بالمعنى المتعارف - للأرجل في بعض الصور كما في لبس الخفين ، فلو لم تأت قراءة الجر واقتَصَر الأمر على التعبير بـ(الغسل) فقط ، لَمَا بقي حينئذ في نظم الآية أي إشارة إلى بقاء

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

حكم مسح الأرجل في صورةٍما ، وإذاً فكان يحتمل أن تتعارض الأحاديث المصرحة بالمسح مع المدلول القطعي للغسل في الآية ، ولحصل تنازع بين الأخبار وآية التنزيل ، فجاء أسلوب التنزيل العربي المعجز بالتعبير بـ (مسح الأرجل) ليكون ذلك كالعنوان التمهيدي الذي يظهر أثره في موضعه لهذه (الأرجل) من حيث التطهير ، وهذا من أساليب التنزيل المعجزة[١] .

*** فائدة أصولية تتعلق بمعنى النسخ عند المتأخرين والمتقدمين ، وفيه إشارة إلى (تطور المصطلحات العلمية) .**

قال البنُوري : «النسخ في اصطلاح المتأخرين من أصحاب أصول الفقه معروف ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه... ويسمى هو بيان التبديل أيضا... وأما عند القدماء فيعم تخصيص العام ، وتعميم الخاص ، وتقييد المطلق ، وإطلاق المقيد ، وتفسير المجمل . ويستعمله الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي على معنى أوسع منه ، فيطلقه على ثبوت أمر نعلم خلافه ، وإن كان الأمران بقيا مُحكَمَيْن ، فَلْيُتنبه له ، فإن القوم عنه في غفلة». انتهى[٢] .

فيتلخص من ذلك أن مصطلح النسخ يستعمل على ثلاثة أوجه عند العلماء :

- الوجه الأول : النسخ عند السلف ، وله معان متعددة كتخصيص العام وتعميم الخاص ونحوه مماذكر . وقد أفاد البنُوري في موضع آخر من «معارف السنن» أن النسخ بهذا المعنى مصرح به عند ابن حزم ثم ابن تيمية ثم السيوطي[٣] .

---

(١) جواب الكشميري هذا أورده البنُوري مختصرا غامضا ، فحاولت أن أعرضه بأسلوب سلس واضح حتى يتمتع القارئ بما فيه من الإبداع والرصانة ، ولعلي أكون قاربت المراد في تسهيله .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٩١ .

(٣) معارف السنن ٢ : ٢٥٢ وينظر إعلام الموقعين ٢ : ٢٩٧ والإتقان ٢ : ٢١-٢٢ ومقدمة فيض =

الوجه الثاني : ظهور أمر بخلاف ما كان سابقا أو خلاف ماكان عليه عند الصحابة رضي الله عنهم وإنْ بقي الأمران محكَمَين ، وهذا استعمال الطحاوي له في مواضع من «شرح معاني الآثار» أحيانا توسعا منه في معنى النسخ . ومن ثَمّ قيل : إن الطحاوي يطلق النسخ كثيرا . فمن لايعلم مصطلحه الخاص هذا قد يتعجل بالاعتراض عليه ، والحال ليس كذلك .

ومثاله عند الطحاوي أنه أورد أحاديث التعجيل بصلاة الظهر كحديث خبّاب رضي الله عنه شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرمضاء ، الحديث ، ونحوه من الأحاديث الدالة على التعجيل بالظهر في أول الوقت . ثم ذكر أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث الأمر بالإبراد بها ، فأورد حديث المغيرة رضي الله عنه «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة» **قال الطحاوي : فثبت بحديث المغيرة هذا أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإبراد كان بعد أن يصليها في الحر ، فثبت نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر** ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر[1] .

فاستعمال الطحاوي هنا لنسخ تعجيل الظهر ليس معناه رفع هذا الحكم

=

الباري للشيخ محمد بدر عالم ١ : ٥٥ وللإمام الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «الفوز الكبير» ص ١١٢ توضيح مفيد عن استعمال السلف لمصطلح النسخ ، حيث قال رحمه الله تعالى : «إن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا يستعملون النسخ بالمعنى الاصطلاحي المعروف بين الأصوليين ، بل كانوا يريدون به المعنى اللغوي الذي هو عبارة عن (الإزالة) ، فمعنى النسخ إذن عندهم إزالة بعض أوصاف الآية المتقدمة بالآية المتأخرة ، سواء كان بيانا لانتهاء مدة العمل بها ، أو صرفا للكلام عن المعنى المتبادر ، أو بيان إقحام قيد من القيود ، أو تخصيصا للعموم ، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرا ، وأمثال ذلك . وهذا باب واسع... وللاختلاف فيه مساغ ، ولهذا بلغت الآيات المنسوخة على هذا المعنى إلى خمس مئة آية».

(١) شرح معاني الآثار ١ : ١٨٤- ١٨٨ .

نهائيا ، وإنما يريد به أن التعجيل كان معمولا في أول الأمر ثم عدل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد إلى الإبراد **مع بقاء حكم التعجيل محكما أيضا** كما هو .

الوجه الثالث : رفع حكم أمر شرعي من الفروع بدليل شرعي متأخر . وهو المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين(١) .

وبالجملة فإن هذه الأوجه الثلاثة لاستعمالات النسخ ، تفيد الإشارة إلى ما يجري من التطور في المصطلحات العلمية من خلال استعمالها زمنا بعد زمن ، أو من عالِمٍ إلى عالِمٍ آخر ، فلابد من ملاحظة ذلك حين النظر في كلامهم . ومن المعلوم أن (تطور المصطلحات العلمية) صار في أيامنا فنًّا له أهميته وحيويته في الحياة الواقعية .

*** ملاحظات استدراكية :**

هذا وفي ختام هذا المبحث يجدر التنبيه إلى أن البنُوري - كغيره من المؤلفين - قد ينشط أحيانا فيوفي الموضع حقه من الشرح ، وقد يفتُر حينا آخر فلايتمكن من إيفاء ذلك الموضع حقه من الشرح . والواجب على طالب العلم أن لايوجّه همّه إلى مجرد نقد تلك المواضع التي يجد فيها قصوراً أو فتوراً مّا عند علمائنا الأجلة رحمهم الله تعالى ، وإنما ينبغي أن يبرز الطالب شخصيته العلمية في تدارك تلك الثغرات على وجه إيجابي ، فيكون قد استفاد وأفاد وأسدى إلى العلم خدمة نافعة بإضافة لَبِنة إلى جهود علمائنا السابقين رحمهم الله تعالى ، وبذلك نتربى على سلوك منهج (النقد الإيجابي) الذي يتميز

---

(١) استفدت في عرض هذه الأوجه الثلاثة للنسخ بهذا الترتيب والتنقيح ، من كلام البنُوري نفسه في موضع آخر من معارف السنن ٢ : ٢٥٢ ومن مقدمة فيض الباري للشيخ محمد بدر عالم ١ :٥٥ .

بالعلم والأدب والوقار .

وتطبيقا لهذا الجانب الذي قدمته ، يمكن أن أعرض نموذجا مما لم يتمكن البنُوري فيه من إيفاء الشرح ، مع تداركه بالرجوع إلى الكتب الأخرى والاستفادة منها في تكميل شرح ذلك الموضع على الوجه اللائق .

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم في الوعيد على منع الزكاة : «والذي نفسي بيده لايموت رجل ، فيَدَعُ إبلاً أو بقراً لم يؤدِّ زكاتها إلا جاءته يوم القيامة **أعظمَ ما كانت وأسمنَه** تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها»(١) .

فقوله صلى الله عليه وسلم «أعظمَ ما كانت وأسمنَه» هو توضيح للحال والكيفية التي سوف تُورَد عليها تلك الدواب أمام صاحبها يوم القيامة . **فالمطلوب هنا توضيح ذلك المنظر للمسلم ليكون ذلك مؤديا لغرض الشارع في الترهيب من عاقبة عدم أداء الزكاة .**

لكن نجد البنُوري **اقتصر على مجرد توجيه نحوي** لهذه الكلمة فقال : «الضمير [في «وأسمنه»] راجع إلى المصدر المنسبك دون كلمة «ما» فإنه حرف... » الخ (٢) .

فهذا التوجيه النحوي مفيد لأهل الاختصاص ، لكنه لايفيد جمهور القراء المتطلعين إلى بيان معنى العبارة ووجه إيراد النبي صلى الله عليه وسلم لها بهذا الأسلوب . فأورد فيما يلي توضيحها بتلخيص مقتبس من الشروح الأخرى .

قال العيني وابن حجر ما مجموعه : «أي أعظم ما كانت عند الذي منع زكاتها ؛ لأنها قد تكون عنده على حالات ، مرة هزيلة ومرة سمينة ومرة

---

(١) سنن الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد ٥ : ١٦٢ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) معارف السنن ٥ : ١٦٢ .

صغيرة ومرة كبيرة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تأتي على أعظم أحوالها عند صاحبها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها»(١) .

وقال الشيخ العلامة رشيد أحمد الكَنْكُوهي - من متأخري علماء الهند - في «الكوكب الدري على جامع الترمذي»: «قوله : أعظم ماكانت وأسمنه ، أي على أحسن هيئاتها التي كانت عليها في الدنيا ، **لأنه كان يضِنّ بها ويفرح في هذه الحال أكثر من ضَنّه وفرحه في غير ذلك ، فيجازى به في تلك الهيئة**»(٢) ، وهو كلام جزل متين .

ومثال آخر :

عقد الترمذي (باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم) وأخرج فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به، فليس لله حاجة بأن يَدَعَ طعامه وشرابه»(٣) .

فماذا قال البنُوري في إيضاح مناسبة ترجمة الترمذي لهذا الحديث بـ (باب التشديد في الغيبة للصائم) مع أن نص الحديث ليس فيه ما يدل على «الغيبة»؟

قال البنُوري ما ملخصه : (قال العراقي : فيه إشكال لأن الغيبة ليست قولَ الزور ولا العملَ به ، إذ الغيبة : ذكرك أخاك بما فيه مما يكره ، وقولُ الزور هو الكذب والبهتان ، ووافق الترمذيَّ في التبويب على هذا الحديث بـ(باب الغيبة) بقيةُ أصحاب السنن ،(٤) **وكأنهم فهموا من الزورِ والعملِ به ، الأمرَ بحفظ**

---

(١) العمدة ٨ : ٢٥١ والفتح ٣ : ٢٦٨(١٤٠٢) .

(٢) الكوكب الدري ٢ : ٣ .

(٣) سنن الترمذي ٥ : ٣٦٥-٣٦٨ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) أي في التبويب على هذا الحديث بباب الغيبة . سنن أبي داود في الصوم ، باب الغيبة للصائم ٢ : ٧٦٧(٢٣٦٢) وسنن ابن ماجه في الصوم ، باب الغيبة والرفث للصائم ١ : ٥٣٩ =

النطق عن المحرمات ، ومن جملتها الغيبةُ...

قال : ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة الواردة في بعض طرقه وهي «الجهل»(١) ويصح إطلاقه على جميع المعاصي . وعلى هذا فالغيبةُ عملٌ بالجهل .) انتهى كلام البنُوري ملخصا مع زيادات من عندي للإيضاح(٢) .

فكلام البنُوري هذا مقبول في الجملة لإيضاح مناسبة هذا الحديث لموضوع (الغيبة) ولكني وجدت بعد ذلك كلام العلامة رشيد أحمد الكَنْكُوهي في «الكوكب الدري» أوجهَ وأجودَ في هذا الموضوع ، حيث قال :

«الباب معقود لبيان الغيبة . والرواية الواردة فيه تَنعَت قولَ الزور؟ **والجواب : أن حكمها عُرف بدلالة النص ، فإن المناط هو إيذاء المسلم وهو في الغيبة أشد منه في قول الزور ، وذلك لأن قول الزور يكون توصيفا للمرء بما ليس فيه ، فلا يتأذّى بذلك تأذّيه بتوصيفه بما هو فيه** ، لكونه بريئا عنه في الأول بالكلية ، وتدنّسه به في الثاني ، **فإنّ رميَك البصيرَ بالعَمَى ليس تنقيصاً له ، ولا كذلك لو قلتَ هذا، للأعمى!...»**(٣) .

=

. (١٦٨٩)

(١) مثل لفظ ابن ماجه في الموضع المعزو إليه آنفا : «من لم يَدَعْ قولَ الزور والجهلَ والعملَ به».

(٢) معارف السنن ٥ : ٣٦٧- ٣٦٨ والفتح ٤ : ١١٨(١٩٠٣) والعمدة ١٠ :٢٧٦

(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي ٢ : ٤٢ .

خلاصة

فصل شرح الحديث

* تراجم الترمذي سهلة واضحة ، نعم قد يعبر بمصطلحات فقهية تختلف في مفهومها عما جرى عليه المتأخرون ، كالكراهة ونحوها ، فينبغي حمل مثل تلك المصطلحات على ما كانت عليه في عصر أمثاله من السلف .

* من العناصر الحسنة عند البنُوري في بيان غريب الحديث ، إبراز الفروقات اللغوية للكلمات ، مما ينبئ عن سرّ العربية وبلاغتها ، وكذلك ملاحظة الجانب الأدبي في تفسير الكلمات التي تحتاج إلى شيء من الحياء والوقار ، **وألمح البنُوري إلى رفعة أدب البخاري في هذا الجانب** ، كما كشف عن ذوق شيخه الكشميري فيه .

* يحسن التأكد من وجوه ضبط الكلمة المختلفة لغة وعربية قبل الجزم بخطأ الوجه الوارد في الكتاب . وكذلك يجب الحذر من الجزم أو التسرع في الحكم بخطأ وجهٍ من وجوه الضبط الذي قد يظهر في بادئ النظر أنه مخالف لقواعد العربية بحسب ما يألفه الباحث في ذهنه ، فقد يكشف البحث أن هذا الوجه هو المعتمد من حيث ثبوت الكلمة في هذا الموضع ، وهو صحيح أيضا من حيث العربية ، كما رأينا نموذجا منه في ضبط كلمة «لِيَـلِـيْني» بإثبات الياء قبل النون .

* اطلعنا على نماذج تبرز محاسن شرحه لعبارات الحديث ، ومن ذلك إبراز أسرار التعبيرات النبوية ، ومحاسن جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم .

* مما يستفاد من أسلوب شرح البنُوري للحديث ، إبقاء لفظ الحديث على ما يدل عليه الحِسّ اللغوي لمعاني كلماته . ورأينا نموذجا له في تفسير لفظ (مغفرة الذنوب) ، فالأولى أن لا تفسر (الذنوب) بالصغائر أوالكبائر ، بل تبقى على المعيار الذي يحدده الحس اللغوي لها ، أى بمعنى (أدنى مراتب الإثم) .

* من محاسن هذا الشرح براعته في اختيار التوجيهات الرائعة لبعض الأحاديث ، ومن ذلك أن قول «غفرانك» عند الخروج من الخلاء ، أسلوب من أساليب الشكر البليغ عند العرب ، فظهر بهذا التوجيه مناسبته لهذا المقام الذي طالما أشكل أنه (مقام شكر) ! فما مناسبة الدعاء فيه بطلب المغفرة؟!

* مما أعجبني من توجيهات «معارف السنن» إيضاح تكفير بعض الأعمال للسيئات ، وكذلك إحباط أعمال أخرى للحسنات ، وبيان وجه الفرق فيما يتعلق بآثارها في الدنيا عما سيظهر من الفيصلة النهائية في الآخرة ، وذلك بتمثيل عقلي حكيم مستخلص من علم الطب .

* يظهر أيضا حسن بيان البنُوري لمشكل الحديث ، ومن ذلك تفسير حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» .

* يكشف مبحث فوائد ولطائف ، عن عناصر متنوعة ممتعة واردة في ثنايا شرح البنُوري . ومن ذلك : فائدة من علوم العربية تتعلق بمسألة جرّ الجوار المشهورة في توجيه آية ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾[1] ، والعدول عن هذا التوجيه المشهور إلى توجيه آخر أفصحَ ذوقاً وأعلى عربيةً منه ، مع التنبيه إلى سرّ اختيار القرآن الكريم للتعبير بـ(المسح) في حق الأرجل مع كونه موهِماً لمعنى المسح المتعارف .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

الفصل الثاني
فـقـــه الحــديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ركائز في فقه الحديث عند البنُوري .

المبحث الثاني : أسلوبه في بيان فقه المذاهب والخلافيات .

المبحث الثالث : العناية بخدمة المذهب الحنفي .

المبحث الأول :
ركائز في فقه الحديث عند البنُوري

ويشتمل على :

- التعريف بالمصطلحات الفقهية .
- العناية بالإجماعات .
- التنبيه على غرض الشارع .
- التنبيه على بعض الأحكام الضمنية في الباب .
- بحث بعض الأحكام التي لها أهمية في العصر الحاضر .
- وضوح التعبير في بيان فقه الحديث .

* * *

*** التعريف بالمصطلحات الفقهية :**

اعتنى البنُوري بهذا العنصر . وأكتفي بعرض مثال واحد عند البنُوري في هذا الجانب .

تعريف الحيض والاستحاضة :

أخرج الترمذي حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها «إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأَدَع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلكِ عِرقٌ وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ

الدم وصلِّي»[١] .

قال البنُوري مبينا تعريف كل من (الحيض) و(الاستحاضة) بتفصيل جيد :

«الحيض في اللغة السيلان... ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومَحيضا ومحاضا ، إذا خرج وسال دمها في أوانه ، فهي حائض . وبغير التاء هي اللغة الفصحى ، وحكى الجوهري عن الفراء : «حائضة» أيضا . ثم (حاض) و(جاض) بالجيم ، و(حاص) بالصاد ، و(حاد) بالدال ، كلها بمعنى... وفسروا الحيض شرعا بأنه : دم ينفُضه رحم امرأة بالغة من غير داء».

قال : «والاستحاضة لغة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة... وفسروا الاستحاضة بأنه : دم يسيل من العاذل من امرأةٍ لداءٍ بها... و(العاذل) : «عِرقٌ ، فمُه الذي يسيل في أدنى الرحم ، دون قعره».

«قال الخطابي في «المعالم» (١ : ٨٦) : «إنما ذلكِ عِرقٌ وليست بالحيضة»: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم...انتهى»[٢] ، ويقول الشاه ولي الله في «المصفى»[٣]....: التحقيق أن الحيض والاستحاضة كلاهما من محل واحد ، فما يكون معتادا وطبعيا يسمى حيضا ، والغير المعتاد والغير الطبيعي الذي حدث من فساد المزاج وفساد أوعية الدم : استحاضة ، وكنى في الحديث عن فساد الأوعية بتصدع العروق . انتهى».

قال البنُوري معلقا على كلام الشيخ ولي الله هذا : «وهو الذي يقوله الأطباء

---

(١) سنن الترمذي في الطهارة ، باب في المستحاضة ١ : ٤٠٨-٤١٨ وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) معالم السنن للخطابي ١ : ١٨٠(٢٧١) .

(٣) المصفى شرح الموطأ باللغة الفارسية للشاه ولي الله الدهلوي .

وعلماء الأبدان ، غير أن في قلبي منه شيئا لم يُشفَ بما أفاده المحقق صاحب «المصفى» حتى وجدتُ رواية في «مسند أحمد» في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : «فإنما ذلكِ ركضةٌ من الشيطان أو عِرقٌ انقطع أو داءٌ عرض لها»[١]... فعُلم أنه ربما يكون من انفجار العِرق ، وربما يكون من أجل الداء والكل استحاضة ، وفي كلتا الصورتين يكون ركضة الشيطان ، فإن المراد منها أنه وَجَد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها ، ولله الحمد . انظر الحديث في «ترتيب المسند» (٢ : ١٧٠)»[٢] . انتهى كلام البنُوري بطوله .

فالذي يستفاد من كلام البنُوري السابق في تعريف هذين المصطلحين الفقهيين ، مايلي :

- الحيض هو الدورة الدموية التي تعرض للمرأة في وقت محدود معلوم شهريا يختلف ميقاته عند كل امرأة . وهودم يخرج من رحم المرأة بدون مرضٍ ، وإنما ينشأ بفعل التبدلات الهرمونية التي تحدث في أيام الدورة الشهرية[٣] .

- أما الاستحاضة فهو دمٌ يخرج من عِرقٍ بسبب مرضٍ في مزاج البدن أوفساد في أوعية الدم .

- قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن وصف دم الاستحاضة «إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة» **يدل ظاهره أن دم الاستحاضة**

---

(١) مسند أحمد ٦ : ٤٦٤ والفتح الرباني بترتيب مسند الشيباني ٢ : ١٧٠و١٧٨ .

(٢) معارف السنن ١ : ٤٠٨-٤١٠ وينظر فتح الباري ١ : ٣٣٢(٢٢٨) و١ : ٤٠٩(٣٠٦) وعمدة القاري ٣ : ١٤٢ و٢٥٤ و٢٧٦ .

(٣) وينظر كتاب الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبدالرزاق الكيلاني ص ٤٠- ٤١ .

لا يخرج عن مخرج دم الحيض نفسه ، بل هو خارج بسبب انفجار عرق ، وذلك العرق يسمى بـ«العاذل» الذي يكون خارج الرحم عند فمه دون قعره . **ولكن هذا الوصف يشكل عليه قول الأطباء وعلماء الأبدان قديما وحديثا أنه لافرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض كليهما من حيث المخرج ،** فمخرجهما جميعا قعرُ الرحم ، وإنما الاختلاف فيهما والفرق في تسميتهما من حيث المدة فقط ، فماكان معتادا طبيعيا من حيث المدة (أي في المدة المعروفة عند كل امرأة لعادتها الشهرية) يسمى حيضا ، وما كان خارجا عن تلك المدة فهو غير طبيعي وهو الاستحاضة .

فإذاً يدلّ قول الأطباء على أن مخرج هذين الدمين واحد ، مع أن الحديث يدلّ على اختلاف مخرج الدمين؟

وقد أجاب البنُوري عن هذا الإشكال بالتوفيق بين الحديث وبين كلام الأطباء ، بأن حديث الترمذي هذا فيه اختصار ، وقد ورد عند أحمد بلفظ أتم منه وهو «فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عِرقٌ انقطع أو داءٌ عرض لها»، **فعلم منه أن لخروج دم الاستحاضة أسبابا مختلفة ، فقد يكون بسبب نزيفٍ عِرقيٍّ في خارج الرحم ، وقد يكون بسبب مرض في قعر الرحم نفسه فيؤدي ذلك إلى خروج الدم أكثر من عادته المعروفة ،** وفي كلتا الصورتين يكون هذا الدم استحاضة وهو ركضة من الشيطان ، لأنه يُلبِّس بذلك طريق الطهارة والصلاة على المرأة .

وعلى هذا فلم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث الترمذي «إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة» أن هذا هو السبب الوحيد لخروج دم الاستحاضة ، بل هو ذكرٌ لأحد أسبابه . أما أسبابه الأخرى فلم يتعرض لها هذا الحديث . وعلى هذا فلا منافاة بين الحديث وبين كلام الأطباء ؛ لأنه وضح أن

مخرج كل من الدمين قد يكون واحدا أي قعر الرحم وذلك في صورة (داءٌ عرض لها)، وقد يكون مخرجهما مختلفا وذلك في صورة (عرقٌ انقطع) فيكون حينئذ مخرج دم الحيض قعر الرحم، ومخرج دم الاستحاضة نزيفٌ عِرقي"[١].

هكذا أجاب البنُوري. **ولكن بدا لي أن نُبقِيَ قوله صلى الله عليه وسلم «إنما ذلكِ عِرقٌ» على ظاهره كما هو، ويكون المراد أن دم الاستحاضة هو بسبب نزيف عرقي فعلا، سواء كان ذلك العِرق هو عِرق الحيض نفسه، أو كان ذلك العرق عرقا آخر داخل الرحم أيضا لكنه غير عرق الحيض**[٢].

وبالجملة فخلاصة ما يمكن قوله في تعريف هذين المصطلحين: أن الحيض دم طبيعي معتاد يخرج من رحم المرأة البالغة بدون داء. وأما الاستحاضة فهو دم غير طبيعي وغير معتاد يخرج بسبب فساد في أحد العروق سواء داخل الرحم أو خارجه، فيؤدي إلى نزيف عِرقيّ متواصل.

- أفاد البنُوري فائدة لغوية قيمة تتعلق بإطلاق وصف (حائض) و(حائضة) على المرأة، وذلك أن «حائض» هو الفصيح المشهور، لكن عزا البنُوري إلى الفراء - نقلا عن الجوهري- إطلاق «حائضة» أيضا. فإذاً هي لغة عالية أيضا، وإن كانت الأولى أعلى وأجودَ لورودها عن مثل الفراء يحيى بن زياد الكوفي أحد أساطين أئمة الكوفة في علم اللغة رحمه الله تعالى.

- **وأخيرا فلعله لايحسن مغادرة هذا المقام بدون الإشارة إلى ما حملتْه**

---

(١) استفدت جدا في تحرير كلام البنُوري هنا، من كتاب «درس الترمذي» باللغة الأردوية للشيخ تقي العثماني جزاه الله خيرا.

(٢) وهذا التفسير الذي أبديته، استفدته من كلام الطبيب الدكتور عبدالرزاق الكيلاني في كتابه «الحقائق الطبية في الإسلام» ص ٤٠-٤١ حيث عبر عن الاستحاضة بأنه نزيف عرقي.

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من علوم وحقائق تنبئ عن عظمة علومه صلى الله عليه وسلم التي كان منبعها الوحي الإلهي .

فمثلا ألمح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى التمييز بين دم الاستحاضة ودم الحيض ، فقال في كلمته الموجزة الدقيقة : «إنما ذلكِ عِرقٌ وليست بالحيضة» ، وهي إشارة رائعة إلى حقيقة طبية تدين بالفضل لدين الإسلام ولنبي الإسلام عليه الصلاة والسلام. يقول الطبيب الدكتور الفاضل عبدالرزاق الكيلاني في تعليقه على هذا الحديث في كتابه القيم «الحقائق الطبية في الإسلام»:

«ما رأيكم برجل يفرّق بين (دم الطمث) و(نزف الرحم) منذ أربعة عشر قرنا ، في وقت كان الناس ينسبون هذه الأمور إلى الأرواح الشريرة والشياطين... ويعبدون الأصنام وقوى الطبيعة ، **مع أن الأطباء في زماننا هذا يلتبس عليهم الأمر أحيانا ويصعب عليهم معرفة الطَّمث من النزف** ، وبخاصة إذا كان الطَّمث غيرَ منتظم؟!»[1] ، فصلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كثيرا .

*** العناية بالإجماعات :**

- ينبه البنُوري كثيرا على كون المسألة إجماعية أو خلافية من بداية المسألة ، وهي ظاهرة واضحة لاتحتاج إلى تمثيل .

- يحتاط في التعبير عند نسبة الإجماع إلى قائليه ،كما نلحظ في الأمثلة الآتية :

قال في مسألة جلسة الاستراحة : «وفي «السعاية» عن مجد الدين بن تيمية

---

(١) الحقائق الطبية في الإسلام ص ٤٠-٤١ .

أن الصحابة أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة»[١] .

وقال في بيان حكم مسح الرأس : "اتفقت الأمة على فرضية مطلق المسح ، وكذا اتفق الجماهير على استحباب الاستيعاب»[٢] .

وقال في مسألة الإقعاء : «أحدهما أن يلصق بالأرض إليتيه وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، والثاني أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه»، ثم قال : «المحقق هوكراهة الإقعاء بالتفسير الأول من غير خلاف بين السلف ، وكذا الكراهة بالمعنى الثاني عند الجمهور مع خلاف فيه بين السلف»[٣] .

- ويدعم حكاية الإجماع بعزوه إلى بعض كبار الأئمة ممن لهم مكانة في علم الخلاف . وذلك يعطي وزنا للمسألة كما هو ظاهر .

فمثلا قال في باب أن الحائض لاتقضي الصلاة :

«أجمعت الأمة من أهل السنة والجماعة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها ، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت . قال أبو جعفر بن جرير الطبري في كتابه «اختلاف الفقهاء»: أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، ونقل الترمذي وكذا ابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على أنها لاتقضي الصلاة وتقضي الصوم . هذا ملخص «شرح المهذب» ٢ : ٣٥١»[٤] .

---

(١) معارف ٣ : ٧٥ والسعاية هو شرح لكتاب «شرح الوقاية» في الفقه الحنفي للعلامة عبدالحي اللكنوي .

(٢) معارف ١ : ١٧٣ .

(٣) معارف ٣ : ٦١ و٦٧ .

(٤) معارف ١ : ٤٤١ و شرح المهذب ٢ : ٣٥١ .

ويقول في باب المسح على الخفين : «نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنهم إنكاره فقد روي عنه إثباته»(١) .

- ويتثبت في حكاية الإجماع فلا يبادر بتسليمه إذا وجد أن المسألة غير إجماعية ، بل يتعقب ذلك .

فمثلا قال في حكم صلاة التطوع نائما : أن الخطابي قال : «ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما»(٢) .

فتعقب البنُوري ذلك نقلا عن شيخه الكشميري ، أنه ثبتت الرخصة فيه في وجه عند الشافعية . ثم زاد البنُوري قائلا : «أقول : وكذلك تَعَقَّب كلامَه -أي الخطابي- الحافظُ العراقي كما في «العمدة»، وجعله أصح الوجهين -أي عند الشافعية- وهو أحد الوجوه الثلاثة عند المالكية ، حكاها القاضي عياض في «الإكمال»، وهو اختيار الأبهري (٣) منهم ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، والترمذي أسنده إلى الحسن أي البصري».

قال البنُوري بعده نقلا عن العيني : «فكيف يُدّعَى مع هذا الخلافِ القديم والحديثِ ، الاتفاقُ؟!»(٤) .

---

(١) معارف ١ : ٣٣١ .

(٢) معالم السنن للخطابي ١ : ٤٤٥(٩١٣) في الصلاة ، باب في صلاة القاعد .

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، أبوبكر التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في العراق . له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه ، منها «الردّ على المزني» ومن كتبه «الأصول» و «إجماع أهل المدينة» و «العوالي» و «الأمالي» كلاهما في الحديث . ولد سنة ٢٨٩ وتوفي سنة ٣٧٥ رحمه الله تعالى . الأعلام ٦ : ٢٢٥ .

(٤) معارف ٣ : ٤٤٧ والعمدة ٧ : ١٥٩ والفتح ٢ : ٥٨٤(١١١٥) في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد وإكمال المعلم للقاضي عياض ٣ : ٧٧ .

ومن جميل ما نبه إليه البنُوري بصدد التثبت في حكاية الإجماع ، ما نقله عن ابن رشد أن بعض الناس يجعل عدم ورود خلاف في المسألة ، داخلا في باب الإجماع . ولامعنى لهذا ، فإنه ليس يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ ، يعني أنه ليس يُنسب إلى الإجماع من لم يُعرف له قولٌ في المسألة...[١] .

وهذا تنبيه حسن ، فينبغي - كما يقول البنُوري - (أن يَزِن الناظر حكاية الإجماعات بهذا الميزان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)[٢] .

ـ هناك مسائل كان فيها خلاف لبعض السلف في البداية ، ثم انعقد الإجماع فيها فيما بعد على خلاف ماذهبوا إليه ، وقد يَرِد عن بعض العلماء بعد ذلك أيضا ما يوهم الخلاف في تلك المسألة ، فيوجّه البنُوري الخلاف بما يحفظ مقام أولئك العلماء ، لئلا يمتدّ إليهم لسانٌ أو بَنانٌ بما يغُض من مقامهم ، وفي الوقت نفسه لا تبقى حجة لأحد أن يستند إلى خلافهم ما دام قد ثبت الإجماع فيها على خلاف ماذهبوا إليه .

ومن أمثلة ذلك : مسألة الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنزل .

يقول البنُوري : «المسألة موقعها عظيم في الأحكام ، وقد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم يُنزل ، وكان فيه خلاف في الصدر الأول ، فقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال ، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك ، وصح عن عمر أنه قال : من خالف في ذلك جعلته نكالا ، فانعقد الإجماع في عهده . وخالف فيه داود الظاهري ، ولاعبرة بخلافه عند المحققين... **وقد وقعت عبارة البخاري في «صحيحه» موهمة للخلاف حيث قال : «. . . الغسل**

(١) معارف ٣ : ٤١٤ وبداية المجتهد ١ : ٢٠٣ باب القول في الوتر .

(٢) معارف الموضع نفسه ، بتصرف .

أحوط»[١] ، فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب . وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة»[٢] .

قال البنُوري في توجيه رأي البخاري : «**ويحتمل قول البخاري : «الغسل أحوط» يعني (في الدين) من (باب حديثين تعارضا) ، فقَدَّم الذي يقضي الاحتياط في الدين** ، وهو باب مشهور في أصول الدين ، وهو الأشبه ، لا أنه ذهب إلى الاستحباب والندب ، هذا ملخص ماقاله القاضي في «العارضة»...»[٣] .

فمفاد توجيه البنُوري لكلام البخاري ، أن البخاري لايريد بقوله : «الغسل أحوط» عدم وجوب الغسل وأنه مستحب أو مندوب ، بل يريد أن «وجوب الغسل أحوط» فيكون (الوجوب) هو المقدم الآكد عند البخاري أيضا وهو الأشبه بفقاهة البخاري وشفوف نظره ، إلا أنه عَبَّر عن ذلك بمثل هذا التعبير الذي يبدو موهما في ظاهره ، لكن لابد أن للبخاري في إصدار هذا التعبير عمقا علميا ونظرا منفردا لعلنا لم نصل إليه .

وهكذا يكون البنُوري حفظ للبخاري مقامه اللائق به وجلالته العلمية ، كما سَدَّ الباب أيضا على من أراد أن يستند إليه -مثلا- في إبقاء الخلاف في مثل هذه المسألة الخطيرة بعد أن تقرر الإجماع فيها .

- وثمة لفتة مهمة في نقطة الإجماع ، وهي تنبيه البنُوري أحيانا على **(الإجماع على عدم العمل بحديث ما)** ، وهذه النقطة تتسق في الحقيقة مع

---

(١) صحيح البخاري في الغسل ، باب ما يصيب من فرج المرأة ١ : ٣٩٨(٢٩٣) .

(٢) هذا ملخص كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي ١ : ١٦٩-١٧٠.

(٣) معارف ١ : ٣٧١ و العارضة ١ : ١٧٠ وينظر العمدة ٣ : ٢٥٣ و٢٤٧-٢٥٠ والفتح ١ :٣٩٨ (٢٩٣) وشرح معاني الآثار ١ : ٥٣-٦٢ .

منهج الترمذي ، حيث نبه أن في كتابه حديثين لم يعمل بهما أحد من الأئمة[١] .

فمن أمثلة هذا العنصر عند البنُوري :

حديث جابر : «كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»[٢] .

قال البنُوري : «قال شيخنا ـ الكشميري ـ رحمه الله : لم يقل به أحد بأن يلبي الرجال عن النساء ، وإنما يُلبِّين بأنفسهن ، فيتأول في الحديث بأن الغرض إسرارهن بالتلبية ، والرجال يجهرون بها ، فكأنهم نابوا عنهن بالجهر بها...»[٣] .

وفي حديث المغيرة بن شعبة : «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين»[٤] .

---

(١) وهما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم . وحديث «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

(٢) سنن الترمذي ، الحج ، باب (بدون عنوان) ٦ : ٣١٤ وقال : «حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) معارف ٦ : ٣١٥ وقال الترمذي نفسه : «وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي». ونبه د.عتر في التعليق على شرح علل الترمذي لابن رجب ١ : ٨ نقلا عن المباركفوري ، أن هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يلبِّي عنها غيرُها ، أجمع على ذلك أهل العلم . انتهى تعليق د.عتر .

(٤) سنن الترمذي ، الطهارة ، باب في المسح على الجوربين والنعلين ١ : ٣٤٦ وقال عن الحديث حسن صحيح .

قال البنُوري : «لم يذهب أحد من الأئمة إلى جواز المسح على النعلين»[١] ، ثم ذكر أجوبة العلماء عن وروده في الحديث .

*** التنبيه على غرض الشارع :**

ينبه البنُوري في مواضع على غرض الشارع في الحديث . وهو أسلوب حسن يقرِّب للقارئ (فقه الحديث) مع تعريفه بمقصود الشارع ، فيحمله ذلك على أن يراعي عند التطبيق ما يحقق غرض الشارع ، دون أن يقع في التقيد بحرفية ما ورد في النص والجمود على مجرد الظاهر فقط . ويمكن أن نلاحظ الأمثلة التالية :

- حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد[٢] . قال البنُوري : «حاصل حديث الباب كما قال الطحاوي... **أن غرض الشارع** أن لايبقى الثوب مهملا من غير فائدة بل يتوشح به إذا كان واسعا»[٣] . انتهى .

- حديث قَبِيصة بن هُلْب عن أبيه رضي الله عنه في انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة من جهة اليمين و الشمال جميعا[٤] . قال البنُوري نقلا

---

(١) معارف السنن ١ : ٣٤٧ ولايتعارض هذا مع قول الترمذي نفسه عن الحديث إنه قول غير واحد من أهل العلم ، لأن قول الترمذي ذلك ، إنما هو في (جزئية المسح على الجوربين فقط) لا المسح على النعلين ، وإليك نص الترمذي : «وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، **قالوا** : **يمسح على الجوربين** وإن لم يكن نعلين إذا كانا ثخينين» . انتهى كلامه ، ولم يحكِ بعده شيئا عن المسح على النعلين .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٣ : ٣٦١ - ٣٦٢ وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) معارف السنن ٣ :٣٦١-٣٦٢ وشرح معاني الآثار : باب الصلاة في الثوب الواحد ١ : ٣٨٢ .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ـ باب في الانصراف عن يمينه وعن يساره ٣ : ١٢٥ وقال =

عن شيخه الكشميري : «معنى الانصراف في حديث الباب : هو الذهاب ، أي الانصراف عن القبلة ذاهبا في حاجته ، كما فهمه المحدثون الكبار رضي الله عنهم... وهو الذي فهمه الشافعي والبخاري وغيرهما من الأكابر... **والغرض من الأحاديث الواردة في هذا الباب** أن السنة إما أن يقبل على القوم بوجهه ، أو يذهب إلى حاجته أو إلى بيته من جانب يمينه أو يساره . وقد أشار البخاري إلى هذا في ترجمة الباب حيث قال (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) فأشار بـ (الانفتال) إلى الانحراف للاستقبال ، وبـ(الانصراف) إلى التوجه إلى جهة حاجته»(١) . انتهى كلام البنُوري .

– حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على ماء ، فإن الماء طهور»(٢) . قال البنُوري نقلا عن شيخه الكشميري : «**غرض الشارع** : أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب . **وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر** ، وإلا فعلى الماء ! وإن لم يفعل فهو عاص !؟ ولايبطل صومه بذلك ، كما في «العمدة» (٥ : ٢٩١)»(٣) . انتهى كلام البنُوري .

وهكذا نلحظ عنده تنبيهات جميلة تتعلق ببيان غرض الشارع .

=

الترمذي : حديث حسن .

(١) معارف السنن ٣ :١٢٥ –١٢٦ والمجموع ٣ : ٤٩٠ والعمدة ٦ : ١٤٢- ١٤٣ والفتح ٢ :٣٣٨ وراجع فيه كلام الزين بن المنير في توضيح مقصود البخاري من هذه الترجمة ، فإنه طبق ما نقله البنُوري أعلاه .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصوم ـ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٥ : ٣٥٤ و أعل الترمذي الحديث .

(٣) معارف السنن ٥ :٣٥٤ ، العمدة (٥ : ٢٩١)١١ : ٦٦ ، المحلى ٧ : ٣١ كتاب الصيام ، مسألة ٨٠٦ .

ونجده أحيانا يبدي نظرات جيدة في تحرير ما يمكن أن يكون غرضا للشارع .

- فمثلا في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يَمَسَّ الرجل ذكره بيمينه[١] . أورد البنُوري آراء العلماء المختلفة في كيفية العمل بالحديث حتى يتحقق غرض الشارع في امتثال هذا النهي على الوجه المطلوب ، **ثم رأى أن تحرير غرض الشارع فيه هو الاجتناب عن الاستجاء باليمين إذا أمكن ذلك بدون تكلف** .

يقول البنُوري : «قلت : وقد يخطر بالبال **أن غرض الشارع الاجتناب من الاستنجاء باليمين مهما أمكن بسهولة ، دون أن يمنع عن الاستعانة باليمين أصلا** ، فلا يبعد أن يكون كل ذلك تكلفا . فيحتمل أن لايكون حرج في أخذ الحجر باليمين ، أو تحريك اليمين عند إمساك الحجر ، أو نقول كما قال الطيبي : أن النهي عن الاستنجاء باليمين يختص بالغائط لا بالبول والله أعلم»[٢] . انتهى كلامه .

*** التنبيه على بعض الأحكام الضمنية في الباب :**

يركز البنُوري في بيان فقه الحديث أصلا على ما قصد الترمذي من أجله عقد ذلك الباب ، ولايلتزم البنُوري الكلام على جميع الأحكام التي تستفاد من نص الحديث وإن لم تكن مقصودة عند الترمذي . نعم قد يتعرض في بعض المواضع لتلك الأحكام الضمنية لمناسبة أوغرض فقهي .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الطهارة ـ باب كراهية الاستنجاء باليمين ١ : ١١١ وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) معارف السنن ١ :١١١ وانظر شرح الطيبي على المشكاة ٢ : ٣٩ (٣٤٠) ، العمدة ٢ :٢٩٦ .

أ - فمن ذلك مثلا شرحه لحديث العُرنيين المشهور ، فقد بوب عليه الترمذي بـ(باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه) فكان مقصود الترمذي ، بيان حكم بول ما يؤكل لحمه من حيث الطهارة والنجاسة . فوَفَّى البنُوري أولاً هذا الموضوع حقه ، ثم رأى أن الحديث يشتمل على حكمين آخرين أيضا وهما وإن كانا ضمنيين هنا في هذا الباب ، إلا أنهما مهمان ، فيحسن شرحهما تحت هذا الحديث نفسه ، وهما : حكم التداوي بالمحرم . ومسألة المماثلة في القصاص . فاعتنى البنُوري ببيانهما بنَفَس جيد .

ب - ومثال آخر : في (باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به) أخرج الترمذي فيه حديث جابر رضي الله عنه قال : «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع»[١] .

فتكلم البنُوري في هذا الباب على مسألة الباب أولا ، ثم تطرق إلى بعض المسائل التي تندرج ضمن هذا الحكم ولها صلة ظاهرة به ، وهي :

١ - الصلاة على العجلة أو المحفّة ٢ - الصلاة على القطار ٣ - الصلاة على السيارات ٤ - الصلاة على متن الطائرات .

ومن المعلوم أن هذه الموضوعات وإن كانت تعتبر ضمنية في هذا الباب ، إلا أنها من مستجدّات المسائل التي صار المسلم يحتاج إليها جدا عند استخدامه لتلك الوسائل ، فكان من حسن إدراك البنُوري لمقتضيات العصر : البحث عن حكمها بتحقيق وتفصيل في هذا الموضع[٢] .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ـ الباب المذكور ٣ : ٣٩٣ وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) معارف السنن ٣ :٣٩٣ –٣٩٧ .

*** بحث بعض الأحكام التي لها أهمية في العصر الحاضر :**

*** مسألة التداوي بالمحرم :**

بحث البنُوري هذه المسألة في حديث العُرنيين المشهور ، الذي ورد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم شرب أبوال الإبل للتداوي بها[(١)] .

وسوف أورد أولا ما عرضه البنُوري من الآراء مع التعليق عليها عند الحاجة ، ثم أعرض بعد ذلك خلاصة مركزة لما تيسر لي من الاطلاع عليه في هذا الموضوع من خلال مراجعة عدد من البحوث الفقهية والطبية ، نظراً لأهمية الموضوع وحيويته في العصر الحاضر .

أولا : مجمل ما ذكره البنُوري :

- أجاز الإمام أبو جعفر الطحاوي التداوي بالمحرمات في حال الضرورة ، وأجاب عن النهي عن التداوي بالحرام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر «إنه داء وليس بدواء»[(٢)] ، وكذلك قول عبدالله بن مسعود : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم»[(٣)] ، أن المرادبه النهي عن **(الخمر خاصة) استئصالا لشأفة معتقدهم في الاستشفاء بها خاصة ، حيث إنهم كانوا يعدّون الخمر شفاء في نفسها وذاتها** ، فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم منها وقال لهم : إنها داء وليست بدواء ، وقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم ، **فالنهي عن الاستشفاء بالحرام هنا خاص بـ(الخمر) لما ذكر من السبب**

---

(١) معارف السنن ١ : ٢٧٧

(٢) رواه مسلم من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه ، في صحيحه في الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر٣ : ١٥٧٣(١٩٨٤)

(٣) أخرجه البخاري تعليقا في الطب ، باب شراب الحلواء والعسل ١٠ : ٧٨(٥٦١٤)

آنفا ، لا بالحرام مطلقا[١] .

قال البنُوري : وتبعه - أي تبع الطحاويَّ - الحافظُ البيهقي في جواز التداوي بغير المسكر ، واختاره الحافظ ابن حجر[٢] .

- ذكر البنُوري اختلاف آراء أئمة الحنفية في هذه المسألة ، فعند أبي حنيفة لايجوز التداوي بالمحرم ، وعند أبي يوسف يجوز . وعن بعض الأئمة المتأخرين : يجوز إن عُلم فيه شفاء ولم يُعلم دواءٌ آخر . وفي «الفتاوى الخانية»: إن ما فيه شفاء لابأس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة . وهذا الرأي اختاره المرغيناني صاحب الهداية في كتابه «التجنيس». وقيل : الاختلاف في جواز التداوي محمول على المظنون وإلا فجوازه باليقيني اتفاقا .

قال البنُوري : «فترى طائفة يستثنون التداوي بالمسكر ، وطائفة يجوّزونه مطلقا عند غلبة الظن ، فلعل في أصل المذهب تفصيلا خرجه المشايخ». انتهى .

قلت : وإليك خلاصة آراء المذاهب الفقهية بجملتها - سواء المذهب الحنفي أوغيره - في هذه المسألة ، مستخلصة من «تكملة فتح الملهم» للشيخ محمد تقي العثماني :

أ - عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقا ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة .

---

(١) معارف السنن ١ : ٢٧٧ وشرح معاني الآثار ١ : ١٠٨-١٠٩ وأشار إلى هذا المعنى الأستاذ أحمد المراغي في تفسيره ٧ : ٢٧ أن هذا ما يدل عليه أسلوب الصحابي السائل عن التداوي بالخمر القائل: «إنما أصنعها للدواء» فكانت الخمر مقصودة عندهم في التداوي بها ، ولهذا أكد صلى الله عليه وسلم لهم أن لا يتقصدوها للتداوي بها ، فإنها ليست بدواء ولكنها داء .

(٢) سنن البيهقي ١٠ : ٤-٥ وفتح الباري ١ : ٣٣٨-٣٣٩(٢٣٣) .

ب - جواز التداوي بالمحرمات غير المسكرة إذا تعين الشفاء فيها ، وهو مذهب الشافعية ، فأما التداوي بالمسكر فلا يجوز عندهم أيضا .

- جواز التداوي بالمحرم وهو رأي أبي يوسف من أئمة الحنفية . وأفتى أكثر مشايخ الحنفية به إذا أخبر طبيب حاذق أن المريض ليس له دواء آخر(١) .

- ذكر البنُوري أن رأي شيخه الكشميري أن تبقى أحاديث التحريم والمنع على إطلاقها ولاحاجة إلى صرفها عن ظاهرها وتخصيصها بالمسكر ، **وذلك لأن الحكم الوارد عن النهي عن التداوي بالحرام هو المطلوب في حال الاختيار ، وأما في حال الاضطرار فالتداوي بالمحرمات هو نوع من الانتفاع بها وليس اسشفاء بها ، لأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة ، وأما في غيرها فيذكر فيه(المنفعة) لا(الشفاء)**(٢) ، وذلك كما قال جَلَّ ذكره «فيهما إثم كبير ومنافع للناس» فليكن الأمر في حال التداوي بالمحرم كما عبّر عنه القرآن ، أنه انتفاع بالمحرم ، ولايقال له شفاء بلسان الشرع ، والانتفاع بالمحرم جائز في حال الضرورة .

قلت : وهذا رأي وجيه في التوفيق بين ظاهر النهي عن التداوي بالحرام مطلقا وبين ماهو متفق عليه من القول بإباحته وجوازه في حال الضرورة باعتبار كونه مقصدا من مقاصد الشرع آنذاك ، إذ لايتحقق الحفاظ على النفس في حال ضرورة التداوي بالحرام إلا به ، فلا مناص من اللجوء إليه حينئذ .

ثم إن في كلام الكشميري المذكور : احترازا حسنا عن إطلاق مجرد لفظ

---

(١) تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم للشيخ محمد تقي العثماني ٢ : ٣٠١-٣٠٢ وينظر حكم التداوي في الإسلام للدكتور علي يوسف المحمدي ، مجلة مجمع الفقه بجدة العدد السابع ٣ : ٥٩٧ .

(٢) وسيأتي نوع إشارة إلى هذا المعنى في كلام ابن القيم بعد قليل .

(الشفاء) على مالم يرتضِ الشارع إطلاقَه عليه ، وأن يُستبدل بلفظ آخر سائغ في ضوء نصوص الشرع أيضا . **وهذا الشعور المرهف في التأدب مع الشرع حتى في جانب الألفاظ** هو من المذاق الرفيع الذي كان يتحلى به الكشميري ، وهو مما يحرص البنُوري بين الحين والآخر على التنبيه إليه في كتابه هذا «معارف السنن» ، فينبغي لطالب العلم أن يتنبه له ويُربِّي حِسّه عليه .

هذا ما أردت عرضه فيما يتعلق بما أورده البنُوري في هذه المسألة .

ثانيا : خلاصة مركزة لموضوع التداوي بالمحرم :

أعرض فيما يلي خلاصة مركزة لما تيسر لي الاطلاع عليه في هذا الموضوع نظرا لما له من حيوية وخطورة وخاصة أنه أصبح مجالا للبحث والنقاش في العصر الحاضر ، فجدير بطالب العلم أن يركز عليه بعناية ليكون على دراية وبصيرة ونضج فقهي فيما يتعلق به من خلافات وأحكام ، وإلا فلن يَعدَم مُخجِلاً إذا توانى وتساهل في معرفة أحكام مثل هذه القضايا العصرية(١) .

- يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة في جميع الأحوال ومن ذلك العلاج والتداوي أيضا ، فإن «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا ،

---

(١) هذه الخلاصة مستفادة من المصادر الآتية : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٤ : ٢٦١٠ومابعده ، و٧ :٥٢٦٤ ومابعده ، و٧ : ٥٤٩٤وما بعده ، وتكملة فتح الملهم للشيخ محمد تقي العثماني ٢ : ٣٠٠ وما بعده ، وبحث «حكم التداوي في الإسلام» للدكتور علي يوسف المحمدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد السابع ٣ : ٥٩٧ وبحث «التداوي بالمحرمات» للدكتور محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه بجدة ، العدد الثامن ٣ : ٣٠٣ وكتاب الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص ١٩٥ ويسألونك في الدين والحياة للدكتور أحمد الشرباصي ١ : ٤٦٢- ٤٦٣ ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢: ٣١٥-٣١٧ (فتوى رقم ٦٦٤-٦٦٧) والحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبدالرزاق الكيلاني ص ١٠٤ وما بعده .

فلايناسب أن يطلب بها الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإنْ أثَّر في إزالتها لكنه يُعقِب سَقَما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوَى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب»[١] .

- كما يجب على كل مسلم أن يكون قوي الإيمان بالله تعالى واعتقاد أنه لاشفاء إلا في الطيب الحلال المبارك ، ويعتقد اعتقادا جازما في قرارة قلبه أن المحرم ليس بدواء بل هو داء فعلا كما أخبر عنه الشرع الحكيم .

وهذا الاعتقاد سوف يجعل المؤمن ينفر نفورا تاما عن الأدوية المحرمة ، وذلك لأن السر في حصول الشفاء بالدواء ، ما عبّر عنه ابن القيم بكلامه الحكيم : «أن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فإن النافع هو المبارك... ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه به وتلقي طبعه لها بالقبول ،... فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء»[٢] .

وعبارة ابن القيم الأخيرة «فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء» هي لفتة حكيمة إلى ما ينبغي أن يكون عليه شأن المؤمن الصادق ، وهو أن لايتناول الدواء المحرم ولو في حال الضرورة إلا على أنه داء ، غاية ما هنالك أن الشرع أباح له في هذه الحال الانتفاع بالمحرم . وبهذا يتأيد مضمون كلام الكشميري السابق أن الشفاء يطلق في الأمور المباركة ، وأما التداوي بالمحرم في حال الضرورة فهو منفعة .

---

(١) زاد المعاد ٤ : ١٥٦ .

(٢) زاد المعاد ٤ : ١٥٧- ١٥٨ ونبه الدكتور محمد علي البار إلى عبقرية ابن القيم في التنبيه إلى هذا السر في حصول الشفاء بالتداوي ، وهو اعتقاد المريض حصول المنفعة بسببها ، فهذا الاعتقاد سرٌ كَشَف عنه الطب الحديث وأقره . يراجع كتاب الخمر بين أضرار الطب وحكم الفقه ، للدكتور البار .

- كما ينبغي على كل فرد مسلم أن يضع أمامه حديث اختيار النبي صلى الله عليه وسلم اللبن على الخمر ليلة الإسراء ، وقول جبريل عليه السلام له : «الحمد لله الذي هداك للفطرة ، لو أخذتَ الخمر غَوَتْ أمتُك»(١) .

فهذا الحديث الشريف قاعدة ذهبية في كون (الخمروتوابعها من المسكرات والمخدرات والمفترات) هي غواية وضلال وأنها شر وداء عضال ، وأنها ليست من الفطرة السليمة في شيء ولامن الصحة في شيء ولا من مصلحة الأمة والمجتمع والأفراد في شيء ، بل هي جماع الإثم ومباءة الأمراض والشرور . فصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هُدِي للفطرة ، فكان ناصحا هاديا صلوات الله وسلامه عليه (٢) .

- ومن رحمة الله تعالى وتيسيره ، مراعاة حال الضرورة والحاجة العامة واستثناء أحكامها عن الحالات العادية . وفي ضوء هذه المبادئ الشرعية استنبط الفقهاء حكم التداوي بالمحرمات ، كما سبق تفصيل مذاهبهم في ذلك . والقول الراجح الموافق لأسلوب التطبيق في العصر الحاضر هو :

القول بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة الشرعية . ولهذا قال القرطبي : الضرورة ترفع التحريم فيصير مباحا(٣) ، وقال ابن حزم : «نقول : نعم إن الشيء مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم

---

(١) صحيح البخاري في التفسير ، سورة بني إسرائيل ، باب أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ٨ : ٣٩١(٤٧٠) وصحيح مسلم في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ١ : ١٥٤(٢٧٢) واللفظ للبخاري ، وينظر الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبدالرزاق الكيلاني ص ١٠٤ .

(٢) مستفاد بتصرف من الحقائق الطبية في الإسلام للكيلاني ص ١٠٤ و١٠٩ .

(٣) نقله الشيخ الشيباني - أحد الباحثين المعاصرين- في مجلة مجمع الفقه ، العدد السابع ٣ :٧٠٧-٧٠٨ .

علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء»[١] .

- لكن ما هي ضوابط الضرورة الشرعية التي تبيح التداوي بالمحرم؟

والجواب أن الفقهاء وثقات الأطباء قرروها بما يلي :

- أن يتعين الدواء المحرم علاجا للمرض بحيث لايوجد بديل آخر حلال عنه .

- أن يكون ذلك بمشورة طبيب عدل ثقة صاحب خبرة .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم ١١ في دورته الثالثة : «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها ووَصَفَ ذلك الدواءَ طبيبٌ ثقةٌ أمينٌ في مهنته»[٢] .

- تنبيهان مهمان في موضوع التداوي بالمحرّم :

التنبيه الأول : يجدر التركيز عليه من طرف كل من المريض المسلم والطبيب المسلم كليهما على السواء ، وهو أن الطب الحديث يقرر إمكانية الاستغناء في الجملة عن عديد من العلاجات المحرمة التي كان يُلجَأ إليها سابقا في حالة الضرورة ، لتوفر بدائل عنها اليوم من الحلال الجائز[٣] . فمن واجب

---

(١) تكملة فتح الملهم ٢ : ٣٠٤ وينظر الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ١٩٥ .

(٢) نقله د.كنعان في الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٣٦ وهو ما كان أفتى به فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق كما نقله عنه الدكتور محمد علي البار في بحثه «التداوي بالمحرمات» مجلة مجمع الفقه ، العدد الثامن ٣ : ٣٣٩-٣٤٠ ونقلت المجلة هذا الرأي عن باحثين آخرين من المعاصرين أيضا .

(٣) يسألونك في الدين والحياة ١ : ٤٦٢-٤٦٣ فمثلا نبه الدكتور محمد علي البار في بحثه «التداوي بالمحرمات» في مجلة مجمع الفقه بجدة ، العدد الثامن ٣ : ٣١٣-٣١٥ و٣٥٥ إلى بعض الأدوية المحرمة المستعملة سابقا ، وكيف استطاعت الصناعة الدوائية الحديثة الاستغناء عنها وتوفير بدائل من الحلال الطيب التي هي أنجع بكثير علاجيا في مقابل تلك الأدوية المحرمة .
=

الطبيب المسلم وأخلاقياته في هذا الفن الشريف أن لاينجرّ وراء نزغات مرضى القلوب والأهواء فيتساهل في اللجوء إلى التداوي بالمحرم ، بل عليه أن يكون قوي الشخصية الإيمانية فيتفادى التداوي بالمحرم بأقصى حد ويبحث عن البديل الحلال لذلك قدر الإمكان .

يقول الدكتور محمد الشرباصي في كتابه المفيد «يسألونك في الدين والحياة»: «إذا كان بعض الأطباء يهمل أمر الدين ويتسرع فيصف الخمر علاجا لمريضه ، فإن هذا من عدم البصر بدقائق الطب وأسراره ومن ضعف الروح التي يجب أن تحاول التوفيق بين الدين والطب ، فإن الأطباء الذين أوتوا البصر بأمور مهنتهم الدقيقة يقررون أنه ما من مرض تستعمل فيه الخمر كعلاج إلا ويوجد بدل الخمر دواء آخر يقوم مقامها»(١) .

=

١ - فمثلا : الأدوية التي كانت تحتاج لإذابتها إلى استعمال الكحول ولو بمقدار قليل ، أمكن الاستغناء عن الكحول فيها ، واستُبدلت به مذيباتٌ أخرى غير الكحول .

٢ - بل إن استعمال الكحول كمطهر خارجي على الجلد ، يمكن الاستغناء عنه أيضاً ، فالمطهرات الجلدية الأخرى غير الكحول كثيرة وتعتبر أفضل من الكحول في التطهير .

٣ - الانسولين الخنزيري ، أمكن الاستغناء عنه بتصنيع انسولين إنساني . وكذلك تصنيع صمامات القلب التالفة من أجزاء الخنزير ، أمكن الاستغناء عنه بالتقدم السريع في جراحة القلب حيث يمكن إصلاح هذه الصمامات بدون استبدالها أصلا إلا في النادر ، وفي ذلك النادر أيضا يمكن الاستبدال بالصمامات المصنوعة من المواد الصناعية دون الحاجة للحيوانات .

٤ - وكذلك كان يستخدم جلد الخنزير في ترقيع الجلد أو في معالجة الحروق المتسعة ، ولكن التقدم الطبي السريع سيجعل الحاجة لذلك نادرة جدا حيث يمكن الآن أن تؤخذ كمية قليلة من جلد المصاب نفسه وتُوسّع بحيث تكفي للمريض دون الحاجة لأخذ الجلد من إنسان آخر فضلا عن الحيوان فضلا عن الخنزير!

(١) يسألونك في الدين والحياة ١ : ٤٦٢- ٤٦٣ بتصرف .

التنبيه الثاني : نداء للأمة الإسلامية ، أن تقف وقفة حازمة تجاه استخدام المواد المسكرة والنجسة والمحرمة في الأدوية ، وذلك بإقامة صناعية دوائية في البلاد الإسلامية لإيجاد البديل لتلك الأدوية المحرمة ، كما أن بإمكانها أن تقف وقفة جماعية موحدة تجاه استيراد الأدوية المحرمة من دولها المصنّعة ، وحينئذ ستَذِلّ وتخضع الدول المصنّعة لشروطنا في هذا الباب وتوافق حتما على تصنيع الدواء الخالي من المحرم تماما ، فهل نرىٰ في الأمة من شجاعة وشهامة تجاه هذا الموضوع الخطير؟!

موقف عبرة في موضوع التداوي بالمحرّم!

إلى الغيورين من أبناء الإسلام موقف عبرة من قرار الحكومة الأمريكية تجاه بعض أدوية الأطفال التي كان يستخدم فيها الكحول .

ذكر الدكتور الفاضل محمد علي البار [١] أن بعض أدوية الأطفال تحتوي على نسبة من الكحول ، ويُضطرّ الأطفال لتعاطيها فترة طويلة ، كداوء الربو «كويبرون»، وقد أثر هذا الدواء على بعض الأطفال فأدى إلى إصابة الكبد لديهم . **فأمرت الحكومة الأمريكية شركات الدواء باستبعاد الكحول من أدوية الأطفال تماما ، فاستجابوا لذلك برضا تام واستبدلوا الكحول بمذيب آخر بيسر وسهولة!**

فإذا كان هذا موقف الحكومة الأمريكية وقرارها ، أفلا يمكن للأمة الإسلامية أن تفرض الدواء الخالي من الكحول أو غيره من المحرمات بسهولة ويسر؟!

---

(١) في بحثه «التداوي بالمحرمات» مجلة مجمع الفقه بجدة العدد الثامن ٣ : ٣٠٣ وما بعده .

*** وضوح التعبير في بيان فقه الحديث .**

من أهم ما راعاه البنُوري في تأليف كتابه هذا «معارف السنن» أن يقدم المضامين العلمية بأسلوب سهل نيّر العبارة وصياغة واضحة ، بحيث يصل القارئ إلى فهم المقصود بسهولة دون أن يلاقي عنتا أو غموضا في الفهم . ونلحظ هذا في صياغاته في بيان فقه الحديث ، وإليك نماذج منها :

- قال في باب ما جاء في البول يصيب الأرض ، موضحا حكم النجاسة إذا أصابت الأرض ، في المذاهب الأربعة :

«البول أو النجاسة الرطبة مثله إذا أصابت أرضا ، فسبيل تطهيرها عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : إما الجفاف بالشمس أو الريح وغيرهما ، أو غسلها بالماء إذا كانت رخوة حتى ينجذب فيها الماء ويتخللها كما تخللها النجاسة ، ولايحتاج إلى حفرها ، إلا إذا كانت صلبة فتحفر . وإذا كانت مجصصة وما شاكلها فيصب عليها الماء ويدلك ، ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لايبقى أثرها». هذا ملخص «البحر الرائق» (١ : ٢٢٦) .

«وقال مالك والشافعي وأحمد : لاتطهر إلا بالماء . ثم فرق الشافعية والحنابلة بين ورود الماء على النجاسة ، وورود النجاسة على الماء ، فإذا غَمَر الماءُ النجاسةَ وذهب لونها وريحها وإن كانت الغسالة باقية : طهرت . هذا ملخص ما في «المغني» لابن قدامة (١ : ٤١وما بعدها) ، و«فتح الباري» (١ : ٢٢٥و٢٢٦) وغيرهما». انتهى كلام البنُوري[1] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٤٩٨ –٤٩٩ وانظر البحر الرائق ١ :٢٣٧-٢٣٨ والمغني ١ : ٧٩ والفتح ١ :٣٢٥ .

- وقال في باب نفقة المرأة من بيت زوجها :

«إن كانت المرأة مجازة من الزوج صراحة أو دلالة أو عرفا : جاز لها الإنفاق من بيت زوجها ولها الأجر ، وإلا فلا ، وعليها وزر إذا أنفقت . هذا ملخص ما قاله النووي في «شرح مسلم»، والعيني في «شرح البخاري» (٤ :٣٣٦)»[١] . انتهى .

- وأختم بنموذج نجد فيه -على طوله- عرضا سمحا في شرح فقه الحديث .

يقول البنُوري في شرح حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه مرفوعا : «من زار قوما فلايؤمّهم ولْيؤمّهم رجل منهم». رواه الترمذي ، وفيه قصة[٢] :

يقول : «الغرض من حديث الباب هو بيان الأدب للزائر بأن يراعي حق المزُور وصاحب البيت ، وأن لا يتقدمه في سلطانه وإن كان أهلا للتقدم ، فإن الشريعة ربما تراعي المصالح الجزئية ، فعُلِّم الزائر ولايةَ صاحب البيت...

«ثم هل هو على العموم ؟ فلا يتقدم وإن رضي صاحب البيت أو أَذِن له ، أوهناك خصوص بما لم يؤذن له ؟ فطائفة إلى الأول ، وطائفة إلى الثاني ، كما قاله الترمذي . ولعل مالك بن الحويرث صاحب الحديث ممن حَمَل حديثَه على العموم فلم يتقدم ، أو لاحَظَ الأولويّة والأحقية ، وإن كان تقدُّمه جائزا . والذين خصصوه فلعلهم نظروا إلى حديث «ولايؤمّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تَكرِمته إلا بإذنه»، فخصصوا منه ما كان بإذنه».

---

(١) معارف السنن ٥ : ٢٩٦ وانظر شرح مسلم للنووي ٧ : ١١١ وعمدة القاري ٨ : ٣٠٥ في الزكاة ، باب أجر المرأة إذا تصدقت... ، وقبله أيضا في ٨ : ٢٩٠ .

(٢) سنن الترمذي : كتاب الصلاة ـ باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم ٣ : ٤٠٤ .

«وعلم من ههنا أن ما بينه الشرع من مراتب من يستحق الإمامة والتقدم من (تقديم الأقرأ) ، ثم ، وثم... إنما هو إذا اجتمعوا في مقام لم يكن لأحدهم مزية خاصة من جهة الولاية في البيت ، وإنما تفاوتوا فيما يحتاج إليه منصب الإمامة ، فبيّن الأحق».

«على أن هناك من جهة أخرى إرشاداً لصاحب البيت بأن يراعي قانون الشرع العام من أهلية المنصب ، بأن يقدِّم من هو أحقّ . فإن كان الزائر أحق من جهة علمه وفضله ، فينبغي أن يقدمه صاحب المنزل . فقد راعت الشريعة الوجهتين تأسيسا لنظامٍ صالحٍ وإيفاء كل ذي حق حقه ، كما أفاده شيخنا- الكشميري -رحمه الله»[1] . انتهى .

---

(١) معارف السنن ٣ : ٤٠٤ .

المبحث الثاني :
أسلوبه في بيان فقه المذاهب والخلافيات

*** التوسع والشمولية في عرض المذاهب :**

لا يقتصر البنُوري على ذكر المذاهب الأربعة فقط المشهورة ، بل يتوسع شيئا ما **فيذكر أحيانا مذاهب الصدر الأول من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف الآخرين .**

فمثلا قال في عرضه لمسألة التسليم من الصلاة ، وهل يسلّم المصلي مرتين عن يمينه وشماله ، أو يكتفي بتسليمة واحدة ، أو يسلّم أكثر من تسليمتين أيضا :

«فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى التسليمتين لكل مصل ، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن الحارث وعلقمة وأبو عبدالرحمن السُلمي وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر ، كما في «المغني» ١ : ٥٩٢ وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء كما في «شرح المهذب» ٣ : ٤٨١ ، ومثل ما ذكراه في «العمدة» ٣ : ٢١٩». قال : «وذهب مالك إلى تسليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه ، وثلاث تسليمات للمأموم : تلقاء الوجه جوابا للإمام ، ويمينا ، وشمالا ، ومن الصحابة[(١)] : ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ، ومن

---

(١) أي ذهب إلى (الاكتفاء بتسليمة واحدة) من الصحابة هؤلاء ، واختاره من التابعين الحسن...

التابعين : الحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز . وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، قاله النووي وابن قدامة ، وإليه ذهب الأوزاعي... ومذهب مالك يحكيه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر عن الخلفاء الأربعة كما حكاه الزرقاني في «شرح المواهب» ٧ : ٣٣٦». انتهى كلام البنُوري[1] .

فنجد هنا إلى جانب ذكر البنُوري للمذاهب الأربعة ، ما يلي :

- الإشارة لمذاهب الصحابة ـ وبخاصة الخلفاء الأربعة ـ والتابعين وغيرهم من فقهاء السلف .

-الإشارة لما كان عليه المهاجرون والأنصار من العمل المختلف بينهم في هذه المسألة .

- الإشارة لمذهب الأوزاعي ، وهو صاحب مذهب متبوع إلا أن مذهبه اندثر .

وهكذا نجد عند البنُوري شيئا من الجهد في التوسع في عرض المذاهب ، مستخلصا إياها من مصادر حديثية وفقهية وغيرها .

*** التنبيه إلى اختيارات بعض كبار فقهاء المذاهب الأربعة :**

ينبه البنُوري أحيانا إلى اختيارات بعض كبار الفقهاء في المذاهب الأربعة ، ممن لهم شأن ومكانة جليلة في ذلك المذهب .

- فمثلا ذكر في (مسألة جلسة الاستراحة) عن الإمام أحمد أن المشهور

---

(١) معارف السنن ٣ : ١٠٩ وانظر العمدة ٦ : ١٢٣ـ١٢٤ والمغني ٢ : ٢٤١ـ٢٤٤ ، وسنن الترمذي : كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٣ : ١٠٩ـ١١٣ وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٧ :٣٣٥ .

عنه القول بتركها ، **ثم ذكر من اختار هذا الرأي من كبار فقها ء الحنابلة** وهم أبو القاسم الخرقي في متنه المشهور «مختصر الخرقي»، و الموفق ابن قدامة في «المغني»، وصاحبه الشمس أبو الفرج ابن قدامة في «شرح المقنع»[١] .

- وفي (مسألة عورة المرأة) قال : «إن أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين ، **وما ذكروا من مذهبه من استثناء القدمين أيضا، فإنما هو قول المزني** كما في «شرح المهذب» ٣ : ١٦٨»[٢] .

*** أسلوبه في استقصاء المذاهب وعرضها منسقة مفصلة :**

فمثلا في مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء ، **ذكر ثمانية مذاهب**[٣] وفي مسألة الوضوء من النوم سرد **تسعة مذاهب** للعلماء[٤] ، وفي باب التيمم ذكر اختلاف العلماء في كيفيته ثم في محله ، وفصل المذاهب في كل من الجزئيتين تفصيلا واضحا حسنا[٥] .

وقد لايستقصي ، بل يجمل الإشارة إلى ذلك بأسلوب مُشوِّق ، كما قال في (باب أن الماء طهور لاينجسه شيء) :

«والمذاهب والأقوال كلها في مسائل المياه تبلغ إلى خمسة عشر قولا كما ذكره الشيخ اللكنوي في «السعاية» وتعليقاته على «موطأ الإمام الشيباني». بل لو

---

(١) معارف ٣ : ٧٥ ، متن مختصر الخرقي ١ : ٢١٢ ، المغني ١ : ٢١٢ ط . الحلو ، وشرح المقنع للشمس ابن قدامة ١ : ٥٦٩ بهامش المغني (ط . المنار بمصر) .

(٢) معارف ٣ : ٤٦٠ المجموع ٣ : ١٦٨ .

(٣) معارف ١ :٩٣ - ٩٤ .

(٤) معارف ١ :٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٥) انظرالمعارف ١ : ٤٧٧ ـ٤٧٨ وانظرأيضا ٣ : ١٤٧ (وفيه خمسة مذاهب في القراءة في الصلاة) و٣ :٤٩٦ (أربعة مذاهب في التشهد في سجدة السهو) .

جُمعت الأقوال المروية في الباب كلها من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم ، جاوزت عشرين قولا ، كما يتضح ذلك من «شرح المهذب» للنووي ١ :١١٢ و«البحرالرائق» لابن نجيم ١ :٧٤ إلى ٨٣ وصاحب «البحر» أبعدهم شأوا في استيفاءالأقوال وتحقيقها وتمحيصها ، فأجاد وأفاد ، فحدِّث عن البحر ولاحرج»[(١)] . انتهى.

* **أسلوبه في الإشارة إلى مواطن الخلاف :**

يشير أحيانا إلى مواطن الخلاف بإجمال في بعض المسائل ، مثل قوله عن حكم الإشارة بالسبابة في التشهد : «الإشارة بالسبابة عند التشهد من سنن الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وكذا عند الإمام أبي حنيفة على ما هو المحقق من مذهبه... »، قال البنُوري : «فأصبحت سنة متفقا عليها بين الأئمة وسائر الأئمة حديثا وفقها»[(٢)] .

ثم أشار بإجمال إلى خلافيات متعددة متعلقة بهذه المسألة ، وهي :

١ - اختلافهم بين كون الإشارة سنة أو مندوبة ، وأن خَطْبَه يسير .

٢ - اختلافهم في الكيفية الواردة في الإشارة من العقد ، والقبض ، أو التحليق .

٣ - اختلافهم في وقت العقد هل هو من ابتداء التشهد أو عند الشهادة ، وفي وقت الإشارة .

---

(١) معارف ١ : ٢٢١ وانظر التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لعبدالحي اللكنوي ص ٦٦ باب الوضوء مما يشرب فيه السباع وتَلغُ فيه ، والبحر الرائق ١ : ٧٨- ٨٧ ، المجموع ١ :١١٢- ١١٣ .

(٢) معارف السنن ٣ : ٩٧ .

٤ - ثم اختلاف يسير بين إبقاء هيئة الإشارة تلك إلى الآخر[١] .

ثم اختلافهم بين كونها سنة أو مندوبة ، خطبه يسير . نعم اختلفوا في اختيار الكيفية الواردة في الروايات من العقد والقبض أو التحليق ، وفي وقت العقد هل هو من ابتداء التشهد أو عند الشهادة ، وفي وقت الإشارة ، ثم اختلاف يسير بين إبقاء الهيئة تلك إلى الآخر[٢] .

ومثل هذا الأسلوب مفيد في عرض نقاط الخلاف بتركيز .

وقد يعرض تفاصيل الخلاف بدقة ، فمثلا قال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث سلمان رضي الله عنه : «أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» :

«قال الإمام الشافعي وأصحابه وأحمد : التثليث والإنقاء كلاهما واجب ، والإيتار فوق الثلاث مندوب ، وفي رواية مطلق الإيتار واجب عندهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الواجب هو الإنقاء سواء كان بأكثر من الثلاث أو بأقل ، والإيتار مستحب ، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليه ، فإن حصل الإنقاء بالرابع مثلا ، فاستعمال الخامس مندوب لحصول الإيتار»[٣] .

فنلاحظ هنا الدقة في بيان حكم التطهر من الاستنجاء بالحجارة ، ثم في حكم الإيتار فيه ، ثم التدقيق أيضا في بيان حكم (التثليث) خاصة عند كل من الفريقين .

---

(١) معارف ٣ : ٩٧ .

(٢) معارف ٣ : ٩٧ .

(٣) معارف ١ : ١١٤ ويراجع المجموع ٢ : ١٠٢-١٠٥ والهداية ١ : ١٨٧-١٨٨ (مع فتح القدير) .

مثال آخر :

قال البنُوري في بيان مذاهب العلماء في دخول الحائض والحنب ، المسجد :

«ذهب أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والجمهور من الأئمة ، إلى عدم جواز دخول الجنب والحائض المسجد وعدم مكثهما وعبورهما المسجد .

وقال الشافعي : يجوز للجنب العبور في المسجد دون المكث ، وكذلك يجوز للحائض العبور في أحد الوجهين... وفي وجه آخر مثل الجمهور .

وقال أحمد : لايجوز للحائض ، ويجوز للجنب الدخول في المسجد والمكث فيه إذا توضأ لرفع الحدث .

وقال داود والمزني وابن المنذر : يجوز لهما دخوله مطلقا»[(١)] . انتهى .

والنص واضح في عرض تفاصيل الخلاف الواقع بين الأئمة في هذه المسألة بدقة .

*** العناية ببيان اختلاف مراتب الحكم الفقهي بدقة :**

يدقق أحيانا في عرض اختلاف مراتب الحكم الفقهي عند الأئمة ، وإن كان الاختلاف لايعدو أن يكون في مراتب السنية والاستحباب ، والاختيار والأفضلية ، ونحو ذلك .

فمثلا قال في مسألة تخليل الأصابع في الوضوء : «تخليل أصابع اليدين والرجلين **سنة** عند أبي حنيفة كما في «البدائع» و«البحر»، **ومستحب** عند مالك كما في «مقدمات ابن رشد الكبير»، وكذا عند الشافعي كما في «شرح المهذب»

---

(١) معارف ١ : ٤٥٤- ٤٥٥ والمجموع ٢ : ١٦٠ - ١٦٢ و١٧٢ - ١٧٣ .

للنووي ، **ومسنون** عند أحمد كما في «المغني» لابن قدامة ، وقال : وهو في الرجلين آكد!». انتهى[(١)] .

والمثال واضح ، لكن أعجبني تدقيقه في بيان الحكم عند أحمد ، وهو أنه «مسنون ، **وهو في الرجلين آكد**»، مما يدل على الحس اليقظ الرفيع عند البنُوري في التنبه لمثل هذه الدقائق في الأحكام الفقهية .

وفي مسألة تخليل اللحية قال : «تخليل اللحية عند أبي حنيفة **من الآداب** ، وعند أبي يوسف **سنة**... ، وفي بعض النسخ من «الهداية»[(٢)] **جائز عندهما**... ، وكذلك تخليلها **سنة** في الوضوء عند الشافعي وأحمد... ، وعن مالك فيه روايات ، رواية **الجواز والندب** ، ورواية في تفصيل الحكم عند الكثافة والخفة...»[(٣)] .

وفي مسألة تثليث مسح الرأس عند الحنفية قال : «اختار الحنفية وجمهور العلماء... المسح مرة ، **وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة... تثليث المسح بماء واحد** ، «فتح القدير» ١ : ٢٢ و «العناية» من هامش «الفتح»»، ثم قال : «**وإذا كان بمياه فغير مسنون ، ثم هل يكره؟** فالمذكور في «المحيط» و «البدائع» **أنه يكره** ، وفي «الخلاصة» أنه **بدعة** ، وقيل : **لابأس به** ، وفي «فتاوى قاضيخان»:

---

(١) معارف السنن ١ : ١٨٣ وبدائع الصنائع ١ : ٢٢ والبحر الرائق ١ : ٢٣ والمقدمات لابن رشد ١ : ٥٥ والمجموع ١ : ٣٩٤و٤٢٤ والمغني ١ : ١٥٢ .

(٢) الهداية ١ : ٢٤ ـ ٢٥ وفيه ما ذكره البنُوري أن «تخليل اللحية سنة عند أبي يوسف ، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمها الله»، لكن علق ابن الهمام عليه بقوله : «في غير نسخة من كتب الرواية : سنة عند أبي يوسف رحمه الله ، مستحب عندهما»، وهو يقارب ما ذكره البنُوري أولا أن التخليل من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد . فتح القدير١ : ٢٥ والعناية ١ :٢٩.

(٣) معارف ١ : ١٧١ - ١٧٢ .

لايكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا .اهـ . «البحر الرائق» ١ : ٢٢»[1] . انتهى .

فنلاحظ تدقيق البنُوري في عرض احتياط علماء الحنفية في مجرد إثبات الكراهة وعدمها في تثليث المسح بمياه متعددة مع التسليم بعدم سنيته ، وما أجمل وأدق تعبير قاضيخان أنه «لايكره ولكن لايكون سنة ولا أدبا»[2] .

وبالجملة ، **فمن أهم فوائد الاطلاع** على مثل هذه التدقيقات في التعبيرات الفقهية ، **أنها تُنشئ عند طالب العلم حِسّ التروّي** والأناة والتثبت في بحثه للأحكام الفقهية ، وتُعرِّفه أيضا بمنشأ ما يصدر عن الأئمة من تلك التعبيرات الدقيقة واختلاف الواحد منهم عن الآخر فيها ، وأنهم لا يصدرون في ذلك إلا عن نضج وبصيرة فقهية ، فبهذا يَقدُرُ طالب العلم قيمة الثروة الفقهية الواصلة إلينا بأيديهم مخدومة منقحة ، رحمهم الله تعالى .

*** ظاهرة الترجيح :**

نلحظ عنده ظاهرة الترجيح عند ذكره للخلاف الفقهي ، فيستنير القارئ بمعرفة الراجح أو القوي أو الأصح ونحو ذلك في المسألة .

فمثلا ذكر الأوجه المختلفة عند الأئمة في كيفية المضمضة والاستنشاق ، ثم قال مبينا الراجح منها عندهم : «**والأفضل عند الحنفية هو الوجه الخامس**[أي الفصل بين المضمضة والاستنشاق بست غرفات] وفيه كمال السنة... ، **والأفضل عند الشافعية هو الوجه الثالث** [أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات] **وهو الأصح من روايتي الشافعي** عندهم ، **وهو القول**

---

(١) معارف ١ : ١٧٧- ١٧٨ والبحر الرائق ١ : ٢٤ والبدائع ١ : ٢٢ وفتاوى قاضيخان ١ : ٣٤.

(٢) ونقل البنُوري تعليق ابن نجيم صاحب البحر الرائق على قول قاضيخان هذا أنه «هو الأولى... إذ لادليل على الكراهة».

الجديد...، وهو المختار عند أحمد...»[١] . انتهى .

وبين اختلاف أقوال السادة الشافعية في مسألة حيوانات البحر مع إفادة الراجح عندهم في ذلك :

«قال الشافعية في **قولٍ** لإمامهم : يَحِلّ كل ما في البحر حتى الكلب والخنزير وحيّات البحر ، **وفي قولٍ** : يستثنون منه الضفدع والتمساح والسلحفاة ، **وفي قولٍ** : يحل من البحر ما في البر وكذا يحل ما لا نظير له في البر . **والصحيح المعتمد عندهم** أنه يحل الجميع ما عدا الضفدع ، كما قاله النووي في «المجموع» وراجعه للتفصيل(٩ : ٣١و٣٢) ومعالم السنن (١ : ٤٤)»[٢] . انتهى .

*** بيان منشأ الخلاف :**

من محاسن عرضه لفقه المذاهب توضيحه لمنشأ الخلاف في الجملة . ومن أمثلة ذلك:

توجيه الخلاف في مسألة تقدير أقل الحيض وأكثره :

فقد ساق البنُوري فيه نصوص ثلاثة من العلماء الكبار ، وهم أبو بكر بن العربي ، وابن رشد الحفيد ، وابن قدامة ، **ليبين أن منشأ الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الأعراف والعادات .**

فأما نص القاضي أبي بكر بن العربي فهو قوله : «إذا كان الحيض شيئا كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه ، صار عادة مستمرة

---

(١) معارف السنن ١ : ١٦٦ والعمدة ٢ : ٢٦٤و٢٦٥ و٣ : ٧٠ والمجموع ١ : ٣٥٨ - ٣٦٢ والمغني ١: ١٧٠ .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٥٦ والمجموع ٩ : ٣١ ومعالم السنن ١ : ٨٣ .

وقضية مستقرة ، لكن النساء لَسْنَ فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة ، **بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان** ، وتُرخي الرحم إرخاء مختلف حسب ذلك ، فيكثر تارة ويقل أخرى ، **فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة** ، فكان يقول مالك : أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة ، وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام... ، وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوما وهو الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوما وهو مالك»[١] . انتهى .

وأما ابن رشد ، فقد ذكر أولا أقوال العلماء المختلفة في هذه المسألة ثم قال : «**وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر ، لامستند لها إلا التجربة والعادة** ، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف...»[٢] . انتهى .

وأما ابن قدامة فقد قال في توجيه الخلاف في هذه المسألة : «ورد [أي اختلاف التوقيت] في الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة ، **فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعاة كما في القبض ، والإحراز ، والتفرق ، وأشباهها**»[٣] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٤١٢ والعارضة ١ : ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) معارف السنن ١ : ٤١٣ وبداية المجتهد ١ : ٥٠ - ٥١ .

(٣) معارف السنن ١ : ٤١٣ والمغني ١ : ٣٨٨ .

يقول البنُوري بعد سوق هذه النصوص الثلاثة : «فكلمات هؤلاء الأئمة... صريحة في أن المدار على العرف والعادة ، وأن اختلاف الأئمة لاختلاف عرف النساء في البلاد...»[١] .

مثال آخر :

توجيه الخلاف في مسألة حكم الجماعة في الصلاة :

أفاد البنُوري الخلاف عند الأئمة في هذه المسألة ، فالجماعة واجبة عند الحنفية في القول الراجح ، وعند الشافعية في المختار : سنة ، وفي وجه عندهم فرض كفاية ، وعند الحنابلة : فرض عين شرط للصحة أو غير شرط . وعند الظاهرية : شرط لصحة الصلاة . ثم للجماعة أعذار عند الجميع .

هكذا أفاد البنُوري الخلاف في هذه المسألة ، ثم نبه إلى منشأ هذا الخلاف - وهو المقصود بالذكر هنا - نقلا عن شيخه الكشميري فقال :

«قال الشيخ - أي الكشميري- : ثم هذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتني على نظر فقهي اجتهادي وملحظ معنوي دقيق هناك . وبيان ذلك أنه ثبت في أحاديث ما يدل على وجوب الجماعة وغايةِ الاعتناء بحالها والوعيدِ لتاركها والترغيب فيها بشتى الفضائل . ومع هذا وردت أعذار لترك الجماعة مايدل على أن أمرها هين يسير ، فأبيح التخلف عنها بالأمور المبسوطة في محلها .

«**فمن راعى الأمر الأول جعلها واجبة ولم يُدخِل الأعذار في حقيقتها** وإنما تلحقها هذه [الأعذار] من خارج وعارض لايتأثر بها حقيقتُها .

«**ومن لاَحَظَ معها أعذارَها من بَدْء الأمر فيها** لم يمكنه أن يحكم عليها بالوجوب ، فحكم فيها بسنيتها أو استحبابها .

---

(١) معارف السنن ١ : ٤١٣ .

قال : «**وظاهر أن الحكم على المجموع ربما يختلف من الحكم على الأجزاء إذا كان هناك تفاوت ، فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من المَلاحظ والأنظار**»، ثم قال : «ومثلُ هذا النظر من مدارك الاجتهاد وملاحظ التفقه ، يختلف فيها فقهاء الأمة وعلماء الأمصار». انتهىكلام البنُوري بطوله[١] .

يقول البنُوري بعد إيضاح هذا الخلاف ووجهه : «**الكلام في غاية من المتانة والدقة ، ينبغي أن يلاحظه من عني بمنشأ الاختلافات الواقعة بين الأئمة** ، والله الموفق».

وفي الحقيقة فإن هذا العنصر ، وهو بيان سبب الاختلاف ومنشئه بين الأئمة ، هو موضوع جيد ، يُفَتّق مدارك طلبة العلم ويُعرّفهم بسعة أُفق أئمة الاجتهاد ونظراتهم العميقة في اختلافهم في الآراء والأحكام .

وبالوقوف على أسباب الخلاف بين الأئمة يدرك الطالب الحصيف أن الاختلاف بينهم ليس منشؤه مجردَ حب الخلاف ، بل إن ذلك يستند إلى دلائل متينة ووجهات نظرعميقة . بل قد ينشأ الخلاف بينهم في التطبيق مع الاتفاق على مبدأ وأساس اجتهادي واحد ، كما رأينا في مسألة (تقدير الحيض) السابقة ، فقد كان منطلقَ كل واحد من العلماء الثلاثة المنقولة نصوصهم هناك ، هو (مبدأُ العرف والعادة) ولما اختلفت العادات في المسألة ، اختلفت آراء كل منهم بحسب ذلك .

---

(١) معارف السنن ٢ : ٢٦٦-٢٦٧ ونبه الكشميري أن مثل هذا النظر الخلافي هو الذي ينبني ويتخرج عليه خلافُهم أيضا في (حكم صلاة الوتر) من حيث الوجوب أو السنية . وكذلك خلافهم في صلاة الاستسقاء من حيث إنها هل تتحقق بغير الصلاة وتكون واقعة حسب المأثور في الشرع أو لاتتحقق على المأثور إلا بالصلاة . وهي لفتات فقهية جميلة ينبغي الإفادة منها .

*** العناية بتوثيق المذاهب من مصادرها الموثوقة :**

يعتني في الجملة بنقل المذاهب من مصادرها الموثوقة المعتمدة لدى أصحاب المذهب .

فمثلا قال في مسألة تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء :

«تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة عند أبي حنيفة كما في «البدائع» و«البحر»، ومستحب عند مالك كما في «مقدمات ابن رشد الكبير»، وكذا عند الشافعي كما في «شرح المهذب» للنووي ، ومسنون عند أحمد كما في «المغني» لابن قدامة...»(١) .

وقال في بيان ترك الوضوء من القُبلة :

«مذهب مالك والشافعي وأحمد : نقض الوضوء بمس المرأة . ثم الشافعي يخصه حينا بكونها من غير المحارم ، وحينا يطلقه ، وتارة يشترط كونه من غير حائل ، وتارة لايشترط ، وتارة باللذة يقيده ، وتارة لايقيده ، وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشافعية... انظر لمذهب الشافعي «شرح المهذب» من (٢ : ٢٤) ، ولمذهب مالك «بداية المجتهد» (١ : ٢٩) ، ولأحمد «المغني» (١ : ١٨٧) . وذهب أبو حنيفة إلى عدم الوضوء منه... انظر أدلة مذهب أبي حنيفة في «نصب الراية» من(١ : ٧١) وفي «عقود الجواهر» للزَّبيدي (ص٢٦)»(٢) .

وقد ينقل المذاهب من بعض المصادر الحديثية أو الفقهية التي تُعدّ مراجع

---

(١) معارف السنن ١ : ١٨٣ وبدائع الصنائع ١ : ٢٢ والبحر الرائق ١ : ٢٣ والمقدمات لابن رشد ١ : ٥٥ والمجموع ١ : ٣٩٤و٤٢٤ والمغني ١ : ١٥٢ .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٠١ والمجموع ٢ : ٢٤ وبداية المجتهد ١ : ٣٧ والمغني ١ : ٢٥٦ ، ونصب الراية ١ : ٧١ وعقود الجواهر المنيفة إلى أدلة الإمام أبي حنيفة للزبيدي ١ : ٦٥ .

موسوعية في فقه الخلافيات : كـ«فتح الباري» و«عمدة القاري» و«شرح مسلم» للنووي و «طرح التثريب» من المصادر الحديثية ، ومثل «المجموع» و «المغني» و «البحر الرائق» من المصادر الفقهية .

لكن البنُوري يَقِظ الحِسّ ، فإذا رأى عدم دقة ما أورده هؤلاء في نقل مذهب ما أو العزو إليه ، فإنه ينبه على ذلك ويستدرك الصواب بالرجوع إلى المصادر المذهبية الموثوقة عند أصحاب المذهب نفسه .

فمثلا قال في بيان حكم المستحاضة في الوضوء لوقت كل صلاة :

«قال أبو حنيفة وأحمد : تتوضأ وجوبا **لوقت كل صلاة** فتصلي ما شاءت في الوقت من الفرائض والنوافل . وقال الشافعي : **تتوضأ لكل صلاة** فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة ثم ما شاءت من النوافل... ، وقال سفيان الثوري وأبو ثور : تتوضأ لكل صلاة ولا يصح بوضوئها أكثر من فريضة، كما في «المجموع» (٢ : ٥٣٥) و«المغني» (١ : ٣٥٥و٣٥٦) و«فتح الباري»»[(١)].

فأورد البنُوري هذه الآراء بدقة عند كل مذهب من المذاهب المذكورة ، **ثم نبه أن ابن قدامة لم يدقق في «المغني» في عزو هذه الآراء إلى أصحابها** ، بل حكى مذهب أصحاب الرأي وأحمد والشافعي وأبي ثور على نمط واحد![(٢)] .

وقال في بيان حكم مسح العمامة :

«ويستفاد من كلام القاضي أبي بكر في «عارضة الأحوذي» أن أبا حنيفة

---

(١) معارف السنن ١ : ٤٢٠ وفتح الباري ١ : ٤٠٩(٣٠٦) والمجموع ٢ : ٥٣٥ والمغني ١ : ٤٢٢ .

(٢) نص ابن قدامة في المغني ١ : ٤٢٢ هكذا : «ويلزم كلاًّ واحد من هؤلاء [أي المستحاضة ومن في حكمها] **الوضوءُ لوقت كل صلاة** إلا أن يخرج منه شيء ، **وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي**».

يقول بأداء سنة الاستيعاب على العمامة بعد المسح على الناصية كالشافعي».

قال البنُوري : «قال شيخنا - أي الكشميري - : وإني لم أجده في كتب فقهائنا الحنفية مع استقراء بالغ»(١) ، فتضمن هذا المثال التعقب على ابن العربي فيما نسبه إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة(٢) .

*** التثبت في نسبة الآراء :**

من محاسن عزوه للآراء ، التثبت في نسبتها ، وتصويب ما كان غلطا من ذلك .

ومن الأمثلة المهمة في ذلك ، دفاع البنُوري عما ينسب غلطا إلى الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وكذلك إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى من القول بـ(جواز وطء المرأة في دبرها) .

وهي نسبة شنيعة بشعة إليهماجميعا ، ففنَّد البنُوري نسبته إليهما بأسلوب مدلل رصين ، فقال :

«قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بحرمة وطء المرأة في دبرها . **فلا عبرة لِما جاءت روايات في نسبة جوازه إلى ابن عمر وغيره . والبخاري في صحيحه**

---

(١) معارف السنن ١ : ٣٥٣ والعارضة ١ : ١٥١ وقد ساق ابن العربي فيه خمسة أقوال في المسح على العمامة ، منها : القول الثاني : «يمسح المفروض من الرأس - وهو بعضه باختلاف - **ويمسح على العمامة عن باقي الرأس المسنون**». وعزاه للشافعي وأبي حنيفة .

(٢) بل إن البنُوري أفاد في هذه المسألة **الاستدراك على ابن العربي فيما يتعلق بمذهبه المالكي نفسه** - مع كون ابن العربي من أجلة فقهاء مذهبه ومحققيه - وذلك أن ابن العربي لم يذكر سنة الاستيعاب على العمامة في المسح عند مالك . فأفادالبنُوري نقلا عن شيخه الكشميري أن ذلك مذكور في بعض كتب المالكية . معارف السنن ١ : ٣٥٣ .

لمّا روى عن ابن عمر ذلك قال : «يأتيها في» فلم يذكر مدخول «في»[(١)] .

قال : «**وكيف يصح** ، وقد أخرج الطحاوي في «شرح الآثار» والدارمي في «مسنده» (ص١٣٥) وابن جرير في «تفسيره» (١ : ٢٢٢) عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبدالله إنا نشتري الجواري **فنُحمِّض تحميضا** ، فقال : **وما التحميض؟ قال : الدُّبُر! فقال ابن عمر : أُفّ؟! أُفّ؟! يفعل ذلك مؤمن أو مسلم؟!**»[(٢)] .

قال البنُوري : «قال شيخنا - الكشميري - : وبعد صحة مثل هذا عنه ، ليست تلك النسبة إليه إلا **رَزِيَّة تَدَع الديار بلاقع!**».

قال البنُوري : «وتأويل ماورد عنه موهما [أي : في قوله «**يأتيها في**»] : أنه يأتيها في قُبُلها من دبرها لاغير . وقد صح عن ابن عباس أنه قال : إن ابن عمر ، والله يغفر له ، أوهَم . رواه أبو داود»[(٣)].

ومفاد كلام البنُوري هذا المتعلق بتحقيق نسبة هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، مايلي :

- أنه وردت روايات عن ابن عمر بألفاظ توهم جواز ذلك ، لكنها عبارات موهمة لايقصد ابن عمر بها جواز إتيان المرأة في دبرها ، بل يقصد (إتيانها في قُبُلها من جهة دُبُرها) وإنما أوهم في العبارة فأتى بما يحتمل إطلاق الجواز ، وحاشاه أن يريد إباحة ذلك . ولهذا اعتذر ابن عباس رضي الله عنهما عنه

---

(١) صحيح البخاري في التفسير ، سورة البقرة ، باب نساؤكم حرثٌ لكم ٨ : ١٨٩-١٩١(٤٥٢٧) .

(٢) شرح معاني الآثار ٣ : ٤١ وسنن الدارمي في الطهارة ، باب من أتى امرأته في دبرها ١ :٢٧٥ (١١٣٠) وتفسير الطبري ٢ : ٣٩٤ .

(٣) سنن أبي داود في النكاح ، باب في جامع النكاح ٢ : ٦١٩(٢١٦٤) ومعارف السنن ١ : ٤٧٣

بقوله : «إنه أوهَم - أي في العبارة - والله يغفر له».

- ولهذا كان من كياسة البخاري أنه طوى عبارة ابن عمر في ذلك فاكتفى بقوله عنه : «يأتيها في» دون أن يذكر مدخول كلمة «في». وروى مرة أخرى عنه فأورد قوله : «يأتيها مكان كذا وكذا»، فأبهم البخاري هنا أيضا عبارة ابن عمر .

وهذا من شفافية البخاري رحمه الله في التحري والتثبت ، فكأنه لمّا استشكل نسبة ذلك إلى هذا الصحابي وحَكّ ذلك في صدره ، **لم يَرْضَ أن يَلفِظ بتلك العبارة ، كما لم يَرْضَ أيضا أن يُثبتها في كتابه ولو من حيث التخريج والرواية** ، لئلا يقع في حرجٍ من نسبة هذا الأمر الخطير إلى هذا الصحابي ، **ولئلا يوقع قارئ كتابه أيضا من أن يتلطخ لسانه** بشيء من إيراد مثل ذلك وعزوه إلى عَلَمٍ من أعلام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

- ثم مما أفاد البنُوري من الدليل القوي على بطلان نسبة ذلك إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، ما نقله عنه نفسه أنه حين سئل عن التحميض- والمراد به هو هذا الفعل القبيح - قال : «أُفّ؟! أُفّ؟! يفعل ذلك مؤمن أو مسلم؟!».

فمن يبلغ به النفور من هذا الفعل القذر بحيث يَستغرب صدورَه من مؤمن أو مسلم! كيف يرضى القولَ بجوازه وإباحته مطلقا؟!

ولهذا أجاد البنُوري في قوله بعد ذلك عن الكشميري أن نسبة هذه المسألة إلى ابن عمر- بعد ثبوت إنكاره ونفوره عنه بمثل هذا الأسلوب الزاجر- ، **هي رَزِيّة تدع الديار بلاقع!**

هذا ما يتعلق بتحقيق نسبة هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما تحقيق نسبته إلى مالك رحمه الله تعالى ، فيقول البنُوري في نفيه وإبطاله :

«وكذلك لاعبرة لما ينسب إلى مالك ، ولم ينقله عنه إلا سحنون من المالكية ، والباقي ينكرون رواية الحِلّ عنه ولا يقولون به كما في «روح المعاني» (١ : ٤٣١)... ويقول القرطبي (٣ : ٩٤) : **وما نُسب إلى مالك وأصحابه باطل ، وهم مبرءون من ذلك** ؛ لأن الإباحة مختصة بموضع الحرث... ، ويقول[أي القرطبي أيضا] : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة...»[١] .

*** التثبت في نفي الآراء عن أصحابها :**

مما يلحق بمنهج التثبت السابق عند البنُوري ، أنه كما يتثبت في إثبات الرأي وعزوه إلى صاحبه ، فإنه يتثبت أيضا في نَفْيه عنه . فإذا وجد رأياً ما منسوبا إلى شخص ما ، فإنه لايسارع إلى نفيه لمجرد أن أحد الأئمة نفاه عنه مثلا ، بل يتحقق ويتروّى في ذلك ، فإذا وَجَد أن نسبة النفي إليه غيرُ مُقنعة ، فإنه يُبقي ذاك الرأي منسوبا إليه كما هو .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره البنُوري ، **أنه نُسِب إلى الإمام ابن جرير الطبري ، القولُ بجواز غسل الرجلين في الوضوء ومسحهما معا كل منهما على التخيير ،** بناء على قراءتي النصب والجر في لفظة «وأرجلكم» في آية الوضوء .

وأردف البنُوري بعد ذلك **أن ابن القيم نَفَى نسبة هذا القول إلى ابن جرير المفسر المشهور ، وإنما هو رأي لابن جريرٍ - رجلٍ آخَر- شيعيٍّ** وهو أيضا صاحب تفسير ، فلعل الأمر اشتبه ، ويكون هذا القول منسوبا إلى الشيعي لا السني .

---

(١) معارف السنن ١ : ٤٥٧ وروح المعاني ٢ : ١٢٤ وتفسير القرطبي ٣ : ٩٣ - ٩٦ فإنه أجاد في تلخيص أطراف الكلام وتحقيق المقام كما يقول البنُوري . وينظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي ١ : ١٧٣ فإن مفاد كلامه أيضا نفي نسبة هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما .

هكذا أورد البنُوري رأي ابن القيم في نفيه لصحة نسبة هذا القول إلى ابن جرير الطبري . وهذا النفي من ابن القيم وإن كان في ظاهره مقبولا ومخرجا حسنا ، لأن إثبات نسبته هكذا إلى مثل ابن جرير يفيد مقاربة رأيه لرأي الشيعة القائلين بالمسح فقط وعدم الغسل أصلا . إلا أن البنُوري **لم يسارع إلى اعتماد نفي ابن القيم وقبوله ، بل تثبّت فوجد أن كلام ابن جرير نفسه في «تفسيره» يوهم أنه قائل بهذا القول!** كما أن ابن كثير وغيره من الأئمة نسبوا أيضا هذا القول إلى ابن جرير ، فلهذا تعقب البنُوري على كلام ابن القيم بإيضاح أن رأيه في النفي غير متجه ، وأن هذا القول ثابت النسبة في الجملة إلى ابن جرير .

يقول البنُوري : «**وما قاله ابن القيم فغير متجه ، فإن عبارة ابن جرير فيه إيهام لذلك** ، وقد كشف ابن كثير في «تفسيره» عن الأمر ، وبَيَّن وجه النسبة إليه وما يوهم كلامه ، ثم بَيَّن غرضه ، فليراجع من(المائدة) . وقد فهم القاضي أبو بكر أيضا من كلام ابن جرير هذا التخيير بين الغسل والمسح كما قاله في «العارضة» و «أحكام القرآن» له ، وكذلك غير واحد من الأعلام»(١) . انتهى .

فخَلَص من هذا أن نسبة القول بغسل الرجلين في الوضوء ومسحهما معا ، ثابتة في الجملة إلى ابن جرير رحمه الله تعالى . لكن يبقى بعد ذلك إيضاح رأي ابن جرير بدقة وتحرير في هذه المسألة ، وأنه ليس كما نسبه إليه البنُوري على إطلاقه تبعا لابن العربي وغيره ، وهو ما أعرضه في الفقرة الآتية :

*** تنبيه وتذييل مهم في إيضاح رأي ابن جرير بدقة في هذه المسألة :**

ليس رأي ابن جرير هو (التخيير بين الغسل والمسح) كما عَبَّر به البنُوري

---

(١) معارف السنن ١ : ١٨٦ وتفسير ابن جرير ٦ : ١٣٠(ط . المكتبة الفيصلية) و١٠ : ١٥٢ وما بعده (تحقيق أحمد شاكر) وتفسير ابن كثير ٣ : ١١٢٣-١١٢٤(ط .البنا) وعارضة الأحوذي ١ :٥٨ وأحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٧٥ .

تبعا لابن العربي[١] ، بل إنه رأيٌ خطأٌ لبعض الناس- ليس منهم ابن جرير- كما وضحه وجزم به ابن كثير .

أما رأي ابن جرير على وجه الدقة فهو **(وجوب تعميم مسح الرجلين بالماء)** ، لكن المراد بـ(المسح) عنده : هو**(ما يعم الغَسل والدّلك)** لا المعنى الظاهري للمسح . فإنه يقول :

«الصواب من القول عندنا في ذلك أن الله **أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء** ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، **وإذا فَعَل ذلك** بهما المتوضئ كان مستحقا اسم **«ماسح غاسل»** ، **لأن غسلهما : إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء** ، **ومسحهما : إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما ، فإذا فَعَل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح»**»[٢] .

يقول ابن كثير : «**فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد (وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما)** ، فحكاه من حكاه كذلك ، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء -وهو معذور- ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخرعليه لاندراجه فيه...»[٣] . انتهى .

وفذلكة الكلام أن تحرير الرأي المنسوب إلى ابن جرير في هذه المسألة يقتضي مايلي :

---

(١) والبنُوري - أو غيره ممن يعبرون بذلك - معذورون في ذلك ، لأن كلام ابن جرير نفسه (كما سأنقله بعد قليل) مُوهِمٌ غير واضح ، **فلا يتبادر للقارئ حين قراءته لكلامه من أول وهلة إلا أنه قائل بجواز الغسل والمسح على التخيير** ، ولكن الأمر ليس كذلك كما كشف عنه المحقق ابن كثير بجزم ودقة في تفسيره ٣ : ١١٢٣-١١٢٤ .

(٢) تفسير ابن جرير ٦ : ١٣٠(ط . المكتبة الفيصلية) و١٠ : ١٥٢- ١٨٠(تحقيق أحمد شاكر) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ : ١١٢٣-١١٢٤ .

أ - أن نسبة القول (بالجمع بين غسل الرجلين ومسحهما في الوضوء) ، ثابتة في الجملة إلى ابن جرير ، وليست منفيّةً عنه كما ذهب إليه ابن القيم .

ب - **لاصِلةَ أبداً** بين رأي ابن جرير في هذه المسألة وبين رأي الشيعة القائلين بمسح الرجلين في الوضوء كما يُمسح الخف ، ومن قال بهذا «فقد ضلّ وأضلّ» كما يقوله ابن كثير .

ج - كذلك ، **ليس مراد ابن جرير من (الجمع بين الغسل والمسح) ، هو جواز ذلك على التخيير ، كما فهمه بعض السابقين ، وتبعهم البنُوري هنا ، فإنه رأيٌ خطأٌ لبعض الناس** ، كما جزم به ابن كثير .

د - إنما مذهب ابن جرير على وجه الدقة في هذه المسألة ، هو (وجوب تعميم مسح الرجلين بالماء) **بحيث يشمل ذلك استيعاب غسلهما بالماء ومسحهماباليد معا . وكأن ابن جرير يحقق بذلك مفهوم «الإسباغ»** الذي أكده النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجلين خاصة في قوله صلى الله عليه وسلم : «ويل للعراقيب من النار» أو «ويل للأعقاب من النار»[١] .

يقول ابن جرير : «فوجوب الويل ، لعَقِبِ تاركِ غَسلِ عَقِبِهِ في وضوئه ، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء».

وعلى هذا فهو رأيٌ وجيهٌ من ابن جرير رحمه الله تعالى ، يحقق مقصود الشارع في العناية بإسباغ الوضوء .

(١) ولهذا سرد ابن جرير بعد ذلك روايات هذا الحديث «أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار» في صفحتين وزيادة .

المبحث الثالث :
العناية بخدمة المذهب الحنفي

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الخلاف الفقهي رحمة للأمة، وكرامة للعماء .

المطلب الثاني : سبب اعتناء البنُوري بخدمة المذهب الحنفي في «معارف السنن» .

المطلب الثالث : مظاهر خدمة المذهب في «معارف السنن» .

المطلب الرابع : اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ، مبني على منهج علمي .

المطلب الأول :
الخلاف الفقهي رحمة للأمة ، وكرامة للعماء[(١)]

*** قيمة الخلاف الفقهي وضرورته :**

إن حديث «اختلاف أمتي رحمة» الدال على الاختلاف الاجتهادي الفروعي ، وإن كان متكَلَّماً فيه سنداً ، إلا أنه صحيح معنى ومضموناً[(٢)] .

وقد وردت أقوال عن بعض السلف -رحمهم الله تعالى- تؤيد هذا المضمون تماماً ، فمن ذلك : تلك الكلمة الحكيمة التي قالها الخليفة الراشد العالِم المُلهَم سيدنا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : «ما سرَّني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يَختلفوا ؛ لأنهم لو لم يَختلفوا ، لم تكن رُخصة»[(٣)] .

يقول الإمام الشاطبي معلقا على هذه الكلمة : «روى ابن وهب ، عن القاسم بن محمد... ، قال : أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون ؛ لأنه لوكان قولاً واحداً ، لكان الناس في ضِيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أَخَذ رجل بقول أحدهم ، لكان في سَعة».

---

(١) تعبير مشرق مقتبس من كلام للخطابي ، حيث يقول : «الاختلاف في أحكام الفروع المحتملة...جعله الله رحمة وكرامة للعلماء ، وهو المراد بحديث (اختلاف أمتي رحمة)». كشف الخفاء ١ : ٦٥ في الكلام على حديث «اختلاف أمتي رحمة».

(٢) انظر تفصيل الكلام على ما يؤيد مضمونه في كشف الخفاء ١ : ٦٤-٦٦ .

(٣) المصدر السابق ١ : ٦٥-٦٦ .

قال الشاطبي : «ومعنى هذا : أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ؛ لأنهم لو لم يفتحوه ، لكان المجتهدون في ضيق ، **فوسَّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي بينهم ، فكان فتح بابٍ للدخول في هذه الرحمة**»[١] .

وإن نشوء الخلاف الاجتهادي بين أهل العلم في الفروع أمر فِطري ، (ذلك ؛ لأن العلماء الذين يتمتعون بعلم ودراية وحرية وتفكير ، ولو كانوا ينطلقون من قواعد وأُسس متفَق عليها ، لا يمكن أن تتفق آراؤهم وقناعتهم في فهم النصوص وغرض الشارع في كل منها ، إذ ليس من الممكن الحَجْرُ على فكر الفقيه المجتهد أن يفهم من النص التشريعي فهماً يراه أصوبَ من فهم غيره ، مادام يسلك منهجاً علمياً في أصول الفهم والقياس والتطبيق . فهذا الحَجْر على الفكر والفهم مستحيل . ولهذا فمن الطبيعي أن هؤلاء العلماء المجتهدين هم في مواجهاتهم الفكرية وإن اتفقوا في كثير ، فلا بدّ أن يختلفوا في كثير . **ولهذا فالحق أن هذا الاختلاف في الفهم والاستنتاج أوجد في الأمة ثروة من الفكر التشريعي** هي محل اعتزاز وامتياز للأمة ؛ لأنه دلّ على مرونة النص التشريعي ، وسعة قابلية التطبيق .)[٢] .

ومما يؤيد هذا المعنى : تمثيل جميل مثَّل به العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى للاختلاف الاجتهادي في الفروع ، فقال : «ومَثَلُ أقوالهم بالنسبة للشريعة كمَثَل أغصان الشجرة ، تتشعَّب وتتفرّع ، والأصل الذي انبعثت

---

(١) نقلت هذه الكلمة أولا عن رسالة «الفقه الإسلامي ومدارسه» للشيخ مصطفى الزرقاء ص٤٢ ثم رأيتها في الاعتصام للشاطبي ص ٣٤٤ .

(٢) ما بين القوسين مقتبس بتصرّف من كلام العلامة مصطفى الزَّرْقاء رحمه الله تعالى في رسالته «الفقه الإسلامي ومدارسه» ص٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٨٥ .

عنه واحد ، يُغذّي جميع الأغصان المتفرعة»[١] .

*** نشوء الخلاف الاجتهادي في العهد النَّبوي الشريف ، وأدواره إلى استقرار المذاهب الأربعة :**

هذا وقد وُجدت بِذرة الخلاف الاجتهادي الفرعي منذ العهد النبوي الشريف وفي حياته الكريمة صلى الله عليه وسلم ، وارتضاه النبي صلى الله عليه وسلم وأقَرَّه -كما في قصة صلاة العصر في بني قُرَيظة الشهيرة[٢] .

ثم نَما هذا الخلاف الاجتهادي بصورة أبرز في عهد الصحابة ؛ لأن عدداً من أجلتهم كانوا أصحاب علم وفقه واستنباط ، فرُويت عنهم آراء

---

(١) نقله العلامة الأستاذ عبدالفتاح أبو غُدّة في رسالته «نماذج من رسائل الأئمة السلف» ص٦-٧.

(٢) هذه القصة الشهيرة هي التي يُمثل بها العلماء في الأغلب للخلاف الاجتهادي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اطّلعتُ من قريب على كتاب للشيخ أشرف على التَّهَانَوِي - رحمه الله تعالى - بعنوان «الاقتصاد في التقليد والاجتهاد»، باللغة الأُرْدُوِية ، أَتَى فيه بوقائع أخرى عديدة تُثبِت وجود الاختلاف الاجتهادي بين الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك . فمن ذلك :

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسِل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ ، فتيمَّمتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصُّبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «ياعمرو! صليتَ بأصحابك الصُّبح وأنتَ جُنُب! ، فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ الله عزوجل يقول : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقُل شيئاً». أخرجه أبوداود في الطهارة ، باب إذا خاف الجنبُ البردَ ، أيتيمم؟ ١ : ٢٣٨(٣٣٤) .

فنبه الشيخ التَّهَانَوي أن هذه القصة تدل على اجتهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه في حكم شرعي واستنباط علته من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ ، وكان ذلك مع إمكان رجوعه إلى مصدر التشريع وهو وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، ولكنه لم ينتظر إلى حين الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل اجتهد قبل ذلك ، وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ما فَعَل .

واجتهادات ، جَعَلت لكل واحد منهم مدرسة ذات طابع منهجي متميز ، كمدرسة ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين .

ثم في ضوء مدارس هؤلاء الصحابة ، سلك تلامذتهم من التابعين ومن بعدهم مسلك الاجتهاد ، واختار كُلُّ واحد منهم الميل إلى المدرسة التي انشرح لها صدره من مدارس أولئك الصحابة رضي الله عنهم .

وهكذا طفِق الخلاف الاجتهادي الفروعي يتسع ، وتستقر معالمه شيئاً فشيئاً ، حتى لقد وُجدت مذاهب فقهية متعددة بوَفْرة في عصر التابعين ، حتى جاء دور الأئمة الأربعة المشهورين ، فكتب الله لهم القَبول الباهر ، بحيث اعترفت الأمة لهم بالقيادة والسيادة ، ومضت بكافتها على إجلالهم وتقليدهم ، وسادت مذاهبهم في الأمصار ، فصار أهل كل بلد -علماء وعواماً- يتبعون المذهب الفقهي السائد في بلادهم دون نكير من أحد عليهم في ذلك .

نعم وُجد بين الحين والآخر علماء عباقرة في كل مذهب ، آنسوا من أنفسهم الاجتهاد في بعض المسائل ، فرَضُوا لأنفسهم بترك تقليد مذهبهم في تلك المسائل ، **لكن لم يَحمِلوا العوامّ السُّذّج** على (ترك التقليد) ، فضلا عن حملهم وتحريضهم على (الاجتهاد المطلق)؟!

المطلب الثاني :
سبب اعتناء البنُوري بخدمة المذهب الحنفي في «معارف السنن»

*** استقرار المذهب الحنفي في الهند ، ومحاولة فرقة (اللامذهبية) تجريحه وتشويهه :**

ساد منذ قرون في شبه القارة الهندية التمذهب بالمذهب الحنفي ، ودرج على ذلك العلماء والعوام هناك قروناً كثيراً .

إلا أنه نبتت في الفترة الأخيرة نابتة (اللامذهبية) ، وهي فرقة جمعت أخلاطاً متنافرة من الأفكار والآراء والنظريات[(١)] ، ومن أخطر دعاويها : تحريض العامة على الخروج عن تقليد الأئمة الأربعة ، بحُجة أن المسلم مأمور باتباع الكتاب والسنة ، لا باتباع أبي حنيفة والشافعي وغيرهما[(٢)] .

---

(١) من الكتب العربية الجيدة في نقد هذه الفرقة ، كتاب «اللامذهبية أخطر بدعة تُهدد الشريعة الإسلامية»، للدكتور محمد سعيد رمضان البُوطي . ومن أحسن ما صدر أيضا قريباً في الكشف عن حالهم مذهبياً وعقائدياً ، ومناقشتهم بأسلوب عِلمي موثّق متين ، كتاب «لمحات مع غير المقلِّدين»، باللغة الأُرْدوية ، تأليف الأستاذ : ابن الحسن عباسي .

(٢) ولا يهولَنَّ القارئَ أسلوبهم البرّاق هذا ، فإنه يدمغه قول الإمام الشاطبي النفيس : «إذا كان الحقُّ هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضاً لا يُعرَف دون وسائطهم ، بل بهم يُتوصَّل إليه ، وهم الأدلاَّء عليه». نقله الدكتور البوطي في صفحة العنوان من كتابه «اللامذهبية أخطر بدعة تُهدد الشريعة الإسلامية».

ومن الجدير بالتنبيه أن نَبْز هذه الفرقة وتحقيرهم لم يقتصر على شخصيات الأئمة الأربعة فقط ، بل إنهم يستطيلون بألسنتهم المؤذية في حق كل من لا يتفق مع مزاجهم المريض . **فهذا أحد**
=

=

كبارهم طعن في مثل أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه ، وطعن في صحيحه لأنه رَوى فيه قصة الإفك! وطَعَن في أثناء ذلك في أعلام آخرين ، بما يُعد نموذجا عجيبا في الجرأة على الطعن والنبز ، والسخرية والتحقير ، وإليك شيئا من التوضيح :

* فمثلا يرى هذا الطاعن أن واقعة الإفك لا تعلق لها أصلا بغزوة بني المصطلق ، بل وُضعت هذه القصة (أي قصة الإفك) بعد ذلك بسنوات ، **لكن البخاري لم يتمكن من فهم وإدراك مكر السبئية** (أي قوم عبدالله بن سبأ) في ذلك . انتهى كلام الطاعن.

* ويقول هذا الطاعن : إن البخاري أورد قولا لابن إسحاق بوقوع هذه الحادثة سنة ٦ من الهجرة . **وابن إسحاق هذا هو ذاك الرجل الشريف** الذي قال عنه مالك : دجال من الدجاجلة ، وكذّبه سليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد ، ولم يحتج به أكثر الأئمة . ويعتبر المفسر المؤرخ المشهور **ابن جرير الطبري الرافضي** من المتطفلين على مائدة ابن إسحاق هذا . انتهى كلام الطاعن .

* ويطعن هذا الطاعن على البخاري في كونه روى هذه القصة عن مثل (ابن شهاب الزهري) ، **لأن (ابنَ شهاب) في نظر هذا الطاعن، هو صاحب البلاء في تأليف قصة الإفك** ، فإنه هو الذي عليه المدار في روايتها ، فيقول الطاعن عنه : إن الزهري روى قصة الإفك عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، ولكن هؤلاء الأربعة لم يتفقوا على سياق كامل بعينه ، وإنما روى الزهري عن كل منهم قطعة من القصة ، ومعنى ذلك بوضوح أن هذا الشيخ المحترم (أي الزهري) هو مؤلف هذه القصة بكاملها . **وهذا الزهري كان مندوبا عن المنافقين والكذابين** ولو عن غير قصد وعمد . وإن أكثر الروايات المنحرفة والخبيثة والمكذوبة هي مروية من طريقه . انتهى كلام الطاعن .

* وينتقد هذا الطاعن **الفكر التقليدي عند المحدثين والشراح والمفسرين تجاه ما يرونه عن صحيح البخاري ، وهو (أن كل ما رواه البخاري في «صحيحه» : صحيح) ! فيقول الطاعن : أليس هذا تقليدا جامدا للبخاري كتقليد أتباع المذاهب الأربعة لأئمتهم؟** انتهى كلام الطاعن .

* ومما حفظه لنا التاريخ - بحمد الله - من تطاول هذا الطاعن وولوغ لسانه في النيل من مقام الإمام البخاري رحمه الله، قوله عنه : «**إن البخاري عندي مرفوع القلم في إثباته لهذه الرواية في صحيحه ، فقد انطَلَى عليه الأسلوب القصصي لها ، وتعطّلت عنده جميع شروطه المتعلقة بالتثبت والتحري في إثبات الروايات؟!**» انتهى كلام الطاعن .

ينظر جميع ما سبق من النصوص في كتاب «صور تنطق بما عليه اللامذهبية في شبه القارة الهندية من المذهب والعقيدة» للشيخ محمد أبوبكر الغازيبوري ص ٢٥٤-٢٥٨ .

والأجمل والأكرم بوقار العلم وأدبه ، أن نسكت عن مثل هذا المؤذي ، كما سكت الوزير

=

وقد أثارت هذه الفرقة البَلْبَلة والإزعاج الفكري في صفوف مسلمي الهند حول المذهب الحنفي، والطعن على إمام هذا المذهب فقيه الملة أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بطُرق مُشينة ؛ لنزع ثقة مسلمي الهند عنه ، ونزعِ اعتمادهم على مذهبه. فرأى العلماء واجب الرد عليهم ردًّا عِلمياً مُنصِفاً، دون أن ينزلوا إلى دَرَكهم في الجدال العقيم ، فاتجهوا إلى خدمة المذهب الحنفي ، بتقرير وتحقيق مسائله مع عرض أدلته في الخلافيات ، وبيان أن أدلته تُكافِئُ أدلةَ أصحاب المذاهب الأخرى ؛ ليطمئن المتمسّكون بالمذهب الحنفي أنهم يتعبدون الشريعة الغراء، على علم وحجة وبرهان كغيرهم من أهل المذاهب الأخرى .

وفي هذا المضمار جاءت جهود البنُوري لخدمة المذهب الحنفي في «معارف السنن»، حيث رأى أن فرصة تأليفه لهذا الكتاب هي خير ما تُغتنم لخدمة هذا المذهب وعرض مسائله وأدلته بأحسن أسلوب .

بل إن بعض المسائل الخلافية الشهيرة التي تُعتبر تُكَأَةً لفرقة غير المقلدين ؛ لتجريح وتشويه المذهب الحنفي من خلالها دائما ، اعتنى البنُوري بها في «معارف السنن»، ومَدَّ نَفَسه في عرضها ، لإظهار وجهة نظر المذهب الحنفي

=

أبو الفضل بن العميد حين طَعَن عنده أحدُ أمثال هؤلاء في شخصية من أعلام العلم والأدب ، فسكت الوزير عنه ، فلما خرج ذلك الرجل الطاعن ، قال أحد الحاضرين للوزير : سكتَّ أيها الأستاذ عن هذا الرجل في قوله ، مع عادتك في الردّ على أمثاله ؟! فقال الوزير ابن العميد ببلاغته الخالدة وأدبه الجمّ - وهو هو - :

لم أجد في مقابلته أبلغ من تركه على جهله ، ولو واقفتُه (هكذا بتقديم القاف على الفاء ، أي لو أوقفتُه) وبيّنتُ له ، لنظر في كتبه (أي كتب تلك الشخصية التي كان يطعن فيها) وصار بذلك إنساناً ، **فكتُبُه تعلِّم العقلَ أولا ، والأدبَ ثانيا!! ولم أستصلحه لذلك!** انتهى كلام ابن العميد .

مقتبس بتصرف من مقدمة الأستاذ عبدالسلام هارون لكتاب الحيوان للجاحظ ١ : ١٠ .

وأدلته فيها ، بحيث صارت تلك الموضوعات بسبب طولها ، تُعَدُّ في حجم الرسائل المفردة التي يمكن أن تُفرَز بالنشر مستقلاً بتلخيص وتنقيح مركز .

فمن ذلك مثلاً :

- مسألة القراءة خلف الإمام في الصلاة : في أزيد من مئة صفحة(١) .
- مسألة رفع اليدين عند الركوع وبعده : في نحو خمسين صفحة(٢) .
- مسألة الجهر بالتأمين في الصلاة : في نحو ثلاثين صفحة(٣) .

وفذلكة الكلام : أن سبب اعتناء البنُوري بخدمة المذهب الحنفي في «معارف السُّنن» كان القصد منه هو إبرازَ أن المذهب الحنفي محكم البنيان ، راسخ الدعائم من حيث الحجة والبرهان ، متكافئ في آرائه وأدلته ومتمسكاته مع المذاهب الأخرى ، وليس هو كما يُشاع عنه من قِبل الطاعنين ، أنه واهنٌ خاوٍ من حيث الأدلة ، لا يستند إلا إلى القياس والرأي دائماً .

وبالجملة فإن من يطّلع على ما يأتي به البنُوري من عرض للمذهب الحنفي ودلائله ، يجد مصداق ماقاله الشيخ محمد زاهد الكوثري أن «مَن ظنّ

---

(١) معارف السنن ٢ : ٣٨٢-٣٩٦ ، ٣ : ١٨٣-٢٩٠ .

(٢) معارف السنن ٣ : ٤٥١-٥٠١ .

(٣) معارف السنن ٢ : ٣٩٧-٤٣١ . ومما جعل البنُوري يطيل الكلام في هذه المسائل أن لشيخه الكشميري رسائل مفردة خاصة بها ، فمثلاً كتَب الكشميري في القراءة خلف الإمام ، رسالة «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب»، وصنف في مسألة رفع اليدين ، رسالة «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، وصنف في مسألة صلاة الوتر ، رسالة «كشف السّتر عن صلاة الوتر».وكل هذه الرسائل من منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بكراتشي سنة ١٣٩٦هـ ، ضمن مجموعة «رسائل الكشميري». فرأى البنُوري إفراغ مادة هذه الرسائل في مواضعها من كتابه «معارف السنن»، مع إعادة لصياعتها توضيحاً وتنسيقاً . ومن هنا طالت الصفحات المتعلقة بمثل هذه المسائل والأبحاث في «معارف السنن».

بأبي حنيفة أنه قليل الحديث ، أو كثير المخالفة للحديث ، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة...جَهِل شروط قبول الأخبار عند الأئمة ، ووزَن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون مختلّ العِيار!»[١] .

هذا ولقد أعجبتني لَفتة حكيمة تربوية في هذا الصدد للإمام الشَّعْراني رحمه الله تعالى ، حيث عاتب بعض طلبة العلم على تحاملهم على المذهب الحنفي ؛ وما ذلك منهم إلا لعدم بلوغ مستواهم في فهم مدارك الإمام أبي حنيفة إلى مستوى أهل العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك ، فبدلاً من أن ينسبوا القصور والتقصير إلى أنفسهم ، وجّهوا سهام النقد والتجريح إلى مثل هذا الإمام رحمه الله تعالى ، وذلك غفلة منهم و «تعصّبٌ ضده».

يقول الإمام الشَّعْراني : «... إن الإمام رضي الله عنه كان متقيداً بالكتاب والسنة ، متبرِّئاً من الرأي ، ومن فتَّش مذهبه رضي الله عنه ، وجده من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين ، ومن قال غيره فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم... ».

---

(١) تأنيب الخطيب ص ٢٩٧-٢٩٨ . ونقل الشيخ الكوثري فيه أيضاً بعد ذلك عن الإمام الحافظ محمد بن يوسف الصالحي -صاحب الكتاب المقبول المشهور في السيرة النبوية الكريمة «سبل الهدى والرشاد»- أنه بيَّن في كتابه «عقود الجُمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» ص٣٩٦ إلى ص٤٠٢ القواعد التي يلاحظها الإمام أبوحنيفة في الأخذ بالأحاديث والاستدلال بها ، وبمقتضى تلك القواعد يترك العمل بكثير من الأحاديث لدلائل وحجج واضحة عنده في ذلك ، لا لمجرد المخالفة . يقول الصالحي : «فبمقتضى هذه القواعد ، ترك الإمام أبوحنيفة، رحمه الله، العملَ بأحاديث كثيرة من الآحاد . وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عِصمته مما قال فيه أعداؤه ، وتنزيهه عما نسبوه إليه . والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً ، بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ، ودلائل صالحة ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حُسّاد ، أو جُهال بمواقع الاجتهاد».

قال : «ولا عِبرة بكلام بعض المتعصِّبين في حق الإمام ، **ولا بقولهم : إنه من جملة أهل الرأي ، بل كلامُ من يَطعن في هذا الإمام ، عند المحققين يشبه الهذيانات!** ولو أن هذا الذي طَعن في الإمام ، كان له قَدَم في معرفة منازع المجتهدين ، ودقة استنباطاتهم ؛ لقدّم الإمام أباحنيفة في ذلك على غالب المجتهدين ؛ لخفاء مُدركه رضي الله عنه».

ثم قال ناصحاً بإخلاص وإشفاق : «واعلم يا أخي أنني مابسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره ، إلا رحمةً بالمتهوِّرين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له ، فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله ؛ لخَفاء مُدرَكه لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم ومعرفة المدارك»[١] .

(١) نقلاً بطوله عن رسالة «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني ص١١٥-١١٦ .

المطلب الثالث :
مظاهر خدمة المذهب الحنفي في معارف السنن

إن من أبرز ما هَدَف إليه البنُوري في منهج تأليفه لـ «معارف السنن»، خدمة المذهب الحنفي تحقيقا واستدلالا . فيقرر مسائل المذهب بأسلوب حسن موثق ، ويُقرِّب شُقّة الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى ، كما يهتم بعرض أدلته رواية ودراية عرضا جيدا متينا ، مما يجعل القارئ يخرج بانطباع حسن عن هذا المذهب ، ويتضح له أنه مبني على دعائم راسخة حديثيا وفقهيا ، وأنه متكافئ مع المذاهب الأخرى رواية ودراية ، لا كما يشاع عنه من قِبَل غير المنصفين أن مبناه على مجرد الرأي والقياس والاستحسان والهوى الشخصي!!

ومن أجل توضيح هذا الجانب أردت أن أعرض بعض المظاهر التطبيقية لخدمة البنُوري في هذا الجانب ، عسى أن يكون ذلك كنموذج يكفي في مثل هذه الرسائل الدراسية لتحقيق الغرض المنشود .

*** بيان أصول الحنفية في الاستنباط والاستدلال .**

تظهر أهمية هذا العنصر من جهة أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة أصولا وقواعد يرجع إليها علماء ذلك المذهب في فهم الدليل واستنباط الحكم منه . ومن الطبيعي أن اختلاف تلك الأصول من مذهب إلى مذهب ، يؤدي إلى اختلاف أثرها في التعامل مع (الدليل الواحد) فهما واستنتاجا واستنباطا للحكم منه(١) .

---

(١) نبه البنُوري في موضع من معارف السنن ١ : ١٠٢-١٠٣ إلى شيء من أصول الأئمة الأربعة ، =

ومن هذا المنطلق يبين البنُوري في بعض المواضع أصول المذهب الحنفي في الاستدلال ، التي قد تكون سببا لاختلاف رأيهم عن آراء المذاهب الأخرى . وبذلك يطمئن طالب العلم المنصف عن وجهة نظر المذهب الحنفي حيث يرى أنه لم يرفض الدليل أو خالفه لمجرد رأي أو قياس ! بل إنه يستند إلى أصول وقواعد ، وبناء عليها يتعامل مع الأدلة في الكتاب والسنة ، كما أن المذاهب الأخرى تتعامل أيضا مع أدلتها بناء على أصول كل منها .

ومن أمثلة هذا العنصر : مارواه الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»[(١)] .

يقول البنُوري : «فقوله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور» تفيد القصر[(٢)] وهذه الجملة موضع اتفاق بين الأئمة ، حيث لاصلاة بغير طهور . وإن قرينتيه كذلك ، كل منها يفيد القصر على ما تقتضيه قواعد البلاغة... ، **فدل ذلك على أن التحريم لايكون إلا بالتكبير ، والتحليل لا يكون إلا**

=

فقال نقلا عن شيخه الكشميري : «للأئمة الأربعة أصول وقواعد وآداب في العمل بالنصوص عند التعارض في أكثر الأحيان لا دائما . وذلك أن الإمام مالكا يقتدي بعمل فقهاء المدينة السبعة ، وربما رجحه على حديث مرفوع . والإمام الشافعي يأخذ بأصح ما ورد في الباب . والإمام أحمد يأخذ بالأصح والصحيح والحسن والضعيف بالضعف اليسير ، والكل يكون جائزا عنده ، وعلى ذلك جمع «مسنده» وانتقاه ، ولذلك تجد له عدة روايات في مسألة أحيانا . والإمام أبو حنيفة يأخذ بهذه الأقسام كلها ، وينزل الأحاديث على محمل واحد... وإذا تعارض الخبران في باب واحد ، فعند الشافعية يقدم التطبيق ثم الترجيح ثم النسخ ثم التساقط والعمل بالأصول . وعند الحنفية يعمل أولا بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالنسخ ثم بالتساقط».

(١) سنن الترمذي ١ : ٥٠ وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢) «تفيد القصر» هكذا بالتأنيث في المطبوع من المعارف ١ : ٥٣ والمراد حينئذ : أن هذه الجملة تفيد القصر .

بالتسليم». لكن : «هل حكم الشريعة مقصور على هاتين الصيغتين ، أو مايرادفهما ، أو ما يقوم مقامهما؟»[١] ، ففيه اختلاف بين الأئمة ، وهو كما عرضه البنُوري :

«ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى فرضية «الله أكبر» في الافتتاح ، وعن الشافعي روي : «الله الأكبر» أيضا ، وذهبوا إلى فرضية «السلام عليكم» في الاختتام».

«وقال أبو حنيفة : كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه مثل «الله أكبر» أو «الله أجل» أو «الله أعظم» وغيرها من الكلمات التي تؤدي مؤداها ، يكفي لصحة افتتاح الصلاة ، وهو القدر المفروض الذي لاتصح الصلاة إلا به . **وأما لفظ «الله أكبر» خاصة فسنة مؤكدة. . .** ، والحنفية سموه واجبا لشدة تأكده»[٢] .

فهنا يظهر في بادئ الأمر أن الحنفية خالفوا الحديث حيث أجازوا الافتتاح مثلا بغير التكبير مع أن الحديث صريح في الافتتاح به .

فبين البنُوري مستند المذهب الحنفي في هذه المسألة ، وأن مبنى قولهم في هذه المسألة «على عدة أصول وقواعد ، هي أساس لاستنباط الأحكام من النصوص في نظر فقيه الأمة أبي حنيفة» وهي :

«الأولى : مسألة المفهوم المخالف ، هل هو حجة شرعية مثل المنطوق أو لا؟

الثانية : مسألة الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد .

الثالثة : مسألة اختلاف مراتب الدلالة والثبوت ، قطعية وظنية .

---

(١) معارف السنن ١ : ٥٣ .

(٢) معارف السنن ، الموضع نفسه .

الرابعة : مسألة إثبات مرتبة بين مرتبتي الفرض والسنة - وهو - ما يسمى عنده واجبا .

الخامسة : مسألة تنقيح المناط وتخريج المناط وما للنصوص من الصلة القوية بها في نظر المجتهد».

فهذه خمس مسائل أصولية بحث عنها البنُوري في هذا المقام وبين شرحا وتطبيقا كيف أن المذهب الحنفي استنبط حكم هذه المسألة من هذا الحديث نفسه بناء على هذه الأصول والقواعد الخمسة . وبقراءة هذا البحث عند البنُوري يتبين للقارئ وجهة نظر الحنفية في القول بعدم فرضية صيغتي «الله أكبر» و«السلام عليكم» بخصوصهما ، وأنه يجزئ عنهما كل ذكر مشعر بالتعظيم يؤدي مؤداهما ، نعم هما واجبتان عندهم أيضا .

ولنأخذ مثلا الأصل الثاني من هذه الأصول الخمسة السابقة وهو (الزيادة على كتاب الله بأخبار الآحاد) ، ونرى كيف وضّح البنُوري أثر هذا الأصل عند الحنفية في حكم هذه المسألة ، وكيف تعامل الحنفية مع الحديث بناء عليه ، حيث سيتبين من خلاله أنهم لم يعرضوا عن الحديث ولم يخالفوه بل هم متمسكون به ومستندون إليه في المسألة .

قال البنُوري ما توضيحه ومُفاده ملخصا :

(قال الحنفية : لما كان كتاب الله سبحانه قطعيا... وخبر الواحد بالنظر إلى وسائط وصوله إلينا ظنيا... ، ففرق جليّ بين مرتبة هذا وذاك . فإن أثبت كتاب الله شيئا من العموم والإطلاق -وظاهر أنه قطعي- وأثبتنا أمرا يخالف إطلاقه أو عمومه بخبر الآحاد وهو ظني ، فلابد من ملاحظة (فرق المراتب حينئذ بين ما ثبت بالقطعي وبين ما ثبت بالظني ، فيكون الثابت بالقطعي أعلى درجة في (مراتب الحكم الخمسة) من الثابت بالظني ، أي **فنضع ما أثبته**

كتاب الله في مرتبة الفرض المقطوع به ، ونجعل ما أثبته الخبر في مرتبة الواجب الذي يصح الفرض ويجزئ بدونه لكن مع نقص وخلل شديد فيه .

أما جعل ما ثبت بخبر الواحد في نفس مرتبة الفرضية التي حقها أن تثبت بكتاب الله تعالى ، فهو ما يعبّر عنه الحنفية بـ (الزيادة على كتاب الله) ، بمعنى أنه زيادة على القطعي بالظني وجعلهما في مرتبة واحدة في الحكم ، مع وضوح الفرق بينهما ، وهو مخالف لأصول الحنفية .

هذا ، ونبه البنُوري هنا أنه ليس معنى نفي الحنفية لـ (الزيادة على كتاب الله تعالى) ، هو الاكتفاء بالثابت بالكتاب وإهدار الثابت بالحديث كما قد يتبادر إلى الأذهان من إطلاق هذه العبارة ، لا ، بل المراد أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله تعالى بخبر الواحد في نفس مرتبة الفرضية ، أما في مرتبة الواجب فما دونه فتجوز الزيادة)[1] .

هذا توضيح (الأصل المذكور) عند الحنفية في حدّ ذاته . أما توضيح تطبيقه عندهم على مسألتنا هذه وهي (افتتاح الصلاة بالتكبير ، واختتامها بالتسليم) فهو ما أفاده البنُوري بما تلخيصه :

(لما كان التنزيل العزيز لم يشترط صيغتي «الله أكبر» و«السلام عليكم» بل أطلق الأمر في مثل قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[2] ، الدال على مطلق الذكر ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[3] ، الدال على الذكر المشعر بالتعظيم ، **قلنا بركنية وفرضية** مطلق الذكر الدال على التعظيم والإجلال ، الثابت بمدلول الآيتين السابقتين ، **ولم نجعل صيغتي «الله أكبر»**

---

(١) ملخص من كلام البنُوري في المعارف ١ : ٥٧-٥٨ .

(٢) سورة الأعلى ، آية (١٥) .

(٣) سورة المدثر ، آية (٣) .

و«السلام عليكم» **بخصوصهما** ركنين أو شرطين لثبوتهما بالحديث دون الكتاب ، فلو قلنا بركنيتهما أيضا لكنا حينئذ ساوينا بين ما ثبت بالظني وما ثبت بالقطعي ، حيث أثبتنا للاثنين مرتبة واحدة في الحكم ، وذلك يعدّ عندنا من باب (الزيادة على كتاب الله تعالى) المخالف لأصولنا . **نعم لكن مع ذلك لم نُهدر العمل بخصوصية هاتين الصيغتين مطلقا** ، بل جعلناهما في مرتبة الواجب الذي هو دون مرتبة الركن والفرض ، فلا يشترط الإتيان بهما في مرتبة الفرض الذي لا تصح الصلاة إلا به ، بل يشترط الإتيان بهما في مرتبة الواجب ، فتصح الصلاة بدونهما لكن مع نقص شديد)[1] . انتهى كلام البنُوري بتلخيص وتنقيح .

فذلكة الموضوع :

وفي ضوء هذا العرض النير الذي كشف لنا عن وجهة نظر المذهب الحنفي ومنهجه الأصولي في استنباط هذا الحكم والاستدلال له ، يتلخص ما يلي :

- (أن النظر دار في أن مناط الافتتاح والاختتام في الصلاة ، هل هما هاتان الصيغتان خاصة ، أم شيء أعم من ذلك؟

فاقتصر نظر الأئمة الثلاثة - غير الإمام أبي حنيفة - على خصوص الصيغتين بالنظر إلى مفاد الحديث خاصة .

وتجاوز نظر الإمام أبي حنيفة إلى ما هو أشمل وأعمق من ذلك ، فجمع بين ما دل عليه القرآن العزيز والحديث الشريف كلاهما ، فقال : كل ما دل على ذكر الله وتعظيمه يكفي للافتتاح في (**مرتبة الفرض**) الذي يصح أداء الصلاة به ، سواء بلفظ «الله أكبر» أو بغيره مما يشعر بالتعظيم ، **لكن لما كان الحديث**

---

(١) ملخص أيضا من كلام البنُوري في المعارف ، الموضع نفسه .

أفاد خصوصية صيغة «الله أكبر» في الافتتاح ، **وثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم على** الافتتاح بها ، **وثبت تعامل الصحابة** رضوان الله عليهم بها أيضا ، فتكون هذه الصيغة (**واجبة**) ، وتركها يؤدي إلى (كراهة التحريم) التي توجب نقصا شديدا في كمال الصلاة . وهكذا يقال أيضا في خصوصية صيغة «السلام عليكم» في الخروج من الصلاة)[١] .

- **لا يُلغِي المذهبُ الحنفي (العملَ بخبر الواحد) ولا يُهدِره** ، كما زعم بعض من لا حَظَّ له من الإنصاف كما يقول البنُوري ، بل يقولون بموجبه لكن في مرتبة يستحقها شأنه ، إعطاء لكل ذي حق حقه ، فرقا بين المراتب ووضعا للحقائق في محالِّها ، **فيقولون : يجب العمل بمفاد الحديث وجوبا دون وجوب الفرض الثابت بكتاب الله تعالى . فمَن عامَل الظني معاملة القطعي سواء بسواء ، فجعل ما يفيده الحديث في نفس (مرتبة الفرضية) الثابتة بكتاب الله تعالى ، فقد ذهل عن فرق المراتب)**[٢] .

- وأخيرا **فمن جميل ما نبه إليه البنُوري** أن عبارة «لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد» على إطلاقها هكذا ، غير سديدة ، لأنها تُوهم إلغاء العمل بخبر الواحد وإهداره ، ولهذا كانت مورد نقد ونفور عند الناس عامة بل عند بعض محققي المذهب الحنفي أيضا .

والأوضح والأجمل كما أفاده البنُوري عن شيخه الكشميري أن يُعبَّر عن هذه المسألة بأنه (**تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد في مرتبة الوجوب والسنية لا في مرتبة الفرض المقطوع به**) . فهذا التعبير أولى من ذلك الإطلاق

---

(١) ملخص بتصرف من كلام البنُوري في المعارف ١ : ٦٥ .

(٢) ملخص من كلام البنُوري في المعارف ١ : ٥٧-٥٨ .

السابق ، أجل! «والحق قد يعتريه سوء تعبير!»[١] .

والحق أن هذا التعبير يعتبر من جياد التعبيرات الذهبية لتحرير هذه القاعدة عند الحنفية رحمهم الله تعالى أجمعين .

*** تحقيق بعض مسائل المذهب الحنفي وتقريرها .**

ومن أمثلته (مسألة إشعار الهدي) . فقد اشتهر عن الإمام أبي حنيفة القول بكراهته ، مع أن الحديث صحيح صريح في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قَلَّد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم . قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] .

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها : فَتَلْتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أَشعَرها وقلّدها ، الحديث[٣] .

وأخرج البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه ومروان قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحُليفة قَلّد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة[٤] .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في ثبوت الإشعار ، فما وجه قول الإمام

---

(١) معارف ١ : ٥٨ .

(٢) معارف السنن في الحج ، باب ما جاء في إشعار الهدي ٦ : ٢٥٠ .

(٣) صحيح البخاري في الحج ، باب إشعار البدن ٣ : ٥٤٤(١٦٩٩) .

(٤) صحيح البخاري في الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣ : ٥٤٢(١٦٩٤) .

أبي حنيفة بكراهته بعد ذلك؟

لقد بين البنُوري حقيقة قول الإمام أبي حنيفة وكشف عن منزع كراهته له ، ودافع عما وُجِّه إليه من النقد من بعض من لم يذُق وجه اجتهاده في هذه المسألة ، ولَفَتَ أيضا إلى الوجوه والمحامل التي يحتمل أن يكون الإمام أبو حنيفة خَرَّج عليها أحاديث الإشعار ، وهل هو منفرد في (عدم اختيار الإشعار) أو أن له سلفا أيضا من الصحابة والتابعين في ذلك .

وفيما يلي عرض بحث البنُوري محررا مع تعليق وإضافات عليه(١) :

١ - أن الطحاوي -وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة- كشف عن منزع كراهة الإمام للإشعار ، **فهو يقول : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة ، وإنما كره ما يفعل على وجهٍ يُخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح** ولاسيما في حرّ الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة ، فأراد سد الباب على العامة لأنهم لايراعون الحد في ذلك . وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه .

قال البنُوري : وقد ارتضى ابن حجر أيضا هذا التوجيه الذي ذكره الطحاوي وقال : «يتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه»(٢) .

فمفاد توجيه الطحاوي هذا أن الإمام أباحنيفة **كان يرى الإشعار كغيره ولكنه لم يفضله**(٣) ؛ نظرا إلى أن العوام يصعب عليهم تطبيقه على الوجه المسنون

---

(١) معارف السنن ٦ : ٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) فتح الباري ٣ : ٥٤٤-٥٤٥ وينظر مناسك ملاعلي القاري ص ١٩٢ وهداية السالك للعز بن جماعة ١ : ٣١٤-٣١٨ وأوجز المسالك ٣ : ٥٣٧-٥٣٨ .

(٣) وهو ما عبر به الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في «موطئه» فقال بعد سوق =

المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم قد يبالغون فيه بحيث يؤدي إلى تعذيب بدن الدابة ، فيكون ضررُه حينئذ أكبرَ من نفعه المقصود به ، **فكرهه أبو حنيفة من أجل ذلك فحسب** ، **لأنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه طلبا لما هو ندب**"[١] .

٢ - نقل البنُوري عن الحافظ فضل الله التوربشتي - أحد شراح «مصابيح السنة» للبغوي- ما يوضح الوجوه والملابسات التي يحتمل أنها جعلت الإمام أباحنيفة لم يأخذ بأحاديث الإشعار **على وجه أنه نسك مسنون** . وهو كما يلي منقحا :

(إن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل ، فالمجتهد لايسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان وتصفح العلل والأسباب .

وهنا يحتمل الأمر كذلك ، وهو أن الإمام أبا حنيفة تصفح موارد أحاديث الإشعار ، فلعله رأى باجتهاده أنها لا تدل على أن الإشعار مطلوب على سبيل النسك ، وذلك لما يلي :

أولا : أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ساق بعض هديه من ذي الحليفة ، وساق بعضه من قُدَيْدٍ ، وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن ، ومع ذلك فلم ينقل إشعاره صلى الله عليه وسلم إلا في الهدي الذي

=

أحاديث الإشعار : «وبه نأخذ ، **التقليد أفضل من الإشعار ، والإشعار حسن**». موطأ الإمام محمد ، باب تقليد البدن وإشعارها ص ١٩٦-١٩٧(ط . الهند مع التعليق الممجد للكنوي) .

(١) الكوكب الدري للكنكوهي٢ : ١٣٠-١٣١ ولقد أعجبني تدقيق الإمام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى في «التمهيد» ١٧ : ٢٣٠ في بيان رأي الإمام أبي حنيفة هنا طبقا لهذا التوضيح المذكور أعلاه ، حيث قال ابن عبدالبر : «**قال أبو حنيفة : أكره الإشعار لأنه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها** ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا ، ولنهيه عن المثلة».

ساقه من ذي الحليفة دون الباقي .

أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في هذا الفعل ، فيرى أن إشعاره صلى الله عليه وسلم اقتصر على مجموعة واحدة من الهدي وتركه في البقية ، فيكون رأى صلى الله عليه وسلم الترك أولى ، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد لأنه يسدّ مسدّه في المعنى المطلوب ، أو أن الإشعار يُجهِد الهدي وفيه نوع أذية للحيوان وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أذية الحيوان ، «فكأن أباحنيفة رجّح الترك لأن ترك الندب أولى من اقتحام النهي»(١) .

ثانيا : يحتمل أن الإمام أبا حنيفة رَازَ(٢) مواردَ أحاديث الإشعار الثلاثة السابقة(٣) ، فرأى مثلاً أن حديث ابن عباس فيه ذكر الإشعار مع كيفيته ، أما حديث المِسْور ففيه ذكرُ مطلق الإشعار فقط دون كيفيته ، وأما حديث عائشة فليس متعلقا بحجة النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ، بل هو متعلق بتلك السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه قبل حجة الوداع ، والمشركون كانوا يحضرون الموسم حينئذ(٤) .

فإذاً لم تتفق أحاديث الإشعار هذه على (معنى مشترك كافٍ للدلالة على أن الإشعار مطلوب نسكا) ، وإنما غاية مافيه هو (ثبوت أصل الإشعار وجواز

---

(١) ما بين القوسين عبارة ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤ : ١٣٧ .

(٢) رَازَه يرُوزُه ، بمعنى تفحّصه وجرّبه واختبره . يقال : رَازَ الدينارَ ، أي اختبر وزنَه حتى يعلم مقداره . القاموس المحيط (روز) والهادي إلى لغة العرب ٢ : ٢٣٥ .

(٣) سبق إيراد نصوصها في بداية هذا المبحث .

(٤) وكان الإشعار معمولا به عندهم قبل الإسلام ، كانوا يفعلونه تعظيما للهدي المهدى إلى بيت الله الحرام ، لئلا يتعرض لها متعرض ، فلما جاء الإسلام أقرّ أصل الإشعار ، أشار إلى ذلك التوربشتي فيما نقله البنُوري عنه . قلت : فكأن حديث عائشة فيه إشارة إلى مجرد إقرار الإسلام لهذا الصنيع المعمول به سابقا في الجاهلية ، حيث إنه موافق لأصل (تعظيم شعائر الله تعالى) المقرر في الإسلام .

فعله) ، وذلك لاينكره الإمام أبو حنيفة ، كما سبق جزم الطحاوي بذلك .

فكأن هذه جملة الوجوه والمحامل التي بدتْ للإمام أبي حنيفة في أحاديث الإشعار ، فرأى بدراستها أن ترك الإشعار قد يكون أرجح من فعله ، وإن كان هو في أصله جائزا ، والله أعلم[١] .

٣ - ليس الإمام أبو حنيفة منفردا في هذا الاختيار كما يشنّع عليه ، بل يشترك معه نفرٌ من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، في (جملة القول بترك العمل بالإشعار) ، وما ذلك إلا لأنهم لم يَرَوْه مطلوبا على سبيل السنية المتأكدة في النسك ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة أيضا . فبعضهم يرون الخيار بين فعل الإشعار والترك ، وبعضهم يرى ما رآه أبو حنيفة نفسه وهو أن الإشعار في أصله سنة لكن عمل العامة به على غير الوجه المسنون قد يؤدي إلى كونه تعذيبا للدابة . وبعضهم يرى فعله في نوع خاص من الهدي فقط دون جميع أنواع الهدي .

فمثلا ، روي عن عائشة رضي الله عنها - وهي راوية حديث الإشعار - : إن شئتَ فأشعر وإن شئتَ فلا .

---

(١) ومن الأجوبة العلمية الجيدة عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ، ما قاله الشيخ زكريا الكاندهلوي في «أوجز المسالك» ٣ : ٥٣٨ أن الاختلاف في هذا الباب : اختلاف أصولي ، وذلك أن أحاديث النهي عن المثلة عامةٌ تشمل بعمومها أحاديث الإشعار أيضا ، أما أحاديث الإشعار فخاصة يمكن أن تستثنى من أحاديث المثلة ، فصار هنا تعارض بين العام والخاص . فيقول الشيخ زكريا الكاندهلوي : «أصل الاختلاف اختلافهم في الأصول ، فإن العموم والخصوص إذا تعارضا نُزِّلا عند الحنفية منزلة واحدة . ويرجح الخصوص عند الشافعية» ثم استشهد لتطبيق الشافعية لهذا الأصل هنا بما قاله ابن حجر الهيتمي المكي في «شرح مناسك النووي»: «وإنما لم يكن منهيا عنه[أي عن الإشعار] مع أنه مثلة ، لأن أخبار النهي عامة ، وأخباره خاصة ، فقُدِّمت [أي : أحاديث الإشعار لخصوصها]». انتهى كلام الكاندهلوي بزيادة ما بين الحاصرتين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - وهو أيضا راوي حديث الإشعا - : من شاء قَلَّد ومن شاء لم يقلِّد ، ومن شاء أشعر ومن شاء لم يشعر[١] .

وعن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى : أن الإشعار مستحب **ويأتي زمان يجعله الناس نكالا**[٢] .

وعن سعيد بن جُبير رحمه الله تعالى: أنه كان يرى الإشعار في الإبل فقط ولا يراه في البقر[٣] .

فهؤلاء عدد من السلف الذين ظهر اشتراكهم مع الإمام أبي حنيفة في الجملة في اختيار ترك الإشعار . فهل يعقل أن يكونوا هم أيضا خالفوا الحديث؟!

٤ - بل لقد اشترك بقية الأئمة الثلاثة أيضا مع الإمام أبي حنيفة في القول بترك الإشعار في بعض أنواع الهدي ، ومن ذلك ما نُقل عن مالك - مثلا -: إنْ كانت البقرة ذات سنام فلابأس بإشعارها وإلا فلا .

ووجهُ قوله أن الإشعار مختص بالسنام بدليل أنه لايفعل في غيره مع وجوده ، فإذا عُدم فقد عُدم محل الإشعار[٤] .

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ : ٧٢-٧٣(٥٥٨) . أورد الطحاوي الآثار المتعارضة في هذا الباب ثم قال معلقا : «فكان قول ابن عباس وعائشة أولى ، لأنهما قد وقفا على إشعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلما حكمه ، فثبت أن الإشعار ليس بنسك ، ومع ذلك جائز فعله غير مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله».

(٢) فيض الباري ٣ : ١١٦ .

(٣) فتح الباري ٣ : ٥٤٤-٥٤٥(١٦٩٩) باب إشعار البدن .

(٤) المنتقى ٢ : ٣١٢-٣١٣ والمغني لابن قدامة ٥ : ٤٥٥ والمجموع ٨ : ٣٥٧-٣٥٨ وأوجز المسالك ٣ :٥٤٠ وفيه عزو هذا الرأي لـ «المدونة» والمفهم للقرطبي٣ : ٣٦٥ وفيه عزو هذا الرأي للصحابي ابن عمر رضي الله عنهما .

كما يتفق أولئك الثلاثة على **أن الغنم لا إشعار فيه إجماعا** . وهو قول سفيان والأوزاعي والليث أيضا[١] . ووجه ذلك أن الغنم يضعف عن تحمّل جُرح الإشعار[٢] .

٥ - ثم من بعد هذا كله يقول التوربشتي كما أفاده البنُوري : إن كان لابد من نقد قول أبي حنيفة المخالف للحديث في هذه المسألة ، فكان الأليق بالناقد أن يكتفي بالقول بأن أبا حنيفة لم يبلغه الحديث ، أو بلغه من طريقٍ لم يرَ قبوله ؛ لا أن يتبجح بالغمز واللمز عليه ويدندن بأنه خالف الحديث!

ولذا يتألم التوربشتي مما صادفه من تشديد النكير على أبي حنيفة حتى أفضى الأمر ببعض الطاعنين إلى القول : **بأن أبا حنيفة عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته؟؟!**

يقول التوربشتي رحمه الله تعالى في الرد على هذا الطاعن : «يغفر الله لهذا الفَرِح بما عنده! كيف سوَّغ الطعن في أئمة الاجتهاد وهم لله يكدحون ، وعن سنة نبيه يتناضلون ، فأنى يُظن بهم ذلك!... مع أن الطاعن لو قُيِّض له ذو فُهم فأُلقِي إليه القول من معادنه وفي نصابه[٣]...[لكان] سارع في العذر قبل مسارعته في اللوم ، وإلا أَسمَعَ نفسَه : «ليس بعُشِّكِ (هذا) فادرجي!»[٤] ، والله يغفر لنا

---

(١) المجموع ٨ : ٣٥٧-٣٥٨ والكافي لابن قدامة ٢ : ٤٧٢ والمغني ٥ : ٤٥٥ ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢ : ٧٢- ٧٣ وهداية السالك للعز بن جماعة ١ : ٣١٤- ٣١٥ وأوجز المسالك ٣ :٥٣٧و٥٤١ وفيه نقلا عن النووي والدردير المالكي أن الغنم يحرم إشعارها .

(٢) تنبيه : الآثار المذكورة للصحابة والتابعين وكذلك أقوال أئمة المذاهب المذكورة فيما سبق ، أشار إلى بعضها البنُوري إشارة مجملة فيما نقله عن التوربشتي ، واجتهدت في نقل نصوصهم التامة من مصادر متعددة ، فهي من إضافاتي على بحث البنُوري بتوفيق الله تعالى .

(٣) أي كما شرح التوربشتي وجوه ومحامل رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة .

(٤) هذا مثل يضرب لمن يرفع نفسه فوق قدره . مجمع الأمثال ٣ : ٩٣(٣٢٦٢) .

ولهم ويجيرنا من الهوى فإنه شريك العمى!». انتهى[١] .

وهكذا يتبين **للقارئ المنصف** من خلال هذا البحث المتين المقنع المستفاد من الشيخ البنُوري رحمه الله تعالى حول إيضاح وجهة نظر الإمام أبي حنيفة في مسألة الإشعار ، بأن الإمام **لا لوم عليه فيما ذهب إليه مما يخالف الحديث في الظاهر** ، فهو لم يُعرض عن الحديث ، ولا عارضه برأيه ، وحاشاه أن يعاند الحديث - معاذ الله - بأن يكون الحديث يُثبت الإشعار ، ويجعله أبو حنيفة مُثلةً بهواه الشخصي؟! **وإنما هَدَتْه أدلة الفقه والنظر بعد طول بحث إلى هذا الاجتهاد** كما يقول البنُوري ، وضعا لكل شيء في مرتبته . **ثم إنه ليس بمبتدع** لاختيار هذا الرأي ، بل مسبوق إليه ومشارِكٌ فيه في الجملة لغيره[٢] .

*** تحرير الخلاف الوارد في بعض المسائل عند الحنفية :**

هناك مسائل يوجد فيها خلاف بين أئمة المذهب ، وقد يصعب على طالب العلم أن يخلص منه إلى نتيجة مطمئنة ، فتحتاج أمثال تلك المسائل إلى نظرة تحليلية من عالم ناضج في المذهب ، بحيث يشبع غرض القارئ . وقد يكون

---

(١) معارف السنن ٦ : ٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) ومن نظائر اختلاف أبي حنيفة عن غيره في مسألة الإشعار هذه ، مسألةٌ أخرى تتعلق بمناسك الحج أيضا وهي (مسألة التحصيب في الحج) الثابتة بالحديث الصحيح ، **وقد انعكست فيها جهة الخلاف عن مسألة الإشعار التي معنا هنا، فيرى أبو حنيفة التحصيب سنة في مناسك الحج يصير الحاج بتركه مسيئا ، ويراه بعض الصحابة ثم الإمام الشافـــعي -من بين الأئمة الأربعة- ليس من النسك** . فأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج عن عائشة رضي الله عنها : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . وأورد عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله : ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم . سنن الترمذي في الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح وباب من نزل الأبطح ٦ :٣٠٤-٣١٠ ومعارف السنن٦ : ٣٠٦ وينظر فيض الباري ٣ : ١١٦(في الهامش) .

القارئ ممن سبق له أن مرّ بهذه المسائل الخلافية في غير مصدر لكنه يشعر أنه يقف كل مرة على كلام مكرور يتوارد عليه اللاحق نقلا عن السابق ، فيتطلع إلى ما يشفي غلته ببحث محرر في تلك المسائل .

ومن نماذج هذا النوع عند البنُوري : مسألة المياه المشهورة عند الحنفية بعنوان (مسألة عشر في عشر) ، وهو تعبير لتحديد الفرق بين الماء القليل الذي ينجس بأدنى نجاسة ، والماء الكثير الذي لاينجس إلا بالتغير . فإذا كان الماء راكدا وكان بحسب المساحة عشرا في عشر - أي مئة ذراع مربع بذراع العامة - فيعتبر (ماء كثيرا) لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، أما إذا كان أقل من ذلك فإنه يعتبر (ماء قليلا) ينجس بمجرد وقوع النجاسة[١] . ونظير ذلك عند الشافعية مثلا : التحديد بـ(القلتين) .

وقد اختلفت آراء علماء المذهب الحنفي في كيفية التحديد للماء الذي يعتبر كثيرا ، **فقيل** : هو الحوض العظيم الذي لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر يعتبر ماء كثيرا ، وهو قول العراقيين . **وقيل** : إن الماء الكثير يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى ، وهو ظاهر الرواية في المذهب ، قال الزاهدي : وأصح حده : ما لايخلص بعضه إلى بعض في رأي المبتلى واجتهاده ، وهو الأصح عند الكرخي وجماعة . **وقيل** : المعتبر هو التحديد بحسب المساحة عشرا في عشر - وقيل :ثمانية في ثمانية - ، ونُسب هذا القول لمحمد بن الحسن الشيباني ، فقد قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وقال : لا أوقت فيه شيئا[٢] . **وقيل** : إن

---

(١) مختصر القدوري مع شرحه المسمى بـ «اللباب في شرح الكتاب» ١ : ٤٥ ومراقي الفلاح للشرنبلالي مع حاشيته للطحطاوي ص ٢١ ومجموعة العبادات للبيانوني ص ٢٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١ : ٧١-٧٢ والعناية للبابرتي ١ : ٧٠ والبحر الرائق ١ : ٧٨-٨٢ .

هذا التحديد بعشر في عشر لايرجع إلى أصل ، وأن المعتبر هو قول ظاهر الرواية وهو الذي رجحه ابن الهمام في «فتح القدير» وابن نجيم في «البحر الرائق» قائلا : إنه المذهب وبه يُعمل[(١)] . **وقيل بالعكس** ، أي أن المعتبر هو التحديد بعشر في عشر وهو الذي اختاره المرغيناني في «الهداية» توسعة للأمر على الناس وقال : عليه الفتوى . ومثله في «فتاوى قاضيخان»[(٢)] و«فتاوى العتّابي» وهواختيار البخاريين كمافي «الجوهرة» وبه أخذ أبو سليمان الجوزجاني .

فهذه آراء علماء المذهب الحنفي المختلفة التي أشار إليها البنُوري في تحديد الماء الكثير الذي لاينجس إلا بالتغير[(٣)] . وسوف أعرض بعد ذلك خلاصة بحث البنُوري في تحرير هذا الخلاف ، وبيان حقيقة التقدير المشهور بـ(عشر في عشر) ، وماهو منشؤه ، والغرض المقصود منه ، وبذلك نطلع على نموذج من أسلوبه في خدمة مسائل المذهب الحنفي[(٤)] ، وهو كما يلي :

١ - إن رأي الإمام أبي حنيفة الشخصي هو التفويض إلى رأي المبتلى نفسه ، فإذا اطمأنت نفسه أن أثر النجاسة لايخلص من جانب إلى جانب فهو الماء الكثير ، وإلا فهو قليل ، كما صححه الفخر الزيلعي في «شرح الكنز»[(٥)] .

٢ - لم يصح ولم يثبت التقدير بـ(عشرة في عشرة) عن أحد من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى . فقد حكى صاحب «البحر الرائق» عن أكابر الحنفية وأركان المذهب بأن هذا التحديد والتقدير لم يصح عن

(١) فتح القدير لابن الهمام والبحر الرائق ، كلاهما في الموضع السابق .

(٢) الهداية ١ : ٧١ (ط . فتح القدير) وفتاوى قاضيخان ١ : ٥ .

(٣) معارف السنن ١ : ٢٢١- ٢٢٣ .

(٤) معارف السنن ١ : ٢٢١-٢٢٣ .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي ١ : ٢٢ .

هؤلاء الأئمة[١] .

٣ - إن ما يُعزى إلى محمد بن الحسن من التحديد بـ(عشر في عشر) ، ليس بدقيق ، بل التحقيق فيه والواقع أنه من تخريج تلامذته بناء على فتوى إجمالية له وهي : أنه سئل محمد عن حد الحوض الكبير ، بما يكون ماؤه كثيرا؟ فقال : «**كمسجدي هذا**». فذرعوه ، فوجدوه ثمانية في ثمانية . وقيل : كان داخله ثمانية في ثمانية ، وخارجه عشرا في عشر .

٤ - أفاد البنُوري بأن أقدم من يمكن أن تصح نسبة هذا التحديد بـ(عشر في عشر) إليه ، هو الإمام أبو سليمان الجوزجاني . وهو من أجلّ تلامذة الإمام محمد بن الحسن الشياني[٢] .

وهذه فائدة قيمة ، لأن الطالب الجاد يتشوف إلى معرفة مصدر هذا التقدير المتداول في كتب المذهب الحنفي . فإذا عرف أنه من استنتاج مثل أبي سليمان الجوزجاني المعروف مرتبته العالية في المذهب ، فيكون لهذا التقدير قيمة لديه ، لأنه آتٍ من قِبَل خبيرٍ من أعلام المذهب الحنفي المتقدمين .

٥ - كشف البنُوري أيضا عن فطنة فقهاء الحنفية في الإفتاء بهذا التحديد ، وهو أن منشأه كان هو التيسيرَ على الناس ورفعَ الحرج عنهم ، كما قاله صاحب

---

(١) البحر الرائق ، الموضع السابق .

(٢) يراجع بدائع الصنائع ١ : ٧٢ والجوزجاني هو موسى بن سليمان ، صاحب الإمام محمد بن الحسن ، أخذ الفقه عنه وروى كتبه . والكتاب المعروف بـ «الأصل» لمحمد بن الحسن ، الموجود بأيدينا ، هو رواية الجوزجاني عنه . وقد عرض عليه المأمون القضاء فقال : يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تولِّ على أمانتك مثلي ، فإني والله غير مأمون الغضب ، ولا أرضى لنفسي أن أُحَكَّم في عباده . قال : صدقتَ ، وقد أعفيناك . تاج التراجم لقطلوبغا ص ٢٩٨ .

«البحر الرائق»[١] . وهو أمر معلوم ، إذ إن تكليف كل واحد بأن يقدر شخصيا ما تطمئن إليه نفسه في مقدار الماء الكثير ، هو أمر من الصعوبة بمكان ، ولهذا كان رأي فقهاء الحنفية المتأخرين في الإفتاء بـ (عشر في عشر) أرفقَ وأوجهَ .

٦ - وأخيرا نبه البنُوري إلى نكتة حسنة يرتفع معها ما يوهم وجود الخلاف من أصله بين رأي المتأخرين القائلين بالتحديد بعشر في عشر وبين المتقدمين القائلين بأن العبرة برأي المبتلى ، وذلك في قوله : «**فالتقدير - أي بعشر في عشر- تعبير لمذهب الإمام بشكل خاص ، لأنه قول في الباب مستقل . فمن جعله قولا في الموضوع من جملة الأقوال** فكأنه لم يلاحظ هذه الدقيقة ، والله أعلم .» أي فكأن تعبير المتأخرين للمسألة بـ«عشر في عشر» هو عنوان آخر للتعبير عن رأي الإمام ، وعليه فلاخلاف بين رأي الإمام ورأي التحديد ، فإن مآلهماواحدٌ ، وهو أن يكون الماء بمقدارٍ ، يدرك الناظر إليه من أول وهلةٍ ، أن أثر النجاسة لا يخلُص فيه من جانب إلى جانب آخر .

وهذه نتيجة تحليلية جيدة تُعَدّ في حسنات خدمة البنُوري للمذهب الحنفي.

*** العناية بالجانب الاستدلالي لمذهب الحنفية :**

هذا جانب مُنيفٌ عُنِي به البنُوري في خدمته للمذهب الحنفي في «معارف السنن»، فقد أبرز قوة المذهب الحنفي وتكافُأه مع المذاهب الأخرى في الأدلة رواية ودراية ، وأنه ليس خاويا أو ضعيفا مهلهلا في هذا الجانب كما يُظنّ به أو يُشنّع عليه . وإلى القارئ نموذجين في هذا الجانب .

---

(١) البحر الرائق ، الموضع السابق .

*** النموذج الأول : مقدار المُدّ عند الحنفية :**

في باب الوضوء بالمُدّ ، روى الترمذي عن سَفينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . قال الترمذي : حسن صحيح[(١)] .

أثار البنُوري هنا مسألة (الصاع) واختلاف الحنفية عن الجمهور في مقداره ، وذلك أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يقولان : الصاع ثمانية أرطال ، وهو مذهب فقهاء العراق .

وقال مالك والشافعي وأحمد - وأبو يوسف في قوله الجديد - وفقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرطال وثلث رطل . هذا مع **اتفاق الجميع ، الحنفية وغيرهم ، أن الصاع : أربعة أمداد** .

وقد عرض البنُوري هنا أدلة الحنفية في كون مقدار الصاع ثمانية أرطال عرضا حسنا مع الإجابة عما يُورَد عليهم من مخالفة أبي يوسف - في قوله الجديد - لأبي حنيفة رحمهما الله ، ورجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة فيه .

وفيما يلي أعرض بحثه مرتبا منقحا[(٢)] :

أولا : الأدلة والآثار :

١ - روى النسائي عن يحيى بن زكريا بن زائدة عن موسى الجهني قال : **أُتِي مجاهد بقدحٍ حَزَرتُه ثمانية أرطال** فقال : حدثتني عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) سنن الترمذي بشرحه المعارف ١ : ٢٠٦ .

(٢) معارف السنن ١ : ٢٠٦-٢١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا[(١)] . فيقارن هذا مع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع .

٢ - روى أبو داود والطحاوي من طريق شَرِيك بن عبدالله النخعي ، عن عبدالله بن عيسى ، عن عبدالله بن جَبْر ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع . وفي لفظ آخر عند الطحاوي من هذا الطريق نفسه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **بالمُدّ وهو رطلان**[(٢)] .

ووجه دلالة هذه الرواية على كون الصاع ثمانية أرطال ، ما قاله الطحاوي : «فهذا أنس قد أخبر أ ن مُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان . والصاع أربعة أمداد . فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال»[(٣)] .

---

(١) سنن النسائي في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١ : ١٢٧ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ : ٤٨ بلفظ : قال مجاهد : «فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال». قال الطحاوي : «لم يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها».

(٢) سنن أبي داود في الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ١ : ٧٢(٩٥) وشرح معاني الآثار ٢ : ٥٠ ورواه مسلم والنسائي من طريق ابن جبر عن أنس -واللفظ لمسلم- : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكا كيك ويتوضأ بمكوك . ورواه مسلم من طريق ابن جبر عن أنس أيضا بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . صحيح مسلم في الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١ :٢٥٧(٥٠-٥١) وسنن النسائي في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١ : ١٢٧ .

(٣) شرح معاني الآثار ٢ : ٥٠ بل مما يؤيد ذلك صريحا ما رواه الدارقطني عن أنس أيضا - ولم يذكره البنُوري - بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل **بالصاع ثمانية أرطال** . وضعفه الدارقطني بأحد رواته (وهو موسى بن نصر) . لكن ضعفه ينجبر برواية =

٣ - وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح : صاع عمر ثمانية أرطال[١] .

٤ - وروى الطحاوي بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : عَيّرنا -أي قَدَرنا- صاع عمر ، فوجدناه حَجّاجيًا . والحجّاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي[٢] .

٥ - وروى الطحاوي أيضا عن موسى بن طلحة قال : الحجّاجي صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] .

فهذه بعض الروايات والآثار التي تثبت وجود الصاع العراقي (ثمانية أرطال)

=

أبي داود والطحاوي . وينظر الهامش الآتي ففيه بيان ما ينجبر به ضعف هذه الرواية نقلاً عن بذل المجهود للسهارنفوري ، وينظر «درس الترمذي» بالأردوية للشيخ تقي العثماني ١ : ٢٦٣ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الزكاة ٣ : ٢٠٤(١٢٠٧٥) . ويقول الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود ٢ :٢٣٢ أن «الأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر ، هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، قولاً بالاستصحاب ، إلى أن يثبت خلافه ، ولم يثبت». قال : «وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني ، وهي لفظ «ثمانية أرطال»... صحيحة اجتهادا ، وإن كان في الرواة الذين في طريقهم ضعف ، إذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا ، لا الانتفاء في نفس الأمر ، إذ ليس كل ما يرويه الضعيف خطأً».

(٢) شرح معاني الآثار في الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو ٢ : ٥٢ والمراد بـ «الحجاجي» أي المنسوب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي رحمه الله تعالى ، فإنه عاير صاعه - أو قفيزه - بصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجعله على ذلك المقدار نفسه ، فنُسب إليه واشتهر باسمه كما كان يُنسب قبله إلى عمر رضي الله عنه . وقد ورد في سبب نسبته إلى الحجاج ، أن صاع عمر رضي الله عنه كان قد فُقِد حتى أبرزه الحجاج وشهّره ، ولذا كان يفتخر به على أهل العراق ويقول لهم : «يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق ومساوئ الأخلاق ، ألم أخرج لكم صاع عمر». شرح معاني الآثار ٢ : ٥١-٥٢ وبذل المجهود ٢ :٢٣١- ٢٣٢ وفتح الملهم ١ : ٤٧١.

(٣) المصدر نفسه ٢ : ٥١ .

في عهد النبوة وفي عهد عمر الفاروق رضي الله عنه .

ثانيا : بيان التعامل الجاري في عهد النبوة :

أفاد البنُوري أن الصيعان كانت مختلفة المقادير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صِغَراً وكِبَراً ، لامجال لإنكار بعضها . فقد أخرج الزيلعي عن «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله **صاعنا أصغر الصيعان** ، ومُدّنا أكبر الأمداد ، فقال : «اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين»(١) وفي الصحيحين : «اللهم بارك لهم في مكيالهم وفي صاعهم»(٢) .

فهذا يفيد أن الاختلاف المروي في مقادير الصاع في عهد النبوة ، محمول على اختلاف الأحوال واختلاف هذه الصيعان . فلا معنى للجزم بأن مقدار الصاع النبوي هو الذي يقول به غير الحنفية !

ثالثا : عدم انفراد أبي حنيفة بهذا القول :

ليس أبو حنيفة منفردا في القول بهذا المقدار للصاع كما يُظن به ، بل معه أعلام آخرون من السلف ، مثل إبراهيم النخعي كما سبق عند الطحاوي ، ومثل عبدالرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وسفيان الثوري ، وورواياتهم عند أبي عبيد في «الأموال»، كما أفاده البنُوري نقلا عن

---

(١) الإحسان لابن بلبان ، في الزكاة ، باب العشر ٨ : ٧٩(٣٢٨٤) ونصب الراية ٢ : ٤٢٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه . صحيح البخاري في البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومُدّه ٤ : ٣٤٦(٢١٢٩) وصحيح مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ٢ :٩٩٤(٤٦٥) .

«إحقاق الحق» للشيخ محمد زاهد الكوثري[(١)] .

رابعا : تعليل قول الحنفية دراية ونظرا :

وهو قول البنُوري : «والأولى والأحوط أن يؤخذ في الصدقات والكفارات وغيرها جميعا ، الصاع العراقي ، للخروج عن العهدة بيقين».

خامسا : الإجابة عن مخالفة أبي يوسف - وهو من أئمة المذهب - لقول الإمام أبي حنيفة في الصاع :

أجاب البنُوري عن مخالفة أبي يوسف - وهو من أئمة المذهب- لقول الإمام أبي حنيفة في الصاع وأخذه بقول أهل المدينة فيه ،كما رواه البيهقي في قصة مشهورة جرَتْ له مع أهل المدينة[(٢)] ، بما مفاده نقلا عن ابن الهمام (أن واقعة أبي يوسف تنطوي على علل . ومما يُعِلّها أن محمد بن الحسن - صاحب أبي يوسف - لم يذكر خلاف أبي يوسف في هذه المسألة ، فيكون ذلك دليلَ ضعفِ وقوعِ أصل الواقعة لأبي يوسف... ، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به ، مما يوهم شهرة رجوعه ، ولو كان كذلك ، لم يَخْفَ على محمد ، بل لذكره على المعتاد ، فإنه أعرف بمذهبه . فكأن في الخبر علةً باطنةً!)[(٣)] .

---

(١) ينظر إحقاق الحق ص٢٧-٣٠ ولم يورد البنُوري نصوص هؤلاء تبعا لعدم إيراد الشيخ الكوثري لها ، كما أنه لم يذكر سفيان الثوري ضمنهم . وإليك نصوص رواياتهم كما ساقها أبو عبيد في الأموال ص٦١٩ . فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا . وكان ابنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة يقول : الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئا . وأما سفيان فكان يقول : هو [أي الصاع] مثل القفيز الحجاجي ، ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٧١ في الزكاة .

(٣) أوجز البنُوري جدا في نقل كلام ابن الهمام . وإنما استفدت هذا الإيضاح والتفصيل من بذل المجهود ٢ :٢٣٢ .

فهذا نموذج من عرض الجانب الاستدلالي للحنفية عند البنُوري ، حيث رأينا متانة الاستدلال في هذه المسألة أثرا ونظرا ، كما رأينا أيضا **الجودة في** انتزاع وجه الاستدلال من بعض الروايات ، وبخاصة في إثبات أن (الصاع) لم يكن موحّد المقدار في عهد النبوة ، **فيصعب الجزم** معه بأن مقدار الصاع المأثور ، هو الذي يقول به غير الحنفية قولا واحدا ! على أن أبا حنيفة ليس منفردا في رأيه في هذه المسألة ، بل معه أعلام آخرون أيضا ، فلا يحسن التشغيب على أبي حنيفة وحده !

والخلاصة :

أن «مسلك الحنفية ثابت ، دلّ عليه روايات... عند النسائي وأبي داود والطحاوي... ، واختلافُ الأحوال من حضرة الرسالة محمول على اختلاف الأحوال وليس تحديدا حقيقيا ، بل قُدِّر ما اكتُفِي به في غالب الأحوال ، وكذلك يختلف الحكم بتفاوت الأحوال والأشخاص . والاحتياط فيما اختاره الحنفية وبالأخص في الصدقات والكفارات . وتفاوت الأصوُع صِغَرا وكِبَرا في عهد النبوة... مما لا مجال للإنكار عنها ، فلا حاجة فيه إلى شغب وصخب عند الإنصاف ، والله أعلم»(١) .

*** النموذج الثاني : دعاء قنوت الوتر عند الحنفية :**

إن دعاء القنوت المعمول به عند بعض أئمة المذاهب ، هو قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما : «اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت... » الخ . وهو قنوت مشهور رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق أبي الحَوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة(٢) .

---

(١) معارف السنن ١ : ٢١٠ .

(٢) رواه الأربعة في سننهم في أبواب القنوت في الوتر . سنن أبي داود ٢ : ١٣٣(١٤٢٥) وسنن الترمذي بشرحه معارف السنن ٤ : ٢٤١ وقال : حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من =

وأما قنوت الحنفية فهو بصيغة : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجُرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار مُلحِق» أو نحوه بألفاظ متقاربة .

وقد يُظن أمام شهرة قنوت الحسن بن علي المذكور أولاً ، أن قنوت الحنفية ليس بتلك الدرجة في الثبوت والقوة - خاصة أن دهماء الناس من العامة يتواردون على سماع القنوت الأول في صلاة التراويح - بل ادعى بعضهم أن قنوت الحنفية لم يثبت في الحديث؟! كما أشار البنُوري إلى ذلك .

ومن هنا اعتنى البنُوري بالاستدلال لثبوت قنوت الحنفية ، ليعرف أن مسلكهم في هذا الباب متكافئ - على الأقل - مع الأئمة الآخرين ، إن لم يكن قنوت الحنفية أعلى وأوجه ثبوتا ، كما سيعرف من خلال ما أورده البنُوري في الاستدلال لذلك ، وهو كما يلي :

أولا : قنوت الحنفية ، سورتان منسوختان من سور القرآن الكريم :

إن صيغة قنوت الحنفية ، هي أصلا سورتان من القرآن الكريم ، تُسمّيان (سورتي الخلع والحفد) ، إلا أنهما منسوختا التلاوة . فقد ذكر صاحب «الإتقان» في النوع السابع والأربعين... عن الحسين بن المنادي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» قال : ومما رُفع رسمه من القرآن ولم يُرفع من القلوب

=

حديث أبي الحوراء السعدي... ولانعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا . وسنن النسائي ٣ : ٢٤٨ وسنن ابن ماجه ١ : ٣٧٢(١١٧٨) .

حفظه ، سورتا القنوت ، وتسمى سورتَيْ الخلع والحفد .اهـ .»[(١)] .

ولهذا ثبتت هذه الصيغة في مصاحف بعض الصحابة كأُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، فقد نقل البنُوري عن «المغني» لابن قدامة : «وهاتان السورتان في مصحف أُبيّ بن كعب . قال : وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال : قرأت في مصحف أُبيّ بن كعب هاتين السورتين... وقال ابن سيرين : كتبهما أُبيّ في مصحفه الخ...»[(٢)] وكذا ثبتت هاتان السورتان في مصحف ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما[(٣)] .

ومن أجل ثبوت شبهة القرآنية (لصيغة القنوت هذه) كما مرّ ، نبه البنُوري إلى كراهة بعض أئمة المذهب الحنفي لقراءة الجنب له ، وإن كان الفتوى على خلاف ذلك . قال البنُوري : «ومن أجل ذلك تجد في بعض كتبنا الفقهية النهي عن قراءة دعاء القنوت هذه للجنب... ، وهي رواية عن محمد كما في «رد المحتار»... وظاهر الرواية أنه لايكره وعليه الفتوى... حكاه صاحب «البحر»...»[(٤)] .

---

(١) الإتقان ٢ : ٢٦ .

(٢) المغني٢ : ٥٨٣ .

(٣) ففي الإتقان ١ : ٦٧ من رواية ابن الضريس من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه قال : في مصحف ابن عباس : قراءة أُبَيّ وأبي موسى : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... الخ . وسنده حسن كما في جامع أحاديث الأحكام متن إعلاء السنن (١٧٣٩) وينظر الدر المنثور ٨ : ٦٩٥ بعد تفسير سورة الناس . ولهذا سيأتي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه حين كان يقنت بهذه الصيغة ، يبسمل قبل قوله : «اللهم إنا نستعينك» وقبل قوله : «اللهم إياك نعبد». قال السيوطي في الإتقان ١ : ٦٧ نقلا عن ابن جريج : حكمة البسملة - أي قبل «اللهم إنا نستعينك» وقبل «اللهم إياك نعبد» - أنهما سورتان في مصحف بعض الصحابة .

(٤) رد المحتار لابن عابدين ١ : ١١٨ والبحر الرائق١ : ٢١٠ ووجه رواية محمد أن لهذا (القنوت) «شبهةَ القرآن لاختلاف الصحابة لأن أبيا جعله سورتين من القرآن...» كما في رد المحتار .

ثانيا : ثبوت تلاوة هذا القنوت - قبل نسخه - في الصلاة عن بعض السلف :

- ثبتت تلاوة هذا القنوت ، قبل نسخه ، في الصلاة عن بعض السلف ، ففي «الإتقان» عن الطبراني بسند صحيح عن أبي إسحاق قال : أمَّنا أمية بن عبدالله بن خالد بن أَسِيد بخراسان فقرأ بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك[(١)] .

ثالثا : ثبوت قراءة هذه الصيغة على سبيل القنوت في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، وعن بعض السلف :

ثبت قراءة هذا الدعاء على سبيل القنوت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي «نصب الراية (٢ : ١٣٦) و «التلخيص الحبير» (ص ١٢٠) عن مراسيل أبي داود ، عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ، فذكر القصة ، قال : ثم علَّمه[أي جبريل عليه الصلاة والسلام] : «اللهم إنا نستعينك»، فذكره[(٢)] .

---

(١) الإتقان ١ : ٦٧ وهذا الوجه من الاستدلال لم يذكره البنُوري ، بل هو من زياداتي عليه .

(٢) ونصه كاملا كما أخرجه البيهقي في سننه ٢ : ٢١٠ مرسلا من طريق خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر ، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت . فقال : يامحمد إن الله لم يبعثك سبّابا ولا لعّانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا . ليس لك من الأمر شيء أو يتوبَ عليهم أو يعذِّبهم فإنهم ظالمون . ثم علّمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجِدَّ ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِق . قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيحا موصولا . ثم ساق رواية قنوت عمر الآتية بعده أعلاه . وينظر الدر المنثور ٨ : ٦٩٥-٦٩٨ ونصب الراية ٢ : ١٣٦ والتلخيص الحبير ٢ : ٥٢ باب =

وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة ، وكذا ذكر البيهقي ذلك عن عمر ، وقال : هذا عن عمر صحيح موصول . وذكر فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل قوله : «اللهم إنا نستعينك» وقبل قوله : «اللهم إياك نعبد».»(١) . وكذلك قنت بهذه الصيغة علي رضي الله عنه كما نقله البنُوري عن «الدر المنثور». قال : وفي «الإتقان» أن أُبيّاً كان يقنت بهما(٢) .

وفي «الدر المنثور» عن عطاء والحسن ، القنوت بهذا الدعاء في الصلاة(٣) .

رابعا : ثبوت قراءة هذا القنوت في الوتر خاصة عن الصحابة والتابعين ، وجريان التعامل عليه في عهد السلف .

أما قراءة هذا القنوت في الوتر خاصة ، فيقول البنُوري نقلا عن السيوطي : «وأَمَر بهما أنس بن مالك حين سئل عن القنوت في الوتر . قال : وأخرج محمد بن نصر عن سفيان قال : **كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين** السورتين : «اللهم إنا نستعينك» الخ»، وكذا أخرج عنه عن إبراهيم»(٤) .

وكلمة سفيان الثوري تشير إلى أن العمل كان جاريا على استحباب هذا

=

صلاة التطوع والمدونة الكبرى لسحنون ١ : ١٠٣ وفي «الاعتبار» للحازمي ص ٩١ أنه قال عن هذا المرسل : «وهو حسن في المتابعات». وينظر جامع أحاديث الأحكام متن إعلاء السنن (١٧٣٧) .

(١) شرح معاني الآثار ١ : ٢٤٩-٢٥٠ وسنن البيهقي ٢ : ٢١٠-٢١١ وكنز العمال ٤ : ١٩٨ وفي الإتقان ١ : ٦٧ ذكر السيوطي أن ابن جريج قال : حكمة البسملة - أي قبل «اللهم إنا نستعينك» وقبل «اللهم إياك نعبد» - أنهما سورتان في مصحف بعض الصحابة .

(٢) الإتقان ١ : ٦٧ والدر المنثور ٨ : ٦٩٥-٦٩٨ .

(٣) الدر المنثور ، الموضع السابق .

(٤) الدر المنثور ٨ : ٦٩٥-٦٩٨ .

القنوت في الوتر في عهد السلف رحمهم الله تعالى .

خامسا : استحباب بعض الأئمة - غير الحنفية - أيضا القنوت بهذه الصيغة .

وأخيرا فليس أبو حنيفة منفردا - من بين الأئمة الأربعة - في اختيار هذا القنوت ، بل يستحبه معه غيره أيضا . قال البنُوري : «وذكر ابن رشد في «البداية» أنه استحب القنوت مالك بـ «اللهم إنا نستعينك» فذكره ، وقال : ويسميها أهل العراق السورتين... ، وقال عبدالله بن داود : **من لم يقنت بالسورتين فلا يصلَّى خلفه!**»[(١)] . وهي كلمة تدل على قوة ثبوت هذه الصيغة .

فإذا نظرنا في جملة هذه الأدلة التي عرضها البنُوري لقنوت الحنفية ، نجدها أدلة متضافرة لإثباته بوجاهة وقوة .

ويكفي شموخا لأدلة الحنفية في اختيارهم لهذه الصيغة ، أنها من سور القرآن التي نُسخت تلاوتها ، فكأن قارئ هذا القنوت يدعو بدعاء قرآني كريم!

---

(١) بداية المجتهد ١ : ١٣١-١٣٢ .

المطلب الرابع :
اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ،
مبني على منهج علمي

يلحظ القارئ لـ«معارف السنن» أن مؤلفه البنُوري رحمه الله تعالى ، اعتنى جدا بخدمة المذهب الحنفي . ويجد القارئ عنده مَيْلاً واضحاً للتمسك بالمذهب وترجيحه ، والدفاع عنه ، والبحث عن مخارج وحلول وتوجيهات لِمَا يَرِدُ عليه من اعتراض أو إشكال .

وهذا شيء لايُنكَر ، ولا ينبغي أن يكون محلَّ إنكار أومؤاخذة أو مَدْعاةَ نَبْزٍ بالتعصب للمذهب مثلا .

ذلك ، لأن البنُوري ليس وحده منفردا في هذا المنهج ، بل هو منهج معروف مُتَّبَعٌ في الجملة لدى علمائنا في جميع المذاهب رحمهم الله تعالى . فنجدهم حين يتعرضون لبيان (الفقه المقارن) أو (الفقه الاستدلالي) ، يُعنَى كلٌّ منهم بعرض مذهبه محققا مدللا موثقا بنَفَسٍ أكثرَ انشراحاً .

وفي الواقع فإن سبب ذلك طبيعي ، ناتجٌ عن توفّر هؤلاء العلماء على استيعاب مذاهبهم -التي ينتمون إليها ويقلّدونها- أكثرَ من غيرها من المذاهب الأخرى ، فإن كلاً منهم توفّر على تحصيل مذهبه والتفقه فيه والتركيز عليه منذ بداية حياته العلمية إلى أن صار من أعلامه الراسخين فيه ، فلا شك حينئذ أنه سوف يتّجه إلى عرض مذهبه بعناية وتدقيق وإتقان أكثر في الجملة من المذاهب الأخرى . فلا ينبغي بعد ذلك أن يُنتَقَد هذا المسلك على أمثال هؤلاء السادة الأجلة رحمهم الله تعالى ، ولا أن يُنظَر إليه بأنه تعصب منهم لمذاهبهم مثلا ،

لأن تلك العناية منهم بمذاهبهم ناشئة في الأصل عن (منهج علمي) .

هذا هو الأصل الذي يصدر عنه علماؤنا رحمهم الله تعالى في اتباعهم لمذاهبهم. نعم لا إنكار أيضا أنه قد يشوب ذلك شيء من التعصب في الجملة عند بعضهم أحيانا ، مما لعل السلامة الكاملة والخلو التام منه غيرُ ممكنٍ بمقتضى البشرية فيما يظهر ، وأبى الله إلا أن يعصم أنبياءه ورسله صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

ولقد عقدت هذا المطلب ، لبيان وإبراز هذا الجانب ، وهو أن اتباع العلماء لمذاهبهم ناشئ في الأصل عن (منهج علمي) ، حيث سنرى شواهدَ صدقٍ لذلك من خلال نموذجين تطبيقيين . وسنرى في هذين النموذجين أن كل واحد من علماء المذاهب الأربعة حين يرجّح مذهبه ويؤيده وينتصر له ، أو يناقش غيره ويردّ عليه ، فإنما يصدُر عن (منهج علمي) .

*** النموذج الأول : بحوث علماء المذاهب الأربعة حول مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل :**

هذه المسألة مشهورة ، ومدارها على حديث معاذ رضي الله عنه المشهور في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم - المغرب والعشاء - ثم رجوعه إلى قومه وصلاته بهم تلك الصلاة .

وقد اختلفت آراء أئمة المذاهب في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهو رأي الشافعية والحنابلة .

الرأي الثاني : لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، وهو رأي الحنفية والمالكية[1] .

---

(١) معالم السنن ١ : ٣٠٩-٣١٠ وطرح التثريب ٢ : ٢٧٦ والمغني ٣ : ٦٧ والعمدة ٥ : ٢٣٩ .

وسوف أعرض بحوث علماء المذاهب الأربعة في هذه المسألة ، مرتِّباً إياهم بحسب تسلسلهم الزمني ، دون إفراد علماء كل مذهب على حِدَةٍ ، فأبدأ بأقدمهم وهو بحث الحافظ الطحاوي رحمه الله تعالى ، من علماء مصر في القرن الرابع الهجري ، وأنتهي ببحث الشيخ شبير أحمد العثماني ، من علماء الهند في القرن الرابع عشر ، رحمه الله تعالى. وسيلحظ القارئ في هذه البحوث أن كل واحد من هؤلاء العلماء اتّجه لبيان مذهبه وتدعيمه وترجيحه بالدليل والحجة والبرهان ، لابمجرد تعصب مذهبي .

*** بحث الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ رحمه الله تعالى(١) :**

احتج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» لمذهبه بأنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل بما يلي :

- أن حديث معاذ رضي الله عنه ليس بصريح في الدلالة على الجواز ، وذلك لأن معاذا رضي الله عنه حين كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنيته حينئذ غير معلومة لنا على سبيل الجزم واليقين أنها كانت للفريضة ، بل يحتمل أنه كان ينوي بها الفريضة ويحتمل أيضا أنه كان ينوي النافلة ، فلما كان الأمر على الاحتمال ، لم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد الاحتمالين إلا بدليل ، ولم نقف على ذلك الدليل(٢) .

---

(١) شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٨-٤١٣ .

(٢) وهذا ما قاله أيضا ابن العربي والقرطبي .فقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٣ : ٦٥ «وليس في الحديث كيفية نية معاذ». وقال القرطبي في المفهم ٢ : ٧٥ «يحتمل أن يكون معاذ اعتقد في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفضيلة ، وبصلاته بقومه الفريضة ، **وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه**[أي الفريق الآخر القائل بأن نية معاذ كانت للفريضة في الصلاة الأولى ، وللتطوع في الثانية] **فلحق بالمجملات ، فلا يكون فيه حجة**».

- قال المجيزون : إن احتمال كون نيته في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم هي للفريضة ، هو الراجح حيث وجد عليه دليل صريح في رواية جابر رضي الله عنه لهذا الحديث بزيادة «هي له تطوع ولهم فريضة».

فناقش الطحاوي ذلك بأن هذه الزيادة هي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر .وقد خالف ابنَ جريج في ذلك ، سفيانُ بن عيينة ، فرواه عن عمرو بن دينار عن جابر بدون هذه الزيادة ، مع كون ابن عيينة ساق الحديث تاماً ومَساقاً أحسنَ من سياق ابن جريج .فاحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجةً[1] ، فرجع الأمر إلى ما قلنا أولا : إنه لم يمكن معرفة حقيقة نية معاذ على سبيل الجزم والتعيين ، فلا يُسلَّم حينئذ بكون حديث معاذ صريحا في الاستدلال في هذا الباب .

- أن صلاة المأموم متضمَّنة بصلاة الإمام صحةً وفساداً ، لا العكس .فلو سَهَا الإمام مثلا ، وجب على المأمومين ما يجب عليه للسهو ، لكن لو سَهَا المأمومون دون الإمام لم يجب عليهم شيء .فإذاً ثبت أن صلاتهم متضمنة بصلاة الإمام ، فلم يجز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته .والقول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل يؤدي إلى أن تكون صلاة المأمومين خلاف صلاة الإمام .

لكن يَرِد على هذا إشكال - أورده الطحاوي من عند نفسه - وهو أنه يجوز بإجماع العلماء صلاةُ المتطوع خلف المفترض ، مع أن صلاته أيضا خلاف صلاة الإمام؟ «فكما كان المصلي تطوعا ، يجوز له أن يأتم بمن يصلي فريضة ، كان كذلك يجوز للمصلي فريضة أن يصليها خلف من يصلي تطوعا»[2] ، فما

---

(١) وهكذا قال ابن العربي أيضا في عارضة الأحوذي ٣ : ٦٥ في الإجابة عن هذه الزيادة ، قال : «وقول جابر : «هي له تطوع» إخبار عن غائب من غير شيء ، ومَنْ لجابرٍ بما كان ينويه معاذ؟».

(٢) شرح معاني الآثار ١ : ٤١٠ .

الفرق بين المسألتين ؟

فأجاب الطحاوي عن ذلك بأسلوبه الأصولي المتين فقال :

«إن سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئا غير ذلك من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً في نافلةٍ .وإذا نَوَى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً في الفريضة ، **فصار يكون بذلك داخلاً في الفريضة بالسبب الذي دخل به في النافلة ، وبسببٍ آخَر** .

«فلما كان ذلك كذلك ، كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتم بمُصلٍّ فريضةً ، هو في صلاةٍ ، له في كلها إمامٌ[١] .

«والذي يصلي فريضةً ويأتم بمن يصلي تطوعا ، هو في صلاةٍ ، له في بعض سببها - الذي به دخل فيها- إمامٌ ، وليس له في بقيته إمامٌ ، فلم يجز ذلك»[٢] .

هذا ملخص ما أمكنني من عرض احتجاج الطحاوي لرأي مذهبه في المسألة[٣] .

وقد رأى القارئ الكريم أن الطحاوي لم ينتصر لمذهبه ولم يردّ حديث معاذ رضي الله عنه لمجرد التعصب للمذهب ، بل أتى بمناقشة علمية للحديث ، ثم أتى بدليلٍ علميٍ مُقنعٍ لإثبات قوة رأي مذهبه ، وهو تبعية صلاة المأموم

---

(١) يعني أن هذا المتطوع المصلي خلف مفترضٍ ، دخل في صلاةٍ خلف إمامٍ ، هو إمامٌ له في جميع صلاته من أولها إلى آخرها .

(٢) شرح معاني الآثار ١ : ٤١٠-٤١١ .

(٣) اكتفيت بالإيجاز في عرض كلام الطحاوي هنا ، وإلا فله مناقشات متعددة على حديث معاذ رضي الله عنه .

للإمام ، وأنه لا يصح له مخالفة إمامه ولو في النية ، لأن في ذلك مناقضةً لِمَا أعطاه المأموم من نفسه بالارتباط بالإمام والتبعية له .

وهكذا نرى الاتباع للمذهب الحنفي عند الطحاوي مبنياً على الحجة والعلم .

*** بحث الخطابي الشافعي ، المتوفى سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى[١] :**

استدل الخطابي في «معالم السنن» لمذهبه الشافعي القائل بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، بحديث معاذ رضي الله عنه ، ثم ناقش تأويل من يقول بأن صلاة معاذ رضي الله عنه كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلةً وبقومه فريضةً ،فقال : «وهذا فاسد ، إذ لايجوز على معاذ أن يدرك الفرض - وهو أفضل العمل - مع أفضل الخلق ، فيتركه ويُضيِّعَ حظَّه منه ، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل تحته .ويدل على فساد هذا التأويل قولُ الراوي : «كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء»، والعشاء هي صلاة الفريضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت ، وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال : «أفقهكم معاذ»[٢]».

فنجد الخطابي أتى أيضا بتقرير علمي لإثبات صواب رأي مذهبه واتباعه له .

---

(١) ينظر معالم السنن ١ : ٣٠٥-٣١٠ .

(٢) سنن الترمذي في المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ٥ : ٦٢٣(٣٧٩٠) بلفظ «وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ» وفيه مناقب عدد من الصحابة الآخرين رضي الله عنهم .

*** بحث ابن عبدالبر المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣ رحمه الله تعالى[(١)] :**

استدل ابن عبدالبر في «التمهيد» لرأي مذهبه المالكي في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بحديث «إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»[(٢)] فقال :

«في قوله : «فلا تختلفوا عليه» دليل على أنه لايجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها ، **مثل أن يكون الإمام في ظهرٍ والمأموم في عصرٍ ، أو يكون الإمام في نافلةٍ والمأموم في فريضةٍ**... فقال مالك وأصحابه : لا يجزي أحداً أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل... وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة .

«وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فمن خالفه في نيته فلم يأتم به . » وقال : «فلا تختلفوا عليه» **ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل**[(٣)] . **ومعلوم أن من صلى . . . فريضةً**

(١) ينظر التمهيد ٢٤ : ٣٦٦-٣٦٨ .

(٢) صحيح البخاري في الصلاة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٢ : ٢٠٨(٧٢٢) وصحيح مسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ١ : ٣٠٨-٣٠٩(٧٧-٨٦) ونبه ابن عبدالبر أن جملة «فلا تختلفوا عليه» رواها معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك ، وأنها مروية في غير الموطأ من طرق أخرى .

(٣) ويوضح الإمام الشعراني رحمه الله تعالى هذه النكتة الخلافية بين الفريقين وهي مراعاة اختلاف النيات في هذه المسألة ، فيقول : «قوله صلى الله عليه وسلم «فلا تختلفوا عليه»... شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء ،... **فالإمام الشافعي راعى المخالفة الظاهرة فقط** ، لأن اختلاف أفعال القلوب - التي منها النية - لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس . **أما الإمام أبو حنيفة ومن معه فراعوا المخالفة القلبية أيضا ، ولاشك أن من يراعي الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده ، فافهم**». الميزان الكبرى للشعراني ص ١٢٧ وينظر أوجز المسالك ٢ :٢٢ باب صلاة الإمام وهو جالس ، وفتح الملهم ٢ : ٨٣ .

خلف من يصلي نافلة ، فلم يأتم بإمامه وقد اختَلَف عليه ، فبطلت صلاته ، وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع .

«واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزُرَقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا معاذ لاتكن فتّاناً ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف عن قومك». قالوا : وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضة ، وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم» . انتهى كلام ابن عبدالبر .

فنجد أن اتباع ابن عبدالبر لمذهبه وتأييده له قوي مبني على أدلة نقلية صحيحة وتوجيهات عقلية متينة .

ومما ينبغي لفت النظر إليه في بحثه أن حديث معاذ الذي هو عمدة استدلال القائلين بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، **عكَسه ابن عبدالبر عليهم** حيث أثبت أن إحدى سياقات الحديث وهي المشتملة على جملة «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك» تدل أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت تطوعا وصلاته بقومه كانت فريضة . فصار حديث معاذ نفسه لم يبق محكم الدلالة للفريق القائل بالجواز في هذه المسألة .

وهكذا نرى الاتباع للمذهب المالكي عند مثل ابن عبدالبر العالم الفحل ، مبنيا على قرع الحجة بالحجة ، وعلى نظرات فقهية جيدة في الاستدلال .

*** بحث ابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ رحمه الله تعالى**(١) :

أبدى ابن العربي في «عارضة الأحوذي» عدة احتمالات في الجواب عن

---

(١) ينظر عارضة الأحوذي ٣ : ٦٥-٦٧ .

حديث معاذ الذي هو مستدل القائلين بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ليثبت بذلك عدم قوة حجتهم في الاستدلال به على ما يرونه من الجواز .

ومن تلك الأجوبة أن حديث معاذ يعارض حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وذلك أن معناه كما يقول ابن العربي «أي ليُقتَدَى به» قال : «وإذا قال هذا : «صلاة الظهر»، وقال هذا : «صلاة العصر» فأي اقتداء ههنا وائتمام؟! والنية ركن ، وهي الأصل ، ألا ترى أنه لا يحل مخالفة في الزمان فلا يركع قبله ولا يرفع قبله ، وليس الزمان من أوصاف الصلاة وإنما هو من مقتضياتها ، والنية التي هي ركن العبادة ونَفَسُها أولى وأحب ، **فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن ، فيقوم مع القاعد! ويسجد مع الراكع! وذلك لا يجوز . وهذا نفيس جدا»**.

فهذا كلام مثل هذا العالم الفقيه الأصولي في الاحتجاج لمذهبه في هذه المسألة ، وهو كما ترى صادر بأسلوب علمي يصفه هو نفسه بأنه «نفيس جدا»، فهل من الإنصاف أن يقال عنه أو عن غيره - إذا استدل بهذا الأسلوب نفسه - : إن كلامه صادر عن تعصب مذهبي مثلا؟!

*** بحث ابن قدامة الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى**[(١)] :

ذكر ابن قدامة في «المغني» روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، (عدم الجواز) كرأي مالك وأصحاب الرأي ، و(الجواز) كرأي الشافعي .

وانتصر ابن قدامة لرأي الجواز مرجحا له بحديث معاذ نفسه ، وبحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف مرتين ، حيث صلّى بكل طائفةٍ مرةً ، «والثانية منهما تقع نافلةً ، وقد أمَّ بها مفترضِين».

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٣ : ٦٧-٦٨ .

وأجاب عن حديث «إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» الذي استدل به المانعون من اقتداء المفترض بالمتنفل من جهة اختلاف النيات ، «أن المراد به : لاتختلفوا عليه في الأفعال ، بدليل قوله : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا».

وقال في الرد على المانعين الذين يقولون : (إن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لايصح كما في صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر ، وذلك لايصح) . فردّ ابن قدامة على ذلك بأن (قياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة فينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة) .

هذا مجمل وملخص وجهة نظر ابن قدامة في الاستدلال لرأي الجواز في هذه المسألة ، وقد رأينا أن اتباعه قائم على أدلة ومناقشات علمية .

كما رأينا عنده توجيها مقنعا لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الذي استدل به المانعون في هذه المسألة ، فأثبت ابن قدامة أن هذا الدليل نفسه يمكن أن يُعكَس عليهم ويُخرّج له توجيهٌ آخَر يختلف عنهم ويؤيد رأي المانعين .

وذلك أنه يقول : إن معنى الحديث **(أننا أُمرنا أن نأتم بالإمام فيما ظهر من أفعاله ، فلانختلف عليه فيه** ، وعليه يدل سياق الحديث فيما بعدُ ، ففيه بعد ذلك : «فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا كَبَّر فكَبِّروا...» **فعَرَّفَنا الشارع عليه الصلاة والسلام بالأفعال الظاهرة التي يؤتم بالإمام فيها ، وأما النية فمُغَيَّبةٌ عنا** ، وما غاب عنا لم نُكَلَّفه)[1] .

وهكذا نرى أن توجيه الأحاديث والإجابة عنها بأسلوب علمي مقنع ، هو

---

(١) هذا الشرح والتوضيح مأخوذ من كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤ : ٣٦٨ .

أحد المسالك العلمية للعلماء رحمهم الله تعالى في تدعيم رأيهم والتمسك به ، إذْ لاحَجْرَ على فكرِ فقيهٍ أن يختلف نظره في توجيه الحديث عن نظر الفقيه الآخَر ، ولَنِعمَ ما قاله العلامة الجليل : محمد أنور شاه الكشميري بعبارةٍ موجزةٍ رصينةٍ أن «**حمل الأحاديث على المذهب بـ«حذفٍ وتقديرٍ» مما لا يعجِز عنه الفحول!**»[(١)] .

*** بحث أبي العباس القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٦٥٦ رحمه الله تعالى**[(٢)] :

احتج القرطبي في «المفهم» لرأي مذهبه المالكي بعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بما سبق من الأدلة نفسها عند الطحاوي وابن عبدالبر سابقا . فكان اتباعه لمذهبه مبنيا على العلم والدليل أيضا .

*** بحث النووي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٧٦ رحمه الله تعالى**[(٣)] :

إن كلام النووي في «شرح مسلم» في هذه المسألة (اقتداء المفترض بالمتنفل) ، متّفق ومتّسق جملةً مع كلام ابن قدامة السابق رحمه الله تعالى . فاتباعه لرأي مذهبه الشافعي في هذه المسألة قائم أيضا على استدلال صحيح وتوجيهات علمية مقبولة .

---

(١) فيض الباري ٢ : ٢٢٧ .

(٢) المفهم ٢ : ٧٥-٧٦ والقرطبي هذا ، هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس القرطبي المولود بقرطبة سنة ٥٧٨ والمتوفى بالاسكندرية سنة ٦٥٦ ومن تلامذته أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي صاحب التفسير المشهور «الجامع لأحكام القرآن»، المتوفى سنة ٦٧١ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٤ : ١٣٤ .

* **بحث ابن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ رحمه الله تعالى[١] :**

يُعدّ بحثُ ابن رجب في هذه المسألة في كتابه العظيم «فتح الباري في شرح البخاري» بحثا نفيسا منصفا ، حيث أورد رحمه الله تعالى رأي كل من الفريقين - القائلين بالجواز وعدمه - مع أدلتهم .

وأجمل ما يلحظ القارئ عنده رحمه الله تعالى ، أنه مع كونه يرى القول بالجواز في هذه المسألة طبقا لرأي مذهبه الحنبلي ، إلا أنه لم يَضِنّ على الفريق الآخر القائل بالمنع ، بذكر مايراه من العلل المانعة لهم من الاحتجاج بحديث معاذ رضي الله عنه المشهور ، بل استوفى ما يستدل به لهم بنَفَس منشرح وأسلوب علمي منصف .

فإذا ما مرّ القارئ على أدلة المانعين في بحثه ، فسيرى سداد رأيهم أيضا في منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، وأن حديث معاذ رضي الله عنه لا ينتهض عندهم حجةً صريحةً في الباب .

(ومن أقوى تلك العلل التي أبداها المانعون في حديث معاذ - كما يقول ابن رجب - أن الرواة الذين ذكروا أن معاذا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، لم يذكر أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بقصة تطويله للصلاة وشكوى المصلين منه ، غيرُ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر . ولهذا أعلّ الإمام أحمد انفراد ابن عيينة بهذا ، فقال : ما أرى ذلك محفوظا[٢] .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من ذَكَر من الثقات الحفاظ شكوى

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب ٤ : ٢٢٧-٢٣١ .

(٢) نعم تابع ابنَ عيينةَ عليه ، ابنُ عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، كما نبه إليه ابن رجب ولكنه قال : «ليس ابن عجلان بذلك القوي».

معاذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتطويل ، لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم)[١] . انتهى كلام ابن رجب .

فمحصل كلام ابن رجب ، أنه خَلَتْ (رواية صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجوعه إلى قومه وصلاته بهم) ، عن ذكر (موضوع تطويله للصلاة مع قومه وشكواهم منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ، فإذا كان الأمر كذلك – على رواية هؤلاء – فمعنى ذلك أن إمامة معاذ في هذه الحالة لقومه وهو متنفل ، والقوم مفترضون ، كأن ذلك كان اجتهادا من معاذ رضي الله عنه لا نعلم هل أقرّه عليه النبي صلى الله عليه وسلم أولا؟ فهذه علة فقهية معنوية في الحديث مانعة من أن يُحتج به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل عند القائلين بمنعه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن رواية الرواة الآخرين الذين ذكروا (قصة تطويل معاذ للصلاة بقومه وشكواهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم) ، ليس في روايتهم (أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم مرة أخرى) ، فخَلَتْ رواية هؤلاء – وهم ثقات حفاظ – عن هذه النقطة التي هي المقصودة فعلا في هذا الحديث . فلم يبق مستدلٌ في الحديث من هذه الجهة أيضا للقول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وهكذا رأينا أن هذه حجة قوية متينة - بل هي أقوى الحجج كما يقول ابن رجب - لإعلال حديث معاذ على رأي من لم يأخذ به .

لكن بعد هذا كله ، فالمقصود هنا بيان ماهو موقف الحافظ ابن رجب في

---

(١) ما بين القوسين ملخص من كلام ابن رجب نفسه في كتابه فتح الباري ٤ : ٢٢٧-٢٢٨ .

هذه المسألة ، فهل رجَّح رأي المانعين بناء على تلك العلل التي نقلها عنهم لحديث معاذ رضي الله عنه ، أم أنه رجّح رأي مذهبه الحنبلي القائل بالجواز وانتصر له .فإليك كلامه الملخص الذي ختم به هذا البحث ، يقول :

«واعلم أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع ، منهم مالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والليث وأهل مصر ، وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق». قال : «ولكن قد قال بالجواز خلقٌ كثيرٌ من العلماء . وحديث معاذ ، قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأقرّ عليه... ولم يظهر عنه جواب قوي»(١) . قال : «فالأقوى جواز المفترض بالمتنفل ، وقد رجَّح ذلك صاحب «المغني» وغيره من أصحابنا». انتهى كلامه .

ونلاحظ أن ابن رجب يجعل القول بعدم الجواز ، هو مذهبَ جمهور العلماء ، ومع ذلك لايرى بأسا بترجيح القول بالجواز طبقا لرأي مذهبه ، ولكن ذلك لم يكن منه عن تعصب للمذهب ، بل بناء على الأخذ بالدليل وهو حديث معاذ نفسه ، لأنه يرى بإجمال أنه لم يظهر عنه جواب قوي! والله أعلم .

*** بحث العراقي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٦ رحمه الله تعالى(٢) :**

تمسك زين الدين العراقي أيضا في «طرح التثريب» بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل طبقا لرأي مذهبه الشافعي ، مستندا إلى حديث معاذ نفسه ، وناقش تأويلات وتوجيهات الفريق الآخر القائل بالمنع الذي لم يأخذ بهذا الحديث ،

---

(١) هكذا أجمل ابن رجب في الجواب عن حديث معاذ بقوله «ولم يظهر عنه جواب قوي». مع أنه نقل حجج المانعين في عدم التسليم بحديث معاذ في هذا الباب ، ومنها تلك الحجة القوية التي أقر بها ابن رجب نفسه ثم لم يُجِب عنها بشيء مفصل .

(٢) طرح التثريب ٢ : ٢٧٦-٢٧٧ .

مناقشة علمية مفصلة ، في كتابه النفيس «طرح التثريب» بحيث يشعر القارئ لبحثه أن اتباعه لمذهبه مبني على العلم والحجة .

*** بحث ابن حجر الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى**(١) :

أطال الحافظ ابن حجر البحث في هذه المسألة في كتابه «فتح الباري» مرجّحا رأي مذهبه الشافعي بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وأقوى ما تمسك به ابن حجر للجواز ، زيادة جملة «هي له تطوع ولهم فريضة» الواردة في بعض روايات حديث معاذ رضي الله عنه . ثم ناقش الإيرادات التي أوردها الطحاوي على هذا الحديث ، مناقشة تفصيلية ، وأجاب عنها جميعا .

ومما أجاد فيه ابن حجر في هذا البحث أنه لم يَرْضَ الاستدلال ببعض الأدلة التي يتمسك بها أصحابه الشافعية في القول بالجواز في هذه المسألة ، بل رأى أن تلك الأدلة لاتنتهض حجةً كافيةً في الباب وأن في الاستدلال بها نوعَ تكلّف أو تمحّل ، ولهذا يرى ابن حجر أن الذي يكفي ويُقنع للجواز من حيث الدليل ، هو تلك الزيادة «هي له تطوع ولهم فريضة». وبذلك كان مسلك ابن حجر رحمه الله تعالى هنا مسلكا معتدلا منصفا ، وكان اتباعه لمذهبه مبنيا على المنهج العلمي والدليل الصريح .

*** بحث العيني الحنفي ، المتوفى سنة ٨٥٥ رحمه الله تعالى**(٢) :

إن بحث العيني مع بحث ابن حجر يعتبر نموذجا لـ (قِرَان العِلْية) ، حيث

---

(١) فتح الباري ٢ : ١٩٥-١٩٧(٧٠١) في الأذان ، باب إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى .

(٢) عمدة القاري ٥ : ٢٣٦-٢٤٠ .

نجد العيني- قرين ابن حجر رحمهما الله تعالى - يحتج وينتصر لمذهبه الحنفي في هذه المسألة بمنع اقتداء المفترض بالمتنفل ، معتمدا في الجملة على بحث الطحاوي السابق مع زيادات أخرى جيدة منه رحمه الله .

وأجاب العيني عن زيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» التي استند إليها ابن حجر ، جوابا حديثيا علميا . كما ناقشه في جميع الردود التي أوردها على كلام الطحاوي مناقشة علمية جيدة يتبين منها قوة رأي المذهب الحنفي - ومن معه - في عدم جواز هذا الحكم عندهم .

وبالجملة فيتبين للقارئ من خلال استعراضه لبحث العيني في هذه المسألة ، أن اتباعه لمذهبه قائم على قرع الحجة بالحجة ، لا على مجرد حزازات شخصية أو تعصب مذهبي فقط كما يُظنّ به!

*** بحث شبّير أحمد العثماني الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٩ رحمه الله[١] :**

أحببت أن أختم عرض هذه المسألة المتعلقة باقتداء المفترض بالمتنفل ، بكلام الشيخ شبير أحمد العثماني ، أحد محققي علماء الهند المتأخرين ، صاحب كتاب «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، فقد انتصر فيه الشيخ لرأي مذهبه الحنفي بعرضٍ علميٍ ، كما يلي :

١ - ذكر الشيخ نقلا عن العلامة أكمل الدين البابرتي صاحب «العناية شرح الهداية» أن الأصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلاة والسلام «الإمام ضامن»[٢]ومعناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي ، فإذا كانت صلاة

---

(١) فتح الملهم شرح صحيح مسلم ٢ : ٨٢-٨٤ .

(٢) رواه أبوداود في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١ : ٣٥٦(٥١٧) والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٢ : ٢٣٠ وأعله الترمذي .

المقتدي أقوى حالا من صلاة الإمام - كما في اقتداء المفترض بالمتنفل - فهي فوق صلاة الإمام . والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله ، لا ما هو فوقه .

٢ - ناقش الشيخ جملة «هي له تطوع ولهم فريضة» التي استدل بها الفريق القائل بالجواز في هذه المسألة ،فقال ما ملخصه :

أ - أن الاحتجاج بهذه الجملة مبني على ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على فعل معاذٍ هذا ، وشرطُ ذلك علمُه صلى الله عليه وسلم به ، وكلاهما ليس بمسلّم .

فأما شرط العلم ، فجائزٌ عدمُ علمه صلى الله عليه وسلم بأن معاذا ينوي الفريضة معه وينوي التطوع مع قومه ، لأن «النية أمر لايُطّلع عليه إلا بإخبار الناوي».

وأما ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم ، فجائزٌ أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ترك الإنكار ، بل يكون أنكر ذلك فعلا على معاذ ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم له في إحدى الروايات «يا معاذ لاتكن فتانا ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»، فوجّهه إلى الاقتصار على أحد الأمرين ، إما الصلاة معه فقط ولا يصلي بقومه ، أو الصلاة بقومه فقط بتخفيفٍ مع عدم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم(١) .

---

(١) هذا التوجيه هو في أصله للطحاوي في شرح معاني الآثار ١ : ٤٠٩-٤١٠ ضمن بحثه لهذه المسألة فيه . وقد أفاد الشيخ شبير أحمد العثماني أن المجد بن تيمية وجَّه هذه الجملة في «منتقى الأخبار» قريبا من هذا التوجيه أيضا ، حيث قال المجد : «وقد احتج به [أي بقوله صلى الله عليه وسلم : «إما أن تصلى معي وإما أن تخفف على قومك»] بعضُ من مَنَع اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لاتمتنع بصلاة النفل معه ، فعُلم أنه [صلى الله عليه وسلم] أراد بهذا القول (صلاةَ الفرض) ، وأن الذي كان يصلي [معاذ رضي الله عنه] معه ، كان ينويه نفلا». منتقى الأخبار ٣ : ٢٠٦ .

ب - أن هذه الزيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» مُعَلّة ، تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار ، ولم يَرْوِها غيرُ واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار كشعبة وابن عيينة ومنصور بن المعتمر وأيوب السختياني وغيرهم ، وكذلك لم يَرْوِها الآخرون من أصحاب جابر الثقات الأثبات مع توفر الدواعي على الأخذ بها ، فهذا يقتضي ريبةً يوجب التوقف فيها(١) .

ج - قول المجيزين ، بأن هذه الزيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» هي زيادةٌ من ثقةٍ حافظٍ وليست منافيةً لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددا ، فتُقبل ، أجاب عنه الشيخ شبير بأن الأمر عند المحققين في باب زيادات الثقات أنهم لايحكمون عليها بحكم مطّرد من القبول أو الرد ، بل يرجّحون بالقرائن كما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر (٢) .

د - ثم على التنزل بالتسليم بصحة هذه الزيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» حديثيا ، فإنها يمكن أن تُحمل على محمل مقبول يختص بقصة معاذ رضي الله عنه، وذلك فيما يقوله الشيخ : (أنه بعد تسليم هذه الزيادة يمكن أن يُحمل اختلاف إمامة معاذ رضي الله عنه من حيث التطوعُ والفريضةُ على محمل مقبول ، وهو أن ذلك كان في بداية الأمر قبل أن يكتمل تشريع مسائل متابعة المأموم للإمام على أكمل هيئاتها وعدم الاختلاف عليه بشيء سواء كان اختلافا

---

(١) ويراجع كتاب «آثار السنن» للشيخ محمد علي النيموي ص ١٦٧-١٦٨ .

(٢) فتح الملهم ٢ : ٣٩-٤٠ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سُرّته . وقد نبّه الشيخ شبير فيه إلى هذه القاعدة الحديثية المتعلقة بزيادات الثقات ، ونقل نص السخاوي عن شيخه ابن حجر في ذلك . كما نقل أيضا نصا للزيلعي يفيد هذا المعنى ويُقرّه . وتراجع المقدمة الحديثية التي استهل بها الشيخ شبير العثماني كتابه «فتح الملهم» ١ :١٠ (زيادات الثقات) وفتح المغيث للسخاوي١ : ٢٥١-٢٥٢ ونصب الراية ١ : ٣٣٦-٣٣٧ (في بحث أحاديث الجهر بالبسملة) .

في الفعل أو النية .

وذلك أن المقتدي في بداية الأمر لم يكن منهيّاً عن الاختلاف على إمامه ولو في ظاهر الأفعال ، وقد وردت صور لذلك في بعض الأحاديث ، ثم وقع النهي عن ذلك تدريجيا .

فمثلا روى أبو داود في حديث طويل يتعلق بالتدرج في تشريع أحكام الصلاة ، من طريق ابن أبي ليلى ، وفيه قوله : «وحدثنا أصحابنا ، وكان الرجل [أي المسبوق] إذا جاء ، يَسأل ، فيُخبَر بما سُبِق من صلاته . وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومصلٍّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه! فقال معاذ : لاأراه [أي النبيَّ صلى الله عليه وسلم] على حالٍ إلا كنتُ عليها . قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن معاذا قد سَنَّ لكم سنةً ، كذلك فافعلوا»[(١)]» .

فيقول الشيخ شبير بعد ذكر رواية ابن أبي ليلى هذه التي ورد فيها شيء من اختلاف أفعال المأمومين عن أفعال الإمام ، أنها تفيد أن متابعة المأموم للإمام على أكمل هيئاتها التي يقتضيها موضوع الائتمام ، لم يكن في مبدأ الهجرة ، ثم شُرع بعد زمان .

قال الشيخ شبير : وعلى هذا فيمكن أن يُحمل ما في حديث معاذ الذي هو موضوع البحث - مما ينافي مقتضى متابعة المأموم للإمام على أكمل وجه - أن ذلك كان في بداية الأمر أيضا ، لأنه لم يوجد دليل صريح على أن ذلك حصل بعد إحكام مسائل الإمامة والاقتداء والنهي عن الاختلاف على الإمام مطلقا[(٢)] .

---

(١) سنن أبي داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ١ : ٣٤٥-٣٤٦(٥٠١) وهو حديث طويل ، أوله : «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» وفي الحديث نفسه ذكر تدرج تشريع الصيام أيضا .

(٢) كما في الرواية الصحيحة الصريحة «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه» وهو شامل للنهي =

وبعدُ ، فبمثل هذه الدلائل العلمية جَلَّى الشيخ شبير أحمد العثماني رأي مذهبه الحنفي في هذه المسألة .

* * *

وبالجملة فالغرض من عرض هذا النموذج بهذا البسط والتحليل ، هو أننا رأينا الفحول الأفذاذ من علماء المذاهب الأربعة جميعا ، قرناً بعد قرنٍ ، الطحاويَّ ، والخطابيَّ ، وابنَ عبدالبر ، وأبابكر بن العربي ، والموفقَ بنَ قدامة ، وأبا العباس القرطبي ، والنوويَّ ، وابنَ رجب ، والعراقيَّ ، وابنَ حجر ، والبدرَ العيني ، ثم من المتأخرين شبير أحمد العثماني ، رحمهم الله تعالى أجمعين ، رأيناهم جميعا رجّحوا آراء مذاهبهم وانتصروا لها بناء على منهج علمي سديد .

* * *

*** نموذج آخر : بحث ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى حول (مسألة لبس الخُفّين للمُحرم إذا لم يجد النعلين) :**

إن ما سبق كان نموذجا شاملا لعرض بحوث علماء المذاهب الأربعة حول مسألة واحدة . وأحب أن أضيف نموذجا آخر مقتصرا فيه على بحث عالم واحد من علماء المذاهب الأربعة ، حول مسألة أخرى ، وسوف يُرِينا هذا النموذج الآخر أن العالِم الواحد من علماء المذاهب الأربعة ، قد يحصل له الاقتناع بقوة رأي مذهبه في المسألة ووضوح حجته فيها ، فيحمله ذلك على التمسك بمذهبه وتأييده ، **مع أن أدلة أصحاب المذاهب الأخرى قد تكون أقوى ثبوتا ودلالة من أدلة مذهبه في تلك المسألة** ، ومقتضى (أدب الخلاف العلمي) أن لا يوصف

=

عن الاختلاف عليه فعلا ونية كما سبق توضيح ذلك .

ذلك العالم بأنه متعصب لمذهبه ، لأن اتباعه له ناشئ عن (منهج علمي) .

وهذا ما سوف نلحظه في بحث ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في مسألة لبس الخفين للمُحرم إذا لم يجد نعلين[(١)] .

هذه المسألة مبنية على حديثين :

أحدهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما لايلبسه المُحرم ، وفيه «وإن لم يجد نعلين فَلْيَلْبس الخفين ، ولْيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[(٢)] .

وثانيهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : «من لم يجد النعلين فلْيَلْبس الخفين». هكذا مطلقا من دون ذكر القطع[(٣)] .

يقول النووي موضحا اختلاف العلماء في هذه المسألة بناء على هذين الحديثين : «قال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولايجب قطعهما لحديث ابن عباس... ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرِّح بقطعهما ، وزعموا أنه إضاعة مال».

قال : «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لايجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر . قالوا : وحديث ابن عباس مطلق ، فيجب حمله على المقطوع ، لحديث ابن عمر ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقولهم : إنه إضاعة مال ، ليس

---

(١) تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود ، لابن القيم ٢ : ٣٤٥-٣٥٠ .

(٢) صحيح البخاري في الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٤ : ٥٧(١٨٤٢) واللفظ له . وصحيح مسلم في الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢ : ٨٣٤ (١) .

(٣) صحيح البخاري في الباب السابق ٤ : ٥٧(١٨٤١) واللفظ له . وصحيح مسلم في الباب السابق ٢ :٨٣٥(٤) .

بصحيح ، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نُهِي عنه ، وأما ما ورد به الشرع فليس بإضاعة ، بل حقٌّ يجب الإذعان له». انتهى كلام النووي ملخصا[(١)] .

فحديث ابن عمر الذي هو مستدل الجمهور ، أصح إسنادا كما قاله ابن حجر مع كونه صريحا في الحكم بالقطع[(٢)] ، بل إن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قد ورد في بعض طرقه موافقتُه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في ذكر قطع الخفين ، وهو ما رواه النسائي عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا لم يجد إزاراً فلْيلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فلْيلبس الخفين ولْيقطعهما أسفلَ من الكعبين»[(٣)] . وإسناده صحيح كما قاله العيني[(٤)] . فاستوى حديث ابن عباس مع حديث ابن عمر في الدلالة على قطع الخفين عند عدم وجود النعلين .

ومع وضوح هذا وقوته فإننا نرى ابن القيم في كتابه «تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود»[(٥)] ينتصر لرأي مذهبه في لبس الخفين بدون قطع ، وقد أطال في تصويبه وترجيحه بحجج وأقيسة ، وناقش أدلة القائلين بالقطع ، وناقش خاصة حديث ابن عمر الذي استدل به أولئك ، ورجَّح حديث ابن

---

(١) شرح مسلم ٨ : ٧٤-٧٥ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣ : ٤٠٣ «ولايرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسنادٍ وُصِف بكونه أصحَّ الأسانيد ، واتفق عليه غيرُ واحد من الحفاظ... ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه...». وينظر العمدة للعيني ٩: ١٦٢ وفيه ١٠ : ١٩٨ «قال ابن التين : ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس ، بخلاف ابن عمر ، فهو أولى».

(٣) سنن النسائي في مناسك الحج ، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لايجد نعلين ٥ : ١٣٥(٢٦٧٥) .

(٤) عمدة القاري ٩ : ١٦٣ .

(٥) تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود ، لابن القيم ٢ : ٣٤٥-٣٥٠ .

عباس عليه . بل إنه تعجب ممن يوجب القطع ورأى أن ذلك مما «لافائدة فيه». بل رأى متابعة لشيخه ابن تيمية : (أن قول أحمد في هذه المسألة أصح الأقوال)[(١)] .

والمقصود هنا أن اتباع ابن القيم لرأي مذهبه لم يصدر عن مجرد تعصب مذهبي ، بل كان مبنيا على أدلة أقامها وحام حولها ورأى بحسب نظره وفهمه أن تلك الأدلة كافيةٌ مقنعةٌ في التمسك برأي مذهبه[(٢)] ، بغض النظر عن كون دليل الفريق الآخر أقوى ثبوتا ودلالة من دليل مذهبه . فمن الصعب بعد ذلك أن يقال : إن ابن القيم - أوغيره - خالفوا حديث ابن عمر هنا لمجرد تعصب مذهبي!

وبعد ، فالغرض من عرض هذه المسائل الخلافية التي رأينا فيها نماذج من اتباع العلماء لمذاهبهم ، أن ذلك لم يصدر عنهم عن مجرد تعصب للمذهب ، وإنما استند كل منهم إلى أدلة وأنظار علمية، فلا يسوغ للباحث المنصف إلا أن يحترم بحوثهم في تلك المسائل ويناقشها مناقشة علمية إذا لم يقتنع بها ، لا أن يتهافت في ردّها ونقضها بدون حجة ، أو بحجة باردة مكرورة وهي (أن المخالف متعصب لمذهبه) فقط؟!

* * *

---

(١) وقد ناقشه ابن حجر والعيني في جملة حججه وتعقباه عليها . يراجع الفتح ٣ : ٤٠٣ ومابعده ، والعمدة ٩: ١٦٢ و١٠ : ١٩٨ ومن الجدير بالذكر أن من إنصاف الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، أنه مال إلى مسلك الجمهور خلافا لمذهبه الحنبلي ، فقال : «الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط». المغني ٥ : ١٢٢ .

(٢) أفاض الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة لابن دقيق ٣ : ٤٧٣-٤٧٧ في بيان وجهة نظر المذهب الحنبلي في هذه المسألة من حيث عدم قطع الخفين ، وقال في ختام كلامه : «وإنما نقلناه ليُعلم أن الحنابلة لم يخالفوا النص إلا لأدلة أقاموها وحامُوا حولها».

*** نتائج مستخلصة من دراسة الموضوع :**

* إن التمسك بالمذهب واتباعه ، يظهر أنه في الأصل (منهج علمي) مبناه ومنشؤه قرعُ الحجة بالحجة . ولهذا نجد أن العلماء يتواردون عليه في الجملة ، مع كون بعضهم ينزِع فيه إلى شيء من التصلب ، والبعض الآخر ينزِع إلى الاعتدال والنَّصَفَة والأَرْيَحيّة والسماحة .

* إن تسمية ذلك (تعصبا مذهبيا) ليس بجيد ، فقد رأينا تطبيقيا أن اتباع العلماء لمذاهبهم لم يكن ناتجا عن مجرد التعصب للمذهب كما قد يظهر عند بعض من لم ينضج علميا ، بل كان ناتجا عن أسس علمية في الآراء والأدلة .

* لا إنكار أيضا أن هذا التمسك بالمذهب ، قد يَشُوبُه شيء من التصلب للرأي عند بعض العلماء بما يُشمّ منه رائحة التعصب للمذهب . وإن العلماء المنصفين ينبهون إلى ذلك عندما يجدون شيئا منه عند بعضهم . لكن الذي ينبغي على أمثالنا من طلبة العلم أن لانعمم الحكم بالتعصب على عالمٍ مّا، إذا ما وجدنا عنده شيئا من هذه الملاحظة في موضعٍ مّا، بل نلتزم بـ(أدب النقد)، بحيث يكون نقدُنا في حدّ ذاته بحثاً علمياً وقوراً ، لاتعالماً ورعونةً أخلاقيةً!

* إن (الدليل) الذي يحتج به فريقٌ ما في مسألة خلافية ، قد يُسلِّم به الفريق الآخر المخالف ، من حيث الرواية والصحة ، لكن لا يُسلِّم به من حيث الدراية والتطبيق على ما ذهب إليه ذلك الفريق ، لأن لهذا الطرف المخالف اجتهاداً آخَر في فهم ذاك الدليل نفسه ، وليس من الممكن الحجر عليه في ذلك[1] .

---

(١) كما سبقت الإشارة إليه نقلا عن الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى ، في مبحث «الخلاف =

وحينئذ يكون هذا (الاختلاف في فهم الدليل الواحد) مسلكا علميا يؤدي إلى تمسك العالم برأي المذهب وترجيحه على آراء المذاهب الأخرى .ومن تَعوَّد النظرة السطحية في مثل هذه القضايا ، يظن ذلك تعصبا مذهبيا بحسب إدراكه الضيق المحدود!

* يحسن توجيه الأنظار إلى قراءة (نماذج الخلاف) التي وقعت بين أئمتنا رحمهم الله تعالى ، فهي تُعرِّف بمنهج التمسك بالمذهب عندهم ، الذي كان مبنيا على العلم والحجة لا على مجرد التعصب[١] .

* وجدنا في بعض بحوث العلماء في النماذج السابقة ، حِلية الاعتدال وروح الإنصاف في البحث العلمي ، فينبغي أن يستفاد ذلك منهم للتحلي به .

* لا بأس أن ينتمي طالب العلم إلى مذهبٍ بناء على اقتناعه بآرائه وأدلته معتمدا في ذلك على ما بحثه وحققه علماء ذلك المذهب الراسخون المتقنون . لكن ينبغي مع ذلك أن يتحلى برحابة الصدر ورجاحة الفكر تجاه المذاهب الأخرى ويلتزم بأدب التوقير لجميع الأئمة الأعلام وعلماء الإسلام رحمهم الله تعالى أجمعين .

=

الفقهي رحمة للأمة وكرامة للعلماء».

(١) كالمراسلة العالية التي وقعت بين الإمامين مالك بن أنس والليث بن سعد حول بعض المسائل الخلافية ، حيث تمسك مالك فيها بعمل أهل المدينة ، وعَتَب على الليث مخالفته لذلك . وبالمقابل فإن الليث لم يَرْضَخ لمالك بمجرد ذلك ، بل تمسك هو الآخر بما عليه العمل في بلده (مصر) ، «فإن ما عليه أهلُ كل بلدٍ ، له حجةٌ وأصلٌ» ، كما يقوله العلامة الحجوي الفاسي . وناقش الليثُ مالكاً فيما أبداه من إيرادات مناقشة علمية بأسلوبٍ مقنعٍ وبأدب واحترام يُعَدّ نموذجياً في باب(أدب الخلاف) . ينظر كتاب «نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي» للشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص ٣١-٤١ ونقل فيه كلمة الحجوي أيضا .

خلاصة
فصل فقه الحديث

* تحسن العناية بتعريف المصطلحات الفقهية وتمييز مفاهيمها بدقة .

* تطرق البنُوري إلى جوانب مختلفة تتعلق بالإجماعات ، ومنها أسلوبه في توجيه الخلاف بما يحفظ مقام العلماء إذا كان ورد عنهم ما يوهم الخلاف في مسألة إجماعية .

* التنبيه إلى غرض الشارع في الحديث ، أسلوب حسن يقرِّب للقارئ (فقه الحديث) ، ليراعي ذلك عند التطبيق ولايقع في الجمود على مجرد الظاهر .

* تطرق البنُوري إلى بيان مسألة التداوي بالمحرمات ، ونظرا لأهمية هذا البحث وحيويته في العصر الحاضر ، فصّلتُ القول فيه بتركيز وتحرير مع الاستفادة من بحوث المتخصصين فيه.

* كشف بحث البنُوري في فقه المذاهب عن عناصر حسنة يحسن الاستفادة منها ، ومنها التنبه لاختلاف مراتب الحكم الفقهي عند الأئمة بدقة ، وكذلك التثبت في عزو الآراء والتثبت أيضا في نفيها .

* الخلاف الفقهي رحمة للأمة وكرامة للعلماء ، وقد وُجدت بذرتُه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بدأ ينمو حتى استقر في صورة المذاهب الأربعة المشهورة التي ساد اتباعها والعمل بها في الأمصار على مرّ القرون .

* إن طعن فرقة غير المقلدين بالهند على المذهب الحنفي وتجريحه ، حمل علماء الهند على الرد عليهم ردا علميا بتقرير مسائل المذهب وتحقيق أدلته ، وفي هذا المضمار جاءت جهود البنُوري في خدمة المذهب الحنفي .

* تكشف العناصر والنماذج المتعلقة بخدمة البنُوري للمذهب الحنفي تحقيقا واستدلالا ، عن كونه مبنيا على دعائم راسخة حديثيا وفقهيا ، لا كما يشاع عنه - من قِبَل غير المنصفين - أن مبناه على مجرد الرأي والقياس!

* يستفاد من منهج البنُوري في العناية بالمذهب الحنفي وأدلته ، ما يلي :

أ - فهم القواعد الأصولية للمذهب ، لأن لها أثرا في فهم الدليل واستنباط الحكم منه .

ب - التحقق عن رأي إمام المذهب بدقة في المسألة ، وتمييز ذلك عن آراء العلماء الآخرين ولو في المذهب نفسه .

ج - البحث عن أدلة المذهب ومداركه فيما اختاره من الرأي ، وهو عنصر يحتاج إلى عناية في الجمع وذكاء في الفهم .

د - معرفة أجوبة علماء المذهب عن الأدلة التي يظهر مخالفتها لرأي المذهب .

هـ - معرفة كون المذهب منفردا في رأيٍ ما أو يشاركه آخرون فيه أيضا .

وإذا أتقن طالب العلم هذا المنهج في العناية بالمذهب الحنفي ، فسوف يكون شامخا أمام من يطعن عليه بأنه (قليل الحديث ، أو كثير المخالفة للحديث ، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة) .

* إن مبحث (اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ، مبني على منهج علمي) ، يحتوي على ما يرشد إلى تطبيق علماء المذاهب الأربعة لهذا المنهج في بحثهم للمسائل الخلافية . وفي ختامه سجلتُ ما استفدتُه من دراستي له .

الباب الرابع
المقـــارنة
بين معارف السنن للبنُوري
وبين تحفة الأحوذي للمباركفوري

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي .

الفصل الثاني : المقارنة بين معارف السنن وبين تحفة الأحوذي .

الفصل الأول
التعريف بالمباركفوري
وكتابه تحفـــة الأحوذي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمباركفوري .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب تحفة الأحوذي ومنهجه .

المبحث الأول :
التعريف بالمباركفوري(١)

*** اسمه وكنيته :**

أبو العلي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري .

*** مولده وأسرته :**

ولد سنة ألف ومئتين وثلاث وثمانين ، بقرية مباركفور . وكان والده رحمه الله تعالى من بيت شرف ومجد ورياسة وديانة ، جمع القرآن والحديث عاملاً بما فيهما . وكان والده هو أول من أظهر بمباركفور العمل بالحديث ودعاهم إليه ورغّبهم وذكّرهم ما وعد الله عليه من الأجر ، وأعلمهم بما بَشَّر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحياء سنّته من الفضل ونيل الدرجات الرفيعة .

*** نشأته العلمية وكبار شيوخه :**

نشأ في موطنه في حجر والده ، وختم القرآن الكريم أولا ثم أخذ في قراءة بعض الكتب الفارسية حسب المنهج المقرر في بلده ، ثم ارتحل إلى بعض المدن المجاورة فقرأ على علمائها علوم العربية وأصول الفقه والمنطق .

---

(١) هذا المبحث بكامله ملخص من ترجمة المباركفوري المدرجة في آخر الجزء الثاني من مقدمة تحفة الأحوذي المطبوع ٢ : ١٨٩-٢١٦ والتي كتبها تلميذه أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري .

ثم ارتحل إلى (مدرسة جشمه رحمت)[1] بمدينة غازيبُورالتي كانت محط الرجال آنذاك ، فأتم فيها دراسته الشرعية الباقية .

وكان أبرز من تأثر بهم من شيوخها ، الشيخ الحافظ عبدالله الغازيبوري ، المحدث المفسر الفقيه النظار الأصولي الفيلسوف المحقق . فلازمه الشيخ المباركفوري خمسة أعوام إلى أن تضلع من عذب علومه ، حتى شهد له شيخه بالفضل والكمال ، والعلم والعمل ، والورع والتقوى والزهد ، وقوة الذكاء وجودة الفهم .

ثم أشار عليه الشيخ الغازيبوري أن يرتحل إلى شيخه مسند الوقت رُحلة الآفاق السيد نذير حسين البِهاري الدهلوي ، فقرأ عليه المباركفوري الكتب الستة الحديثية وبعض كتب التفسير والفقه ، وأجازه الشيخ نذير حسين .

ومن أجلة المشايخ الذين قرأ المباركفوري عليهم الأمهات الستة وغيرها من كتب الحديث خاصة ، المحدث البارع والمفسر المتبحر القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني ، وكتب له الشيخ الإجازة برواية هذه الكتب طبقا لأسانيدها المتصلة المذكورة في ثبت شيخ مشايخه الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني المسمى «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر».

*** نشاطه بعد التخرج وتلاميذه :**

تنوعت نشاطاته بعد التخرج ، فاشتغل بالتدريس والإفتاء ونصح الأمة بالقلم واللسان ، وبنى مدارس شرعية عديدة ، ومع هذا شمر أيضا عن ساق الدعوة والتبليغ فسعى في إعلاء كلمة الله واجتهد في تبليغ دينه ، فتلألأت بمساعيه الجميلة آثار السنة النبوية ، وأميتت البدع ، وازدادت رغبة الناس في

---

(١) أي منبع الرحمة .

علم القرآن والحديث ، وأقبل الخلائق إلى العلماء لتعلم الدين وأخذ أحكام الشريعة . فجزاه الله تعالى أحسن ما يجزي به عباده الصالحين .

ومن الأعمال العلمية النافعة التي اشتغل بها المباركفوري في هذه المرحلة ، معاونته للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تكميل كتابه «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، فمكث المباركفوري عنده نحو أربع سنين يعينه في تحرير هذا الشرح حتى أكمله .

أما تلاميذه فهم عدد كبير ، ومن أبرزهم : نجله الشيخ عبيد الله بن محمد عبدالرحمن الرحماني ، والشيخ أبو الهدى عبدالسلام المباركفوري صاحب سيرة البخاري ، وكان من أرشد تلامذته وأقربهم منزلة عنده . والشيخ محمد بن عبدالقادر الهلالي المراكشي ، والشيخ عبدالله النجدي القويعي ثم المصري ، والفاضلة رقية بنت العلامة خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري ، وغيرهم .

*** مؤلفاته وجهوده العلمية :**

أذكر فيما يلي بعض مؤلفاته البارزة :

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، الذي وُفِّقتُ إلى عرض شيء من الدراسة عنه في هذه الأطروحة .

- أبكار المنن في تنقيد آثار السنن . وهو تنقيد لكتاب «آثار السنن» للعلامة النيموي .

- وجوب القراءة خلف الإمام ، بالأردوية ، جمع فيه مستدلات من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام بالبسط والتفصيل .

وله رسائل عديدة أفردها لبعض الموضوعات كالمصافحة باليد اليمنى ،

والجنائز ، وتكبيرات العيد ، ورفع اليدين للدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، وحكم الدواء الإنجليزي ، وهذه الرسائل بعضها مطبوع وبعضها غير مطبوع .

ومن جهوده العلمية : جمعه لفتاوى شيخه السيد نذير حسين البهاري الدهلوي ، وكذلك فتاوى شيخه الغازيبوري . وللشيخ المباركفوري نفسه فتاوى شخصية عديدة ، خاصة في الفرائض والمواريث حيث كان ماهرا فيها .

ومما كان عزم عليه في آخر عمره كتابة شرح مبسوط على «موطأ الإمام مالك» وكذلك كتابة ردّ على «الجوهر النقي» للماردينى ، غير أن الأجل حال دون الأمل .

*** سجاياه وخصائله :**

كان حَسَن السمت ، ذا وقار وسكينة ، نقيّ الصدر من الغِلّ والحقد ، سليم اللسان من الكذب والغيبة ، بل إذا اغتاب أحدٌ في مجلسه ظهر في وجهه الكراهة ومنعه من هذه الشنيعة !.

وكان كثير الصمت ، فيه لطافةُ عقل وظرافةُ طبع مع مهابة ، يتكلم مع الناس على قدر عقولهم .

وكان يقضي أوقاته في التفكر والتدبر في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، رطبَ اللسان بذكر الله تعالى إذا ترك المطالعة والتصنيف ، لايشغله عن ذلك شأن من شئون البيت .

وكان وقافا عند حدود الله ، منيبا إليه مخبتا له ، معظما لحرمات الله تعالى ، شديد الغضب عند انتهاكها ، لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يحب ويبغض إلا في الله ، زاهدا عفيفا ، وكان قلبه مليئا بالخشية الإلهية ، وكان بكّاءً يَبكي ويُبكي ، يعظ الناس موعظة مؤثرة تَرِقّ لها القلوب وتذرف منها العيون .

وكان كثيرَ الأدب مع السلف الصالحين ، كثير الاحتياط والتوقي والتأني في الإفتاء ، ذا تدبر وإمعان في المسائل الواردة عليه ، وكثيرا ما يعرضها على أصحابه ويباحثهم فيها ، وقد سعى في خدمة السنن النبوية وإحياء السنن التي أميتت وإماتة البدع التي راجت . وكان يقف عند السنة النبوية الصحيحة ولا يبالي بمن خالفها .

وبالجملة فقد كان متمسكا بآثار النبي عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا وعملا واعتقادا ، حَسَنَ الأخلاق ، حريصا على نفع الخلق والإحسان إليهم ومواساتهم والاستغناء عنهم .

*** وفاته :**

أصيب الشيخ في آخر عمره بفقد حبيبتيه العينين الكريمتين ، فصبر واحتسب ، وكان كتابه «تحفة الأحوذي» لم يكمل بعد ، فأكمله في هذه الحالة بالإملاء على بعض تلاميذه .

ثم أخذه مرض القلب واختلاجه إلى أن جاءه الأجل فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه مباركفور في الثلث الأخير من الليل من شوال سنة ١٣٥٣ رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني :
التعريف بكتاب تحفة الأحوذي ومنهجه

أولا : التعريف بالكتاب

*** اسم الكتاب :**

تحفة الأحوذي بشرح الترمذي .

*** توثيق نسبته إلى مؤلفه :**

الكتاب مشهور النسبة جدا إلى مؤلفه المباركفوري ، وجَرَى العلماء على النقل منه وعزوه للمباركفوري . فلعل الأمر بعد ذلك لا يحتاج إلى توثيق مستقل .

*** حجم الكتاب :**

يقع الكتاب في نحو ١٠ أجزاء ، يضا ف إليها جزءان مفردان خصهما المباركفوري للمقدمة التي تناول فيها التعريف بمباحث في السنة وعلومها ومصنفاتها وغير ذلك من المباحث التمهيدية المتعلقة بالسنة ، ثم التعريف بالترمذي وكتابه «الجامع» بتفصيل أيضا .

إسناد المباركفوري في رواية جامع الترمذي :

افتتح المباركفوري كتابه بذكر أسانيده الحديثية في جامع الترمذي ، قائلا :

«اعلم زادك الله علما نافعا ، أني رأيت أكثر شراح كتب الحديث ، قد بدأوا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفيها ، وحكى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن بعض الفضلاء : أن الأسانيد أنساب الكتب(١) . فأحببت أن أبدأ شرحي بذكر إسنادي إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، فأقول... » ثم ساق عددا من أسانيده . وسأكتفي بإيراد الإسناد الذي صدَّره بالذكر ، وهو :

روايته لجامع الترمذي عن شيخه العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي قراءة عليه بتمامه ، عن «الشيخ المكرم الأورع البارع في الآفاق» محمد إسحاق المحدث الدهلوي سبط الشاه عبدالعزيز الدهلوي قراءة وسماعا وإجازة ، عن جده لأمه «الشيخ الأجلّ مسند الوقت الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي قراءة وسماعا وإجازة» عن أبيه "الشيخ القَرِم المعظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي» بإسناده - المذكور سابقا في أسانيد البنُوري- إلى الإمام أبي عيسى الترمذي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين(٢) .

*** التعريف بمقدمة تحفة الأحوذي :**

تنقسم مقدمة تحفة الأحوذي إلى قسمين أساسيين :

---

(١) فتح الباري ١ : ٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣-٧ ومابين علامتي التنصيص « » من العبارات فهي للمباركفوري نفسه .

القسم الأول : دراسات في علوم الحديث :

ويحتوي على العناصر الآتية :

١ - بيان ما يتعلق بعلم الحديث وأهله وفيه ما يلي :

تعريف علم الحديث وموضوعه وغايته ، وتعريف ألقاب المحدثين .

وقد أكثر فيه من مجرد سرد التعريفات المختلفة لعلم الحديث رواية ودراية ، الواردة بالتعابير المختلفة في مختلف المصادر . ولوكان حرر مثلا تلك التعريفات ولخص منها تعريفا جامعا مركزا لكان أولى وأفيد فيما يظهر[(١)] .

بيان فضيلة علم الحديث وأهله .

وهو فصل لطيف ساق فيه أحاديث وردت خاصة في فضيلة علم الحديث وأهله ثم مقطوعات شعرية متعددة تتعلق بهذا الموضوع أيضا[(٢)] .

تدوين الحديث .

ساق فيه نصوصا بطولها نقلا عن مثل ابن حجر في «هدي الساري» والذهبي في «تذكرة الحفاظ» وما نقله حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» من نص ابن الأثير الطويل في «جامع الأصول» ثم نص الجزائري في «توجيه النظر»[(٣)] .

---

(١) تحفة الأحوذي(المقدمة) ١ : ٣-١٠ .

(٢) لم ينص المباركفوري على مصدره في نقل نصوص هذا الفصل ، ثم ظهر لي من خلال تصفح كتاب «قواعد التحديث من فنون الحديث» لجمال الدين القاسمي ، أن كتاب «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن القنوجي ، هو مصدر المباركفوري في بعض نصوص هذا الفصل، فقد نقل القاسمي نصا طويلا عن القنوجي في بيان شرف علم الحديث وأهله، وهذا النص موجود بكامله عند المباركفوري من دون عزو إلى القنوجي. ينظر «قواعد التحديث» ص ٤٣ وما بعده .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٢٤-٣٤ .

كتابة الحديث .

ساق فيه أحاديث متعددة تدل على أن الأحاديث النبوية كانت تُكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بيّن بإيجاز وجه الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما روي من النهي عن كتابتها[١] .

حجية الأحاديث ووجوب العمل بها بكتاب الله تعالى .

ميزة هذا الفصل أن المباركفوري ساق فيه جملة من الآيات القرآنية الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه وعدم مخالفة أمره ، مع توضيح وجه دلالاتها على وجوب اتباع الأحاديث النبوية الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم ، إذ لا معنى لاتباعه صلى الله عليه وسلم إلا «اتباعه صلى الله عليه وسلم في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه . ومجموعُ أقواله وأفعاله وأحواله وهديه ، هو المعنيُّ بالأحاديث النبوية»[٢] .

٢ - أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم[٣] .

٣ - شيوع علم الحديث بأرض الهند[٤] .

وقد اقتصر فيه المباركفوري على شيوع الحديث بالهند إلى عصر الشاه ولي الله الدهلوي وأبنائه وتلامذته ، ثم تطرق مباشرة إلى ذكر شيخه العلامة السيد نذير حسين الدهلوي المتوفى سنة ١٣٢٠ وشيخه الآخر العلامة حسين بن محسن الأنصاري المتوفى سنة ١٣٢٧ رحمهما الله تعالى .

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٣٤-٤٠ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٤١ .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٤٦-٤٩ ويظهر أنه مأخوذ بكامله من مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٣-٥٤٥ .

(٤) تحفة الأحوذي ١ : ٤٩-٥٣ .

ويجد القارئ الكريم فيه فجوة وصمتا عن خدمة العلوم الحديثية بالهند في الفترة التي مرت بين عصر الشاه ولي الله الدهلوي وأبنائه إلى زمن المباركفوري ، فهل كان علماء الهند على جفوة عن الميدان الحديثي في هذه الفترة؟ وهل مرّت تلك الفترة خاوية خالية بدون أي جهود أو نهضة تتعلق بخدمة الحديث الشريف وعلومه؟

فالحق أن الواقع التاريخي يشهد بخلاف ذلك ، فكان يحسن بالمباركفوري أن يُلِمّ إلمامة ولو موجزة بالجهود الحديثية لعلماء الهند في هذه الفترة التي أغفلها ، وكان يحسن به أن يكسر حياء الصمت بإشادة التاريخ العلمي بتسجيل الأسماء الخالدة التي لمعت في سماء الهند في (الميدان الحديثي) طيلة تلك (الفترة الذهبية) التي تسنّمت فيها الهند مكانة فذّة في خدمة الحديث الشريف وعلومه ، وبخاصة خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، حيث كان لـ(مدرسة ديوبند) الدور الريادي في ذلك ، كما شهد بذلك كبار علماء الأقطار الأخرى في العالم الإسلامي بكل إنصاف وجدارة ، رحمهم الله تعالى أجمعين .

٤ - التصانيف الحديثية من حيث بيان أغراض مصنفيها ، وطبقاتها ، وأنواعها .

وهو نوع من الببليوجرافيا الإحصائية للمصنفات الحديثية ، أشبه ما يكون بما فعله الكتاني في «الرسالة المستطرفة»، وما فعله سابقا السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التوريخ».

وهذا القسم أطال فيه المباركفوري جدا ، فقد استغرق واحدا وثلاثين فصلا موزعة على أنواع كتب الحديث ، يخصّ كل فصل بنوع من أنواع الكتب الحديثية ثم يسرد أسماء الكتب المتعلقة به مع التعريف بمؤلفيها إجمالا أو تفصيلا ، وكذلك إعطاء فكرة في الجملة عن مناهج تلك الكتب وقيمتها

العلمية ، وقد يتطرق لذكر بعض شروحها أيضا . ويستطرد أحيانا فيترجم لبعض مصنفي تلك الكتب تراجم شبه مطولة ، ومن ذلك أنه حين أورد (كتب الجرح والتعديل) ، أفرد فصلا كاملا عن تراجم (أئمة الجرح والتعديل) .

ومما يلاحظ على المباركفوري في هذا القسم الإحصائي أنه قد حَشَا فيه ، فصلا استطراديا خارجا عن موضوع هذا القسم تماما وهو (الفصل الأربعون في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها) .

وهذا الفصل مع خروجه عن الموضوع الأصل ، فإنه يشتمل على أسلوب جارح في المناقشة مع الحنفية ، بل قد يتطرق لمناقشات لفظية لايظهر لها كبير وزن عند أهل العلم في مجال البحث العلمي .

نعم من الفصول المميزة في هذا القسم الإحصائي ، (الفصل الحادي والأربعون في ذكر الكتب القلمية النادرة في خزائن العالم) ، **الذي** ذُكرت فيه النسخ المخطوطة النادرة لبعض الكتب الحديثية التي لم تكن طُبعت بعدُ إلى عصر المباركفوري ، بل إن بعضها لم يَرَ النور إلى أيامنا، مثل :

- «المسند الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، نسخة كاملة بخط ابن تيمية .

- «مبسوط في الحديث» للإمام البخاري أيضا ، نسخة بخط ابن مَنْدَهْ .

- «مسند ابن راهويه»، نسخة كاملة بخط الحافظ السيوطي . **ومن ميزة هذه النسخة أن السيوطي نقل بهامشها تصنيفا للإمام الذهبي في نقد رجال هذا المسند!**

«مسند ابن أبي شيبة» للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة صاحب «المصنف» المشهور . وهذا «المسند» له غير «المصنف». نسخة كاملة من هذا «المسند»

بخط السيوطي .

وعلى كل فهذا القسم الإحصائي لكتب السنة إجمالا مطبوعِها ومخطوطِها ، قد قدَّم فيه المباركفوري مادة حسنة في كتب السنة وعلومها تُعرِّف الداخل إلى الكتاب بجملة من الثروة التأليفية الحديثية .

القسم الثاني : التعريف بالإمام الترمذي وجامعه[١] .

واشتمل على سبعة عشر فصلا :

- فصول في الحديث عن ترجمة الترمذي رحمه الله تعالى ، وفضائل جامعه ، ورواته ، وشرطه في كتابه ، ورتبته بين الكتب الستة ، وبيان أنه ليس فيه حديث موضوع ، وبيان اسمه .

- سرد شروح الترمذي مع تراجم مصنفيها ، وهو فصل طويل استغرق أكثر من مئة صفحة .

- بيان بعض عادات الترمذي في جامعه . وهو فصل يتعلق ببيان شيء من منهجه في كتابه .

- بيان ألفاظه ومصطلحاته الحديثية في الجرح والتعديل وفي الحكم على الأحاديث ، وتطرق فيه بتفصيل لمصطلحه المشهورفي (الجمع بين الصحة والحسن) ، ولكنه أطال فيه بمجرد نقل النصوص المشهورة الواردة عن أئمة المصطلح السابقين كابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير والعراقي وابن حجر وغيرهم ، نقلا حرفيا لما أوردوه في كتبهم حول هذا الموضوع . ثم ختم هذا الفصل ببيان بعض مصطلحات الترمذي الفقهية .

---

(١) تحفة الأحوذي(المقدمة) ١ : ٣٣٧ إلى نهاية الجزء الأول ثم من بداية الجزء الثاني إلى ٢ : ١٧ .

- ثم فصول في تراجم الأعلام المختلفين الذين ذكرهم الترمذي كفقهاء المحدثين ، وأئمة الجرح والتعديل ، وأئمة التفسير ، وأئمة اللغة . وقد رتب تراجم بعضهم على حروف الهجاء دون البعض الآخر . وقد اقتصر في هذه التراجم على مجرد النقل الحرفي من كتب التراجم المشهورة مثل تذكرة الحفاظ للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر ووفيات الأعيان .

- ثم فصل في ذكر ما وقع في الترمذي من الأحاديث المكررات وكذلك الأبواب المكررة . وهذا فصل مفيد ونقطة تنبيهية جيدة .

فأما الأبواب المكررة فتبلغ بضعة عشر بابا - حسب إيراد المباركفوري - ، حيث كرر الترمذي تلك الأبواب إما بعناوينها سواء بسواء أو بعناوين أخرى مرادفة .

أما الأحاديث المكررة فاستقصاها المباركفوري وسردها حديثا حديثا مع مواضع تكرار الترمذي لها في الأبواب المختلفة .

- ثم فصل طويل جدا سرد فيه أسماء رواة جامع الترمذي . وقد اقتصر فيه على مجرد سرد الأسماء والكنى للرواة - دون مزيد تعريف على ذلك - ، معتمدا على النقل الحرفي من «تقريب التهذيب» فقط مع عدم التركيز على ضبط الأسماء إلا قليلا ، ومع أخطاء في الضبط في القدر القليل الذي ضبطه[١] .

---

(١) اقتصار المباركفوري في هذا الفصل على النقل الحرفي من «التقريب» أفادني به أولاً الأستاذ محمد عوامة ، ثم تأكدتُ من ذلك شخصيا بمراجعة عدد من هذه الأسماء ، بما في «التقريب» فوجدتُ النقل منه حرفيا كما قاله الأستاذ محمد عوامة . ولو كان الشيخ المباركفوري رحمه الله نبه على منهجه من كونه سيقتصر على «التقريب»، لَمَا كان هناك داعٍ لهذا التنبيه ، إذ يكون الرجل اتبع منهجا علميا اصطلح عليه لنفسه ، ولامشاحة في المناهج والمصطلحات . ولكن =

وهنا تنتهي الفصول المتعلقة بالإمام الترمذي وجامعه. ثم ختم المباركفوري المقدمة بفصل مختصر في شرح مصطلحاته هو الخاصة به في كتابه هذا، مع إيضاح اختصاراته لأسماء الكتب في العزو.

ثم عقد عنوانا هكذا: (خاتمة المقدمة)، أورد فيه فوائد وتنبيهات جيدة تتعلق ببيان الأخطاء الإسنادية أو المتنية الواقعة في بعض النسخ المطبوعة في الهند من جامع الترمذي، مع تصويبها والتوثق منها تارة بمراجعة نسخ مخطوطة موثوقة لجامع الترمذي، وتارة بمراجعة مصادر حديثية أخرى.

فمثلا قال في بيان خطأ في متن حديث في باب ما جاء في العمرة من الجِعِرّانة:

«وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في (باب ما جاء في العمرة من الجِعِرّانة) في حديث محرِّش الكعبي: «حتى جاء مع الطريق» بلفظين، أحدهما: «جاء» بصيغة الماضي من المجيئ، وثانيهما: «مع الطريق». وكذا في نسخة قلمية مكتوبة سنة ١٢٥٩ مقروءة على العلامة محمد إسحاق الدهلوي[١]، والظاهر أنه غلط. والصحيح ما في نسخة صحيحة عتيقة من جامع الترمذي: «جامَعَ الطريقَ» بصيغة الماضي المعلوم من المجامعة، وهكذا وقع في النسخة المصرية، وهكذا وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن جامع الترمذي

=

المباركفوري سكت عن التنبيه إلى اصطلاحه هذا، فأحببتُ تنبيه القارئ أداء للأمانة العلمية واحتراسا من أن يغترّ بعض المبتدئين بالاعتماد على النقل مما عنده في هذا الفصل من دون استيثاق ومراجعة للمصادر الأخرى، فيقع في الأخطاء تبعا لما وقع فيه هو رحمه الله تعالى.

(١) وقع في تحفة الأحوذي(المقدمة) ٢ : ١٧٩ «محمد إسحاق الدلوي». والمراد به هو الدهلوي نفسه.

في ترجمة مُحرِّش الكعبي ، وهكذا وقع في «المواهب» و «زاد المعاد» لابن القيم[(١)] . ومعنى «جامع الطريق» اجتمع مع الطريق ، من قولهم : جامَعَه على أمر كذا ، اجتمع معه . كذا في «القاموس» و «مختار الصحاح»[(٢)] . ووقع في رواية أبي داود «حتى لقي طريق المدينة»»[(٣)] .

ثانيا : التعريف بمنهجه

١ - التزم المباركفوري بتخريج متن الباب ، وهو منهج مفيد كما لا يخفى .

٢ - يوجزجدا في التخريج ، وقد يكتفي بالعزو إلى الصحيحين.

مثال ذلك :

- حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا : «لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قال المباركفوري في تخريجه : «والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المنتقى»، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ «لاصلاة لمن لا طهور له»»[(٤)] .

---

(١) مسند أحمد ٣ : ٤٢٦ والإصابة ٥ : ٧٨٤(٧٧٥٤) والمواهب اللدنية ٤ : ٤٦٧ وزاد المعاد ٢ : ٩٥ .

(٢) القاموس ٣ : ١٥(جمع) ومختار الصحاح للرازي ص١١١(جمع) .

(٣) تحفة الأحوذي (المقدمة) ٢ : ١٧٩ .

(٤) تحفة الأحوذي ١ : ٢٤ وصحيح مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة وفضلها ١ : ٢٠٤ من حديث ابن عمر باللفظ نفسه ، وسنن أبي داود في الطهارة ، باب فرض الوضوء ١ : ٤٨(٥٩) من حديث أسامة ابن عمير الهذلي بلفظ «لايقبل الله عز وجل صدقة من غُلول ولا صلاة بغير طهور»، وسنن النسائي في الزكاة ، باب الصدقة من غلول ٥ : ٥٦(٢٥٢٤) من حديث أسامة ابن عمير بلفظ «إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وسنن ابن ماجه في الطهارة ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١ : ١٠٠(٢٧٢) من حديث ابن عمر بلفظ =

- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «صلاة الجماعة تفضُل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة». قال المباركفوري : «أخرجه البخاري ومسلم»(١) .

- وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . قال في تخريجه : «أخرجه الجماعة إلا مسلما»(٢) .

٣ - يُجمِل عزو الروايات إلى مصادرها الحديثية ، فيكتفي بذكر اسم المصدر فقط دون ذكر الباب وغيره ، كما رأينا في الأمثلة السابقة قريبا .

٤ - يعتمد غالبا على نقل مادة التخريج من كتب التخريج المشهورة كـ«نصب الراية» و «التلخيص الحبير» و «مجمع الزوائد» ونحوها ، أو كتب الشروح الحديثية المشهورة التي تعتبر مصادر للتخريج في الجملة كـ«فتح الباري» و «عمدة القاري» و «نيل الأوطار» للشوكاني ونحوها .

فمثلا :

=

«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول» ومجمع الزوائد ١ : ٢٢٧ بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له» معزوا للطبراني في الكبير ، ولم أجد فيه اللفظ الذي أورده المباركفوري معزوا للطبراني في الأوسط ، ولا في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيثمي أيضا .

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٦٢٩ باب ما جاء في فضل الجماعة . وصحيح البخاري في الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ١ : ١٣١(٦٤٥) بلفظ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وصحيح مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ١ : ٤٥١(٦٥٠) بلفظ البخاري السابق ، وبلفظ «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين».

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ١٥٥-١٥٦ باب ماجاء في الوضوء مرة مرة . وصحيح البخاري في الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ١ : ٢٥٨(١٥٧) وسنن أبي داود في الطهارة ، الباب نفسه ١ :٩٥(١٣٨) وسنن الترمذي في الطهارة ، الباب نفسه ١ : ٦٠(٤٢) وسنن النسائي في الطهارة ، الباب نفسه ١ : ٦٢(٨٠) وسنن ابن ماجه في الطهارة ، الباب نفسه ١ : ١٤٣(٤١١) كلهم باللفظ الوارد أعلاه في المتن إلا ابن ماجه فإنه روى بلفظ «توضأ غرفة غرفة».

- **حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور»** الحديث . قال المباركفوري : «هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبدالله بن محمد بن عَقيل [١] عن ابن الحنفية عن علي . قال البزار : لا يُعلم عن علي إلا من هذا الوجه . وقال أبو نُعيم : تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . وقال العُقيلي في إسناده لين ، وهو أصلح من حديث جابر . **كذا في «التلخيص» .وقال الزيلعي في «نصب الراية»** : قال النووي في الخلاصة : هو حديث حسن»[٢] .

فهنا اعتمد المباركفوري على نقل مادة التخريج بكاملها من «التلخيص الحبير» و «نصب الراية».

- **وحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»** ، قال المباركفوري : «قال الحافظ في «فتح

---

(١) وقع في مطبوعة تحفة الأحوذي ١ : ٤٠ «عبدالله بن محمد بن عقيلة» وهو خطأ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٤٠ . وترتيب مسند الشافعي لمحمد عابد السندي في الصلاة ، باب صفة الصلاة ١ : ٧٠(٢٠٦) ومسند أحمد ١ : ١٢٣ وسنن أبي داود في الطهارة ، باب فرض الوضوء ١ : ٤٩(٦١) وسنن الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١ : ٨(٣) وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن... ، وسنن ابن ماجه في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١ : ١٠١(٢٧٥) والمستدرك ١ : ١٣٢ لكنه لم يصححه من حديث علي رضي الله عنه ، بل صححه على شرط مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ثم نبه إلى شواهده الأخرى ، مشيرا إلى حديث علي هذا ، قائلا : «وأشهر إسناد فيه حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا». انتهى كلامه . وضعفاء العقيلي ٢ : ٢٣٠(٧٧٦) في ترجمة طريف بن شهاب السعدي ، والتلخيص الحبير ١ : ٣٨٩(٣٢٤) باب صفة الصلاة ، ونصب الراية ١ :٣٠٧(١٣٤٩) .

الباري»: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد»[(١)] .

- **حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك** . قال المباركفوري : «قال القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم . قال في البدر المنير : ورواه الدارمي وصححه ابن خريمة وابن حبان»[(٢)] .

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٩ باب ماجاء في الإسفار بالفجر . وسنن أبي داود في الصلاة ، باب في وقت الصبح ١ : ٢٩٤(٤٢٤) بلفظ «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر». وسنن الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ : ٢٨٩(١٥٤) باللفظ الوارد في المتن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي في المواقيت ، باب الإسفار ١ : ٢٧٢(٥٤٨) رواه أولا من حديث رافع بلفظ «أسفروا بالفجر» فقط . ثم رواه بعده من حديث رجال من الأنصار مرفوعا بلفظ «ما أسفرتم بالفجرفإنه أعظم بالأجر»، وسنن ابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ١ : ٢٢١(٦٧٢) بلفظ «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر أو لأجركم»، وفتح الباري ١ : ٥٥ في مواقيت الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، وينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي حول تأييد صحة الحديث .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٥٠ ومسند أحمد ٦ : ١٥٥ وسنن أبي داود في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١ : ٣٠(٣٠) وسنن الترمذي في الطهارة ، الباب نفسه ١ : ١٢(٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة . والسنن الكبرى للنسائي في عمل اليوم والليلة ، الباب نفسه ١ : ٢٤(٩٩٠٧) وسنن ابن ماجه في الطهارة ، الباب نفسه ١ : ١١٠(٣٠٠) والمستدرك ١ : ١٥٨ علل ابن أبي حاتم ١ : ٤٣(٩٣) قال فيه : «أصح حديث في هذا الباب يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ، حديث عائشة...»، وسنن الدارمي في الطهارة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ : ١٨٤(٦٨٤) وصحيح ابن خزيمة في الوضوء ، أبواب الاستنجاء بالماء ، باب القول عند الخروج من المتوضأ ١ : ٤٨(٩٠) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في الطهارة ، باب الاستطابة ٤ :٢٩١(١٤٤٤) .

ملاحظة : قول المباركفوري في تخريج هذا الحديث نقلا عن الشوكاني أنه قال : «هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم»، فيه تسامح من المباركفوري ، فإن =

فهذا التخريج منقول بكامله من «نيل الأوطار» حتى إن نص «البدر المنير في تخريج الرافعي الكبير» لابن الملقن ، منقول عنه أيضا .

٥ - يخرّج الأحاديث التي يقول عنها الترمذي «وفي الباب عن فلان» بإيجازوإجمال .

فمثلا : حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة المشهور ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : «الماء طهور لا ينجسه شيء». قال الترمذي فيه : «وفي الباب عن ابن عباس وعائشة»(١) .

قال المباركفوري : «أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ «الماء لا ينجسه شيء». ورواه أصحاب السنن بلفظ «إن الماء لا يجنب» وفيه قصة . وقال الحازمي : لايعرف مجودا إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ، كذا في «التلخيص»(٢) .

«وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار

=

عبارة «أخرجه الخمسة إلا النسائي» ليست للشوكاني وإنما هي من كلام المجد بن تيمية صاحب «منتقى الأخبار» نفسه ، أما الشوكاني فزاد عليه العزو للحاكم وأبي حاتم .

(١) سنن الترمذي بشرح المباركفوري ١ : ٢٠٣ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء .

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٣٥ وصحيح ابن خزيمة في الوضوء ، أبواب ذكر الماء ، باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١ : ٥٧-٥٨ (١٠٩) والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان في الطهارة ، باب المياه ٤ :٤٨(١٢٤١و١٢٤٢) بلفظ «الماء لا ينجسه شيء». ورواه أبوداود في الطهارة ، باب الماء لا يجنب ١ : ١٨١(٦٨و٦٩) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء ١ : ٢٢١والنسائي في المياه ١ : ١٧٣(٣٢٥) وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١ : ١٣٢(٣٧٠) ولفظهم جميعا «إن الماء طهور لاينجسه شيء»، إلاّ النسائي فإنه أخرجه بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»، وسيأتي التنبيه عليه في التعليق على المثال . ويراجع التلخيص الحبير ١ : ١٥ .

وأبو علي بن السكن في صحاحه بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»[(١)] ، ورواه أحمد من طُريق أخرى صحيحة لكنه موقوف . كذا في «التلخيص»[(٢)] .

«قلت [أي المباركفوري] : وفي الباب أيضا عن جابر بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة ، أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طَرِيف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شَريك الراوي عنه»[(٣)]. انتهى[(٤)] .

فيلاحظ هنا ما يلي :

- التخريج باختصار والعزو بإجمال مع نقل مادة التخريج من مصادر التخريج المعروفة كما فعل هنا في النقل حرفا بحرف من «التلخيص الحبير» لابن حجر .

- إيراد زيادات على ما أورده الترمذي من الروايات في قوله «وفي الباب» مثل زيادة المباركفوري هنا (رواية جابر) على الترمذي مع الكلام عليها . على أن هذه الزيادة مستفادة أيضا من «التلخيص الحبير».

- لم يدقق المباركفوري هنا في عزو اللفظ إلى أصحاب السنن كما كان البنُوري فعله في تخريجه لهذا الحديث . وسببه أن المباركفوري اكتفى بنقل نص

---

(١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي ١ : ٣٠٩(٣٧٤) والمقصد العلي (١١٨) وكشف الأستار ١ :١٣٢(٢٤٩) ومجمع الزوئد ١ : ٢١٣-٢١٤ وفيه «رواه البزار وأبويعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات». وينظر نصب الراية ١ : ٣٠٩(٣٧٤) والتلخيص الحبير١ : ١٥ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ١٢٩ والتلخيص الحبير ١ : ١٥ .

(٣) سنن ابن ماجه في الطهارة ، باب الحياض ١ : ١٧٣(٥٢٠) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٠١٣) عن أبي سفيان طَرِيف بن شهاب : «ضعيف». وفي تهذيب التهذيب ٥ : ١١-١٢ قال ابن عبدالبر عنه : «أجمعوا على أنه ضعيف».

(٤) تحفة الأحوذي ١ : ٢٠٦ .

ابن حجر من «التلخيص الحبير» كما هو ، دون الرجوع إلى المصادر الأصول ، أما البنُوري فإنه وإن كان استفاد أيضا من «التلخيص الحبير»، إلا أنه لم يكتفِ بذلك ، بل تأكد من تخريج الحديث بالرجوع إلى المصادر الأصول فأفاد التدقيق في عزو لفظ هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة .

٦ - يتناول الكلام على رواة (أحاديث المتون) جرحا وتعديلا بإيجاز . ومن فوائد هذا العنصر ، أن وقوع النظر مرارا وتكرارا على أحوال الرواة ، ينقش في الذهن ما يتعلق بشخصياتهم ومراتبهم جرحا وتعديلا ، كما أنه يُعرِّف طالب العلم بأساليب تطبيق الأئمة لأحكام الجرح والتعديل .

٧ - أما العناصر التي يوردها في كلامه على الرواة بإيجاز فهي :

- ذكر اسم الراوي ونسبه ولقبه .
- ذكر عدد من مشايخه وتلامذته .
- ذكر بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه .
- ذكر حكم ابن حجر عليه في «التقريب».

وعلى سبيل المثال :

- قال عن إسحاق بن موسى الأنصاري :

«إسحاق بن موسى الأنصاري الخَطْمي المديني، الفقيه الحافظ الثبت، أبو موسى، قاضي نيسابور . سمع سفيان بن عيينة وعبدالسلام بن حرب ومعن بن عيسى . وكان من أئمة الحديث صاحبَ سنة . ذكره أبو حاتم فأطنب في الثناء عليه ، وقال النسائي : ثقة . حدَّث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون . قيل : إنه توفي بجوسيّة بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومئتين .

كذا في «تذكرة الحفاظ». وقال في «التقريب»: ثقة متقن»[١] .

وقال عن العباس بن محمد الدوري : «العباس بن محمد الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشركذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: أحد الحفاظ الأعلام ، عن حسين الجُعفي وأبي داود الطيالسي وشَبَابة وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة . انتهى . وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ولد سنة ثمان وخمسين ومئتين ، وتوفي في صفر سنة إحدى وسبعين ومئتين . قال : وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشأن . انتهى»[٢] .

٨ - في كلامه على الرواة ،كثيرا ما يكتفي بأحكام «تقريب التهذيب». وهو أسلوب ناتج عن إيثار هؤلاء العلماء لمنهج الإيجاز ، لكن تأتي هنا خدشة ينبغي لطلبة العلم التنبه لها ، وهي أن أحكام «التقريب» لابن حجر وإن كانت في جملتها وافية ببيان خلاصة حال الراوي ، إلا أن مما ينصح به أهل العلم ، أنه لا ينبغي لطالب العلم الاتكاءُ على «التقريب» فقط والتساهلُ عن مراجعة أصول مصادر الجرح والتعديل الأخرى ، لأن الطالب إذا تعوَّد على ذلك فيُخشَى عليه أن يفقد شيئا كبيرا من التبصر فيما يتعلق بمناهج العلماء وأساليبهم في التعامل مع أحكام الجرح والتعديل وقواعده ، ولا يمكن أن تنضج بصيرة طالب العلم في هذا الفن الخطير (الجرح والتعديل) إلا إذا أكثر من تقليب النظر في المصادر الأصول .

---

(١) تحفة الأحوذي١ : ٢٦ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥١٣ وتهذيب التهذيب ١ : ٢٥١ والتقريب (٣٨٦) .

(٢) تحفة الأحوذي ٤ : ٦ والتقريب (٣١٨٩) وخلاصة الخزرجي ص ١٨٩ وتذكرة الحفاظ ٢ :٥٧٩ وتهذيب التهذيب ٥ : ١٢٩ .

٩ - ينبه في الجملة على ضبط الأسماء ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد يتطرق لبعض الفنون الأخرى المتعلقة بالضبط كبيان المتفق والمفترق كما فعل في في حديث علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا .

فقد ورد في إسناده ذكر (ابن أبي ليلى) مبهما ، فتطرق المباركفوري لبيان المراد منه مع بيان (أبناء أبي ليلى) الذين يشتركون في هذا الإطلاق ، فقال :

«اعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وعلى أبيه ، وعلى أخيه عيسى ، وعلى ابن أخيه عبدالله بن عيسى . والمراد ههنا هو الأول . وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن ، صدوق سيئ الحفظ جدا ، قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته : روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مُرّة ، وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته ، ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محصلها : أنه صدوق سيئ الحفظ فقيه . وقال أحمد بن حنبل : فقهه أحب إلينا من حديثه». انتهى[١] .

١٠ - مصادره الأولية التي يعتمد عليها في الكلام على الرواة هي : «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي ، و «تقريب التهذيب» لابن حجر . وقد يضيف إلى ذلك «تذكرة الحفاظ» و «ميزان الاعتدال» كلاهما للذهبي و«تهذيب التهذيب» لابن حجر .

١١ - قد يستدعي الأمر دراسة حال الراوي بتفصيل فيطيل حينئذ الكلام عليه ويتوسع في مناقشة أقوال الجرح والتعديل ومن ثم الترجيح لحاله في ضوء

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٤٥٣ والتقريب (٦٠٨١) والتهذيب ٩ : ٣٠١ .

ما يخلص إليه من النتيجة .

فمثلا أورد المباركفوري نقلا عن «الاعتبار» للحازمي حديث أبي مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغَلَسٍ ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعُد إلى أن يسفر . قال الحازمي عن إسناده : وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات... وقال الخطابي : هوصحيح الإسناد ، وقال ابن سيد الناس : إسناد حسن... انتهى ملخصا[1] .

ففي إسناد هذا الحديث راوٍ اسمه (أسامة بن زيد الليثي) ، متكلم فيه ، فدرس المباركفوري حاله بتفصيل ، كما يلي :

أورد المباركفوري أولا ما تُكُلِّم به فيه قائلا :

«فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحا أو حسنا ، وفيه أسامة بن زيد الليثي وقد ضعّفه غيرُ واحد . قال أحمد : ليس بشيء ، فراجعه ابنه عبدالله ، فقال : إذا تدبرتَ حديثه تعرف فيه النكرة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيىالقطان : تُرك حديثُه بآخِرة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . كذا في «الميزان»». انتهى[2] .

ثم تعقب على ذلك بإيراد أقوال التعديل والتوثيق فيه ، فقال :

«قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تُكُلِّم فيه ، لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج . قال إمام هذا الشأن يحيىبن معين : ثقة حجة ، وقال ابن عدي :

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٥ باب ما جاء في التغليس بالفجر . ومعالم السنن ١ : ٢٤٥ والاعتبار للحازمي ص ١٠٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٦ والميزان ١ : ١٧٤(٧٠٦) .

لا بأس به ، كذا في «الميزان»[١] . ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تُكُلِّم فيه وهو موثّق» حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوي ، صدوق قوي الحديث ، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب (كذا؟) ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . انتهى»[٢] .

ثم ناقش الجروح السابقة واحدة واحدة فقال :

«وأما قول أحمد : إذا تدبرتَ حديثه تعرف فيه النكرة ، فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق ، بل أراد حديثه الذي روى عن نافع ، ففي «الجوهر النقي» قال أحمد بن حنبل : روى عن نافع أحاديث مناكير ، فقال له ابنه عبدالله : هو حسن الحديث[٣] ، فقال أحمد : إن تدبرتَ حديثه فستعرف فيه النكرة . على أن قول أحمد في رجل : روى مناكير ، لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمي[٤] : في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير . وقد احتج به الجماعة . وكذا قال في بُريد بن عبدالله بن أبي بُردة : روى مناكير . وقد احتج به الأئمة كلهم . كذا في مقدمة «فتح الباري»»[٥] .

«وأما قول يحيى القطان : تُرك حديثُه بآخرة ، فغير قادح ، فإنه متعنت جدا

---

(١) الميزان ، الموضع السابق .

(٢) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص ٤١(٢٦) .

(٣) وقع في المطبوع من تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٦ «وهو حسن الحديث» بواو العطف ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتّه كما يقتضيه السياق .

(٤) وقع في المطبوع من تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٦ «إبراهيم بن الحارث التميمي» وهو خطأ كما لايخفى .

(٥) هدي الساري ص ٤٣٧(ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي) وص ٣٩٢ (ترجمة بُريد بن عبدالله بن أبي بردة) .

في الرجال كما صرح به الذهبي في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة[١] .
وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»... في توثيق معاوية بن صالح : احتج به مسلم في صحيحه ، وكونُ يحيى بن سعيد لا يرضاه غيرُ قادح ، فإن يحيى شرّطه شديد في الرجال . انتهى».

«أما قول أبي حاتم : لا يحتج به من غير بيان السبب ، فغير قادح أيضا ، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» في توثيق معاوية بن صالح : وقول أبي حاتم : لا يحتج به ، غيرُ قادح ، فإنه لم يذكر السبب . وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره . انتهى كلام الزيلعي».

«وأما قول النسائي : ليس بالقوي ، فغير قادح أيضا ، فإنه مجمل مع أنه متعنت ، وتعنته مشهور».

وأخيراً بعد هذه المناقشة والدراسة المفصلة لحاله ، بيّن الرأي الراجح فيه في ضوء ما سبق ، فقال : «فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج»[٢] .

ومما يحسن لفت النظر إليه بشأن دراسة المباركفوري لحال هذا الراوي ، مايلي :

- أن جرح يحيى القطان وأبي حاتم لأسامة ، شديد فعلا ، كما هو منهجهما الذي نبه إليه المباركفوري نقلا عن الزيلعي والذهبي . فلا يقدح جرحهما فيه ، لمعارضته بتعديل وتوثيق غير واحد من الأئمة له .

---

(١) الميزان ٢ : ١٧٠-١٧١ .
(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٤٧٦-٤٧٧ .

– أن قول النسائي «ليس بالقوي» وإن كان مجملا ، فهو صواب ، ولا ينبغي أن يُرَدّ لمجرد كونه يتعنت أو يشتد أحيانا في حق بعض الرواة ، إذ لا يخفى على طالب العلم البصير أن أي إمام من أئمة الجرح والتعديل لم يَخْلُ من شيء من التشدد في جملة أحكامه على الرواة ، فلا يحسن التسرع بالحكم (بالتعنت) لمجرد أنه لم يظهر لنا وجه قول ذلك الإمام في ذلك الموضع ، أو لمجرد أن هذا الإمام يبدو منه شيء من التعنت في بعض المواضع الأخرى .

على أن قول النسائي هنا ليس من التعنت أو التشدد في شيء أبدا ، بل هوصواب ، فإن النسائي لم يضعفه تضعيفا مطلقا يُنزله عن درجة الاحتجاج ، بل هو تضعيف نسبي ، أي يريد به أنه ليس في الدرجة العليا في الثقة والقوة بحيث يحتج به مطلقا كما يحتج بالثقات ، بل في أحاديثه ضعف أحيانا يجعله غير قوي ، وهذا ما يشير إليه بعينه الإمام أحمد بقوله : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة . فمصداق كلمة أحمد والنسائي واحدة ، وهو أن أسامة الليثي ليس في درجة (الثقة) المطلقة ، بل هو في درجة (الصدوق) الذي ينزل عنه .

– ومن هنا يتبين أن قول المباركفوري في بداية كلامه على أسامة الليثي هذا وكذلك في ختام كلامه عليه ، أنه (ثقة صالح للاحتجاج) ينقصه شيء من الدقة ، إذ يوهم كونه من درجة (الثقات) حسب المصطلح المقرر في هذا العلم . مع أن دراسة حاله تفيد خلاف ذلك ، **ولهذا كان يحسن بالمباركفوري اعتماد مثل كلمة ابن عدي المعتدلة الدقيقة «لا بأس به» وفي معناها كلمة الذهبي «صدوق قوي الحديث»**[١] .

---

(١) ولا منافاة بين قول الذهبي عنه «قوي الحديث» وبين قول النسائي «ليس بالقوي» لأن الذهبي يريد كونه (صدوقا قويا) أي قابلا للاحتجاج . وأما النسائي فيريد أنه ليس في درجة (الثقات) بل هو أنزل منهم ، فهو إذاً في درجة (الصدوق) .

١٢ - يسكت المباركفوري في الغالب على أحكام الترمذي على الأحاديث إقرارا منه لذلك . وقد ينقل تعقيب بعض الأئمة على أحكامه ، ثم يُبدي هو رأيه الشخصي في ذلك بما يناسب ذلك المقام حسب الصنعة الحديثية .

فمثلا أورد الترمذي في باب ماجاء في النهي عن البول قائما ، من رواية عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما ، فقال : يا عمر ، لا تَبُلْ قائما . فما بُلْتُ قائماً بعدُ .

قال الترمذي : «وإنما رَفَع هذا الحديثَ عبدُالكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث... ورَوَى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : ما بُلتُ قائما منذ أسلمتُ . وهذا أصح من حديث عبدالكريم . وحديث بُريدة في هذا غيرُ محفوظ»(١) .

فنقل المباركفوري تعقيب العيني على إعلال الترمذي لهذا الحديث :

«قال العيني في شرح البخاري : في قول الترمذي...[أي في إعلاله لحديث بُريدة] نظر ، لأن البزار أخرجه بسند صحيح ، قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبدالله بن بُريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، الحديث . وقال[أي البزار] : لا أعلم رواه عن ابن بُريدة إلا سعيد بن عبدالله . انتهى كلام العيني»(٢) .

---

(١) سنن الترمذي بشرح المباركفوري ١ : ٦٧-٦٨ وحديث بريدة الذي أشار إليه الترمذي لم يخرجه في الباب . وقد أخرجه البزار - كما عزاه المباركفوري في الشرح - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، الحديث .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٦٨ وتمام كلام العيني في عمدة القاري ٣ : ١٣٥ بعده : «وقول الترمذي يُردّ به».

ثم تعقب المباركفوري على العيني ذلك قائلا : «قلت : الترمذي من أئمة هذا الشأن ، فقوله : حديث بُريدة في هذا غير محفوظ ، يُعتمد عليه . وأما إخراج البزار حديثه بسندٍ ظاهرُه الصحةُ ، لا ينافي كونه غير محفوظ»[١] . وهذا كلام صناعي جيد من المباركفوري .

ولا يسلِّم المباركفوري دائما بأحكام الترمذي ، بل قد يناقش آراءه ويتعقبها كما فعل في حديث المغيرة رضي الله عنه في مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين والنعلين[٢] .

١٣ - ينبه أيضا إلى علل الحديث في الجملة .

فمثلا أخرج الترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»[٣] .

ثم أورد الترمذي مخالفة حماد بن سلمة في هذا الحديث ، وهو أنه رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ أن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : إن العبد نام . قال الترمذي عن سياق حماد المذكور : هذا حديث غير محفوظ... ، والصحيح ما روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم». ثم بيّن الترمذي أنه رَوَى عبدالعزيز بن أبي روّاد عن نافع أن مؤذنا لعمر أَذَّن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان . قال

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٦٨ وينظر أيضا ١ : ٥٠-٥١ بيان وجه حكم الترمذي على حديث عائشة في دعاء الخروج من الخلاء ، وتعقيب العيني عليه ، ثم تعقيب المباركفوري على العيني .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٦٠٣ باب ما جاء في الأذان بالليل .

الترمذي : ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

فخلّاصة كلام الترمذي أن حماد بن سلمة كأنه اشتبه عليه ما رواه عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع **أن مؤذنا لعمر أَذَّن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان** ، فوهم حماد في رواية هذا اللفظ فرواه عن نافع عن ابن عمر **بلفظ «أن بلالا أَذَّن بليل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : إن العبد نام»**. والحال أن مارواه نافع عن ابن عمر هو **لفظ «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**. وليس فيه أن بلالا أخطأ في الأذان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن ينادي إن العبد قدنام ! فرواية حماد بن سلمة للفظ المتعلق بتأذينّ بلال ، غير محفوظ .

هذا ما أراده الترمذي ، وقد وضح المباركفوري ذلك بإيجاز قائلا «إن حماد بن سلمة كان له أن يقول : إن مؤذنا لعمر أذَّن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان . فوهم فقال : إن بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام». ثم بيّن المباركفوري إعلال أئمة الحديث لرواية حماد بن سلمة هذه ، فقال : «قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه . انتهى كلام الحافظ». انتهى كلام المباركفوري(١) .

١٤ - أما جانب شرح الحديث وتوضيح نصه بمختلف نواحيه فهو واضح عند المباركفوري . وإليك نماذج لبعض العناصر البارزة عنده :

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٦٠٥-٦٠٦ والفتح ٢ : ١٠٣(٦٢٠) وعلل ابن أبي حاتم ١ : ١١٤(٣٠٨) .

- العناية ببيان معاني الكلمات وشرح الغريب :

فمثلا هذه بعض الكلمات الغريبة الواردة في حديث قصة العُرنيين ، وإليك ما قاله المباركفوري في شرحها :

(اجتووها) قال : «من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها . قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . **وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة** . وقال القزّاز : اجتووا أي لم يوافقهم طعامهم . وقال ابن العربي : داء يأخذ من الوباء . وفي رواية أخرى : استوخموا ، قال : وهو بمعناه . وقال غيره : داء يصيب الجوف . وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة : فعظُمت بطونهم»[(١)] .

(سَمَر أعينَهم) قال : «وفي نسخة صحيحة قلمية : «وسَمَل» باللام ، قال الخطابي : السمل فقأ العين بأي شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهم كأن حِداقَها   سُمِلت بشوكٍ فهي عُورٌ تدمعُ

قال : و(السمر) لغة في (السمل) . وقد يكون من (المسمار) يريد أنهم كُحلوا بأميال قد أُحميت . قال الحافظ : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف - يعني البخاري - من رواية وُهيب عن أيوب ، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قِلابة ولفظه : ثم أَمَر بمسامير فأُحميت فكَحَّلهم بها . فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية (السمل) لأنه فَقْؤُ العين بأي شيء كان ، كما مضى . انتهى كلام الحافظ»[(٢)] .

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٢٤٢-٢٤٣ وقد نقله المباركفوري برمته من فتح الباري ١ : ٣٣٧ (٢٣٣) وينظر معالم السنن ٦ : ٢٠٢(٤١٩٨) باب في المحاربة ، وعارضة الأحوذي ١ :٩٥ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٢٤٣ وقد نقله أيضا بجميعه من فتح الباري ١ : ٣٤٠ وينظر معالم السنن ، الموضع السابق أيضا .

- شرح النص وتوضيحه :

مثاله ما قاله في شرح حديث أبي ذرّ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أباذرّ ، أمراء يكونون بعدي يُميتون الصلاة ، فصلّ الصلاة لوقتها ، فإن صُلِّيتْ لوقتها كانت لك نافلةً ، وإلا كنت قد أحرزتَ صلاتك»[1] :

قال المباركفوري : «قال النووي : معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه . **والمراد بتأخيرها عن وقتها ، أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها** ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . انتهى كلام النووي[2] .

«**قلت[أي المباركفوري]** : فيه نظر ، قال الحافظ في «الفتح»: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخّر الوليد الجمعة حتى أمسى ؛ فجئتُ فصليتُ الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليتُ العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . إنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها مارواه أبو نُعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة ، قال : صليت إلى جنب أبي جُحيفة ، فمَسَّى الحجاج بالصلاة فقام أبو جُحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخَّر الصلاة تَرَكَ أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى ، وصُحُف تُقرأ للوليد ، فأخّروا الصلاة ، فنظرتُ إلى سعيد بن

(١) سنن الترمذي بشرح المباركفوري ١ : ٥٢٤ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ : ١٤٧ .

جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان . انتهى كلام الحافظ»[١] .

ثم قال المباركفوري متمما شرح الحديث : «قوله : فصلّ الصلاة لوقتها ، فإن صُلِّيتْ أي صلاةُ الأمراء لوقتها ، أي في وقتها ، كانت لك نافلةً ، أي كانت الصلاة التي صُلِّيتْ مع الأمراء ، نافلةً لك ، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك أي حصّلتَها ، فإنك قد صليتَ في أول الوقت . قال النووي : معناه إذا علمتَ من حالهم تأخيرَها عن وقتها المختار فصلّها لأول وقتها ، ثم إن صلَّوها لوقتها المختار ، فصلِّها أيضا ، وتكون صلاتُك معهم نافلة ، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصّلتَها وصُنتَها واحتطتَ لها»[٢] .

وهذا توضيح وجيز حسن من المباركفوري لهذا النص الحديثي .

ويلاحظ أن المباركفوري اختار تفسير (إماتة الصلاة) في هذا الحديث، بمعنى (تأخيرها عن وقتها بالكلية) متابعة منه لرأي ابن حجر في هذا الاختيار. وحجةُ ابن حجر في ذلك ما ساقه من روايات تفيد بظاهرها ثبوت هذا التأخير عن بعض الأمراء كالحجاج والوليد[٣].

ولكن ما اختاره النووي في تفسير هذه الكلمة، له وجه من النظر أيضا، وهو أن المراد بالتأخير : تأخيرها عن وقتها المختار لا إخراجها عن جميع وقتها . **وقد جزم النووي بأنه لم يُنقل عن أحد من الأمراء المتقدمين والمتأخرين تأخيرُ الصلاة عن جميع وقتها بالكلية ، بل المنقول تأخيرها عن وقتها المختار الأفضل** . ولا يُظن بمثل الإمام النووي أن يجازف بمثل هذا النفي الصريح في

---

(١) الفتح ٢ : ١٤(٥٣٠) في مواقيت الصلاة ، باب تضييع الصلاة عن وقتها .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٥٢٤-٥٢٥ .

(٣) وقد اشترك البنُوري أيضا مع المباركفوري في هذا الاختيار في هذا المقام في معارف السنن ٢ :٦٥-٦٦ و٩٥.

هذه المسألة الخطيرة بدون برهان!

وقد تابَعَ النوويَّ على هذا الرأي، ابنُ رَسْلان شارح سنن أبي داود ، وابنُ مَلَك أحد شراح «مشارق الأنوار» للصَّغاني ، ثم من المتأخرين المحدّث الفقيه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري صاحب «بذل المجهود»[١] .

ويُجاب عند أصحاب هذا القول عن الآثار التي أوردها ابن حجر عن الحجاج والوليد في تأخيرهما للصلاة، أنها ليست صريحة في إخراجهما للصلاة عن جميع وقتها بالكلّية ، بل تحتمل معنى (التأخير الشديد داخل الوقت) وأن السلف الذين أنكروا ذلك عليهما رأوا أن مثل ذلك التأخير لا يحتمل[٢] .

مثال آخر :

حديث «إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» :

قال المباركفوري : «إن للوضوء شيطانا أي للوسوسة فيها ، يقال له : الوَلَهان ، بفتحتين ، مصدر وَلِه يَوْلَه وَلَهاناً ، وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق ، سُمِّي بها (شيطان الوضوء) إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء ، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مَهْواة الحيرة حتى يُرَى صاحبُه ذاهبَ العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يَعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا ، وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل ، أو

---

(١) بذل المجهود ٣ : ٢٣٧-٢٤٠ مع تعليقات تلميذه الشيخ زكريا الكاندهلوي عليه ، وينظر أيضا حواشيه على «لامع الدراري على جامع البخاري». وتراجع تعليقات الشيخ شكري التركي على صحيح مسلم ٢ :١٢٠ طبعة اصطنبول سنة ١٣٢٤ .

(٢) وهذا ما يبدو من كلام الشيخ زكريا الكاندهلوي في حواشيه على «لامع الدراري» ١: ٢١٠ حيث قال مجيبا عن الآثار التي أوردها ابن حجر : «ويمكن الجواب بأن الأمراء أخّروها عن وقتها المستحب ، والذين صلّوا قبلهم اهتموا بأدائها في الوقت المستحب».

باقٍ على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القاري».

قال : «فاتقوا وسواس الماء : قال الطِّيبي : أي وسواسه هل يصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا ، وهل غُسل مرتين أو مرة ، وهل هو طاهر أو نجس ، أو بلغ قلّتين أو لا . وقال ابن مَلَك وتبعه ابن حجر : أي وسواس الولهان ، وَضَعَ (الماءَ) موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء ، أو لشدة ملازمته له . كذا في «المرقاة»»[1] .

قلت : هذا كلام حسن في توضيح ألفاظ الحديث والمعنى المراد به . لكن وجدت للشيخ رشيد أحمد الكَنْكُوهي في «الكوكب الدري على جامع الترمذي» تعليقا وجيزا جيدا على سبب هذه التسمية، وهو قوله:

«الولهان نوع منه وقسم ، لا أنه واحد بالشخص ،... فـ(الولهان): كل شيطانٍ، مِن أمره الوسوسةُ في باب الطهارة ، لا أنه واحدٌ بالشخص يوسوس كلَّ متوضئ»[2] .

- بيان مختلف الحديث :

قال المباركفوري في شرح حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : «إن من آخِرِ ما عهِد إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتّخِذْ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»:

قال : «فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره أخذ الأجرة على الأذان ، وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان ، فأذّنتُ ، ثم أعطاني حين

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ١٨٨-١٨٩ ومرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١ :٣١٨ .

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي ١ : ٨٤ .

قضيتُ التأذين صُرّةً فيها شيء من فضة . وأخرجه أيضا النسائي»[١] .

قال المباركفوري : «قال اليعمري : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم ، لأنه أعطاه حين علّمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر . الثاني : أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطَى حينئذ غيرَه من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الاحتمال إذا تطرق إليها الاحتمال سَلَبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال».

قال المباركفوري : «قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا : وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِدُ على من قال : إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطةً لا إذا أُعطيها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن».

«قلت[أي المباركفوري] : ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه»[٢] .

---

(١) أخرج ابن حبان حديث أبي محذورة بهذا اللفظ ، لكن لم أجد عنده ترجمةً عليه في الرخصة بأخذ الأجرة على الأذان . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٤(١٦٨٠) وأخر ج النسائي أيضا حديث أبي محذورة في سننه ، كتاب الأذان ، باب كيف الأذان ٢ : ٤(٦٣١) ولم يبوب أيضا بالرخصة في أخذ الأجرة ، بل إنه أخرج في ٢ : ٢٣(٦٧٢) حديث عثمان بن أبي العاص المذكور أعلاه وترجم عليه بقوله «اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا». ولعل سبب وقوع المباركفوري فيما وقع فيه من العزو إلى هذين الإمامين ، هو الاعتماد على كلام الشوكاني في نيل الأوطار ٢ : ٤٤ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٦١٨-٦١٩ باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، ونيل الأوطار ٢ : ٤٤-٤٥ باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان . وقد ارتضى أيضا الشيخ عبدالرحمن البنا في الفتح الرباني ٣ : ٢٠ هذا التوجيه في الجمع بين حديثي أبي محذورة =

- بيان فقه الحديث :

عُني المباركفوري بعرض فقه الحديث . فإذا كانت المسألة خلافية ، فيذكر الآراء المختلفة في المسألة مع ذكر أدلتها ومناقشتها والتعقيب عليها إن كان هناك مجال للتعقيب . وهي ظاهرة واضحة في الكتاب .

فمثلا أخرج الترمذي حديث خُزيمة بن ثابت وصفوان بن عَسّال رضي الله عنهما في توقيت المسح على الخفين ، للمسافر ثلاثةُ أيام وللمقيم يومٌ . قال الترمذي : «وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ،قالوا : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . » قال الترمذي : «وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقّتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس». انتهى كلام الترمذي[(١)] .

فعلق المباركفوري على الرأي الأول القائل بالتوقيت قائلا : «وإليه ذهب جمهور العلماء ، وهو الحق والصواب . واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب [أي حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال] . قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة»[(٢)] .

ثم قال المباركفوري : «فائدة : قال النووي : مذهب الشافعي وكثيرين أن

=

وعثمان بن أبي العاص ، حيث نقل أولاً كلام ابن سيد الناس المذكور أعلاه في عدم التعارض بين حديث عثمان وبين حديث أبي محذورة ، ثم قال : «هذا حسن ، ويمكن الجمع بأن يحمل حديث النهي على من اشترط على أذانه أجرا ، ويحمل حديث الباب [أي حديث أبي محذورة في جواز أخذ الأجرة] على من أذّن محتسبا وأتاه شيء من عند الله بدون مسألة ، فله أخذه ولا يعدّ أجرا . والله أعلم».

(١) سنن الترمذي بشرح المباركفوري ١ : ٣٢٠ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣٢٠ والدراية ١ : ٧٧(٦٢) .

ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح . انتهى[١] . قلت[أي المباركفوري] : وهو قول أبي حنيفة . ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا : إن ابتداءها من وقت اللبس».

ثم علق المباركفوري على الرأي الثاني القائل بعدم التوقيت : «قال الشوكاني في «النيل»: قال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهرٌ مَسَح ما بَدَا له ، والمقيم والمسافر في ذلك سواء . وروي مثلُ ذلك عن عمر بن الخطاب وعُقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري . انتهى . ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك . ذكره العيني»[٢] .

قال : «والحجة لهم في هذا حديث أُبيّ بن عِمارة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : نعم ، قال : يوما؟ قال : نعم ، قال : ويومين؟ قال : نعم ، قال : وثلاثة؟ قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بقوي . قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم في المستدرك . قال أبو داود : ليس بالقوي ، وضعفه البخاري فقال : لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يُعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت[أي ابن حجر] : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات . انتهى»[٣] .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣ : ١٧٦ .

(٢) نيل الأوطار ١ : ٢٢٨-٢٢٩ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس ، ولم يتيسر لي العثور على كلام العيني في عمدة القاري ٣ : ٩٦-١٠٣ ولعله في كتابه البناية شرح الهداية .

(٣) سنن أبي داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح ١ : ١٠٩(١٥٨) وسنن ابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١ : ١٨٤(٥٥٧) وسنن الدارقطني في الطهارة ، =

قال المباركفوري : «ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويَروي الغليل ، فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود ، وما هو صريح فليس بصحيح» قال : «والتوقيت أصح... فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح»[١] .

١٥ - طريقته في النقل من المصادر :

إن طريقة المباركفوري في النقل من المصادر هي طريقة النقل الحرفي ، فينقل النصوص بكاملها كما هي بدون تصرف أو تلخيص . وقد يكون الكتاب بلغة أخرى غير العربية مثل كتاب «العجالة النافعة» للشاه ولي الله الدهلوي ، و«بستان المحدثين» لابنه الشاه عبدالعزيز الدهلوي ، فهما بالفارسية ، فينقل المباركفوري نصوصهما كما هي بالفارسية من دون تعريب[٢] .

وهذه الطريقة وإن كانت مفيدة ولها قيمتها العلمية ، من حيث الاحتفاظ بنصوص الكتب كما هي[٣] ، إلا أنها لا تُشبع نَهَم الطالب الطُّلَعة الذي لا يكفيه مجرد سرد المادة منقولةً من المصادر ، بل يتشوّف إلى أن يقف في ثنايا ذلك على تحليلات تضيئ فكره وتلميحات تبعث في روحه التوقّد وفي ذهنه التيقّظ وتُمِدّه بجوانب من آفاق البحث العلمي .

=

باب المسح على الخفين ١ : ١٩٨ والمستدرك ١ : ١٧٠ وقال بعد تخريجه : «أبي بن عمارة صحابي معروف ، وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح». وتعقبه الذهبي في مختصره بأن فيه مجهولا . وينظر التلخيص الحبير ١ : ٢٨٤(٢٢١) والمجموع شرح المهذب للنووي ١ : ٤٨٢ ونيل الأوطار ١ : ٢٢٩ .

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٣٢٠-٣٢١ .

(٢) ينظر مثلا تحفة الأحوذي (المقدمة) ١ : ٦١-٦٣ و٦٧ .

(٣) خاصة في زمن المباركفوري الذي لم تكن انتشرت فيه كثير من المصادر بعدُ ، بل كانت كثيرٌ من المطبوعات تُعامَل معاملة المخطوطات لندرتها .

خلاصة

فصل التعريف بالمباركفوري وكتابه تحفة الأحوذي

* أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري ، من علماء الحديث البارزين في العصر الأخير في الهند ، الذين جمعوا بين العلم والسلوك والدعوة إلى الله تعالى ، وسَعَوْا في إحياء السنن النبوية وإماتة البدع .

* أبرز من تأثر بهم المباركفوري من الشيوخ : الحافظ عبدالله الغازيبوري ، والسيد نذير حسين البهاري الدهلوي ، والقاضي حسين بن محسن الأنصاري . ويعتبر الغازيبوري عمدته في التخرج .

* انتفعتُ بما وقفتُ عليه من السجايا العالية للمباركفوري التي هي جديرة بالتحلي بها .

* اشتملت مقدمة المباركفوري (في الجزأين الأول والثاني) على قسمين أساسين : **التعريف بمباحث في السنة وعلومها ومصنفاتها** وغير ذلك من المباحث التمهيدية المتعلقة بالسنة ، **ثم التعريف بالترمذي وكتابه «الجامع»**. وقد تم التعريف بالعناصر الواردة في كلا القسمين بإيجاز .

* من أطول فصول المقدمة ، الفصل المتعلق بذكر المصنفات الحديثية ويعتبر نوعا من الإحصاء أو الببليوجرافيا لكتب السنة إجمالا مطبوعها ومخطوطها ، قدَّم فيه المباركفوري مادة حسنة في كتب السنة وعلومها تُعرِّف الداخل إلى الكتاب بجملة من الثروة التأليفية الحديثية .

ومن المعلومات المميزة في هذا الفصل ، ذكر المخطوطات النادرة لبعض كتب الحديث ، ومنها ما لم يرَ النور إلى أيامنا .

* حَرَصتُ على التعريف بمنهج المباركفوري بحيث يستوعب العناصر المختلفة من حيث الجملة ، حديثيا وشرحا وفقها ، بتركيز وإيجاز ، مع عرض للنماذج التطبيقية ودراستها والتعليق عليها عند الحاجة بما يمكن أن يُعدّ نوعا من الجهود الإضافية في بعض المواضع .

الفصل الثاني
المقارنة بين معارف السنن
وبين تحفة الأحـــــــوذي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقارنة بين منهج الكتابين .

المبحث الثاني : مميزات الكتابين والملاحظات عليهما .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من المقارنة من كتابَيْ «معارف السنن» و«تحفة الأحوذي» .

المبحث الأول :
المقارنة بين منهج الكتابين

* «المعارف» لم يكن تأليفا حرا مستقلا ، بل تفرع أصلا عن كتاب «العرف الشذي» الذي جُمعت فيه أمالي الكشميري على جامع الترمذي ، فكان البنُوري مقيدا بخدمة هذه الأمالي ، ولهذا يكتفي في الغالب في تناول المادة التي يجدها في تلك الأمالي .

أما «التحفة» فإنه تأليف حر مستقل ، فيتوسع صاحبه في عرض المادة أو يقللها حسب ما يجد في المصادر من البحث حول موضوع الحديث .

* «المعارف» تأليف ناقص ، حيث وصل فيه البنُوري إلى نهاية كتاب الحج فقط ، ثم حالت ظروفه عن إتمامه .

أما «التحفة» فهو تام استوفى فيه المباركفوري شرح جامع الترمذي بكامله ، بل شرح أيضا كتاب «العلل» الذي ختم به الترمذي الكتاب .

* قدَّم كل من البنُوري والمباركفوري بمقدمة تمهيدية للكتاب تشتمل على المباحث الحديثية والفقهية التي تهم وتنفع قارئ جامع الترمذي كما تشتمل على ترجمة الإمام الترمذي والتعريف بجامعه مفصلا . لكن مقدمة البنُوري مفقودة للأسف ، مع كونه نوَّه بها وبقيمتها في خاتمة الجزء السادس من كتابه «المعارف» كما أحال عليها في مواضع من الكتاب(١) .

---

(١) ينظر مثلا معارف السنن ٦ : ٤٣٨ و١ : ٥ و١٥ و٤٤ وقد حَرَصتُ على البحث عنها بسؤال مثل الأستاذ الفاضل الشيخ محمد تقي العثماني، فأجاب بفقدان الأمل في الحصول عليها.

أَما مقدمة «التحفة» فهي موجودة بكاملها مع الكتاب ، وقد عرّفتُ بمباحثها في مبحث (التعريف بتحفة الأحوذي) .

* البنُوري حنفي ، فاعتنى بخدمة المذهب الحنفي في كتابه.

أما المباركفوري فإنه ينتمي إلى مسلك أهل الحديث (كما يُسَمَّوْن في بلاد الهند) وهم الذين لا يلتزمون اتباع مذهب فقهي معين ، بل يدعون إلى التحرر من الالتزام بمذهب من المذاهب الأربعة وينادون بالعمل مباشرة بما يدل عليه (ظاهر النص من الكتاب والسنة) بحسب الفهم الشخصي لكل أحد سواء كان عالما أو عاميا . وفي الواقع فإنهم يقتربون من مسلك الظاهرية . ولهذا نرى المباركفوري في «التحفة» وإن كان يعرض آراء أئمة المذاهب الأربعة في المسائل الخلافية إلا أنه يرجّح ما يراه أقربَ لظاهر لفظ الحديث .

* المصادر الحديثية والفقهية المشهورة مشتركة بين كل من البنُوري والمباركفوري .

نعم يلاحظ أن المباركفوري يتكئ على بعض المصادر المتأخرة اتكاء كبيرا ، ومن أشهرها «نيل الأوطار» للشوكاني .

* ركّز البنُوري من حيث الأصل على الأبحاث التي تخدم (مباحث الأحكام الفقهية) المتعلقة بالحديث ، ولم يركّز كثيرا على عنصر التخريج الحديثي والكلام على الرواة جرحا وتعديلا ، اكتفاء بسهولة الاستفادة فيما يتعلق بهذين العنصرين من خلال الكتب المتيسرة المشهورة .

أما المباركفوري فإنه أتى بجملة الجوانب المختلفة - الحديثية والفقهية - المتعلقة بالحديث .

* أغفل البنُوري أيضا عنصر تخريج الروايات التي يشير إليها الترمذي بقوله «وفي الباب عن فلان»، لأنه أفرد تخريجها في كتاب مستقل سماه «لب اللباب

في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب». أما المباركفوري فإنه أتى بهذا العنصر في كتابه .

* أسلوب البنُوري في شرح نص الحديث هو المعروف بـ(الشرح القولي) ، أما المباركفوري فأسلوبه هو (الشرح الممزوج) .

* يمتاز كل منهما بمنهج عزو الأقوال إلى أصحابها ، وهو منهج مثالي يَنصَح بالالتزام به دائما روادُ العلم والتحقيق ، لأنه نابع من إحساس الشخص بمسؤلية الأمانة العلمية التي هي من أوليات الركائز العلمية والأدبية والخُلُقية في ميدان التأليف والتحقيق .

* كلا الكتابين مشهور معتمد لدى العلماء في بلاد الهند والبلاد العربية ، لكن اشتهر كتاب «تحفة الأحوذي» في البلاد العربية خاصة أكثر من كتاب «معارف السنن» لأسبقية «التحفة» في التأليف والطبع ووصوله إلى أيادي العلماء في البلاد العربية ، فصار مرجعا يتداول بين أهل العلم في فترة الخمسينات الأخيرة ، فاستفاضت شهرته من أجل ذلك . بخلاف «المعارف» فلم يتيسر له الوصول في البلاد العربية إلا عند رجال قلائل ، فبقي مغمورا بين عامة أهل العلم في البلاد العربية ، نعم من تيسّر له منهم الاطلاع عليه ، أشاد بقيمته العلمية ونفاسة بحوثه الحديثية والفقهية .

المبحث الثاني :
مميزات الكتابين والملاحظات عليهما

أولا : المميزات

* **مميزات «تحفة الأحوذي» :**

- النسق الموحد في الشرح ، الذي يظهر في جملة الكتاب من أوله إلى آخره فيما يلي :

أ - تراجم رواة (الحديث المتن) وبيان حالهم جرحا وتعديلا .

ب - التخريج ، سواء لـ (الحديث المتن) أو (أحاديث «وفي الباب عن فلان») .

ج - الحكم على (الحديث المتن) بإقرار أحكام الترمذي أو توضيحها إن كانت تحتاج لتوضيح أوالتعقيب عليها . ويعتني أيضا ببيان أحكام أحاديث «وفي الباب عن فلان».

د - شرح نص الحديث وتوضيحه .

هـ - عرض فقه الحديث وما يتعلق به من المذاهب والآراء ودراستها ، ثم بيان الرأي الشخصي له بترجيح الرأي الأقرب لظاهر نص الحديث .

- سهولة الأسلوب في شرح الحديث ، فأسلوبه مفيد لعوام الطلبة من حيث فكّ الألفاظ وفهم معانيها ومعرفة ما يتضمنه الحديث من مسائل وأحكام بإيجاز .

- الاقتصار على موضوع الباب وعدم الاستطراد فيما لا صلة للباب به . ولهذا يلحظ القارئ عنده ميزة الاختصار في عرض أحكام الباب وعدم تشتيت القارئ في فوائد وموضوعات خارجة عن الموضوع .

- كتاب «التحفة» خفيف سهل أيضا في اختيار المادة العلمية ، فلا يشعر قارئه في الجملة بثقل علمي أوعمق في البحث يتطلب منه جهدا ذهنيا في فهم مادته .

*** مميزات «معارف السنن» :**

- تلخيص النقول بصياغة مركزة وتعبير واضح ، وعدم النقل الحرفي مخافة السآمة والطول(١) .

وهذه الميزة وإن كانت تبدو في ظاهرها سهلة إلا أنها شاقة في التطبيق العملي ، لأنها تتطلب من الباحث قراءة واعية للنص ثم بذل الجهد في صياغته بحيث لا يخلّ بحذف ما هو مطلوب ومقصود . وقد كان البنُوري رحمه الله تعالى مقتدرا على (صنعة التلخيص) هذه ، بكل جدارة، كما شهد له بذلك تلامذته .

- البراعة في التوجيهات الجيدة لبعض النصوص الحديثية ولبعض التعبيرات النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، بدون تكلف أو تعسف(٢) .

---

(١) ينظر معارف السنن ٦ : ٤٣٦-٤٣٧ .

(٢) وقد سبقت لذلك أمثلة في فصل شرح الحديث وفقهه (مبحث البراعة في التوجيهات) . ومع ذلك فلا بأس بإيراد مثالين آخرين هنا أيضا .

فأول المثالين هو حديث «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله» الحديث المشهور ، ذكر البنُوري اختلاف العلماء في المراد بـ «الأقرأ» فيه فقالت طائفة : المراد به أحسنهم تجويدا وأداء للتلاوة ، وقال بعضهم : المراد أعلمهم بأحكام الشرع ، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه ، فقدِّم =

=

ذكره في الحديث . معارف السنن٢ : ٣٢٣ .

لكن أفاد البنُوري أن شيخه الكشميري اختار توجيها ثالثا غير ذينك التوجيهين السابقين ، وذلك مسايرة للفظ «الأقرأ» هنا مع نظائره الأخرى في بعض الأحاديث فقال : إن معنى «الأقرأ» في الحديث ، من كان (**أحفظَهم للقرآن**) . وبهذا المعنى استعمل لفظ (القراء) في حديث قتلى بئر معونة ، كما روى البخاري في الصلاة وفي المغازي وفي الدعوات والاعتصام وغيرها ، ومن لفظه في غزوة ذات الرجيع : عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعُصَيّة وبني لِحيان استمدوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم **(القراء)** في زمانهم...

وكذا استعمل لفظ (القراء) بهذا المعنى في وقعة اليمامة كما في الصحيح عن زيد بن ثابت قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة **بقرّاء القرآن** ، وإني أخشى إن استحرّ القتل **بالقراء** بالمواطن ، فيذهبَ كثيرٌ من القرآن... ، فأريد من **(القراء)** هنا وهناك : **من كان أحفظهم للقرآن وأكثرهم حفظاً له** .

قال البنُوري : ووردت الإشارة لهذا المعنى في حديث عمرو بن سلمة أيضا عند أبي داود في باب من أحق بالإمامة ، وفيه : «فلما أرادوا أن ينصرفوا ، قالوا : يارسول الله من يؤمّنا؟ قال : أكثركم جمعا للقرآن ، أو قال : أخذا للقرآن».

يقول البنُوري : فإذاً لا صلة للفظ (الأقرأ) في حديث الباب بمورد النزاع ، حيث يأخذون (الأقرأ) على معناه الذي اشتهر في العرف (أي من يحسن القراءة بقواعد التجويد) ، وإنما (الأقرأ) في الحديث : من كان أكثرَهم قرآنا لا أجودَهم قراءة . انتهى ملخصا من معارف السنن ٢ : ٣٢٤-٣٢٥ .

وثاني المثالين ، يتعلق بتوجيه التطبيق الوارد عن ابن مسعود في الركوع (وهو وضع اليدين مضمومتين بين الفخذين في الركوع) دون وضعهما على الرُكبتين . فقد قال بعضهم في الجواب عنه : لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ التطبيق . لكن البنُوري نقل عن شيخه الكشميري أن هذا الجواب غير مرضيّ عنده ، وإنما توجيهه عنده بأن ابن مسعود كان يرى أن وضع اليدين على الركبتين رخصة ، وأن التطبيق عزيمة ، حيث إن في الوضع راحةً وفي التطبيق مشقةً ، فيكون في الأول رخصة ، وفي الثاني عزيمة . قال البنُوري : ويستأنس له بعموم ما عند أبي داود والترمذي والطحاوي من حديث أبي هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب .

وبالإضافة إلى ذلك فيمكن أن يوجه أيضا سبب عناية ابن مسعود بالعمل بالتطبيق - ولو قلنا =

- عرض المباحث المشكلة سواء كانت مباحث حديثية أو فقهية . وفي مثل تلك المباحث يظهر تميز كتابه من حيث تناولُ المادة العلمية وشرحها وتحليلها وتقريبها لطلبة العلم .

- يظهر تميز البنُوري في بيان فقه الحديث وأحكامه . وكذلك يظهر تميزه في الجملة في عرض فقه المذاهب والاعتناء بإيرادها من المصادر الموثوقة بل التدقيق في نقلها من المصادر المذهبية المعتمدة في كل مذهب .

- بحث وتحقيق بعض الموضوعات والمسائل من مختلف النواحي حديثيا وفقهيا وتاريخيا ، بما يندر نظيره بتلك الإفاضة والدقة في كتب أخرى(١) .

- ومن أظهر مميزات «معارف السنن»، الاعتناء بخدمة المذهب الحنفي وتحقيق مسائله رواية ودراية وبيان قوته وشموخه إلى جنب المذاهب الأخرى .

وفي الواقع فإن «معارف السنن» يعيد الثقة في نفوس الناشئة من طلبة العلم الملتزمين بهذا المذهب ، وبخاصة في بلاد الهند ، حيث يثار أمامهم ضعف هذا المذهب وخواؤه من الأدلة النقلية واعتماده على مجرد الرأي والقياس

=

بنسخه - أنه شاهد هذا العمل من النبي صلى الله عليه وسلم مرة من المرات ، ففي مسند أحمد من طريق ليث بن أبي سُليم عن عبدالرحمن بن الأسود عن عبدالله قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة له فقال : ائتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا ، ثم أتيته بماء فتوضأ ، ثم قام فصلى ، فحنَا ثم طبَّق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه . فهذه واقعة جرت لابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ورأى فيها عمل التطبيق من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه كان يحرص بعد ذلك على الإتيان به في الجملة ولايرضى أن يتركه بالكلية لمشاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم بذلك. معارف السنن ٣ : ٢-٣ .

(١) ينظر مثلا بحث حديث ذي اليدين في المعارف ٣ : ٥٠٤-٥٤١ وبحوث أحاديث صلاة الكسوف في المعارف ٥ : ١-٣٤ وبحث حديث معاذ في إمامة المتنفل بالمفترض في المعارف ٥ : ٩١-١١٢ .

الشخصي! فقراءة «معارف السنن» والرجوع إليه باستمرار لمعرفة أنظار المذهب الحنفي ودلائله خاصة ، يجعل الطالب يحس بثلج الصدر تجاه التزامه بهذا المذهب وسداد آرائه وأنها صادرة عن رسوخ وفحولة في العلم وزكانة في الاستنباط والفهم .

- من أجود ميزات «معارف السنن» الذوق الفني في إخراجه وطباعته إخراجا نموذجيا بالمقارنة مع مطبوعات تلك البلاد في تلك الأيام ، بل يضاهي في جمال إخراجه وتنسيقه الفني ، مطبوعات البلاد العربية آنذاك .

- بل ظهر الذوق العلمي الفني للبنُوري في إعداد (فهرس أبواب الكتاب) أيضا في آخر كل جزء ، حيث لم يكتف بذكر (عنوان الباب) فقط على عادة المؤلفين عامة ، بل سرد أيضا تحت (عنوان الباب) مضمون المادة المذكورة فيه ، مع التنبيه على المباحث والعناصر المهمة فيه بصورة خاصة .

وميزة هذا المنهج أن القارئ يأخذ فكرة إجمالية عن محتوى الباب ومضمونه ، مع بروز العناصر المهمة فيه أمامه في الفهرس ، فيذهب إلى ما يريده مباشرة إذا رغب الاطلاع عليه .

ثانيا : الملاحظات

*** الملاحظات على «معارف السنن» :**

- يلاحظ على معارف السنن ، الإطالة والاستطراد في بعض الموضوعات الجانبية الخارجة عن أصل موضوع الباب ، بل قد يستطرد ويطيل في موضوعات لا يهضمها إلا من كان شائقا وذائقا لها ممن كان على تحصيل علمي راسخ فيها من قبل[(١)] .

- كما يلاحظ عليه أيضا التعقيد والغموض شيئا ما في بعض المواضع . وسبب ذلك في الأصل أن البنُوري متقيد بخدمة كتاب «العرف الشذي»، فعندما يأتي إلى تحليل وتوضيح تلك المادة - التي أتى بها صاحب «العرف الشذي» في

---

(١) مثل الاستطراد في بيان حقيقة (الروح) والمؤلفات فيه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة» الحديث ، معارف السنن١ : ٣٩-٤٢ وكذلك بحث موسع في بعض المسائل الأصولية الخاصة بالمذهب الحنفي ، في شرح حديث «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» المعارف ١ : ٥٤-٧٤ وتلك المسائل وإن كانت لها صلة ما بالحديث من حيث بيان وجهة نظر الحنفية فيما يتعلق بفقه هذا الحديث ، إلا أنها مسائل عميقة شيئا ما فلا يتيسر فهمها للقارئ إلا إذا كان على إلمام جيد بها سابقا . وكذلك استطراد في (شرح حديث التسمية على الوضوء) في بيان بعض المسائل الأصولية أيضا الخارجة عن موضوع الباب تماما مثل مسألة الرجوع عن قول بعد العمل به ، ومسألة الاقتداء خلف إمام مخالف لمذهب المقتدي ، وهل الحق في موضع الخلاف واحد أو متعدد؟ معارف السنن ١ : ١٥٨-١٦٤ وكذلك استطراد في شرح حديث «ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة» الحديث ، في بيان مسائل كلامية وفلسفية ومنطقية ، معارف السنن ٤ : ١٣٥-١٥٦ وكذلك استطراد طويل في شرح حديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر» في مسألة الطلقات الثلاث بلفظ واحد ، معارف السنن ٥ : ٤٦٤-٤٨١ .

صورة إشارات مقتضبة جدا - ، فقد تطول عليه المادة ويتشتت عليه صياغتها بأسلوب سهل واضح ، وقد يكرر الفكرة الواحدة - لاشعوريا - بسبب نقل أكثر من نص متعلق بها . فيجد القارئ حينئذ صعوبةً في لمّ شتات الموضوع والتركيز على خلاصة المطلوب فيه .

فهذه ملاحظة واقعة في بعض الأبواب من «معارف السنن» ينبغي الاعتراف بها ، بل أحسّ بها البنُوري نفسه ، ولهذا تدارك ذلك في عديد من أمثال هذه المواضع ، فعندما طال عليه الموضوع وانتشر ، أو اتّسع البحث واستغزر ، عاد فلخّصه في آخر الموضوع مُرتّباً مركّزاً[(١)] .

*** الملاحظات على «تحفة الأحوذي» :**

- يلاحظ على المباركفوري الاستطراد في أثناء النقل الحرفي للنصوص . وإذا كان منهج (النقل الحرفي) منهجا سليما في حد ذاته بل قد يكون هو المفضلَ في الجملة لما له من فوائد علمية مهمة ، فينبغي لمن يتقيد به أن يقتصر على نقل المطلوب وحذف ما لا صلة له بالموضوع . وبذلك يكون قد جمع بين حُسن هذا المنهج وبين حُسن الاختصار والتركيز على موضوع البحث .

---

(١) ينظر مثلا ٢ : ٣٩٤-٣٩٥ باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . و٢ : ٤٤٥ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة . و٢ : ٤٦٦-٤٦٨ باب رفع اليدين عند الركوع . و٣ : ٢٢٠-٢٢١ باب القراءة خلف الإمام و ٣ : ٢٣٦-٢٣٧ في الباب نفسه . و٣ : ٢٧٣-٢٧٥ باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة . و٣ : ٥٤١-٥٤٤ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (حديث ذي اليدين رضي الله عنه) . و٤ : ٢٣٦-٢٣٨ آخرِ أبواب الوتر . و٥ : ١٠٩-١١٢ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (بحث اقتداء المفترض بالمتنفل) . و٦ : ١٢٤-١٢٦ باب ما جاء من الرخصة في تزويج المُحرم . و٦ :٣٩٣-٣٩٦ باب القارن يطوف طوافا واحدا .

- ويلاحظ عليه، التحاملُ على الشيخ الكشميري صاحب الأمالي المعروفة بـ«العرف الشذي»، حيث ينسُب المباركفوري، الأخطاءَ الواقعة في «العرف الشذي» إلى الكشميري مباشرة، مع أن مردّ تلك الأخطاء في الغالب ترجع إلى صعوبة تقييد كلامه وضبطه بدقة على جامع تلك الأمالي، فحصل شيء من القصور من طرف جامع تلك الأمالي، أو من جهة غيره، في إيراد كلام الكشميري باستيفاء.

فالمباركفوري يحمّل جريرة ذلك كله على شخص الكشميري نفسه، ويستغل هذه الفرص لنقده والطعن عليه بأسلوب حادّ شيئاً ما أحيانا. وكان الأسلم والأكرم نقد الأخطاء - الواقعة في «العرف الشذي» - نقدا علميا خاليا من تفويق الجروح إلى الأشخاص والذوات.

- ومما يلاحظ عليه أيضا شيء من أسلوب اللمز في حق (مقلّدي المذاهب الأربعة) في غير موضعه، مما يخرج به عن دائرة الموضوعية المطلوبة في النقاش العلمي.

فمثلا في باب تعجيل العصر، ناقش المباركفوري الأحاديث التي استدل بها العيني ثم الكشميري على استحباب تأخير صلاة العصر، وبعد أن انتهى من مناقشتها واقتنع في رأي نفسه بعدم دلالتها على التأخير قال: «**ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين** أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث [أي حديث الباب]، **فإن هذا من شأن التقليد**»(١)؟

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٤٩٦ باب تعجيل العصر.

- كما يلاحظ عليه أيضا ، التحامل على المذهب الحنفي وأتباعه .

فمثلا أطلق المباركفوري على (أكثر الأحناف) **أنهم «ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدّل الأركان تعديلا حسنا ، فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي ، فهداهم الله إلى التعديل»**(١) ؟؟

- بل مما يلاحظ عليه ، التساهلُ في الإنصاف مع فقيه الملة أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة ، ولاسيما في إطلاق عبارات الجرح في حقه بجزم ، مثل وصفه بـ «سيئ الحفظ»(٢) ؟!

وبغض النظر عن القاعدة التي قررها السبكي (أن من ثبتت إمامته وعدالته فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لَمَا سلِم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طَعَن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون)(٣) ، وبغض النظر أيضا عن كون (أبي حنيفة) قد اعترف له كبارُ الأئمة من المتقدمين والمتأخرين بالتعديل المطلق والتزكية العالية ، **فبغض النظر عما سبق كله** ، إذا كان ولابد من البحث عن حال مثل أبي حنيفة ، فالأجدر بالباحث المنصف أن يأتي بجميع ما ورد في

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٤٩٨ ولقد تألم البنُوري من هذه اللهجة القاسية غير المنصفة من المباركفوري في نقد الحنفية فردّ على كلامه هذا في معارف السنن ٢ : ١٩٤ ردا علميا جيدا .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣٩٢ .

(٣) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص ١٣-١٤ ووضح السبكي ذلك بعد قليل بعبارة أوفى وأصرح ص٢٤ «أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامّيه ومزكّوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد لها العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء ، أو غير ذلك». ثم علل ذلك بما مفاده أن الجارح الذي يجرح الأئمة المشهورين ، يصير كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله ، فلما لم يكن الخبر بهذه المثابة كان القاطع قائما بكذبه . انتهى معنى كلامه ص ٢٧-٢٨ .

حقه من تعديل وتجريح ، ثم يخلص بالدراسة والمناقشة إلى النتيجة التي يراها منصفة مقنعة من حيث المنهج العلمي والحديثي[١] .

– ومما يلاحظ في مواضع على المباركفوري ، قسوة لهجته في ردوده على علماء المذهب الحنفي وفي مناقشته للمسائل العلمية معهم[٢] . والأخلق بالباحث أن يكون وقورا رزينا في نقاشه للمسائل ، عَفّ اللسان في ردوده على العلماء ، بعيدا عن الحزازات الشخصية والمسلكية .

*** الملاحظات المشتركة على الكتابين :**

– من الملاحظات المشتركة على الشيخين البنُوري والمباركفوري ، عدم استيفاء العناية بجوانب من الصنعة الحديثية في الشرح ، فمن ذلك مثلا :

أ – عدم استيفاء (التخريج الحديثي) لكافة المادة الحديثية في جامع الترمذي تخريجا دقيقا ، سواء منها ما كان من أحاديث متون الباب ، أو أحاديث «وفي الباب» أو الروايات المعلقة التي يوردها الترمذي في أثناء كلامه

---

(١) ومن العجيب أن وصف أبي حنيفة بـ «سيئ الحفظ» عزاه المباركفوري في هذا الموضع إلى ابن عبدالبر ، مع أن ابن عبدالبر نفسه دافع عن أبي حنيفة دفاعا قويا خاصا في كتاب السبكي المشار إليه ، وأنكر بتألم على من يتساهل في الازدراء به ، فكان على مثل المباركفوري أن يلاحظ هذا التعارض بين قولي ابن عبدالبر جرحا وتعديلا ، ثم يخلص إلى اعتماد أحد قوليه حسب قواعد الجرح والتعديل المقررة .

(٢) ينظر التحفة ١ : ٣٠٦ ففيه قوله عن الشيخ خليل أحمد السهارنفوري صاحب «بذل المجهود»: «ولعل صاحب «بذل المجهود» عن هذا غافل... وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يُظهِر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردّها ، فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردّها أو مع الغفلة عن ذلك ، فالله تعالى أعلم . فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم». انتهى كلام المباركفوري بنصه .

وقال في التحفة ١ : ٢٩٥ «هذا الإشكال عسير على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيرا».

على حديث الباب حديثيا أوفقهيا ، وسواء منها ما كان مرفوعا أو موقوفا .

فالبنُوري لم يلتزم أصلا بذلك ، وإنما تعرض له حسب المناسبات بين الحين والآخر . وأما المباركفوري فالتزم ببعض ذلك لكنه يعتبر مجرد عزو إجمالي للروايات مع كونه منقولا بجملته عن مصادر التخريج والشروح دون الالتزام بالرجوع إلى المصادر الأصول .

وكان الأحسن في خدمة الكتاب هو الالتزام بهذا العنصر الصناعي المهم واستيفائه جيدا بالقدر الذي يكفي صناعيا ، على غرار ما يلاحظ في عمل الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ، في الجملة .

ثم رأيت تطبيق هذا المنهج في عملٍ آخَر أيضا على سنن الترمذي ، وهو للشيخ عبدالله التليدي أحد علماء المغرب ، في كتاب له باسم «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» فقد اعتنى فيه أيضا بتخريج أحاديث المتون مثل الشيخ أحمد شاكر(١) .

ب - كما أن من الملاحظات المشتركة عليهما جميعا ، عدم استيفاء العناية بأحوال رواة أحاديث الترمذي ودراسة حال كل راو بما يكفي للوصول فيه إلى نتيجة مُطَمْئِنة بالقدر الممكن ، بحيث تكون هذه الدراسات نبراسا ومُعينا لطلبة العلم عامة وللطلبة المتخصصين في الحديث الشريف وعلومه خاصة .

ج - وكذلك من الملاحظات المهمة الواردة عليهما جميعا ، عدم العناية بدراسة أحكام الترمذي إلا في بعض المواضع ، مع أنه كان يحسن بمن يخدم جامع الترمذي أن يعتني بدراسة أحكامه حديثا حديثا ، والكشف عن أنظار هذا الإمام الفحل في أحكامه بما يعيد الأمور إلى نصابها في هذا الباب ، ولا يدع

---

(١) وسيأتي قريبا التعريف بكتاب التليدي هذا .

مجالا للتطفل على مقامه رحمه الله تعالى من القول المكرور بكونه رحمه الله تعالى (متساهلا) مع أن إطلاق ذلك ينافي جلالة شأنه وكونه من فحول أئمة العلل المبرّزين[١] .

ولعله لا يفوتني بهذه المناسبة التنويه والإشادة بالجهد الجاد الذي أتحفنا به الشيخ عبدالله التليدي في كتابه «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» فيما يتعلق بهذا العنصر خاصة ، فقد اعتنى بدراسة أحكام الترمذي في كل حديث بإيجاز مركز جيد .

ولا بأس أن أعرّف بكتابه هذا باختصار مع تقديم نماذج منه ليتضح للقارئ الكريم جودة عمله في ميدان الدراسات الحديثية عامة وفي ميدان خدمة جامع الترمذي من جهة الصناعة الحديثية خاصة[٢] .

---

(١) ولقد أحسن بعض المعاصرين في الدفاع عنه في هذا الموضوع خاصة ، كالدكتور نور الدين عتر في دراسته القيمة «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ثم الشيخ عبدالله التليدي في كتابه المذكور أعلاه «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي». ولعله لا يُعَدّ من المجازفة ، القولُ بأن الترمذي في أحكامه الحديثية من الرسوخ والشموخ - رحمه الله تعالى - ما يعترف به ويسلِّم به أهل الحذق في هذا الفن . وليس معنى ذلك أنه بعيد عن أي استدراك عليه ، لكن المقصود أنه لو تفرغ الطالب الجاد لدراسة أحكامه حديثا حديثا - كما تتطلبه الصناعة الحديثية المعروفة لدى أهل العلم - لاقتنع **بأن (نقدَ) أحكامه بَلْهَ (نَقْضَها)** مِن الصعوبة بمكان ، وأن ما يثار حوله من لَوْكِ الألسنة في موضوع (تساهله) لعله لايعدُو أن يكون (زوبعةً في فنجان)!

(٢) ومن باب الاعتراف بالفضل لأهل الفضل ، فإنني أشكر الشيخ المفتي شبّير الجُوكْواري ، أحد أساتذة الحديث الشريف بجامعة دار العلوم الإسلامية (بمنطقة بَرِي) ببريطانيا . فإنه عرّفني بهذا الكتاب القيم وأتحفني بصفحات من الجزء الأول منه ، جزاه الله تعالى خيرا . ومن خلال تلك الصفحات أقدّم هذا التعريف . والكتاب مطبوع بالمغرب ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، لكنه نادر الوجود في المكتبات .

التعريف بكتاب
«تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي»
للشيخ عبدالله التليدي
وقيمته العلمية ، ودراسة نموذجين منه

قَدَّم مؤلفه بمقدمة تمهيدية عرَّف فيها أولا بالإمام الترمذي ، ثم بجامع الترمذي ثانيا . ومن العناصر الحسنة والمنصفة في هذه المقدمة :

- بيان قيمة منهج الترمذي في الجمع بين الصناعة الحديثية والفقهية على السواء. ومما يقوله التليدي في ذلك: «. . .**يُعَدّ الترمذي - بعد البخاري - (فخر المحدثين)، ويُعَدّ «جامعه» موسوعةً أَرْضَتْ المحدثين والفقهاء على السواء**»[١] .

- إبراز ميزة الترمذي في التنصيص على رتب الأحاديث ، واختصاصه بالجمع بين مختلف الرتب الحديثية بتعابير متفننة ، بحيث أصبح جامعه محلّ درسٍ وعنايةٍ لدى أهل الحديث . ونوّه الشيخ التليدي بأن هذا المنهج نادر جدا في الأقدمين ، فإنهم لا يكادون ينصّون على رتبة الأحاديث إلا قليلا ، ولا سيما رتبة (الحسن) ، فضلا عن الجمع بين هذه الرتب «**والتفنن في تلك التعابير الحلوة**».ثم وضح الشيخ التليدي بإيجاز تلك الاصطلاحات ، حسب ما تيسر له دراستُها[٢] .

---

(١) تهذيب جامع الترمذي للشيخ التليدي ١ : ١٢-١٣ .

(٢) تهذيب جامع الترمذي ١ : ١٥-١٦ .

- **بيان إمامة الترمذي وفحولته في أحكامه الحديثية واعتماد العلماء لها ، ثم الدفاع عما يورد عليه من النقد** في هذا المجال ، وأن ذلك إما في غير محله أو ليس بضائر له ، فإن السلامة في هذا الباب مستحيلة .

ونبه الشيخ التليدي تنبيها رصينا أن الذي أشاع عدم الاعتماد على تصحيحه وكونه متساهلا ، هو الذهبي ، ثم تبعه بعضهم عليه كابن كثير وابن القيم ، ولكنه قول يحتاج إلى نظر ، فإن تصرفات العلماء - كما يقول التليدي - في اعتمادهم لتصحيح الترمذي تخالف هذا القول وتباينه[١] .

- سرد إجمالي للأحاديث التي وقع فيها وهم للإمام الترمذي في الجامع كله في تصحيحها أو تحسينها أو تضعيفها . ومجموعها ثلاثمائة وبضعة عشر حديثا . فيسوق الشيخ التليدي الأحاديث مرتبة على أبواب الجامع ، ثم يبين نوعية وهم الترمذي في الحكم عليها ، ثم يبين استدراكه على حكم الترمذي ، مع الإحالة إلى الدراسة التفصيلية التي ستأتي عند كل حديث في كتابه هذا «تهذيب جامع الترمذي».

وقال التليدي في ختام هذا العنصر كلمة منصفة ، وهي أن هذه الثلاثمائة وبضعة عشر حديثا ، «هي ضئيلة في جانب ما أصاب فيه من الألوف

---

(١) تهذيب جامع الترمذي ١ : ١٦-٢٠ وقال التليدي : «وما قاله الذهبي ومن تبعه ليس على إطلاقه ، فإنني تتبعت الترمذي في ذلك ، فلم أجد له حديثا ضعيفا صححه وليس له ما يقويه ويؤيده إلا ما قَلَّ بالنسبة لكثرة ما روى من الصحيح والحسن». ثم ضرب أمثلة لبعض الأحاديث التي انتقدت على الترمذي من حيث التصحيح والتحسين ، والتي تبين للتليدي بدراستها أن موقف الترمذي وحكمه عليها صحيح سديد ، لوجود شواهد لتلك الأحاديث تؤيد الحكم بتصحيحها وتحسينها ، ولهذا ختم التليدي الكلام على ذلك بقوله : «وبذلك تعلم أن قولهم : لا يعتمد على الترمذي في تصحيحه ، هي مجازفة ، وليس ذلك على إطلاقه ، لأن ما حلَّ بالترمذي لم يَنْجُ منه محدث ولا حافظ!».

الصحيحة ، وقد قلنا : إن الضابط المتقن من تُعدّ أغلاطه...»[١] .

ومع كون هذا العنصر مما يمكن تداول النظر فيه معه ، إلا أنه يقال بكل اعتراف وإنصاف : إنها فكرة جديدة جادة من نوعها لخدمة أحاديث الترمذي ، جزاه الله تعالى عن العلم وأهله خيرا .

- التنبيه الجيد إلى سِرّ إيراد الترمذي للأحاديث الضعيفة والمُعَلّة ، **وذلك أنه «يوردها عن قصد وتعمد لا عن خطأ وجهل بضعفها. . . ليكون طالب هذا الشأن على علمٍ وبالٍ منها حتى لا يغترّ بها»**[٢] .

- مناقشة ما قيل بأن فيه أحاديث موضوعة ، وسرد نماذج من ذلك مع بيان أنها ليست كذلك ، بل إن أكثرها من قسم المقبول لاعتضادها ، أو غاية ما فيها أنها من قسم الضعيف الواهي وليست موضوعة على أية حال . وإنما أوردها بعضهم في (الموضوعات) اغترارا ببعض طرقها التي أورد الترمذي - أو غيره - تلك الأحاديث بها ، سامحنا الله ورحمنا وإياهم .

- **بيان إتقان جامع الترمذي وبراعة مؤلفه في اختيار (نوعية رجاله)** الذين أخرج لهم فيه . وقد قسمهم الشيخ التليدي إلى ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : وهم الذين لا يخرج الترمذي في الأكثر الأغلب إلا من طريقهم ، وهم رجال الشيخين أو أحدهما . ثم ساق نماذج من **(عيون أولئك الرجال)** الذين يعد الأكثر منهم في الذروة العليا في العدالة والضبط والإتقان والتحري والأمانة .

---

(١) تهذيب جامع الترمذي ١ : ٢١-٥٨ .

(٢) تهذيب جامع الترمذي ١ : ٥٨ .

الطبقة الثانية : وهم الذين خرّج لهم من غير إكثار ، وأغلبهم ثقات محتج بهم بل من رجال الصحيح أيضا . وساق نماذج منهم كذلك .

الطبقة الثالثة : **وهم المتكلم فيهم ولكن نبه الشيخ التليدي إلى حذق وبراعة نظر الترمذي في اختيار هؤلاء وتصرفه في التخريج لهم** :

فهم أولا بجملتهم أقلّون .

وثانيا أن الترمذي لا يسكت عنهم بل يتصدى لبيان حالهم حسب اجتهاده .

وثالثا أن عدوله عن تصحيح أحاديثهم ، يعتبر مزيد إشارة منه إلى شيء من الكلام فيهم .

ثم رابعا أن مجموع هؤلاء الأقلية من الضعفاء والمتكلم فيهم ، ينقسمون أيضا إلى فئتين :

أ- **فـ (الأكثرية) من هذه الأقلية** لم يبلغوا حدّ الترك والإسقاط ، **بل يمكن أن يحسّن حديثهم إما على حِدَةٍ وانفرادٍ** ، مثل محمد بن عمرو بن علقمة ، وعبدالله بن محمد بن عَقِيل ، وعاصم بن بَهْدَلَة ، ومحمد بن إسحاق ونحوهم . **وإما أن يرتقي حديثهم إلى الحسن أو الصحيح بالمتابعات والشواهد** مثل يزيد بن أبي زياد ، وابن لَهِيعة ، وشَرِيك القاضي ، وعبدالله العُمري ونحوهم .

ب- **ثم تبقى (الأقلية) من تلك الأقلية المتكلم فيهم** وهم الذين اشتدّ ضعفهم ما بين كذاب ومتّهم ووضّاع ومتروك ، مثل محمد بن السائب الكلبي ومحمد بن سعيد المصلوب ونحوهم .

وهنا تظهر حذاقة صناعة الترمذي في هذه الفئة أيضاوهي أنه «روى من طرقهم بعض الأحاديث لبيان عللها ونكارتها ووهنها إلى جانب ما في الباب من

صحاح وحسان».

وهكذا رأينا تميز هذا الجامع العظيم وذكاء إمامه الترمذي في اختيار رجاله ، «جزاه الله عنا وعن خدمة السنة خيرا»[١] .

- كلمة ناقدة منصفة لكتاب «صحيح الترمذي» و «ضعيف الترمذي» للشيخ ناصر الدين الألباني . فقد أثنى الشيخ التليدي أولاً على جهود الشيخ الألباني في خدمة حديث نبينا صلى الله عليه وسلم ، وذلك اعترافا بالجميل وإنصافا للحق ، والاعترافُ بالحق فضيلة .

ثم قال التليدي : «غير أن هذا لايعني أن الشيخ فوق الخطأ... لذلك نرى للشيخ أوهاما وأخطاء لا ينبغي التغاضي ولا السكوت عنها ، **ومن فَعَل فهو غاشٌّ للمسلمين**...فعلى أهل العلم أن لا يسارعوا إلى قبول تصحيحاته وتضعيفاته التي يتفرد بها ، وأن يتريثوا في دراستها ومقارنتها بكلام أهل الحديث وقواعدهم».

وأجاد في نصيحته المنصفة بقوله : «ولسنا بهذا نريد الطعن في أحد أو التشهير به ، وقد حرّمه الإسلام ، خصوصا في حملة العلم ، وإنما نريد النصيحة للشيخ أولا ، ولقرّاء كتبه ثانيا... اللهم ألهِمْنا الرشد ، وكفِّر عنا سيئاتنا ، وتوفّنا مع الأبرار»[٢] .

هذه نبذة عن العناصر الرائعة في مقدمة الشيخ التليدي لكتابه «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي».

---

(١) تهذيب جامع الترمذي ١ : ٦٠-٦٣ .

(٢) تهذيب جامع الترمذي ١ : ٦٦-٦٧ .

*** نموذجان تطبيقيان من كتاب «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» للتليدي :**

أذكر نموذجين من هذا الكتاب لنرى جودة عمل التليدي في دراسة أحكام الترمذي ، مع مقارنة ذلك بموقف البنُوري والمباركفوري كليهما في كتابيهما :

النموذج الأول :

أورد التليدي حديث أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

قال التليدي : رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد عن عبدالسلام بن حرب المُلائي عن الأعمش عن أنس به . وأعلّه الترمذي بالإرسال(١) .

*** موقف البنُوري والمباركفوري في الحكم على الحديث :**

لم يتعرض البنُوري بشيء لكلام الترمذي على الحديث مطلقا ، بل سكت عن ذلك تماما(٢) .

وأما المباركفوري فتعرض لذلك لكنه اكتفى بمجرد الشرح اللفظي لعبارات الترمذي دون الخوض في دراسة حكم الحديث بدقة . نعم أشار المباركفوري إشارة مجملة نقلا عن المناوي أن بعض أسانيد الحديث صحيحة(٣) .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ٧٢-٧٣ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة . وسيأتي نص كلام الترمذي بعد قليل .

(٢) معارف السنن ١ : ١٠٧ .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٧٣-٧٤ وخاض المباركفوري في أمور استطرادية بعيدة عن دراسة حكم الحديث المطلوب هنا . فمثلا لما قال الترمذي «الحديث مرسل» استطرد المباركفوري لتعريف المرسل والفرق بينه وبين المنقطع . ثم لما عرّف الترمذي باسم الأعمش ونسبه وكونه مولى =

*** دراسة التليدي لحكم الحديث :**

ساق التليدي نص الحديث ثم ساق نص كلام الترمذي قائلا : «قال أبو عيسى : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث ، وروى وكيع والحِمّاني عن الأعمش قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . وكلا الحديثين مرسل . ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم». انتهى كلام الترمذي .

ثم قال التليدي معلقا عليه : «أقول : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وهو الذي عَبَّر عنه بالإرسال ، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال المؤلف وغيره . **لكن الحديث صحيح متصل من جهة أخرى** ، فقد رواه أبو داود رقم ١٤ عن ابن عمر بسند صحيح متصل ، غير أن فيه رجلا مبهما بين الأعمش وابن عمر ، لكنه جاء مبينا مصرحا به في سنن البيهقي ج١/٩٦ وهو القاسم بن محمد ، وهو ثقة إمام ، **فالحديث صحيح**[١] . وقد وهم من ضعفه مطلقا غافلا عما ذكرناه كالنووي وعبدالحق وغيرهما .وحديث أنس رواه الدارمي رقم ٦٧٣ وذكره أبو داود معلقا كلاهما من طريق الأعمش به»[٢].

=

للكاهليين ، استطرد المباركفوري فساق المبحث الذي عقده ابن الصلاح في مقدمته لـ(معرفة الموالي من الرواة والعلماء) ، وفيه قصة الزهري المشهورة مع عبدالملك بن مروان في استفساره عن حال العلم ومن يتصدره من العلماء بمختلف المدن وإجابة الزهري في كل مرة أن المتصدر في كل مدينة هو مولى من الموالي . فساق المباركفوري ذلك كله بطوله هنا .

(١) حديث الأعمش عن ابن عمر ، رواه أبو داود في الطهارة ، باب كيف التكشف عند الحاجة ١ :٢١(١٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٩٦ طبقا لما قاله التليدي .

(٢) سنن الدارمي ١ : ١٨٠(٦٧١) رواه هكذا ، ولم يتكلم عليه ، وقال عن فقه الحديث : «هو أدبٌ . . .». ورواه أبو داود في الموضع المذكور في الهامش السابق آنفا .

انتهى كلام التليدي[(١)] .

فهذا كلام صناعي قيم من التليدي فيما يتعلق بتصحيح الحديث وعدم السكوت على حكم الترمذي بتضعيفه .

النموذج الثاني :

أورد التليدي حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : «الأذنان من الرأس» وفيه قصة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مختصرة .

قال التليدي : رواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن سِنان بن ربيعة عن شهر بن حَوْشَب عن أبي أمامة به . وأعله الترمذي بالتردد في رفعه ووقفه .وقال : حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم[(٢)] .

*** موقف البنُوري والمباركفوري في الحكم على الحديث :**

لم يتعرض البنُوري لدراسة كلام الترمذي على الحديث ولا لدراسة إسناده ، وإنما أشار بإجمال إلى تخريج الزيلعي له من طريق ثمانية من الصحابة وأن بعض تلك الطرق قوية ، ووهنُ بعض الطرق ينجبر بطرق

---

(١) تهذيب جامع الترمذي للتليدي ١ : ٧٦ (١٢) .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ١٤٤-١٤٥ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس . ويلاحظ أن كلمة «حسن» التي أوردها التليدي في عبارة الترمذي هنا ، ثبتت أيضا في متن سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذي ، وكذلك ثبتت في طبعة الشيخ أحمد شاكر ١ : ٥٣-٥٤ لكن لم تثبت هذه الكلمة في المتن المطبوع مع معارف السنن ١ : ١٨١-١٨٢ ولا فيما ساقه التليدي من نص كلام الترمذي على الحديث كما سيأتي ، ولم يوردها أيضا المزي في تحفة الأشراف ٤ : ١٧١(٤٨٨٧) ولاالزيلعي في نصب الراية ١ : ١٨ ولاالمباركفوري عند إيراده لنص كلام الترمذي في ثنايا الشرح ، فجاءت العبارة عند هؤلاء جميعا هكذا : «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم» بدون كلمة «حسن».

أخرى ، فكأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه[١] .

أما المباركفوري فإنه اكتفى أيضا هنا - كالسابق - بالشرح اللفظي لكلام الترمذي على الحديث مع إيراد بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل المختلفة في الكلام على شهر بن حوشب نقلا عن الزيلعي . ولم يتضح من تلك النصوص رأي المباركفوري نفسه في ترجيح تعديل شهر أو تضعيفه وإن كان يبدو من ذلك ميله إلى تعديله . وساق المباركفوري الشواهد الأخرى الواردة في الباب عن ثمانية من الصحابة - التي كان البنُوري أشار إليها بإجمال - نقلا عن «التلخيص الحبير» و«نصب الراية» مع بيان علل تلك الطرق بإيجاز نقلا عنهما[٢] .

*** دراسة التليدي لحكم الحديث :**

ساق التليدي أولا نص كلام الترمذي على الحديث فقال : «قال أبو عيسى : قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، أو من قول أبي أمامة . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم[٣] ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... ».انتهى كلام الترمذي .

وعلق التليدي على ذلك بما يلي :

«أقول : في سنده شهر بن حوشب ، مختلف فيه ، وقد ردّ النووي في «شرح المهذب» ما طعنوا به في هذا الحديث بسبب شهر ، وقال : إن إسناده

---

(١) معارف السنن ١ : ١٨٢-١٨٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ١٤٥-١٤٦ .

(٣) هكذا أورد التليدي هذه العبارة «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم» أي ليس فيه تحسين الترمذي له ، وقد سبق التنبيه قريبا إلى اختلاف نسخ الترمذي في ذلك .

جيد ، وقال : إن الأكثرين وثقوه ، وقالوا : إن الجرح كان مستندا إلى ما ليس بجارح . اهـ . أما ما طعنوا فيه بسبب الشك في رفعه ووقفه فالصحيح أنه مرفوع وأن الشك في ذلك غير قادح هنا . **فالحديث من هذا الطريق حسن**[١] . وقد حَسَّن هذا الطريقَ ابنُ دقيق العيد وغيره ، وجوَّده النووي كما تقدم . والمتن في نفسه صحيح لشواهده الكثيرة ، حتى ذكره الإمام سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في «نظم المتناثر» من زياداته على الحافظ السيوطي[٢] . ونقتصر من تلك الشواهد على اثنين منها :

أحدهما : حديث عبدالله بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «الأذنان من الرأس»، رواه ابن ماجه رقم ٤٤٣ بسند حسن صحيح ، وقوّاه ابن دقيق العيد والمنذري ، وحسَّنه البوصيري ج١/٦٥ «مصباح الزجاجة»[٣] .

الثاني : حديث ابن عباس بنحوه ، رواه البزار . قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، وقال النووي في «شرح المهذب» ١/٤٤٥ إسناده جيد»[٤] .

---

(١) لكلام الشيخ التليدي هذا وجهٌ بالنظر إلى ورود نص (تحسين الترمذي) لإسناد هذا الحديث في سننه بتحقيق أحمد شاكر وفي شرح المباركفوري كما سبق إيضاح ذلك قريبا .

(٢) نظم المتناثر ص٥٦ .

(٣) سنن ابن ماجه في الطهارة ، باب الأذنان من الرأس ١ : ١٥٢(٤٤٣) وينظر التلخيص الحبير ١ :١٦٠ ونصب الراية ١ : ١٨ وشيخ ابن ماجه هنا هو سويد بن سعيد ، وفيه كلام من جهة اختلاطه ، ولهذا قيّد البوصيري تحسين الحديث -كما نقل محمد فؤاد عبد الباقي كلامه عقبه- بقوله : «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه»، فليس تحسينه بمطلق كما جزم به الشيخ التليدي .وعليه فقول الشيخ التليدي أيضا عن إسناد ابن ماجه : «بإسناد حسن صحيح» محل نظر كذلك باعتبار الحكم بالصحة ؟ ويبدُو أن قول الزيلعي عن هذا الإسناد : «وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته ...» أسدّ وأجود . والله أعلم .

(٤) نصب الراية ١ : ١٩ والمجموع ١ : ٤١٥ .

ثم قال التليدي : «أما حديث الباب فأخرجه أبو داود رقم ١٣٤ وابن ماجه رقم ٤٤٤ والطحاوي ١/٣٣ كلهم من طريق شهر»[١] . انتهى كلام التليدي[٢] .

فيتضح لنا من هذه الدراسة المتينة للتليدي على الحديث ما يلي :

- الإشارة الصناعية إلى حال شهر بن حوشب بأنه «مختلف فيه» مع إفادة الترجيح في حقه ، بحيث يتضح للقارئ خلاصة القول فيه بدون غموض[٣] . وبهذا يكون التليدي كشف عن وجه قول الترمذي «إسناده ليس بذاك القائم» وأن ذلك بسبب (شهر) لكن تبين أن ذلك لا يضر ، لأن الرجل مختلف فيه والأرجح تعديله .

- ترجيح رفع الحديث وأن الشك فيه من بعض الأئمة ، كما نقله الترمذي ، غير قادح[٤] .

- الحكم على إسناد الحديث نفسه بأنه حسن جيد ، وهو ما لم يتضح عند البنُوري ولا المباركفوري .

- ثم تقوية الحديث من خلال شواهده الأخرى . وامتاز التليدي أنه لم يطوِّل بذكر جميع الشواهد ، بل اقتصر على شاهدَيْن هما أمثل وأقوى ما في الباب (وهما روايتا عبدالله بن زيد وعبدالله بن عباس) مع نقل كلام الأئمة

---

(١) سنن أبي داود في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١ : ٩٣(١٣٤) وسنن ابن ماجه ، الموضع السابق (٤٤٤) وشرح معاني الآثار ١ : ٣٣ .

(٢) تهذيب جامع الترمذي ١ : ٨٩-٩٠ .

(٣) وما أفاده التليدي من خلاصة القول فيه نقلا عن النووي ، هو ما يستفاد أيضا من مجموع ما نقله الزيلعي من كلام الأئمة في شهر بن حوشب . نصب الراية ١ : ١٨-١٩ .

(٤) وهذا ما جنح إليه الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي ١ : ٥٣-٥٤ فقد رأى من خلال طرق الحديث أن الحكم بإدراج جملة «الأذنان من الرأس» غير قوي ، بل الأقوى كونه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم .

صريحا في الحكم بجودتهما وقوتهما[١] .

- وأخيرا امتاز التليدي بإفادة كون الحديث متواترا مما يزيده قوة إلى قوة كما لايخفى. وهي فائدة صناعية لم تَرِدْ عند البنُوري ولا المباركفوري ولا الشيخ أحمد شاكر[٢] .

ولعل هذين النموذجين كافيان لإبراز قيمة عمل الشيخ عبدالله التليدي وجودته في هذا الكتاب . والحق أن دراسته لأحاديث الترمذي على هذا النحو ، دراسة إيجابية جادة ، بل دراسة رائدة في خدمة جامع الترمذي ، لعله لم يُسبق إليها على هذا الوجه .

---

(١) وهذا ما يفيده كلام الزيلعي الطويل في نصب الراية ١ : ١٨ حول هذا الحديث وطرقه ، أن هاتين الروايتين هما أمثل وأقوى ما في الباب .

(٢) نعم أشار البنُوري بعد سرده لطرق الحديث بإجمال ، إلى كون هذا الحكم مستفيضا . لكنها إشارة فقهية نوعاً ما ، فتبقى إفادة التليدي بكون الحديث متواتراً أجودَ صناعياً كما هو ظاهر .

المبحث الثالث :
نماذج تطبيقية مقارنة من كتابَيْ «معارف السنن» و «تحفة الأحوذي»

النموذج الأول : حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، والرخصة فيه :

أخرج الترمذي في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنيت مستقبلَ القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله . قال الترمذي : حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح[١] .

ثم حكى الترمذي رأي الشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في فقه هذا الحديث .

فأما رأي الشافعي فهو قوله : «إنما هذا في الفيافي ، وأما في الكُنُف المبنيّة ، له رخصةٌ في أن يستقبلها». قال الترمذي : وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم (أي ابن راهويه) .

وأما رأي أحمد بن حنبل فهو قوله : «إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول ، وأما استقبال القبلة فلا يستقبلُها» يقول

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ٥٢ .

الترمذي : كأنه لم يَرَ في الصحراء ولا في الكُنُف أن يستقبل القبلة[١] .

ثم عقد الترمذي باب الرخصة في ذلك (أي في استقبال القبلة بغائط أو بول) ، وأخرج فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث جابر بن عبدالله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبَض بعامٍ يستقبلها . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

الثاني : حديث ابن لَهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة . قال الترمذي : وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث ابن لهيعة...

الثالث : حديث ابن عمر قال : رَقِيتُ يوما على بيت حفصة فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] .

فقد بحث البنُوري والمباركفوري هنا ، في مذاهب العلماء في هذه المسألة وهي استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي والمحاكمة بين دلائلهم وترجيح ما هو الراجح منها[٣] .

---

(١) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ٥٥-٥٦ .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ٦٠-٦٥ .

(٣) معارف السنن ١ : ٩٣-١٠٢ وتحفة الأحوذي ١ : ٥٦-٦٠ .

وفيما يلي إبراز المقارنة بين أسلوبيهما في ذلك :

- اشتركا في الجملة في عرض المذاهب ، إلا أن المباركفوري اقتصر على ذكر أربعة مذاهب فقط في المسألة ، وكأن ذلك لأنها هي المشهورة من آراء العلماء . وأما البنُوري فذكر ثمانية مذاهب ، فكانت مادة عرض المذاهب عند البنُوري أشمل وأدق مما عند المباركفوري .

- اقتصر المباركفوري في ذكر المذاهب على نقل نص للنووي باختصار من «شرح صحيح مسلم». أما البنُوري فامتاز بجمع (مادة المذاهب) من مصادر حديثية وفقهية ثم عرض ذلك ملخصا منسقا .

- يلاحظ على المباركفوري أنه أغفل الإشارة إلى (مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ضمن القائلين بتحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا في هذه المسألة .

وسبب ذلك أن المباركفوري اقتصر على نقل نص النووي فقط المشار إليه في الفقرة السابقة ، وقد سمَّى النووي فيه عددا من العلماء القائلين بالتحريم ، لكنه لم يُسمِّ أباحنيفة معهم ، مع أن هذا هو المذهب المعتمد له[1] . فلو كان المباركفوري تنبه لذلك ، وأضاف ذكر أبي حنيفة في هذا الموضع ، من خلال الرجوع إلى مصادر أخرى ، كـ«فتح الباري» وغيره ، لكان ذلك تعقيبا حسنا من المباركفوري وإضافة علمية منه على النووي في هذا البحث .

- نبه البنُوري إلى منشأ الاختلاف بين العلماء ، وأيضا إلى مدار الاختلاف فيه من حيث الروايات . وهو تنبيه جيد يبصّر طالب العلم بملاحظة (أسس

---

(١) نعم ذكر النووي أباحنيفة عند ذكره لبعض الأقوال الأخرى في هذه المسألة ، وتلك الأقوال هي روايات عن أبي حنيفة في المسألة ، وأما القول المعتمد عنه في المذهب فهو التحريم مطلقا .

الاختلاف الفقهي) ، فيجعله ذلك على تُؤَدة ووقار في مناقشة الأقوال وترجيحها .

- اشتركا أيضا في عرض جملة الأدلة للمذاهب ، إلا أن الأدلة جاءت عند المباركفوري ضمن نص النووي الذي نقله ، ولذلك لم تتنسق الأدلة عنده في ترتيب عرضها مع ترتيب ذكر المذاهب ، بل جاءت مشوشة الترتيب . بخلاف البنُوري فإنه أبرز الأدلة على حدة بعد ذكر المذاهب ، فامتازت بالتنسيق في عرضها مع ترتيب إيراد المذاهب(١) .

ومن المعلوم أن منهج التنسيق والترتيب يعين القارئ كثيرا على التركيز واستيعاب الموضوع بسهولة ووضوح .

- اتفقا أيضا على القول بترجيح (مذهب المانعين مطلقا عن استقبال القبلة واستدبارها وقت التخلي سواء في الفضاء أو البنيان) ، واتفقا في الجملة في وجه ترجيحه من حيث الأدلة ومن حيث نقل نصوص العلماء ، وكذلك في مناقشة أدلة المذاهب الأخرى .

لكن يمتاز عرض البنُوري لهذا الترجيح بالقوة والمتانة حيث نجد عنده مايلي :

أ - وفرة الأدلة في الجملة أكثر من المباركفوري . فقد أتى البنُوري بالأدلة الصريحة المطلقة في المنع عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت التخلي . ثم امتاز بالإتيان بالنصوص التي تشير إلى (احترام القبلة) في الجملة ، حتى لقد ورد التنفير والنهي عن البصاق تجاه القبلة مطلقاً في بعض الروايات ، كما في

---

(١) معارف السنن ١ : ٩٢-٩٣ .

حديث حذيفة «من تَفَل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتَفْلُه بين عينيه»[١] ، فمثل تلك النصوص تشير بجملتها إلى (احترام القبلة) فيمكن أن يستدل بها على سبيل الاستيناس في هذا الموضوع ، «ويكفي للاستيناس أدنى رائحة من عبيرها» كما يقول البنُوري .

ب - أما من حيث الدراية فذكر البنُوري وجوها وتعليلات تشير إلى أن القول بالمنع حكم منضبط مطرد معقول ، فيكون هذا القول أرجح من الأقوال الأخرى التي تحتمل محامل مختلفة لتخريج جواز استقبال القبلة أو استدبارها .

ج - ناقش البنُوري حديث ابن عمر في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم القبلة حين رآه فوق بيت حفصة رضي الله عنهما ، وهو من أشهر أدلة القائلين بالجواز . وقد لفت البنُوري النظر إلى أن سياق إيراد ابن عمر لهذه الواقعة يشير إلى أنها واقعة جزئية وقعت عَرَضاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، «فأين هي من الشرع الموضوع للأمة والتشريع العام الكلي؟»

وبالإضافة إلى ذلك فأومأ البنُوري إلى احتمال كون هذه الواقعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

د - أيد البنُوري هذا المذهب بترجيح بعض العلماء له كابن حزم فإنه على ظاهريته وشدة شكيمته اختاره وقال : هو قول السلف من الصحابة والتابعين جملة . ومنهم ابن العربي المالكي فقد رجحه من وجوه عديدة في كتابه «عارضة الأحوذي». ومنهم ابن القيم الحنبلي فقد أيده في «تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود» رواية وفقها ونظرا .

---

(١) رواه ابن خزيمة ٢ : ٢٧٨(١٣١٤) بهذا اللفظ . ورواه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ٤ : ١٧١(٣٨٢٤) هكذا أيضا إلا لفظة «وتفلُه» فهي بلاواوٍ هكذا «جاء يوم القيامة تفلُه بين عينيه» وتراجع الطبعة المخدومة بتحقيق الأستاذ محمد عوامة ٤ : ٣٠٨ .

هـ - نعم يُلحظ على البنُوري شيء من شدة اللهجة مع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء مناقشة ترجيح هذا المذهب ، وكان من الأنسب والأكرم التلطف في الأسلوب مع مثل هذا العَلَم الشامخ الباذخ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

و - أجاد البنُوري في مناقشة حديث عِراكٍ عن عائشة قالت : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : «أراهم قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتي القبلة!»، فهذا الحديث يستدل به بعض القائلين بالجواز في هذا الحكم .

فناقش البنُوري الحديث سندا ومتنا صناعيا وفقهيا وتعاملا ، بحيث يظهر بعد قراءة بحث البنُوري ، أن هذا الحديث لا يقاوم حديث أبي أيوب رضي الله عنه الصحيح الصريح في النهي مطلقا ، فيبقى التمسك به مخدوشا أمام حديث أبي أيوب[١] .

النموذج الثاني : حديث المسح على الجوربين والنعلين .

أخرج الترمذي عن هنّاد ومحمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . قال الترمذي : حديث حسن صحيح[٢] .

---

(١) وقد أثنى الشيخ محمد عوامة في «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي ص١٨٦ على بحث البنُوري عن حديث عراك هذا ، ونبه إلى تميزه فيه بفوائد .

(٢) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ : ٣٢٧-٣٢٨ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

وفيما يلي المقارنة بين أسلوبي البنُوري والمباركفوري في شرح هذا الحديث[١] :

- امتاز المباركفوري بالابتداء بشرح نص الحديث وتوضيح معنى المسح على النعلين لأن هذه الجملة مما أشكل شرحها على العلماء .

أما البنُوري فلم يبتدئ بتوضيح نص الحديث بل ابتدأ بذكر المذاهب في المسألة ، وإن كان شَرَح فيما بعدُ ، الجملة المشكلة في الحديث وهي «ومسح على النعلين» لكن لو كان قَدَّم توضيحها لكان أحسن وأقرب .

- إن جملة «ومسح على النعلين» تعتبر من مشكل الحديث ، وقد اشترك البنُوري والمباركفوري كلاهما في توضيح معناها، ونقلا آراء العلماء في توجيهها مع التعقيب على بعض التوجيهات البعيدة أو المتكلفة الصادرة من بعض الشراح .

- إن الحديث قال عنه الترمذي : «حسن صحيح» وتابعه على ذلك بعض الأئمة أيضا ، لكن جماعة من الأئمة خالفوا الترمذي ، فحكموا بإعلال الحديث وتضعيفه . وقد أجاد كل من المباركفوري والبنُوري في استيفاء الصناعة النقدية لهذا الحديث ، ثم اختارا معا قول من أعلّه وضعّفه باعتبار أنهم أكثر عددا وفيهم من هو أرسخ قدماً ممن تبع رأيَ الترمذي في حكمه عليه .

ولا حرج عليهما في مخالفتهما لحكم الترمذي ، إذْ تبعا عددا من الأئمة السابقين في ذلك ، **لكن يمكن أن يقال على سبيل الفائدة الاستدراكية عليهما** :

إن حكم الترمذي يبقى مقبولا أيضا ، فإنه إمام من أئمة العلل ، فعدوله عن إعلال الحديث بل تصحيحه له ، دليل شبه قوي أن الحديث ليس مُعَلاً في

---

(١) معارف السنن ١ : ٣٤٦-٣٥١ وتحفة الأحوذي ١ : ٣٢٧-٣٤١ .

رأيه واجتهاده ، وبخاصة أنه وافقه عدد من المتقدمين والمتأخرين على حكمه[١] .

- امتاز المباركفوري بسرد موجز لآثار عديدة عن الصحابة في المسح على الجوربين والنعلين ، مع عزو موجز لها استفادةً من «نصب الراية».

- كذلك امتاز المباركفوري بتخريج أحاديث «وفي الباب» مع زيادات من عنده على ما ذكره الترمذي ، مع الكلام على عللها بتفصيل حسن ، خَلَص منه إلى نتيجة يطمئن بها القارئ وهي «أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام».

- أجاد كل من البنُوري والمباركفوري في الإشارة إلى قاعدة نقدية مهمة تتعلق بإعلال الأئمة للحديث معنويا وإن كان الحديث من حيث الصناعة الإسنادية صحيحا أو مقبولا . وتلك القاعدة هي قول الإمام مسلم في نقد هذا الحديث : «لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهُزَيل».

وتوضيحها -استخلاصا من كلام الشيخين- : أن الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن ، والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث ، كأحاديث المسح على الخفين فإنها لم تكد تتلقاها الأمة إلا لتواترها ، وإلى ذلك يشير الإمام أبو حنيفة فيما روي عنه : «ما قلتُ بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار». أما أحاديث المسح على الجوربين فغاية ما هنالك ثلاث روايات مرفوعة ، وفي صحتها كلام عند أئمة الفن ، فكيف يُترك ظاهر القرآن المقطوع المفيد لغسل القدمين ، إلى المسح على

---

(١) وهذا ما يستفاد من دراسة الشيخ عبدالله التليدي في كتابه «تهذيب جامع الترمذي» ١: ١٢٣ (٨٧) عن هذا الحديث ، فإنه أشار إلى سداد حكم الترمذي بتصحيحه .

الجوربين مطلقا بخبرٍ لو صَحَّ لكان مظنونا فضلا عن جرح الأئمة له؟![١]

- أجاد كل من البنُوري والمباركفوري في التنبيه إلى أن عمل الأئمة بالمسح على الجوربين بقيود وشروط كالثخانة والتجليد ، لا يتعارض مع إعلالهم لهذا الحديث ، أي فلا يُورَد عليهم بأنهم كيف أعلّوا الحديث ثم عملوا به ولو بشروط؟ ذلك لأن جوابه ما نبه إليه البنُوري أنهم لم يعملوا بإطلاق الحديث **بل عملوا بتنقيح المناط في الخف** ، فأدخلوا في معنى (الخف) وحكمه ما كان من الجوارب ثخينا أو مجلدا ، لأنها في معنى (الخف) حينئذ . وهو تنبيه فقهي متين[٢] .

ويمكن توضيحه من كلام المباركفوري بقوله : «فإن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يَستمسكان على القدمين بلا شدّ ويمكن تتابع المشي فيهما فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثرٌ لأنهما في معنى الخفين . وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شدّ ولا يمكن تتابع المشي فيهما فهما ليسا في معنى الخفين ، فلا شك [حينئذ] في أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا». وهو كلام واضح رصين[٣] .

- أجاد كل منهما في عرض المذاهب وتحريرها . وقد امتاز البنُوري بعرض ملخص مركز ، وامتاز المباركفوري بنقل نصوص واضحة عن مصادر المذاهب الأربعة الموثوقة فيها . نعم ازداد البنُوري ميزة على المباركفوري بالتنبيه إلى ما أورده الترمذي في «جامعه» في هذا الباب نفسه عن رجوع أبي حنيفة في مرض موته عن قوله القديم في هذه المسألة ، إلى قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى[٤] .

---

(١) معارف السنن ١ : ٣٥٠ وتحفة الأحوذي ١ : ٣٣٦ .

(٢) معارف السنن ١ : ٣٥٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٦-٣٣٧ .

(٤) معارف السنن ١ : ٣٤٦-٣٤٧ وتحفة الأحوذي ١ : ٣٣٥-٣٣٦ .

- اشترك كل من البنُوري والمباركفوري في بيان معنى كلمة (الجورب) ، إلا أن عرض البنُوري موجز[١] ، أما عرض المباركفوري فهو أكثر إفاضة في سرد نصوص عديدة لأهل اللغة والفقه تعرض الخلاف في تفسير (الجورب وما صدُقاته) . ومن ثَمَّ استنتج المباركفوري من تلك الإيضاحات المختلفة أن الاختلاف في تفسيره من جهتين : من جهة ما يُتخذ منه ، ومن جهة مقداره . ثم خَلَص إلى أنه يمكن الجمع بين التفاسيرِ المختلفة المذكورة لـ (الجورب) بأن يقال : الجورب هو لفافة الرِّجْل كما قاله صاحب «القاموس» من أي شيء كان . وأما التقييد بكونه من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غيرذلك ، فعلى صنعة بلاد كل واحد[٢] .

- امتاز المباركفوري بالإنصاف في الترجيح في هذه المسألة ، ذلك لأنه لم يتساهل في اعتماد القول بجواز المسح على الجوربين مطلقا بدون أيّ قيدٍ أو شرطٍ ، بل ظهر له من خلال آراء المذاهب وأدلتهم ومناقشتها ، أن الأحوط في هذا الباب هو تقييد جواز المسح باشتراط كون الجوربين صفيقين ثخينين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يَستمسكان على القدمين بلا شدٍّ ولا يمكن تتابعُ المشي فيهما ، فهما ليسا في معنى الخفين ، ولهذا ففي جواز المسح عليهما حينئذٍ تأملٌ عنده رحمه الله تعالى . وهذا أسلوب وجيه في إبداء الرأي في الترجيح ، يشهد له بالحس الفقهي في هذا الباب رحمه الله تعالى[٣] .

- كما امتاز المباركفوري أيضا في هذا الباب بالإنصاف في مناقشة بعض العلماء مع كونه يميل إليهم ، فمثلا أنصف في مناقشة العلامتين الإمامين الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيما يُفهم من كلامهما من التوجه إلى إطلاق القول

---

(١) معارف السنن ١ : ٣٤٧ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٣-٣٣٥ .

(٣) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٨ .

بجواز المسح على الجوربين بدون قيد أو شرط[١] .

بل أنصف المباركفوري في مناقشة بعض شيوخه ، (وهو الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله) ، فقد اختار تقييد جواز المسح على الجوربين بكونهما (مجلدين فقط) ، أما إذا كانا غير مجلدين فلا يجوز المسح عليهما عنده وإن كان الخفان صفيقين أوثخينين ، فلم يَرْتَضِ المباركفوري رأي شيخه هذا وناقشه في ذلك[٢] .

ومما امتاز به أسلوب المباركفوري في هذه المناقشات، ما يلي :

أولا - روح النَّصَفَة والاعتدال ، حيث لم يظهر لديه ميل إلى جانب هؤلاء العلماء مع أن فكره متشبّع بهم علما وتقديرا ، بل آثر إظهار القول الذي اقتنع به ضميرُه العلمي بكل صراحة ووضوح .

ثانيا - أسلوب الوقار والرزانة في البحث والمناقشة ، وذلك بالاقتصار على النقد العلمي فقط ومناقشة الحجة بالحجة بلطف وأدب وثناء وتقدير .

ومثل هذا الأسلوب الجادّ المهذب في (المناقشات العلمية) وعدم النزول إلى المهاترات الكلامية والتجريحات الشخصية ، هو الذي يَنصح به العلماء ورجال التربية والفكر قديما وحديثا ، لأنه أبقى وأكرم ، **وعلاوة على ذلك فإن مثل هذا النقد يفيد في إثراء البحث العلمي والنضج الفكري ، بحيث يجعل (البحث النقدي) بذاته مرجعا علميا لا يستغنى عنه في ذلك الباب**[٣] .

---

(١) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٨ و٣٤١ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ : ٣٣٨-٣٣٩ .

(٣) وعلى سبيل المثال ، فإن كتاب «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي ، هو بجملته نقد لكتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح ، لكن جمال أسلوب الحافظ العراقي في الاقتصار على النقد العلمي الوَقُور ، جَعَل كتابه مرجعا في الباب كما لا يخفى . كما أن الفصل الذي خصصه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» للأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني على الإمام البخاري ، ومناقشة ابن حجر للدارقطني في تلك الانتقادات حديثاً حديثاً ، بشجاعة وأدب ووقار ، يعتبر نموذجا فذا في (موضوع الردود العلمية) .

خلاصة

فصل المقارنة بين المعارف والتحفة

* كشفت المقارنة بين منهج الكتابين عن جملة من العناصر ، من أهمها :

معارف السنن	تحفة الأحوذي
تأليفه ناقص .	اكتمل تأليفه .
اعتنى بخدمة المذهب الحنفي .	اعتنى بخدمة مسلك أهل الحديث .
ركز أصلا على العناية بالأحكام الفقهية .	أتى بجملة الجوانب المتعلقة بالحديث وعلومه.

* اتسم كل من الكتابين بمميزات ، أبرزها ما يلي :

يمتاز «تحفة الأحوذي» بنسق موحد في الشرح من أول الكتاب إلى آخره ، وبالاقتصار على ما يتعلق بالباب وعدم الاستطراد في الجملة ، وبسهولة المادة العلمية بحيث لا يشعر القارئ في الغالب بجهد ذهني في فهمها.

ويمتاز «معارف السنن» بعرض المباحث المشكلة وتحليلها وتقريبها للقارئ ، والبراعة في توجيهات نصوص الأحاديث ، وكونه من المصادر النفيسة لمعرفة أنظار المذهب الحنفي ودلائله بحيث يخرج قارئه عن انطباع حسن عن هذا المذهب . ومن ميزات معارف السنن : الذوق الفني والتنسيق الجمالي في طبعه بحيث يضاهي مطبوعات البلاد العربية آنذاك .

* ظهرت على الكتابين ملاحظات ، أهمها ما يأتي :

يلاحظ على «معارف السنن»، الاستطراد في الجملة في مباحث خارجة عن أصل موضوع الباب[١] ، وكذلك التعقيد والغموض في شرح بعض المباحث بسبب تشتت المادة العلمية وعدم تمكن مؤلفه من صياغتها بإحكام .

ويلاحظ على «تحفة الأحوذي»، التحامل على الشيخ الكشميري بسبب وجود أخطاء في «العرف الشذي» مع أن القصور فيها واقع من غير الكشميري ، وكذلك التحامل على المذهب الحنفي بأسلوب غير علمي ، والتساهل في تجريح الإمام أبي حنيفة ، وشدة اللهجة في مناقشة علماء المذهب الحنفي .

* هذا وتوجد ملاحظات مشتركة على الكتابين فيما يتعلق بعدم استيفاء بعض جوانب الصنعة الحديثية المهمة ، مثل عدم تخريج كافة المادة الحديثية الواردة في جامع الترمذي ، وكذلك عدم البحث عن حال الرواة جرحا وتعديلا ، وعدم العناية بدراسة أحكام الترمذي وإبراز فحولته النقدية .

* ومن أجل إبراز مدى الحاجة إلى دراسة أحكام الترمذي ، تيسر لي عرض نماذج من كتاب «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» للشيخ عبدالله التليدي ، فيما يتعلق بهذا العنصر خاصة ، مع مقارنة تلك النماذج نفسها بما فعله البنُوري والمباركفوري في كتابيهما ، ليظهر قيمة عمل التليدي في دراسة أحكام الترمذي بإيجاز جيد . وهذا الكتاب في جملته يعتبر من الدراسات القيمة الموفقة في خدمة سنن الترمذي من حيث الصناعة الحديثية .

- وأخيرا كشف الفصل عن دراسة تحليلية مقارنة لنماذج من الكتابين مع الاعتراف لكل منهما فيما أتيا به من العناصر بنَصَفَة وحياديّة في حدود ما ظهر من البحث العلمي .

---

(١) والاستطراد على أية حال يقطع لذة القارئ ، كما نبه إليه الدكتور أحمد شلبي في كتابه «كيف تكتب بحثا أو رسالة» ص ٨٨ .

الخـــاتـــمـــة

عرض النتائج المستخلصة، والجهود الإضافية، والآمال المستقبلية

النتائج المستخلصة :

* محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩) يُعدّ من مفاخر تلامذة محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمهما الله تعالى . وناهيك معرفةً بجلالة قدره، قولُ مثل شيخه البخاري له: «ما انتفعتُ بك، أكثرُ مما انتفعتَ بي!».

* لقد حازَ كتابُ الترمذي المسمى: «الجامع المختصر من السنن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»، إعجابَ المحدّثين والفقهاء على السواء.

* اختص كتاب الترمذي بمزايا يكاد يُذّ بها الكتب الأخرى، ومنها:

أ - التنصيص على رتب الأحاديث والجمع بين مختلف الرتب بتعابير متفننة . وهذا المنهج نادر في الأقدمين .

ب - أنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث خصوصا علم العلل .

ج - أنه تصدى لبيان (مذاهب الأئمة) و (ما عليه عمل الأمة) . ويُعدّ الترمذي بذلك رائدا في فن (الفقه المقارن) .

د - إشارته إلى ما ورد في الباب من الأحاديث الأخرى بعنوان «وفي الباب

عن فلان وفلان». وهي ميزة بديعة ترتاح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعا .

* أبدى الترمذي براعة في اختيار نوعية رجاله في جامعه ، مع حذق وذكاء في التخريج لهم ولاسيما المتكلم منهم .

* إن مقولة: «الترمذي متساهل في أحكامه» أو «متساهل في تحسينه» يمكن أن تُعدّ من الخطأ المشهور ، وسببها ما صدر من نقد جزئي من بعض الأئمة المتقدمين لبعض أحكامه وتحسيناته ، فصارت تؤخذ تلك المواضع المعدودة مقياسا لإطلاق النقد على جملة أحكامه في كتابه بمثل تلك المقولة، غير أنه برزت دراسات موفقة كشفت عن تقييم هذه المقولة ووضعها في عيارها الصحيح .

* إن كتاب «الشمائل النبوية» صلى الله عليه وسلم، للترمذي ، يُعدّ من الاختيارات العلمية المميّزة للترمذي، وذلك من حيث نفاسةُ الموضوع ، وحسنُ العرض مع السهولة ، وذوقُ الفكر التربوي فيه .

* إن مقالة البنُوري عن (التعريف بالترمذي وجامعه) المنشورة بمجلة مجمع اللغة بدمشق ، تمتاز بالجامعية والرصانة ، ولا يبعد أن يكون ظهر أثرها في رسم خطة بعض الدراسات الجيدة التي جاءت عن هذا الموضوع فيما بعد .

* إن كلمة الشيخ رشيد رضا : «رأيت في مدرسة ديوبند التي تلقب بأزهر الهند نهضة دينية علمية جديدة ، أرجو أن يكون لها نفع عظيم» هي شهادة مجرب خبير .

* أبو المَحَاسن محمد يوسف البنُوري (١٣٢٦-١٣٩٧) شخصية موهوبة في علماء الهند المتأخرين ، فقد ارتشف من رحيق العلم والدعوة ، وارتضع من لبان الأدب العربي نثرا وشعرا وتحدثا وكتابة ، وذاق حلاوة الصلة

بالله، والثقة بخزائن الله، والتوكل عليه جَلّ جلالُه .

* ينتسب البنُوري إلى العترة الطاهرة ، ونشأ في أسرة علمية مستقيمة ، بل كان جدُّه لايسمح بالسكنى في محلته إلا لمن كان محافظا على الصلاة !.

* كان البنُوري، الربيبَ العلمي للكشميري ، «صنعه الشيخ على عينه ، وسقاه من فيضه ، ونشّأه واصطفاه»(١) ، وقد بَرَّ البنُوري بشيخه بِرًّا علميا خالدا في كتابه «معارف السنن».

* رحل البنُوري إلى مصر رحلة علمية وهو شاب ، ولكنه جذب أنظار أهل مصر بِمَا حباه الله تعالى من مواهب ولمعان . ومما يعد في حسنات البنُوري حينئذ ، ما وُفق إليه من تعريف علماء مصر بمكانة علماء الهند التي نالت إعجاب كبار شيوخها بهم واعترافهم لهم بالفضل كما هو شأن أهل النبل .

* إن مدرسة البنُوري التي أسسها في باكستان ، مثال نادر لإقامة مشروع علمي على أسس من الإخلاص والصدق ، والتجرد عن الأطماع المادية ثقةً بخزائن الله تعالى .

* إن مناقشة البنُوري (الشاب) ، للشيخ طنطاوي جوهري ، صاحب «التفسير» المعروف ، وإذعان الشيخ طنطاوي له ، تعرّفنا بمقام البنُوري العلمي الممتاز وقوة حجته ومتانة نقاشه .

* امتاز البنُوري برُوح العالِم الغَيُورِ على الإسلام، الساعي لإعلاء كلمته، والوقوفِ في وجه كل منحرفٍ عن أصوله وتعاليمه.

* إن أصل مادة كتاب «معارف السنن» هي إفادات شيخه الكشميري

(١) عبارة مقتبسة من مقدمة كتاب «أبو علي الفارسي ، حياته ومكانته بين أئمة التفسير العربية وآثاره في القراءات والنحو» للدكتور عبدالفتاح شلبي ص ١٢ .

المجموعة في كتاب باسم «العرف الشذي على جامع الترمذي»، ولكن البنُوري أضفى على تلك المادة من روحه العلمية المشبوبة وذوقه الفني، ما جعله من نفائس الشروح الحديثية .

* ينبغي حسن الاستفادة من المصادر - ولو مع قلتها - في البحث والتأليف بما يجعل المضمون والمحتوى نفسه محكمَ النسج ، لا أن يطغى مجرد حب الإكثار من المصادر ، في حين يأتي البحث مهلهلاً ضحلاً في قيمته العلمية ! .

* كشف منهج البنُوري في تعامله مع المصادر عن إبراز قيمة عمل العيني في «عمدة القاري». وهو منهج علمي تربوي يُنصف العينيَّ ويعيد لكتابه شأنه ، خلافا لما اشتهر عنه أنه مجرد نسخة مكررة من «فتح الباري» .

* إن منهج الترمذي في قوله «وفي الباب عن فلان وفلان» يَنِمّ عن ذكاء في الإشارة إلى ما ورد في الباب من الروايات بهذا الإيجاز المستوعب. ومما يكشف عن عبقرية الترمذي في هذا العمل، أن بعض تلك الروايات التي يشير إليها تحت هذا (العنوان)، قد يحتاج الباحث في تخريجها إلى تقليب عشرات من الكتب ، ومع ذلك قد لا يظفر بطلِبته كما صرّح به البنُوري.

* إن مبحث (تخريج معلّقات الترمذي) ، عنوان طريف كنا اعتدنا أن نراه من قبلُ عند البخاري ، فكشف عملُ البنُوري عن وجوده عند الترمذي أيضا . ويبدو أن الترمذي استفاد فكرة (المعلقات) هذه ، من شيخه البخاري ، ليُضفي بذلك على «سننه» سِمَة الشمول في المادة والتفنن في الصناعة ، كما فعل ذلك من قبلُ شيخُه رحمهما الله تعالى.

* إن النظر في تطبيقات التخريج عند البارعين في هذا الفن وكيفية مراعاتهم لقواعده الفنية ، تُمِدّ الطالب بذوق حديثي في (فن التخريج) .

* كشفت دراسة البنُوري عن المباحث المختلفة المتعلقة بالراوي، عن ترابط (علوم الرجال) بعضها ببعض ، وأن معرفة الراوي بشخصه معرفة دقيقة واضحة ، له أثره الحيوي في الحكم عليه جرحاً وتعديلاً ، وأن التسامح في هذا المَهْيَع ، قد يؤدي إلى عِثارٍ في الحكم على الراوي وحديثه معاً .

* إن مبحثَيْ (المتفق والمفترق) و (توضيح أوهام الجمع والتفريق) هما من دقائق علوم الرجال ، ويحتاجان إلى ذهن لامع نافذ وإحاطة دقيقة بشخصيات الرواة.

* إن تعقبات الخطيب على البخاري في (أوهام الجمع والتفريق) ، وإن كانت مقبولة في الجملة ، إلا أنه لا ينبغي التعجل بتسليم كلام الخطيب ، فإن نظرات البخاري في غاية الشفوف، ولذا تحتاج من الباحث إلى تيقظ تام قبل أن يسارع أو يجزم بتخطئته في هذا الموضوع .

* يعتبر منهج الإيجاز في الحكم على الراوي منهجا جميلا مفيدا ، لكنه يحتاج إلى تثبت وتدقيق في الحكم المستخلص من خلال مراجعة المصادر الأصول .

* إن مبحث (الجرح والتعديل) يُعدّ (شريانا حيويا حساسا) في علوم الحديث ، وقد كشفت دراسة مباحثه عند البنُوري ، عن المنهج الأمثل الذي ينبغي أن يراعى في هذا الباب .

* اشتهر (الواقدي) بأنه ليس بحجة في الحديث. وهو كذلك ، لكنه ليس رجلا ساقطا بالمرّة! بل هو من علماء المدينة البارزين ، وهو حجة في علم المغازي والسير خاصة ، وكان ذكيا فطنا في رصد أحداثها ، صاحبَ فضل وابتكار في التصنيف فيها ، وصاحبَ منهج فني رائد في اختيار وتنظيم أخبارها ، بل صاحبَ شخصية واعيةٍ ناقدةٍ ، يتميز عن غيره من روّاد مؤلفي

المغازي والسير ، بتقويم ما يقدّمه من أحداث السيرة وأخبارها ، ذلك كله ما كشف عنه مبحث (أدب الإنصاف في الجرح والتعديل) في هذه الرسالة .

* إن دراسة علل الحديث تضفي استمتاعا علميا لِما نرى من فحولة أئمة العلل وعبقريتهم في هذا الشأن .

* قد يقتصر أئمة العلل حين الحكم على الحديث، على (علةٍ ما) من العلل الموجودة فيه ولا يلتفتون إلى بقية العلل الأخرى مع وجودها في ذاك الحديث. وسرُّ ذلك راجع إلى أن العلل الأخرى قد تكون ظاهرة تُدرَك بأيسر نظرة ، أما تلك العلة الواحدة التي يركّزون عليها ، فهي التي تعتبر في نظرهم المِحكّ في الموضوع وهي التي تُبرز أسرار عبقريتهم في هذا الشأن. وقد استفدتُ من البنُوري في هذا الكتاب إلى أن الترمذي يسلك هذا المسلك أحيانا .

* لابدّ من الوقوف في وجه المسار الخاطئ المتمثل في النظرة الدُّونية إلى أحكام الترمذي وإطلاقِ القول بأنه متساهل ، وذلك بإبراز فحولته النقدية في أحكامه .

* إن أحكام الترمذي وغيره من الأئمة المتقدمين صادرة عن مَلَكة حديثية راسخة ، فلا ينبغي نقدها بمجرد الوقوف على تعقيبات المتأخرين عليها إلا بحذر ، **فإن مبنى كلام المتأخرين ليس إلا مجرد القواعد العامة لا غير ، بينما أحكام المتقدمين مبناها على الذوق والوجدان الصحيح ، وإن هذا هو العلم، وأنت تعلم كم من فرقٍ بين (المجرّب) و (الحكيم)!** هذا ما نَصَح به النابغة المجدّد الكشميري، أستاذ البنُوري.

* «ما نحن فيمن مضى، إلا كبقلٍ، في أصول نخلٍ طوالِ» !، مقولةٌ شامخةٌ لأبي عمرو بن العلاء ، ولسوف يردّدها الطالب مراراً عند دراسته

المتأنية لأحكام الترمذي .

* لا يلزم من مجرد اشتراك الشيخين البخاري ومسلم -مثلا- مع الترمذي في تخريج حديثٍ مّا ولو بإسنادٍ واحدٍ ، أن يُلزَم الترمذي بتصحيحه أيضا ، ما لم يتبين وجهُ تخريج كل واحد منهم على الوجه الذي أخرجه ، لأن لكل واحد منهم شرطَه واجتهادَه الذي قد يؤدي إلى الاختلاف في تحديد معيار الصحة عنده .

* إذا اكتسب الطالب حِسّ التثبت تجاه أحكام الترمذي وتقليب وجوه النظر فيها ، فسوف يحذر من التعجل بالتعقيب عليه .

* قد يختلف الرواد من علماء العصر مع الترمذي في حكمه ، ويرجحون خلاف ما ذهب إليه هو ، فينبغي في مثل ذلك أيضا دراسة الموضوع بتأنٍّ ، فقد ينكشف البحث عن كون رأي الترمذي هو الأسدَّ والأرجح ، فنطّلع بذلك على جوانب فحولته في النقد في مثل تلك المواضع ، ومع ذلك فيُحتفظ برأي أولئك العلماء في زاخر حسناتهم المبذولة ضمن جهودهم في البحث العلمي ، رحمهم الله تعالى .

* النقد المعنوي للحديث، وهو مايسمى بـ (سَبْر متن الحديث ومعناه بغض النظر عن نقده من جهة إسناده)، من الركائز الأساسية في نقد الحديث ، وقد يكون هو الفيصلَ أحيانا في الحكم عليه.

* قد يعبّر الترمذي وأمثاله من السلف بمصطلحات فقهية تختلف في مفهومها عما جرى عليه المتأخرون ، فينبغي حمل مثل تلك المصطلحات على ما كانت عليه في عصر أمثاله من السلف .

* ينبغي على الباحث أن يكون مُرهَف الحِسّ في بيان معاني الكلمات ، وبخاصة فيما يحتاج فيه إلى شيء من أدب الحياء والوقار ، وقد ظهر هذا

الأدب عند البنُوري أحيانا .

* يجب الحذر من التعجل بتخطئة وجهٍ من وجوه الضبط الذي قد يظهر في بادئ الأمر أنه مخالف لقواعد العربية حسب ما يألفه الباحث في ذهنه ، فلربما ينكشف بالبحث أن هذا الوجه ثابتٌ روايةً وصحيحٌ عربيةً وإن لم يكن مشهورا .

* من محاسن إفادات البنُوري في شرح الحديث ، أن قول «غفرانك» عند الخروج من الخلاء ، أسلوب من أساليب الشكر البليغ عند العرب ، مأخوذ من قولهم «غفرانك لاكفرانك»، فظهر بهذا التوجيه مناسبته لهذا المقام الذي طالما أشكل أنه (مقام شكر)! فما هي مناسبة الدعاء فيه بطلب المغفرة؟

* من جياد فوائد البنُوري أيضا في الشرح، بحث مسألة جرّ الجوار المشهورة في توجيه آية «وامسحوا برؤوسِكم وأرجُلِكم» والعدول عن هذا التوجيه المشهور إلى توجيهٍ آخَر أفصحَ ذوقاً وأعلى عربيةً منه ، مع التنبيه إلى سرّ اختيار القرآن الكريم للتعبير بـ (المسح) في حق الأرجل مع كونه موهِماً لمعنى المسح المتعارف .

* المصطلحات العلمية تتطور بين فترة وأخرى ، وتختلف من عالِمٍ إلى عالِمٍ آخر ، فينبغي ملاحظة ذلك عند دراستها ، ذلك ما أفادته إشارة البنُوري عن معنى (النسخ) عند المتقدمين والمتأخرين .

* تحسن العناية بتعريف المصطلحات الفقهية وتمييز مفاهيمها بدقة مع الاستفادة من علوم أخرى إن كان لتلك المصطلحات صلة بها .

* إن كلمة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، الملهمة : «ما سرَّني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يَختلفوا ؛ لأنهم لو لم يَختلفوا ، لم تكن رُخصة»، وكلمة الفقيه المحدّث الخطابي رحمه الله تعالى، المشرقة : «الاختلاف في أحكام الفروع المحتملة... جعله الله رحمة وكرامة

للعلماء... » تشخّصان قيمة الخلاف الفقهي .

* وُجد علماء عباقرة في كل مذهب ، آنَسوا من أنفسهم الاجتهاد في بعض المسائل ، فرَضُوا لأنفسهم بترك تقليد مذهبهم في تلك المسائل ، **لكنهم لم يَحمِلوا دهماء العوامّ السُّذّج** على (ترك التقليد) ، فضلا عن حملهم وتحريضهم على (الاجتهاد المطلق)؟!

* إن دعوى أن المسلم مأمور باتباع الكتاب والسنة دون أبي حنيفة والشافعي... ، خيرُ ما يدمغها قول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى- النفيس : «إذا كان الحقُّ هو المعتبرَ دون الرجال ، فالحق أيضاً لا يُعرَف دون وسائطهم ، بل بهم يُتوصَّل إليه ، وهم الأدلاَّء عليه».

* المذهب الحنفي محكم البنيان ، راسخ الدعائم حديثيا وفقهيا ، متكافئ في آرائه وأدلته مع المذاهب الأخرى ، وليس هو كما يُشاع عنه من قِبل الطاعنين ، أنه واهنٌ خاوٍ من حيث الأدلة ، لا يستند إلا إلى القياس والرأي .

* لا عِبرة بكلام بعض المتعصِّبين في حق الإمام أبي حنيفة،... بل إن كلام من يطعن في هذا الإمام ، عند المحققين يشبه الهذيانات! ولو أن هذا الذي طَعن فيه، كان له قَدَم في معرفة منازع المجتهدين ، ودقة استنباطاتهم ؛ لقَدَّم الإمام أباحنيفة في ذلك على غالب المجتهدين ؛ لخفاء مُدركه، هذا ما ينصح به عبدالوهاب الشعراني رحمه الله تعالى .

* إذا أتقن طالب العلم (منهج العناية بالمذهب الحنفي) ، فسوف يكون شامخا أمام من يطعن عليه بأنه (قليل الحديث ، أو كثير المخالفة للحديث ، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة) .

* أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣)، من أشهر **علماء الحديث** المتأخرين في الهند ، الذين جمعوا بين العلم والسلوك

والسجايا الحميدة والدعوة إلى الله تعالى ، وسعوا في إحياء السنن النبوية وإماتة البدع .

* تميز كتاب «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، بنَسَق موحّد في الشرح مع سهولة الأسلوب. نعم يُلحَظ عليه شيءٌ من التحامل على أئمة المذهب الحنفي وعلمائه ، مما لو كان خَلا عنه لكان حسنةً وكمالاً.

* إن الأسلوب الجادّ في (المناقشات العلمية) بالاقتصار على النقد العلمي بوقار ورزانة ولطف وأدب وثناء وتقدير ، وعدم النزول إلى التجريحات الشخصية ، هو أبقى وأكرم ، ومثل هذا النقد يفيد في إثراء البحث العلمي والنضج الفكري ، بحيث يجعل (البحث النقدي) بذاته مرجعا علميا لا يستغنى عنه في ذلك الباب .

* جزى الله خيراً الشيخين البنُوري والمباركفوري كِفاء ما بذلا من جهد ووقت في خدمة «جامع الترمذي»، (وفي سبيل الله ما لقِيا من عناء وكَبَد ، أو سُهاد وأرقٍ)[١]، وليس بضارّهما شيئا ما أُورِد عليهما من بعض الملاحظات ، فما أصعبَ إنشاء العمل! وما أسهلَ نقدَه! ورحم الله امرأً عَرَف قدره فوقف عند حدّه! أسأل الله تعالى أن يتقبل ما أسدَياه للدين والعلم من خدمةٍ بفضله ، وأن لا يجعل جهدي هذا وبالاً عليّ برحمته[٢]! آمين يارب العالمين!

---

(١) تعبير مستفاد من البنُوري رحمه الله تعالى .

(٢) دعاء مستفاد من الإمام الترمذي رحمه الله تعالى .

الجهود الإضافية في هذه الرسالة :

تيسر لي بتوفيق الله تعالى لمسات من الجهود الإضافية في مختلف مباحث هذه الرسالة ، ولعل أبرز الإضافات المستقلة ما يلي :

* أوّليات الترمذي العلمية المميزة ، مبحث يكشف عن نبوغ الترمذي وريادته في بعض جوانب الصناعة الحديثية والفقهية .

* إن بحث (اتباع العلماء رحمهم الله للمذاهب ، مبني على منهج علمي) يحتوي على مثالين من مسائل الخلاف يبرزان وجود هذا العنوان تطبيقيا عند علماء المذاهب الأربعة في بحوثهم للمسائل الخلافية . وفي ختام المبحث سجلت نتائج استفدتها من دراستي لهذا الموضوع. وهو بحث تيسر لي جمع مادته وأرجو أن يكون قد حالفني التوفيق الإلهي في عرضه بما يجعله من الإضافات المقبولة في هذه الرسالة .

* التعريف بكتاب «تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي» للشيخ عبدالله التليدي ، ويعتبر عمله دراسةً حملت أنظارا جديدة موفقة في خدمة سنن الترمذي من حيث الصناعة الحديثية ، فكان التنويه بجهده مع عرض نماذج منه ومقارنتها بعمل كل من البنُوري والمباركفوري ، من الإضافات في الرسالة .

آمال عن الدراسات المستقبلية :

إن مقولة «علم الحديث ، علم نضج واحترق» وإن كانت تصدق في الجملة في بعض جوانب هذا العلم ، إلا أنه بدا لي أنه ما زالت هناك جوانب شاغرة تحتاج إلى همة قعساء ومحبة مخلصة للبحث العلمي للإسهام في تلك الجوانب بدراسات جادة .

وفيما يلي إشارات إلى بعض العناوين التي يمكن أن يُخدَم بها سنن الترمذي خاصة، خدمة علمية نافعة :

- تخريج معلقات الترمذي ، وهو عنوان طريف يمكن الإسهام به في خدمة سنن الترمذي وبخاصة أنه لم يسبق أحد إلى هذا الموضوع فيما يظهر .

- تخريج أحاديث «وفي الباب عن فلان» وهو موضوع هيأ البنُوري خطته بمنهج مفيد في كتابه «لب اللباب في تخريج ما يقوله الترمذي وفي الباب». ولكن الكتاب لم يكمل ، فيمكن للباحثين إكمال الموضوع بالاستفادة من منهج البنُوري ، فيُسدون بذلك خدمة حديثية جيدة لـ«جامع الترمذي».

- ضرورة دراسة أحكام الترمذي لإبراز فحولته النقدية فيها واعتماد العلماء لها ، مع إبراز براعة الترمذي في اختيار التعابير المختلفة في أحكامه ، وأن سرّ ذلك راجع إلى بصره النافذ وإحاطته بملابسات دقيقة عن الحديث وطرقه ورواته ومروياتهم الأخرى و غيرذلك من الجوانب التي تكشف عن عبقريته وتعيد الأمور إلى نصابها في الدفاع عما أثير من «تساهله».

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

١ - فهرس الآيات القرآنية

* * * * *

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف البـــاء

حرف السين

حرف الصاد

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القـــاف

حرف الكـــاف

حرف الـــلام

حرف المـــيم

حرف النــون

حرف الهـــاء

حرف الــواو

حرف الـــيـــاء

* * * * *

٣ - فهرس الأشعـــــار

* * * * *

٤ - فهرس الأعـــلام

(أبـــــو)

(أم)

حرف الألــف

حرف التـــاء

حرف الثـاء

حرف الجيـم

حرف الحـــاء

حرف الخـــاء

حرف الـــدال

حرف الـــذال

حرف الـــراء

حرف الـــزاي

حرف السـين

حرف الشين

حرف الصـــاد

حرف الضـــاد

حرف الطـــاء

حرف العـــين

حرف الغـــين

حرف الفـــاء

حرف القـــاف

حرف الكـــاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النــون

حرف الـهــاء

حرف الــواو

حرف الـيــاء

* * * * *

٥ - فهرس المصادر والمراجع

إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة (حاشية على خلاصة الخزرجي)، للكوكباني، علي بن صلاح الدين الصنعاني (١١٢٠-١١٩١)، مطبوع مع خلاصة الخزرجي بعناية عبد الفتاح أبو غدة.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، تحقيق زهير الناصر وزملائه، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١)، دار الفكر.

إتمام الأعلام، لمحمد رياض المالح ونزار أباظة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

الآثار، لأبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢)، تعليق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، تصويرا عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٥٥.

الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩)، مطبع سعيدي قرآن محل، كراتشي.

آثار السنن، للنيموي، محمد ظهير أحسن بن سبحان علي (١٢٧٨-١٣٢٢) تصحيح فيض أحمد، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان (٦٧٥-٧٣٩) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية ١٤١٤ .

إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق ، للكوثري ، محمد زاهد بن حسن (١٢٩٦-١٣٧١) ، دار المدينة المنورة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

أحكام القرآن ، لابن العربي ، محمد بن عبدالله (٤٦٨-٥٤٣) ، تحقيق محمد علي البجاوي ، عيسى البابي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ .

الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبدالحق الاشبيلي ، عبدالحق بن عبدالرحمن (٥١٠-٥٨٢) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٦ .

إحياء علوم الدين ، للغزالي ، محمد بن محمد (٤٥٠-٥٠٥) ، بتقديم محمد الخضر حسين ، لجنة نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ١٣٥٦ . ومعه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) ، للعراقي .

الأدب المفرد ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦) ، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي ، دار البشائر ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ تصويرا عن طبعة السلفية ، مصر ١٣٧٥ .

إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، أحمد بن محمد (٨٥١-٩٢٣) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تصويرا عن طبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣٠٤ .

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) ، لأبي السعود ، محمد بن محمد العمادي (٨٩٨-٩٨٢) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

الازدياد السني على اليانع الجني ، للمفتي محمد شفيع الديوبندي ، مطبوع مع كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ، لأبي التراب السندي الآتي في موضعه.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (٣٦٨-٤٦٣) ، تحقيق الطبيب عبدالمعطي قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (٣٦٨-٤٦٣) ، بهامش الإصابة ، طبعة السعادة ، القاهرة ١٣٨٢ .

الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .

أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل (إطراف المُسنِد المعتلي بأطراف المُسنَد الحنبلي) ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق زهير الناصر ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، محمد بن موسى (٥٤٨-٥٨٤) ، نشر راتب حاكمي ، مطبعة الأندلس ، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ .

الاعتصام ، للشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ .

الأعلام ، للزِّرِكْلي ، خير الدين بن محمود (١٣١٠-١٣٩٦) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ .

الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (المسمى سابقا : **نزهة الخواطر وبهجة**

المسامع والنواظر) ، لعبدالحي بن فخرالدين الحسني ، (١٢٨٦-١٣٤١) ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ تصويرا عن طبعة السعادة ١٣٧٤ .

الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح ، لابن دقيق العيد ، محمد بن علي (٦٢٥-٧٠٢) ، تحقيق عامر حسن صبري ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، لابن ماكولا ، علي بن هبة الله (٤٢١-٤٧٥) ، تحقيق عبدالرحمن المعلّمي ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ١٣٨١ .

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ين موسى اليحصبي (٤٧٦-٥٤٤) ، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .

الأم ، للشافعي ، محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤) ، طبعة الأميرية ١٣٢١ ، وبإشراف زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت .

الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، نورالدين عتر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤) ، تحقيق محمد عمارة ، دار الشروق ، بيروت ١٤٠٩ .

الأنساب ، للسمعاني ، عبدالكريم بن محمد (٥٠٦-٥٦٢) ، تحقيق

عبدالرحمن المعلمي ومحمد عوامة وعبدالفتاح الحلو ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ .

الأنور (كتاب في ترجمة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري باللغة الأردية) ، تأليف عبدالرحمن كوندو ، ندوة المصنفين ، الهند .

أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ،المكتبة اليحيوية ، سهارنبور ، الهند .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٢٦-٩٧٠) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، تصويرا عن المطبعة العلمية بالأزهر ١٣١١ .

البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) ، لأحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢) ، تحقيق محفوظ الرحمن ، مؤسسة علوم القرآن ، ومكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، للكاساني أو الكاشاني (بالمهملة والمعجمة) ، أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧) ، دار الكتاب ، بيروت ١٣٩٤ تصويرا عن طبعة محمد أمين الخانجي ، المطبعة الجمالية ، مصر ١٣٢٨ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد (٥٢٠-٥٩٥) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨٥ .

البداية والنهاية ، لابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤) ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ .

بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ، لصالح يوسف معتوق ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

بذل المجهود في حلّ أبي داود ، للسهارنبوري ، خليل أحمد (١٢٦٩-١٣٤٦) ، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصويرا عن الطبعة المشتركة بندوة العلماء بالهند ، وبالقاهرة .

بغية الأريب في مسائل القبلة والمحاريب ، للبنُوري ، محمد يوسف محمد زكريا ، المجلس العلمي ، دابهيل ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

البلاغة الواضحة ، لعلي الجارم ومصطفى أمين ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت .

البناية في شرح الهداية ، للعيني ، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ .

تاج التراجم ، لقاسم بن قطلوبغا (٨٠٢-٨٧٩) ، تحقيق محمد خير رمضان ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، محمد (مرتضى) بن محمد (١١٤٥-١٢٠٥) ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦ .

تاريخ ابن كثير = البداية والنهاية .

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (٣٩٢-٤٦٣) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تصويرا عن طبعة السعادة ١٣٤٩ .

تاريخ دمشق (تاريخ مدينة دمشق) ، لابن عساكر ، علي بن الحسن (٤٩٩-٥٧١) ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ .

التاريخ الصغير ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ١٣٨٧ .

التاريخ الكبير ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦) ، تعليق عبدالرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٦١ .

تأنيب الخطيب فيما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ، للكوثري ، محمد زاهد بن الحسن (١٢٩٦-١٣٧١) ، دار الكتاب ، بيروت ١٤٠١ .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق محمد علي البجاوي ومحمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، فخر الدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية دون تاريخ ، تصويرا عن طبعة الأميرية ، بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣١٣ .

تحفة الأحوذي شر ح سنن الترمذي ، للمباركفوري ، محمد عبدالرحمن (١٢٨٣-١٣٥٣) ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن طبعة المدني ، القاهرة ١٣٨٣ .

تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ، لخالد محمود الرباط ، دار بلنسية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ، يوسف بن عبدالرحمن (٦٥٤-٧٤٢) ، بعناية عبدالصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ . ومعه النكت الظراف ، لابن حجر .

تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي ، لعبدالفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقي = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .

التداوي بالمحرمات ، للدكتور محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه ، جدة ، العدد الثامن .

تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، عناية عبد الرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٧٧ .

تذكرة الموضوعات ، لابن طاهر المقدسي ، محمد بن طاهر القيسراني (٤٤٨-٥٠٧) ، ترقيم مصطفى الحدري الحبطي ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة .

تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني ، للكوثري ، محمد زاهد بن الحسن (١٢٩٦-١٣٧١) ، لخصه محمد منير الدمشقي وطبعه بأول عمدة القاري .

التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة المرعشي النجفي ، طبع باعتناء محمود المرعشي ، مكتبة المرعشي النجفي ، قُمّ ، إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ، لعبدالفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

ترتيب مسند الشافعي ، لمحمد عابد السندي (ت١٢٥٧) ، بعناية يوسف علي الزوواي وعزت العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصويرا عن طبعة عزت العطار ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ١٣٧٠ .

الترغيب والترهيب ، لأبي القاسم الأصبهاني ، قوام السنة أبو القاسم إسماعيل ابن محمد (٤٥٧-٥٣٥) ، إشراف محمد السعيد بسيوني زغلول ومحمود إبراهيم زايد ، نشر عبدالشكور عبدالفتاح فدا ، الطبعة الثانية ١٤١٣ .

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للمنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي

(٥٨١-٦٥٦) ، تحقيق محيي الدين مستو وزملائه ، دار ابن كثير ١٤١٧ .

الترمذي صاحب الجامع في السنن ، للبنُوري ، محمد يوسف بن محمد زكريا (١٣٢٦-١٣٩٧) ، مقال بمجلة المجمع العلمي العربي ، دمشق ، المجلد ٣٢ لسنة ١٣٧٦=١٩٥٧ .

تصحيفات المحدثين ، للعسكري ، الحسن بن عبدالله (٢٩٣-٣٨٢) ، تحقيق محمود أحمد ميرة ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، دار الكتاب العربي ، تصويرا عن دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ .

التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ، لمحمد إدريس الكاندهلوي ، المكتبة الفخرية ، ديوبند ، الهند ، الطبعة الثانية دون تاريخ .

التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ، للكنوي ، محمد عبد الحي (١٢٦٤-١٣٠٤) ، مكتبة خورشيد ، لكنو ، الهند ١٩٨٢ .

تفسير ابن كثير = **تفسير القرآن العظيم لابن كثير** .

تفسير أبي السعود = **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** .

تفسير الطبري = **جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن** .

تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، إسماعيل بن عمر (٧٠١-٧٧٤) ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .

تفسير القرطبي = **الجامع لأحكام القرآن** .

تفسير المراغي ، لأحمد مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث ، تصويرا عن طبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٩ .

تقريب التهذيب ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق محمد عوامة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

تكملة فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم ، لمحمد تقي العثماني ، مكتبة دار العلوم ، كراتشي ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

تلخيص المستدرك ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، مطبوع مع المستدرك .

التمهيد لما تضمنه الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله (٣٦٨-٤٦٣) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧ .

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق الكناني ، علي بن محمد (٩٠٧-٩٦٣) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق الغماري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٥ .

تهذيب جامع الإمام أبي عيسى الترمذي ، لعبدالله التليدي، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب. ولم أجد أصل الكتاب وإنما أتحفني بصفحات من الجزء الأول منه، المفتي شبير الجوكواري، أحد أساتذة الحديث الشريف بجامعة دار العلوم الإسلامية (بمنطقة بَرِي) ببريطانيا جزاه الله تعالى خيرا.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، يوسف بن عبدالرحمن (٦٥٤-٧٤٢) ، تحقيق بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٠ .

تهذيب مختصر المنذري لسنن أبي داود ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري الآتي في موضعه .

توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر الجزائري (١٢٦٨-١٣٣٨) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

توضيح المشتبه ، لابن ناصر الدين الدمشقي ، محمد بن عبدالله (٧٧٧-٨٤٢) ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ .

الثقات ، لابن حبان ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤) ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣ .

الثقافة الإسلامية في الهند ، لعبدالحي بن فخر الدين الحسني ، (١٢٨٦-١٣٤١) ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٤٠٣ .

جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري ، محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠) ، المكتبة الفيصلية ، تصويرا عن مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ ، وأيضا بتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر ، دار المعارف ١٣٧٤ .

الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، محمد بن أحمد (ت٦٧١) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تصويرا عن دار الكتب ، القاهرة ١٣٨٦ .

جامع المسانيد ، للخوارزمي ، محمد بن محمود (٥٩٣-٦٥٥) ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، تصويرا عن دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٣٢ .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦) ، مطبوع مع فتح الباري .

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، للترمذي ، محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩) ، تحقيق أحمد شاكر (الجزء الأول والثاني) ثم إكمال الباقي بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وغيره ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصويرا عن مصطفى الحلبي ١٣٥٦ . والمتن المطبوع مع معارف السنن للبنُوري ، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه .

الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧) ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن دائرة المعارف العثمانية ١٣٧١ .

الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، للمارديني ، علي بن عثمان (٦٨٣-٧٥٠) ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .

حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية = المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للباجوري .

حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، لأحمد بن محمد الصاوي (١١٧٥-١٢٤١) ، الاستقامة ، القاهرة ١٣٥٧ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي أو

الطهطاوي (ت١٢٣١) ، مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ .

حاشية الكوكباني على خلاصة الخزرجي = إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة .

حجة الله البالغة ، للشاه ولي الله الدهلوي ، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم (١١١٤-١١٧٦) ، تحقيق عثمان ضميرية ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، تعليق مهدي حسن كيلاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ تصويرا عن طبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد ، الهند ١٣٨٥ .

حسن الوفا لإخوان الصفا (ثبت محدث المدينة ومسندها أبي اليسر فالح بن محمد الظاهري المهنوي المتوفى ١٣٢٨) ، للفاداني ، محمد ياسين بن عيسى (١٣٣٥-١٤١٠) ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

الحقائق الطبية في الإسلام ، لعبدالرزاق الكيلاني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

حكم التداوي في الإسلام ، لعلي يوسف المحمدي، مجلة مجمع الفقه بجدة ، العدد السابع .

الحيوان ، للجاحظ ، عمرو بن بحر (١٥٠-٢٥٥) ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار إحياء التراث العربي دون تاريخ .(استفدت فيه من مقدمة المحقق فقط) .

خلاصة الخزرجي (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري (٩٠٠-بعد٩٢٣) ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١١ .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، للبار ، محمد علي ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة السادسة ١٤٠٦ .

الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ .

دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي ، لمحمد عوامة ، مطبوع مع نصب الراية .

الدراية في تلخيص نصب الراية ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، بعناية عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

درس الترمذي (باللغة الأردوية) ، لمحمد تقي العثماني ، جمع وترتيب رشيد أحمد سيفي ، مكتبة دار العلوم ، كراتشي ١٤٠٠ .

دلائل النبوة ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٣٨٥) ، تحقيق الطبيب عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

ذكر أسماء من تُكُلم فيه وهو موثق ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، تحقيق محمد شكور إمرير ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

ذيل تذكرة الحفاظ ، للحسيني ، محمد بن علي (٧١٥-٧٦٥) ، مطبوع ضمن ذيول تذكرة الحفاظ ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصويرا عن طبعة القدسي ، دمشق ١٣٤٧ .

ذيل تذكرة الحفاظ ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١) ، مطبوع ضمن ذيول تذكرة الحفاظ ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصويرا عن طبعة القدسي ، دمشق ١٣٤٧ .

رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين (١١٩٨-١٢٥٢) ، بولاق ، القاهرة ١٢٧٢ .

الرسالة ، للشافعي ، محمد بن إدريس (١٥٠-٢٠٤) ، تحقيق أحمد شاكر ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ .

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، للكنوي ، محمد عبد الحي (١٢٦٤-١٣٠٤) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ .

روح المعـاني في تفسير القرآن العـظيم والسبع المثـاني ، للآلوسي ، محمود بن عبد الله (١٢١٧-١٢٧٠) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تصويرا عن المنيرية ١٣٥٣ .

الروض الأُنُف والمَشرَع الرِّوَى في شرح ما اشتمل عليه السيرة واحتوى ، للسهيلي ، عبد الرحمن بن عبدالله (٥٠٨-٥٨١) ، نشر طه عبد الرؤوف سعد ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (٦٩١-٧٥١) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ .

سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي ، القاهرة ١٣٧٤ .

سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث (٢٠٢-٢٧٥) ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ ، وأيضا بتحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ . والمعتمد في العزو عند الإطلاق هي طبعة الدعاس (وهي موافقة في ترقيم الأحاديث مع

طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد) .

سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن . وإطلاق العزو إليه يراد به : المتن المطبوع مع معارف السنن للبنُوري .

سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥) ، بعناية عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة ، مصر ١٣٨٦ .

سنن الدارمي (ويسمى أيضا بمسند الدارمي) ، لعبدالله بن عبدالرحمن (١٨١-٢٥٥) ، تحقيق مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .

سنن النسائي = المجتبى من السنن الكبرى.

السنن الكبرى ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٣٨٥) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٥٥ .

السنن الكبرى ، للنسائي ، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣) ، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٢ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، عبد الحي بن أحمد (١٠٣٢-١٠٨٩) ، دار المسيرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

شرح ألفية العراقي في الحديث ، للعراقي نفسه ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦) ، تعليق محمود ربيع ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقي ، أحمد بن محمد ، بعناية عبد السلام

هارون وأحمد أمين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ .

شرح الزرقاني على المواهب اللدنية والمنح المحمدية ، لمحمد بن عبد الباقي (١٠٥٥-١١٢٢) ، دار المعرفة ، بيروت ، تصويرا عن الأزهرية ، القاهرة ١٣٢٥ .

شرح السنة ، للبغوي ، الحسين بن مسعود (٤٣٦-٥١٠) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ .

شرح صحيح مسلم ، للنووي = **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** .

شرح مشكاة المصابيح ، للطِّيبي = **الكاشف عن حقائق السنن** .

شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦-٧٩٥) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ .

شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، أحمد بن محمد (٢٣٩-٣٢١) ، تعليق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ تصويرا عن الأنوار المحمدية ، القاهرة ١٣٨٨ .

شرح المقنع ، للشمس ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد (٥٩٧-٦٨٢) ، مطبوع بهامش المغني طبعة المنار ، مصر ١٣٤٨ ، وأيضا المصور عنه في دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢ .

شروط الأئمة الخمسة ، للحازمي ، محمد بن موسى (٥٤٨-٥٨٤) ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض بن موسى (٤٧٦-٥٤٤) ، مطبوع مع نسيم الرياض ، للخفاجي .

الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، للترمذي ، محمد بن عيسى (٢٠٩-٢٧٩) ، مطبوع مع المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية للباجوري .

شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح ، لابن مالك ، محمد بن عبدالله (٦٠٠-٦٧٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ .

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق (٢٢٣-٣١١) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ .

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح .

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن .

صور تنطق بما عليه اللامذهبية في شبه القارة الهندية من المذهب والعقيدة ، لمحمد أبوبكر الغازيبوري ، المكتبة الأثرية ، غازيبور ، الهند ٢٠٠٢ .

الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، محمد بن عمرو (ت٣٢٢) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

الضعفاء والمتروكون ، للنسائي ، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣) ، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

الطب النبوي والعلم الحديث ، لمحمود ناظم النسيمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ .

الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، محمد بن سعد (١٦٨-٢٣٠) ، دار صادر ،

بيروت ١٣٧٦ .

طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين العراقي عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦) ، وابنه أبي زرعة بن العراقي أحمد بن عبد الرحيم (٧٦٢-٨٢٦) ، جمعية النشر الأزهرية ، مصر .

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لابن العربي ، محمد بن عبدالله (٤٦٨-٥٤٣) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تصويرا عن المنيرية ، القاهرة ١٣٥٠ .

العرف الشذي على جامع الترمذي ، للكشميري ، محمد أنور شاه (١٢٩٢-١٣٥٢) ، جمع محمد جراغ الديوبندي .

عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق عليه الأئمة الستة أو بعضهم ، للزبيدي ، محمد (مرتضى) بن محمد (١١٤٥-١٢٠٥) ، تحقيق وهبي سليمان غاوجي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام ، للكشميري ، محمد أنور شاه (١٢٩٢-١٣٥٢) ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل الكشميري ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

علم البديع ، لعبدالعزيز عتيق ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٤٠٥ .

علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧) ، نشر محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، تصويرا عن المكتبة السلفية ، القاهرة ١٣٤٣ .

علوم الحديث ، لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن (٥٧٧-٦٤٣) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ .

علوم الحديث ، للحاكم = معرفة علوم الحديث .

عمدة القاري في شرح البخاري ، للعيني ، محمود بن أحمد (٧٦٢-٨٥٥) ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٤٨ .

عمل يوم وليلة ، للنسائي ، أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣) ، تحقيق فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ .

العناقيد الغالية من الأسانيد العالية ، لمحمد عاشق إلهي البرني ، مكتبة الشيخ ، كراتشي ١٤٠٨ .

العناية على الهداية ، للبابرتي ، محمد بن محمد (٧١٤-٧٨٦) ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لابن سيد الناس ، محمد بن محمد (٦٧١-٧٣٤) ، تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين مستو ، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

فتاوى قاضيخان ، لقاضيخان بن حسن الأوزجندي (ت٥٩٢) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تصويرا عن بولاق ، القاهرة ١٣١١ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، إشراف عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد (٧٣٦-٧٩٥) ، تحقيق طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي ، السعودية ١٤١٧ (مطبوع في سبعة أجزاء ، ينتهي بنهاية كتاب السهو في الصلاة ، وهو القدر الذي تيسر للمحقق الحصول عليه من الكتاب) .

الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ، للبنا ، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (ت١٣٧٨) ، دار إحياء التراث .

فتح القدير للعاجز الفقير ، لابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، تصويرا عن الميمنية ، القاهرة ١٣١٩ . ومعه العناية على الهداية ، للبابرتي .

فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، محمد بن عبد الرحمن (٨٣١-٩٠٢) ، تحققيق علي حسين ، دار الإمام الطبري ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ .

فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم ، لشبير أحمد العثماني (ت١٣٦٩) ، المكتبة الرشيدية ، كراتشي ١٤٠٥ (في ثلاثة مجلدات) ، ثم طبع في مكتبة دار العلوم ، كراتشي مع تكملة فتح الملهم ، لمحمد تقي العثماني . والمعتمد في العزو عند الإطلاق هي طبعة المكتبة الرشيدية .

الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، وهبة ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ .

الفقه الإسلامي ومدارسه ، للزرقاء ، مصطفى بن أحمد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، للكتاني ، محمد عبدالحي بن محمد عبدالكبير (١٣٠٣-١٣٨٢) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ .

فهرسة ابن خير ، (فهرسة مارواه عن شيوخه أبوبكر محمد بن خير الإشبيلي ٥٠٢-٥٧٥) ، دار الآفاق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ تصويرا عن طبعة سرقسطة ١٣١١ .

الفوز الكبير في أصول التفسير ، للشاه ولي الله الدهلوي ، أحمد ولي الله بن عبد الرحيم (١١١٤-١١٧٦) ، تعريب سلمان الحسيني الندوي ، دار البشائر ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

في مسيرة الحياة ، لأبي الحسن الندوي ، علي بن عبد الحي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

فيض الباري بشرح صحيح البخاري ، للكشميري ، محمد أنور شاه (١٢٩٢-١٣٥٢) ، جمع محمد بدر عالم الميرتهي ، دار المعرفة ، بيروت ، تصويرا عن طبعة المجلس العلمي ، دابهيل ، الهند ١٣٥٧ .

الفيض الرحماني بإجازة الشيخ محمد تقي العثماني ، للفاداني ، محمد ياسين ابن عيسى (١٣٣٥-١٤١٠) ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

قاعدة في الجرح والتعديل ، للسبكي ، عبد الوهاب بن علي (٧٢٧-٧٧١) ، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ .

القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (٧٢٩-٨١٧) ، بتعليق نصر الهوريني ، دار الجيل ، بيروت ، تصويرا عن طبعة القاهرة ١٣٣٠ ، وأيضا طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

القراءة خلف الإمام ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦) ، نشر محمد مخدوم ، مطبعة الإمام ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ .

القراءة خلف الإمام ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٣٨٥) ، نشر محمد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

قيمة الزمن عند العلماء ، لعبدالفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧) ، مكتب

المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الخامسة ١٤١٠ .

الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح) ، للطِّيبي ، الحسين بن محمد (ت٧٤٣) ، تحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف وغيرهما ، دار القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، دراسة وتحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، جُدّة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

الكافي ، لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (٥٤١-٦٢٠) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ .

الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، عبدالله بن عدي (٢٧٧-٣٦٥) ، بعناية يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، محمود بن عمر (٤٦٧-٥٣٨) ، دار المعرفة ، بيروت .

كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ، لأبي التراب رشد الله السندي ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، تصويرا عن طبعة دار الإشاعة والتدريس بديوبند ، الهند ١٣٤٩ . ومعه : اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبدالغني للترهتي ، والازدياد السني على اليانع الجني لمحمد شفيع الديوبندي .

كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي ، علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ .

كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة كثير من

الناس ، للعجلوني ، إسماعيل بن محمد (١٠٨٧-١١٦٢) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ١٣٥١ .

كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي (١٠١٧-١٠٦٧) ، إصطنبول ١٣٦٠ .

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابن الكيال ، محمد بن أحمد (٨٦٣-٩٣٩) ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ .

الكوكب الدري على جامع الترمذي ، للكنكوهي ، رشيد أحمد بن هدايت أحمد (١٢٤٤-١٣٢٣) ، جمع محمد يحيى الكاندهلوي (١٢٩٨-١٣٣٤) ، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي ، مطبعة ندوة العلماء ، لكنو ، الهند .

لامع الدراري على جامع البخاري ، للكنكوهي ، رشيد أحمد بن هدايت أحمد (١٢٤٤-١٣٢٣) ، جمع محمد يحيى الكاندهلوي (١٢٩٨-١٣٣٤) ، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي ، المكتبة اليحيوية ، مظاهر العلوم ، سهارنبور ، الهند ١٣٧٩ .

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ .

لسان العرب ، لابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠-٧١١) ، دار صادر ، بيروت ١٣٨٨ .

لسان الميزان ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٣١ ، وأيضا طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ، لعبدالفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ .

مباحث في علم الجرح والتعديل ، لقاسم علي سعد ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨

المجتبى من السنن الكبرى (وهي المعروفة بالسنن الصغرى) ، للنسائي ، أحمد ابن شعيب (٢١٥-٣٠٣) ، بترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ .

المجروحون ، لابن حبان ، محمد بن حبان (ت ٣٥٤) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ١٣٩٦ .

مجلة بينات (الأردوية) ، العدد الخاص بترجمة محمد يوسف البنُوري ، (محرم إلى ربيع الأول ١٣٩٨) ، جامعة العلوم الإسلامية ، نيوتاون ، كراتشي .

مجلة الفتح ، للأستاذ محب الدين الخطيب لسنة ١٣٥٧ (فيها مقالة البنُوري عن النهضة الدينية الحاضرة بالهند) .

مجلة المنار ، لرشيد رضا ، المجلد ١٥ و١٦ لسنة ١٣٣٠-١٩١٢ (فيها مقالات رشيد رضا عن رحلته إلى الهند سنة ١٣٣٠) .

مجمع الأمثال ، للميداني ، أحمد بن محمد (ت٥١٨) ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، عيسى الحلبي ١٣٢٨ .

مجمع البحرين في زوائد المعجمين (أي زوائد المعجم الأوسط والكبير للطبراني) ، للهيثمي ، علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧) ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، علي بن أبي بكر (٧٣٥-٨٠٧) ، مكتبة القدسي ، القاهرة ١٣٥٢ .

مجمعي افتقدناه ، الشيخ محمد يوسف البنُوري ، مقال بمجلة المجمع العلمي العربي ، دمشق ، المجلد ٥٦ لسنة ١٤٠١=١٩٨١ .

المجموع شرح المهذب ، للنووي ، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦) ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن المنيرية ، القاهرة .

مجموعة العبادات ، للبيانوني ، أحمد عز الدين ، مكتبة المنار ، الأردن ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ .

مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، طبع وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٧ .

المحلى شرح المجلى ، لابن حزم ، علي بن أحمد (٣٨٤-٤٥٦) ، تعليق أحمد شاكر ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٤٧ .

مختار الشعر الجاهلي ، جمع مصطفى السقا ، المكتبة الشعبية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ .

مختار الصحاح ، للرازي ، محمد بن أبي بكر (ت بعد٦٦٦) ، بعناية محمود خاطر وحمزة فتح الله ، دار البصائر بدمشق ومؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠٧ .

مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، تأليف الجصاص ، أحمد بن علي (٣٠٥-٣٧٠) ، تحقيق عبدالله نذير ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

مختصر الخرقي ، لعمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤) ، مطبوع مع المغني ، لابن قدامة .

مختصر زوائد مسند البزار ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ،

تحقيق صبري عبد الخالق ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ .

مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (٥٨١-٦٥٦) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمدالفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، تصويرا عن طبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٧ . ومعه معالم السنن ، للخطابي ، وأيضا تهذيب مختصر المنذري ، لابن القيم .

مختصر القدوري ، لأحمد بن محمد القدوري (٣٢٢-٤٢٨) ، مطبوع مع شرحه اللباب في شرح الكتاب ، للميداني ، بتخريج أحاديثه لعبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤١٥ .

المدونة الكبرى ، لسحنون ، عبد السلام بن سعيد (١٦٠-٢٤٠) ، دار صادر ، بيروت ، تصويرا عن دار السعادة ، القاهرة .

المراسيل ، لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (٢٤٠-٣٢٧) ، تحقيق شكرالله القوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ .

مـراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضـاح ونجاة الأرواح ، للشرنبلالي ، حسن بن عمار (٩٩٤-١٠٦٩) مطبوع مع حاشية الطحطاوي عليه ، المتقدم .

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للملا علي القاري ، علي بن سلطان محمد (٩٣٠-١٠١٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تصويرا عن الميمنية ، القاهرة ١٣٠٩ .

المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، محمد بن عبدالله (٣٢١-٤٠٥) ، دار المعرفة ، بيروت ، تصويرا عن دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٣٤ . ومعه تلخيص المستدرك ، للذهبي .

المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط ، للملا علي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤) (هو المعروف بكتاب المناسك ، له) ، دار الفكر ، بيروت .

مسند أبي يعلى الموصلي ، لأحمد بن علي (ت٣٠٧) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

المسند ، لأحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣١٣ ، وبتحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الرابعة . والمعتمد في العزو عند الإطلاق طبعة الميمنية .

مسند البزار = البحر الزخار .

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج (٢٠٤-٢٦١) ، ترقيم وعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٧٤ ، وأيضا بتعليق محمد ذهني أفندي وإسماعيل بن عبد الحميد الطرابلسي وشكري الأنقروي ، (مطبوع في ٨ أجزاء) ، إصطنبول ١٣٣٤ . والمعتمد في العزو عند الإطلاق هي طبعة محمد فؤاد عبدالباقي .

مسند الطيالسي ، لأبي داود سليمان بن داود (١٣٣-٢٠٤) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٢١ .

مسند عمر بن عبدالعزيز ، للباغندي ، محمد بن محمد بن سليمان (ت٣١٢) ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ .

مشكلات القرآن ، للكشميري ، محمد أنور شاه (١٢٩٢-١٣٥٢) ، جمع محمد يوسف البنُوري ، المجلس العلمي ، دابهيل ، الهند ١٩٧٤ .

المصنف في الأحاديث والآثار ، لابن أبي شيبة ، أبي بكر عبدالله بن محمد (١٥٩-٢٣٥) ، بعناية مختار أحمد السلفي ، الدار السلفية ، الهند ١٣٩٩ .

المصنف ، لعبدالرزاق بن همام (١٢٦-٢١١) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى١٣٩٠ .

معالم السنن ، للخطابي ، حَمْد بن محمد (٣١٩-٣٨٨) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، للمنذري .

المعجم الأوسط ، للطبراني ، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠) ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ . وتحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي (٥٧٤-٦٢٦) ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

معجم الجرح والتعديل في سنن البيهقي ، لنجم عبد الرحمن خلف ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

المعجم الكبير ، للطبراني ، سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ .

معجم ما ألف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لصلاح الدين المنجد ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

معجم المؤلفين ، لكحالة ، عمر رضا (١٣٢٣-١٤٠٨) ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٦ .

معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، أحمد بن فارس (٣٢٩-٣٩٥) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، تصويرا عن مصطفى الحلبي ١٣٩٢ .

معجم مقيدات ابن خلّكان ، لعبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

المعجم الوسيط ، تأليف لجنة بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الباز ، مكة المكرمة .

المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، للجواليقي ، موهوب بن أحمد (٤٦٥-٥٤٠) ، تحقيق الدكتور ف . عبد الرحيم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .

معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، أحمد بن الحسين (٣٨٤-٣٨٥) ، تحقيق الطبيب عبدالمعطي قلعجي ، جامعة العلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١١ .

معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، محمد بن عبدالله (٣٢١-٤٠٥) ، نشر معظم حسين ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٥٦ .

المغازي النبوية ، للواقدي ، محمد بن عمر (١٣٠-٢٠٧) ، تحقيق المستشرق مارسدن جونس ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ . (اقتصرتُ في الاستفادة من هذا الكتاب ، بمقدمته الجيدة التي كتبها محققه المستشرق الدكتور مارسدن جونس عن شخصية الواقدي وريادته في علم المغازي والسير) .

المغني ، لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (٥٤١-٦٢٠) ، تحقيق عبدالفتاح الحلو وعبدالله عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٢ . وأيضا طبعة المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ التي بهامشها شرح المقنع للشمس عبد الرحمن بن محمد بن قدامة . والمعتمد في العزو عند الإطلاق طبعة الحلو والتركي .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأخبار ، للعراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (٧٢٥-٨٠٦) ، مطبوع مع إحياء علوم الدين ، للغزالي .

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ، عبدالله بن يوسف بن أحمد (٧٠٨-٧٦١) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الباز ، مكة المكرمة .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ، أحمد بن عمر (٥٧٨-٦٥٦) ، تحقيق محيي الدين مستو وغيره ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

مقالات الكوثري ، لمحمد زاهد بن الحسن ((١٢٩٦-١٣٧١) ، جمع رضوان محمد رضوان وأحمد خيري ، دار الأحناف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ تصويرا عن طبعة الأنوار ، القاهرة ١٣٧٣ .

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، لابن رشد الجدّ ، محمد بن أحمد (٤٥٠-٥٢٠) ، دار صادر ، بيروت ، تصويرا عن دار السعادة ، القاهرة .

مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث ، لابن الصلاح .

المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ، علي بن أبي بكر

(٧٣٥-٨٠٧) ، تحقيق نايف الدعيس ، دار تهامة ، جُدّة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .

مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ، لمحمد عبدالرشيد النعماني ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٦.

المناسك ، للملا علي القاري = المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط .

المنتقى من الأخبار في الأحكام ، للمجد بن تيمية ، عبد السلام بن عبدالله (٥٩٠-٦٥٢) ، مطبوع مع نيل الأوطار ، للشوكاني .

المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، سليمان بن خلف (٤٠٣-٤٧٤) ، السعادة ، القاهرة ١٣٣١ .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦) ، المطبعة المصرية ، القاهرة ١٣٤٧ .

المؤتلف والمختلف ، للدارقطني ، علي بن عمر (٣٠٦-٣٨٥) ، تحقيق موفق ابن عبدالله ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ، للباجوري ، إبراهيم بن محمد (١١٩٨-١٢٧٧) بعناية محمد عوامة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢(دون ذكر اسم الناشر) .

الموسوعة الطبية الفقهية ، لأحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

الموضح لأوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (٣٩٢-٤٦٣) ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٧٨ .

الموضوعات ، لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي (٥١٠-٥٩٧) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ تصويرا عن

مطبعة المجد ، القاهرة ١٣٨٦ .

الموطأ ، لمالك بن أنس (٩٣-١٧٩) ، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ . وهي طبعة موافقة في ترقيم أحاديثها مع طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

الموطأ ، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩) ، مطبوع مع التعليق الممجد ، للكنوي .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ، محمد بن أحمد (٦٧٣-٧٤٨) ، تحقيق علي البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٢ .

الميزان الكبرى ، للشعراني ، عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني أو الشعراوي (٨٩٨-٩٧٣) ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ .

نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام وفي تحديد مولده وعمره عليه الصلاة والسلام ، لمحمود باشا الفلكي المصري ، ترجَمَهُ إلى العربية أحمد زكي باشا ، تقديم علي الطنطاوي ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ تصويرا عن بولاق ، القاهرة ١٣٠٥ .

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، لعبدالحي الحسني = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام .

نسيم الرياض بشرح شفاء القاضي عياض ، للخفاجي ، أحمد بن محمد (٩٧٧-١٠٦٩) ، دار الفكر ، بيروت ، تصويرا عن الأزهرية ، القاهرة ١٣٢٧ .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، عبد الله بن يوسف

(ت٧٦٢) ، تصحيح وترقيم وفهرسة محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ١٤١٨ تصويرا عن المجلس العلمي بدابهيل ١٣٥٧ . ومعه دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي ، لمحمد عوامة .

نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني ، محمد بن جعفر (١٢٧٤-١٣٤٥) ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

النفح الشذي شرح سنن الترمذي ، لابن سيد الناس ، محمد بن محمد (٦٧١-٧٣٤) ، تحقيق أحمد معبد ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .

نفحات الهند واليمن بأسانيد الشيخ أبي الحسن ، لمحمد أكرم الندوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .

نفحة العنبرفي حياة إمام العصر الشيخ أنور ، للبنُوري ، محمد يوسف بن محمد زكريا (١٣٢٦-١٣٩٧) ، المجلس العلمي ، كراتشي ١٣٨٩ .

النكت الظراف على الأطراف ، لابن حجر أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، مطبوع مع تحفة الأشراف ، للمزي .

نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي ، لعبدالفتاح أبو غدة (١٣٣٦-١٤١٧) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد (٥٤٤-٦٠٦) ، تحقيق طاهر الزوواي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، تصويرا عن طبعة القاهرة ١٣٨٣ .

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للشوكاني ، محمد بن علي (١١٧٣-١٢٥٠) ، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ ، تصويرا عن المنيرية ، القاهرة ١٣٤٤ . ومعه المنتقى من الأخبار في الأحكام للمجد بن تيمية .

الهادي إلى لغة العرب ، لحسن الكرمي ، دار لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ .

الهداية شرح البداية ، للمرغيناني ، علي بن أبي بكر ٥٣٠-٥٩٣) ، مطبوع مع فتح القدير ، لابن الهمام .

هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للعز بن جماعة ، عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم (٦٩٤-٧٦٧) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ .

هدي الساري لفتح الباري ، لابن حجر ، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢) ، مطبوع مع فتح الباري .

اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبدالغني ، للتِرهَتي ، محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التِرهَتي ، مطبوع بهامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ، لأبي التراب رشد الله السندي .

يسألونك في الدين والحياة ، للشرباصي ، أحمد ، نشر دار الجيل .

* * * * *

٦ - فهرس الموضوعات